

هِبَةُ الْوَدُودِ

شَرْحُ بَيْتِنِ أَبِي كَأْبٍ

لِفَضِيلَتِ الشَّيْخِ / أَبِي مُحَمَّدٍ

عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ الْجَوْرِيِّ الرَّعْمَكِيِّ

كتاب الحدود - إلى النهاية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَفَاكَ

كتاب الجارود

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: في هذا اليوم السادس من ذي الحجة الحرام لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف نشرع في كتاب الديات من سنن أبي داود، وهو الدرس الثلاثون بعد الثلاثمائة، وهو الأول من كتاب الحدود، قال رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْحُدُودِ

جمع حد، وهو الحاجز بين الشيئين، يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، وحد الزنا والخمر سمي به لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله، مانعا لغيره أن يسلك مسلكه. قاله القسطلاني.

والحدود محصورة، الأول: حد الزنا، الثاني: حد الردة، الثالث: حد القذف الرابع: حد القتل، الخامس: حد الحراية، السادس: حد الخمر، وبعضهم لا يراه حدا مع أن الأدلة قد جاءت بأنه حد، وجاءت بأنه عبارة عن تعزير، فلا بأس أن يقال فيه حد من جهة أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد أربعين، وأبو بكر رضي الله عنه جلد أربعين، وعمر جلد ثمانين. وجاء في بعضها: أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد بالجريد والنعال، هؤلاء ذهبوا إلى أنه ليس بحد، إنما عبارة عن تعزير وإهانة لمتعاطي هذه الجريمة.

وأما الزنا فله حدان: الأول: حد البكر، وهو جلد مائة وتعزير عام، وكثير من أهل العلم لا يغربون؛ لأن التعزير ينظر فيه للمصلحة، مثلا عندنا بنت زنت إذا

غربت زاد شرها وبلاؤها وفتنتها فهنا المصلحة تقتضي أن لا تغرب، ومثلاً زنا شاب فلو نحي عن بلده ربما صلح شأنه فنقول: المصلحة في تغريبه، وهذا في شأن البكر.

أما الثيب فحده الرجم، وهل يجمع له بين الجلد والرجم؟ جاء الدليل بذلك لكن لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، وشأن الحدود عظيم، دليل على حزم الإسلام، ودليل على الرحمة، وكفارة للذنوب، ويأتي الملاحدة والمنافقون والمستشرقون والمستغربون في هذا الزمن المتأخر ويزعمون أن الحدود وحشية وليس كذلك، الله عز وجل يقول: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون}، ففيه حياة، إذا علم القاتل أنه سيقتل انزجر، وإذا علم الزاني أنه سيجلد ويهان أمام الناس {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} ارعوى، - وإذا علم السارق وأيضاً من الحدود حد السرقة - أنها ستقطع يده تحرز، وإذا علم المرتد أنه سيقتل تحرز، إلى غير ذلك.

قال رحمه الله:

بَابُ الْحُكْمِ فِيْمَنْ ارْتَدَّ

أي عن الإسلام، فالمرتد هو الكافر بعد الإسلام، والكافر الأصلي هو الذي لازم كفره ولم يدخل في الإسلام، وبينهما فرق، فالكافر الأصلي يمكن أن تؤخذ منه الجزية، يمكن أن يُسرق، يمكن أن يؤسر ويفادي، ويمكن أن يقتل، أما المرتد الحكم فيه القتل، «من بدل دينه فاقتلوه»، سواء كان المرتد رجلاً أو امرأة، وتفريق الحنفية أن المرأة لا تقتل استدلالاً بحديث: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

قتل النساء والصبيان لا يستقيم، لأن هذا الحديث في البيات، ثم في شأن نساء الكفار الأصليات.

قال رحمه الله:

٤٣٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنبَأَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا أَحْرَقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأُحْرَقَهُمْ بِالنَّارِ، إِنَّ [لَأَنَّ] رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ»، وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: وَيْحَ ابْنِ عَبَّاسٍ [ابن أم عباس] (١).

هذا في شأن السبأية الذين زعموا الألوهية لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، فخذ لهم الأحاديث بعد استتابته لهم وأبوا إلا الكفر فحرقهم، وهذا دليل على أن المرتد يقتل، إلا أن ابن عباس رضي الله عنه خالفه في كيفية القتل، فذهب ابن عباس الى انه يقتل بقتلة غير النار؛ لأن النار قد جاء الشأن فيها: «لا يعذب بالنار إلا رب النار».

قال الشارح: والحديث استدل به على قتل المرتدة كالمترد، وخصه الحنفية بالذكر، وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء، وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تبشر القتال ولا القتل؛ لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠١٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٥٢٥)، والنسائي حديث

رقم: (٣٥٠٩)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم: (٢٥٣٥)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٧١).

النساء لما رأى المرأة مقتولة: «ما كانت هذه لتقاتل»، ثم نهى عن قتل النساء، وقد وقع في حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد، وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها»، وسنده حسن، وهو نص في موضع النزاع، فيجب المصير إليه، كذا في (فتح الباري).

قال رحمه الله:

٤٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

(أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير، (الأعمش) سليمان بن مهران، مدلس،

(مسروق) بن الأجدع الهمداني، (عبد الله) هو ابن مسعود.

(الثيب الزاني) سواء كان صغيراً أو كبيراً ما دام قد بلغ؛ لأنه قد جاء في قراءة:

والشيخ والشيخة إن زنيا فارجموهما البتة، ليس معنى ذلك أن الرجم لا يكون إلا في حق الشيخ والشيخ الكبير، لكن الغالب أن الإحصان يلحقهما، وإلا فالثيب مادام قد بلغ ودخل على امرأة بعقد صحيح كان ثيباً.

(والنفس بالنفس) {أقتلت نفساً زكية غير نفس}، {وكتبنا عليهم فيها أن النفس

بالنفس}.

(وَالتَّارِكُ لِديْنِهِ) المرتد، (المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) من مفارق جماعة المسلمين وقتالهم، أو خرج يثور عليهم ويبغي الشرف فيهم، فيدخل فيه الصائل والخارجي والباغي، وهذا الحديث لا يدل على الحصر؛ لأنها قد جاءت روايات أخرى في جواز قتل بعض متعاطي المحرمات، وقد جاء هذا الحديث أيضا بمعناه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن عائشة، يأتي.

والمبتدعة تعلمون أن حججهم عليّة، يأتون إلى الآيات القرآنية ويحرفون دلالتها، ويأتون إلى الأحاديث النبوية ويزعمون أنها آحاد لا تقوم بها حجة، فيا أيها المسلم ما جاءك عن الله في كتابه وصحح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته يتعين عليك القبول وعدم الرد، الدين مبني على الاستسلام، ليست المسألة مسألة عقل، تعجب حين ترى في هذا الزمان من يقول لك: هذا لا يتوافق مع عقلي، توافق مع عقلك أو لم يتوافق مع عقلك من أنت وما أنت؟ أصلا لو كنت من المستسلمين لله عز وجل لتوافق مع عقلك، الاستسلام لله يقتضي {سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا} أما لا يتوافق مع عقلك قال عمر: لو تمالأ أهل صنعاء على قتل رجل لقتلتهم به سيقول قائل: عقلي ما يتوافق أني أقتل أكثر من واحد في واحد، لكن الشرع يدل على ذلك.

سيقول ذاك: كيف يقتل في رجل اختار له دين غير هذا الدين هو حر العقل يدل على حرّيته؟ هذا العقل السقيم، وأما العقل المستقيم بالكتاب والسنة فيه بيان أن التلاعب بالدين غير مقبول، «من بدل دينه فاقتلوه».

قال رحمه الله:

٤٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْبَاهِلِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا فِي إِحْدَى [بِإِحْدَى] ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا بِاللَّهِ [لِللَّهِ] وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا».

(رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ) سواء كان إحصانه بزواج شرعي أو بزواج

شبهة يلحقه الحكم.

(فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ) لقول الله عز وجل: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم * إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم}، وهذا الحكم على التخيير يقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض ذهب بعض أهل العلم إلى ذلك أن الإمام مخير فيه، إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء نفاه، وإن شاء قتله بعد قطع يده ورجله من خلاف، وذهب بعض أهل العلم إلى تفاصيل فقالوا: إن قُتِلَ، وإن قُتِلَ وأخذ المال صُلب، وإن أخاف السبيل فقط بدون قتل ولا أخذ مال الإمام فيه بالخيار.

قال رحمه الله:

٤٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، [قال مسدد: عن قررة، وقال أحمد: قال قررة بن خالد]، أَخْبَرَنَا

حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَكَتْ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ؟ قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ وَكَأَنِّي [فَكَأَنِّي] أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِه تَحْتَ شَفْتَيْهِ فَلَا صِغْتُ قَالَ: «لَنْ نَسْتَعْمَلَ أَوْ لَا نَسْتَعْمَلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبِ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ»، فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ قَالَ: أَنْزِلْ، وَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مَوْثُوقٌ [مَوْثُوقٌ]، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ، ثُمَّ تَذَكَّرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَمَا أَنَا فَأَنَا، وَأَقَوْمٌ أَوْ أَقَوْمٌ وَأَنَا وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي (١).

(فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ) كان أبو موسى على مخالاف زيد وما إليه، ومعاذ بن جبل على مخالاف الجند وما إليه.

(أَنْزِلْ) أي انزل من على بعيرك أو على دابتك، ارتح.

(لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ) يعني انظر إلى معاذ بن جبل أبي أن

ينزل من على دابته حتى يقتل هذا المرتد، وأضاف الحكم إلى الله ورسوله.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٩٢٣)، ومسلم حديث رقم: (١٨٢٤)، وأخرجه النسائي حديث

رقم: (٤٠٧٧)، وأحمد حديث رقم: (١٩١٦٧).

انظر إلى صرامة الصحابة في الحق، التلاعب بالدين لا يجوز، وأما الاستدلال بقوله: {لكم دينكم ولي دين} فهو على البراءة من الكافرين، ليس على الإقرار لهم؛ لأن الله عز وجل قد قال: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}، وانظر إلى تعاطي الصحابة مع الأدلة، الأدلة مقدمة.

ومنها مذاكرة العلم، ومنها أن المباحات إذا احتسبت كان معاذ بن جبل يحتسب النوم؛ لأنها تريحه وتعينه على القومة.

وفيه أن الجسم ضعيف، إن لم تنتبه له ربما أفسدته على نفسك الجسم كالراحلة إن أهملت بالطاعة الراحلة إن جعلتها فقط أكل أكل وتذهب حيث شاءت من المزارع ونحو ذلك تفسد، ما تستفيد منها، حتى في لحمها يكون نوع طعم ليس بذلك بينما إذا أخذتها تارة بالحزم وتارة تأخذ حقها تستفيد منها، فهكذا النفس إذا أهملتها تفلت، والله تفلت حتى يصير الإنسان تارك صلاة، وحتى يخرج من الدين، وحتى يقع في جميع المفسدات، يترك نفسه ما شاءت، بينما إذا أخذتها بالحزم تعطها ما أعطها الله من الحقوق وتأطرها على ما أوجب الله عليها وفرض وشرع عند ذلك تستقيم معك.

يذكرون: أن عبد الله بن رواحة الأبيات ثابتة لكن يذكرون أنه لما أراد أن يقدم وراء مصرع صاحبيه تأخر قليلا ثم قال:

يا نفس إلا تقتلي تموتي

هذا حمام الموت قد صُليتي (١)
وما تمنيت فقد أعطيتي
إن تفعلي فعلمهم هديتي

فأخذها على التقدم، وصار شهيدا مثلهم، فلا بد أن نجاهد أنفسنا في طاعة الله
تحتاج مجاهدة وإلا النفس {إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي}، إذا أردت أن
تقوم للصلاة قبل الصلاة يقول لك: انتظر الأذان، تنتظر الأذان يقول لك انتظر باقي
وقت إلى الإقامة، وربما ضرب الشيطان على أذنك ما تقوم إلا وقد شرقت الشمس
بينما إذا شعر الإنسان بدنو الوقت قام، حتى وإن بقي زيادة يسيرة مثل ربع ساعة
نصف ساعة على عادته كل يوم، لكن الأخذ بالعزيمة حتى لا تأخذه نفسه وينام عن
الصلاة المكتوبة.

وهكذا في باب العلم، ربما يرضى الإنسان بالدون، لا ترض بالدون، وإلا النفس
يعجبها الراحة، اليوم تقول لك: خلاص، يعني مش ضروري تكمل هذه الصفحة،
خذ لك ما تيسر، وغدا، بعد ساعة، بعد يوم، المهم إذا أطعتها خرجت بك، وإذا
أطرتها مشت معك.

قال رحمه الله:

٤٣٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا الْحِمَّانِيُّ يَعْنِي عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى وَبُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي
مُوسَى قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ وَأَنَا بِالْيَمَنِ، وَرَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، فَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ،

(١) أي أحيط بك

فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ قَالَ: لَا أَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ، فَقُتِلَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: وَكَانَ قَدْ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ.

هذه مسألة اختلف فيها العلماء، مسألة استتابة المرتد، وما ذكرها أبو داود إلا لهذا المقصد، ذكر هذه الرواية الزائدة، فذهب بعضهم إلى أن المرتد يقتل مطلقا بدون استتابة، وذهب بعضهم إلا أنه يستتاب مطلقا، وذهب بعضهم إلى تفصيل في ذلك، والذي يظهر أنه يستتاب؛ لأن الإنسان قد تطرأ عليه شبهة، والاستتابة من باب التعاون على البر والتقوى، ومن باب دفع الشبهة ورفعها، ومن باب التعليم.

قال ابن بطال: اختلف في استتابة المرتد؛ فقول: يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وهو قول الجمهور، وقيل: يجب قتله في الحال، جاء ذلك عن الحسن وطاوس، وبه قال أهل الظاهر. قال الحافظ: واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع يعني السكوتي؛ لأن عمر كتب في أمر المرتد: هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفا، لعله يتوب، فيتوب الله عليه، قال: ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، كأنهم فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»، أي: إن لم يرجع، وقد قال تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}، واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرة أو لا بد من ثلاث؟ وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام؟ وعن علي يستتاب شهرا، وعن النخعي يستتاب أبدا، كذا نقل عنه مطلقا، والتحقيق أنه فيمن تكررت منه الردة. انتهى.

قال رحمه الله:

٤٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا حَفْصٌ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ
بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَأَتَى أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ
قَرِيبًا مِنْهَا، فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فَأَبَى، فَضْرَبَ عُنُقَهُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ لَمْ يَذْكُرِ الْإِسْتِثَابَةَ. وَرَوَاهُ
ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ
الْإِسْتِثَابَةَ.

كأنه يرى شذوذها، لكن الاستتابة من باب التعاون على البر والتقوى، وهذا
الذي رجحته في كتابي (حكم قتل النفس المعصومة)، أنه يستتاب، ويذكر له فضل
الإسلام، وما الذي دعاك إلى ترك الإسلام؟ فإن كانت له شبهة رفعت وأزيلت من
ذهنه، فإن أبي بعد ذلك إلا المضي في كفره يقتل ولا يرحم.

قال رحمه الله:

٤٣٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بِهَذِهِ
الْقِصَّةِ، قَالَ: فَلَمْ يَنْزِلْ حَتَّى ضُرِبَ عُنُقُهُ، وَمَا اسْتِثَابَهُ.
٤٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ
أَبِي السَّرْحِ [سرح] يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَاحْتَقَ
بِالْكُفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ
بْنُ عَفَّانَ فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٥١٨).

(فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ) يعني حمله على الزلل وأضله.

يعني أنه قبل توبته، وأكد أنه نُصح واستُتيب.

قال رحمه الله:

٤٣٥٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضَلِ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اخْتَبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْفَقَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعُ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يُقِيمُ إِلَى هَذَا حِينَ [حيث] رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟» فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا فِي نَفْسِكَ، أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ» (١).

في إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وقد أخرج له مسلم، ووثقه الإمام

أحمد، وتكلم فيه غير واحد.

الشاهد من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل توبة حين تاب، ولو قتل

قبل توبته ما أنكر عليهم.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٠٧٨).

٤٣٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشَّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ» (١).

قوله: (أَبَقَ) أي أبق كفرح وضرب ونصر فماضيه مثنى ومضارعه مثلث، والمعنى إذا هرب مملوك، **(إِلَى الشَّرْكِ)** أي دار الحرب، **(فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ)** أي لا شيء على قاتله وإن ارتد مع ذلك كان أولى بذلك.

قال الطيبي: هذا وإن لم يرتد عن دينه، فقد فعل ما يهدر به دمه من جوار المشركين، وترك دار الإسلام، وقد سبق أنه لا يتراءى ناراهما. انتهى.
قال رحمه الله:

بَابُ الْحُكْمِ فِي مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحكم أنه يقتل، فإن تاب من سبه قُتل حداً، وإن مات على سبه كان قتله ردة وهذه المسألة الفرق في من سب الله وسب رسوله صل الله عليه وسلم: أن من سب الله عز وجل ثم تاب لا يؤاخذ بجريته؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة، وأما من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن تاب فإنه يؤخذ بجريته؛ لأن حق النبي صلى الله عليه وسلم وحقوق العباد مبنية على المشاحة، ولا يجوز لأحد أن يتنازل عن حق النبي صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه مسلم بلفظ: «فقد برأت منه الذمة»، حديث رقم: (٦٩)، وأخرجه النسائي حديث رقم:

(٣٥٠١)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (١٩١٥٥).

٤٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَلِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغُولَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالْدَمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَ النَّاسَ، فَقَالَ: «أَنْشُدُوا اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ»، قَالَ: فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ، وَهُوَ يَتَزَلُّزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ، مِثْلُ اللَّوْلُؤَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَخَذْتُ الْمِغُولَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ» (١).

(أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ) يعني جارية أعتقها ولدها.

(وَتَشْتُمُهُ) أي تسبه بأبي هو وأمي.

(فَأَخَذَ الْمِغُولَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا) المِغُول: مثل السيف، قصير، يشتمل به الرجل

تحت ثيابه فيغطيه، وقيل: حديدة دقيقة لها حد ماض.

(فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ) لعله كان ولدا لها، والظاهر أنه لم يمت.

(وَهُوَ يَتَزَلُّزَلُ) يرتجف ويتحرك.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٥١٩).

(أَنَا صَاحِبُهَا) أي الذي قتلتها.

(فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ) النهي: منع بدون شدة عليها ربما،

والزجر مع الشدة والإغلاظ.

(وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ، مِثْلُ اللَّوْلُؤَيْنِ) وهذا يحمل الإنسان على الصبر على زوجته إذا

كان له منها أبناء، حتى وإن كانت سيئة المَلَكَة؛ لأن الأبناء يضيعون بضياح أمهم وبقراق الزوجين.

(وَكَاثَبِي رَفِيقَةً) أي محسنة إلى زوجها، ولكنه قتلها غضبة لله وغيره على

رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ) هذا هو الشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم أقره

على قتلها.

قال رحمه الله:

٤٣٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ
فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهَا.

فيه دليل على أنه يقتل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم، وقد نقل ابن المنذر

الاتفاق على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم صريحا وجب قتله.

قال الخطابي: لا أعلم خلافا في وجوب قتله إذا كان مسلما.

وقال ابن بطال: اختلف العلماء في من سب النبي صلى الله عليه وسلم، فأما أهل

العهد والذمة كاليهود؛ فقال ابن القاسم عن مالك: يقتل من سبه صلى الله عليه وسلم

منهم إلا أن يسلم، وأما المسلم فيقتل بغير استتابة، ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد وإسحاق مثله في حق اليهودي ونحوه، وروي عن الأوزاعي ومالك في المسلم أنها ردة يستتاب منها، وعن الكوفيين إن كان ذميا عزرا، وإن كان مسلما فهي ردة. وحكى عياض خلافا هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف.

قيل: بأن الشعبي لم يسمع من علي وراه، لكن يشهد له ما قبله.

قال رحمه الله:

٤٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَنُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ فَتَغَيَّظَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: تَأْذَنُ لِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ: فَادْهَبَتْ كَلِمَتِي غَضَبُهُ، فَقَامَ فَدَخَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: مَا الَّذِي قُلْتَ آتِنَا؟ قُلْتُ: أَتَذَنُ لِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ: أَكُنْتَ فَاعِلًا لَوْ أَمَرْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَتْ لِيَشِيرَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ يَزِيدَ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَيُّ لَمْ يَكُنْ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا إِلَّا بِأِحْدَى الثَّلَاثِ الَّتِي قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيْمَانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتُلَ.

(١) أخرجه النسائي بنحوه حديث رقم: (٣٥٢٦).

(مَا كَانَتْ لِيَشْرَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي القتل فيمن سب غير النبي صلى الله عليه وسلم، من سب الصحابة وتنقصهم أو كفرهم يؤدب إن تاب وإلا قتل ردة، إن كان سبهم لدينهم، ويتكلم في أم المؤمنين مثلاً بما برأها الله منه، أو يتهم أبا بكر وعمر بالفسق ونحو ذلك، أو يزعم أنهم ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ويطعن في عدالتهم.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحَارَبَةِ

المحارب: الذي يقطع السبيل، ويخرج على المسلمين بالسيف، ويشترطون فيها أن يخرج من البلد، أما إذا بقي داخل البلد فهو وإن كان من المفسدين إلا أنه ليس من المحاربين، لا بد في المحارب أن يتحرز، وإذا كان فساد داخل المدينة يؤخذ ويؤدب بقدر جريته.

قال رحمه الله:

٤٣٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ قَالَ: مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمْ فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمِرَ أَعْيُنَهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْتَقُونَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(١).

(فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ) كرهوا هواء المدينة وماءها واستوخموها، ولم يوافقهم المقام بها، وأصابهم الجواء: السل وتناول المرض.

(بِلِقَاحِ) يعني من الإبل، أمرهم أن يلحقوا بها ويشربوا من ألبانها وأبوالها. بعض العقلانيين والزنادقة يطعن في هذا الحديث بدعوى كيف يأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعالج ببول الإبل؟ ولا خلاف للعقل حتى فضلا عن الدين والشرع، فإن بول الإبل يعالج به، ويعرف ذلك من يرضى الإبل، ربما عالجوا به ادهانا وربما عالجوا به شربا.

(فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نكران الجميل، كان الأولى أن يشكروه.

(وَاسْتَأَقُوا النَّعَمَ) سرقة وغصبة.

(فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ) كأنهم قتلوه بالليل أو في صباح ذلك اليوم.

(فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمْ) متابعة الجناة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٣٣)، ومسلم حديث رقم: (١٦٧١)، وأخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (٧٣)، والنسائي حديث رقم: (٣٤٩٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٧٨)، وأحمد بنحوه أيضا حديث رقم: (١٢٠٤٢).

فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ من خلاف، **(وَسُومِرَ أَعْيُنُهُمْ)** {جزء

وفاقاً}؛ لأنهم فعلوا ذلك بالرعاة.

(وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ) عند الحجارة السوداء.

(يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ) يطلبون من الناس الماء لشدة العطش فلا يعطيهم أحد

شيئاً.

قيل: إن الحكمة في تعطيهم لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش آل بيته في قصة رواها النسائي، فيحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به إلى النبي صلى الله عليه وسلم من لقاحه في كل ليلة، كما ذكر ذلك ابن سعد. انتهى كلام الحافظ.

قال في (فتح الودود): وقيل فعل ذلك قصاصاً؛ لأنهم فعلوا بالراعي مثل ذلك،

وقيل: بل لشدة جنائهم، كما يشير إليه كلام أبي قتادة.

قال رحمه الله:

٤٣٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُخِمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ (١).

الحسم: هو كي المكان المقطوع بالنار حتى يرقأ الدم، فهو جعل الدم يسيل

منهم حتى يقع لهم الموت، بينما لو كان حد السرقة ويرجى له الحياة يحسم دمه.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠١٨).

قال رحمه الله:

٤٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَنْبَأَنَا، (ح)، وَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا} الْآيَةَ (١).

قَافَةٌ يُقْفُونَ سَبِيلَهُمْ، وَيَلْتَمِسُونَ آثَارَهُمْ.

اختلفوا في المراد بالنفي في الآية، فقال مالك والشافعي: يخرج من بلد الجناية إلى بلدة أخرى، زاد مالك: فيحبس فيها، وعن أبي حنيفة: بل يحبس في بلده، وتعقب بأن الاستمرار في البلد ولو كان مع الحبس إقامة، فهو ضد النفي؛ فإن حقيقة النفي الإخراج من البلد، وحيث أنه لا يؤمن منه استمرار المحاربة في البلدة الأخرى، فانفصل عنه مالك بأنه يحبس بها.

وقال الشافعي: يكفيه مفارقة الوطن والعشيرة خذلانا وذلا، {ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم} أشكل هذا مع حديث عبادة الدال على أن من أقيم عليه الحد في الدنيا كان له كفارة، والجواب أن حديث عبادة مخصوص بالمسلمين. كذا في (فتح الباري).

قال رحمه الله:

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٤٧٤).

٤٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أُنْبَأَنَا ثَابِتٌ وَقَتَادَةُ وَحَمِيدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ فِيهِ عَطْشًا حَتَّى مَاتُوا (١).

نسأل الله السلامة والعافية، الذنوب والمعاصي معرفتها شديدة في الدنيا والآخرة، من يستطيع أن يأكل الأرض؟ لكن هذا لشدة ما نزل به جعل يأكل الأرض، ولعذاب الآخرة أشد وأنكى، والحدود زجر للناس عن باطلهم الذين هم فيه، فلو ترك مثل هؤلاء ربما تجرأ غيرهم إلى تلك الفعلة، والرحمة أحيانا تقتضي المؤاخظة والمجازاة والصرامة والحزم، انظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو أرحم الناس قتلهم هذه القتلة؛ لشناعة فعلهم ولشدة صنيعهم، نكران الجميل شره مستطير، الخيانة وعدم معرفة الجميل سبب من أسباب الشر، نعوذ بالله، انظر إلى هؤلاء النبي صلى الله عليه وسلم يكرمهم وهم مرضى، والرعاة يسقونهم ويطعمونهم ويحسنون إليهم، وهم يقومون إليهم ويقتلونهم غدرا.

قال رحمه الله:

٤٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ، زَادَ: ثُمَّ نَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ خِلَافٍ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَسَلَامَ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ ثَابِتٍ جَمِيعًا عَنْ أَنَسٍ لَمْ يَذْكُرَا مِنْ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٢)، وأحمد حديث رقم: (١٤٠٦١).

خِلَافٍ، وَلَمْ أَجِدْ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ: قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، إِلَّا فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ (١).

ثُمَّ نَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ المثلة: إذا قطعت أطرافه وشوهت به، لكن ليس هذا من المثلة، إذا قتل بنفس ما قتل به، إلا أنه إذا كان قتله بقتله لا تجوز مثلاً لاط به حتى مات أو أدخل في فرجه أو دبره شيئاً حتى مات لا يُفعل به ذلك، واختلفوا أيضاً حتى في النار.

من خلاف ظاهر القرآن.

قال رحمه الله:

٤٣٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَنَسًا أَغَارُوا عَلَى إِبْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفَوْهَا [فاستأفوها]، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ [النبي] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَخَذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ قَالَ: وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ، وَهُمْ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْحَجَّاجِ حِينَ سَأَلَهُ (٢).

ثم ندم أن حدث الحجاج بهذا الحديث، خشي أن الحجاج يقوم بهذه الفعلة في المسلمين؛ لأنه كان جريئاً على القتل والتعذيب.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤١٩٢).

(٢) أخرجه النسائي مختصراً حديث رقم: (٣٤٩٠).

قال رحمه الله:

٤٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلُ أَعْيُنِهِمُ بِالنَّارِ، عَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا} الْآيَةَ (١).

٤٣٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَنبَأَنَا، (ح)، وَأَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ، يَعْنِي حَدِيثَ أَنَسٍ (٢).

يعني هل يقال: بأن حديث أنس قبل أن تنزل الحدود أو أنه نوع من الحدود؟

هذا الذي يظهر أن حديث أنس في المحارب.

قال رحمه الله:

٤٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ

(١) هذا مرسل كما ترى، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٤٩١).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٦٨٦)، والترمذي حديث رقم: (٧٣)، وأحمد حديث رقم:

(١٣٦٧٢).

أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ { إِلَى قَوْلِهِ { عَفْوَرٌ رَحِيمٌ } نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقَدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَ [أصابه] (١).

يعني إن كان قتل يقتل، وإن كان سرق تقطع يده.

قال الشارح: وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وغيرهما، عن الشعبي، قال: كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة قد أفسد في الأرض وحارب، وكلم رجلا من قريش أن يستأمنوا له عليا فأبوا، فأتى سعيد بن قيس الهمداني، فأتى عليا فقال: يا أمير المؤمنين ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا؟ قال: { أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض } ثم قال: { إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم } فقال سعيد: وإن كان حارثة بن بدر، فقال: هذا حارثة بن بدر قد جاء تائبا فهو آمن؟ قال: نعم، قال: فجاء به إليه، فبايعه وقبل ذلك منه، وكتب له أمانا.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْحَدِّ يُشْفَعُ فِيهِ

٤٣٧٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي، (ح)، وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا يَعْنِي [تعني] رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالُوا [فقالوا]: وَمَنْ يَجْتَرِي إِلَّا أَسَامَةُ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٤٩٥).

بْنُ زَيْدٍ حِبُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أُسَامَةُ، أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١).

هذا الحديث ساقه المصنف؛ لبيان تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت إلى السلطان، فليس إلا إقامة الحد، وفيه بيان أن حد السرقة قطع اليد، ويبدأ باليمنى من الرسخ، وفيه فضيلة لأسامة بن زيد، إذ أنه حِبُّ النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه أن الخطأ يقوم ممن صدر، وفيه أن هذه الأمة سيلحقها من الهلكة بقدر ما لحق الأمم السابقة؛ بسبب متابعتهم لهم.

وفيه أن المحاباة قد تقع للأغنياء، لأهل الشرف والمنزلة، والضعفاء قد لا يبالي بهم ولا يلتفت إليهم.

وفيه أن الحد واجب على من تعين عليه ووصل إلى السلطان ولو كان من شريف، وينبغي للحاكم أن لا يكون محابياً.

(وَإِنَّمَا اللَّهُ) حلف بالله، **(لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ)** وحاشاها رضي الله عنها، **(سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)** لكن هذا بيان أن الحدود لا شفاعة فيها.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٤٧٥)، ومسلم حديث رقم: (١٦٨٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٩٣)، والنسائي حديث رقم: (٧٣٤٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٤٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٤١٣٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٠٢).

قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان، وأن على السلطان إذا بلغته أن يقيمها. كذا في (إرشاد الساري).

٤٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مَخْرُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، قَالَ: فَقَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهَا (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى ابْنُ وَهْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ: إِنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ (٢). وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ [فَقَالَ]: اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ وَرَوَى [رَوَاهُ] مَسْعُودُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: سَرَقَتْ قَطِيفَةً مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فَعَاذَتْ بِزَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٨٨)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٥٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٦٤٨)، والنسائي حديث رقم: (٤٩١٧)، هذا هو الصواب.

(٣) أخرجه أحمد بنحوه حديث رقم: (٢٢٩٦٨).

(٤) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٨٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٩٠٦)، بلفظ: فعادت بأمر

سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٨٢٥)، بلفظ: فعادت

بربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعلها زينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم، ووهم الراوي

فجعلها بنت النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة
واختلف على سفيان، فقال بعضهم: تستعير^(١).
وقال بعضهم: سرقت^(٢).
وقال شعيب: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: استعارة امرأة الحديث^(٣).
وقال إسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد جميعا: عن الزهري: سرقة من بيت
النبي صلى الله عليه وسلم، وساق نحوه.

(عباس بن عبد العظيم) العنبري، كذب عبد الرزاق ولم يقبل منه هذا التكذيب،
(محمد بن يحيى) هو الذهلي، **(عبد الرزاق)** هو ابن همام الصنعاني، **(معمّر)** هو ابن
راشد، أبو عروة، **(الزهري)** محمد بن مسلم.
القطع لم يكن على الجحد، فإن الجاحد ليس بسارق، وإن كان يستحق التأديب
على أخذه لأمو الناس بالباطل، ولكن السارق هو الذي يأخذ المال المحرّز
والجاحد ليس كذلك، وهذه اللفظة قد تكلم فيها، فالصحيح أن النبي صلى الله عليه
وسلم إنما قطعها على السرقة لا على الجحد.
قال الشارح: وعند ابن سعد من مرسل حبيب بن أبي ثابت أنها سرقت حليا،
وجمع بينهما بأن الحلي كان في القطيفة، والقطيفة هي كساء له حمل.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٨٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٩٠٤)، وأحمد حديث رقم:
(٢٤٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٧٣٣).

(٣) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٩١٣).

إذا الإمام أبو داود رحمه الله ساق هذه الروايات لبيان أنها سرقت ولم تكن جاحدة، ويحتمل أنها جحدت بعض شيء لكن القطع على السرقة لا على الجحود.

قال رحمه الله:

٤٣٧٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ نَسَبَهُ جَعْفَرٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْهُدُودَ»^(١).

يعني أصحاب المروءات والخصال الحميدة، يعفي عنهم إذا أخطأوا ويتجاوز عنهم، والحديث بعمومه إذا دخلوا في بيع وشراء ثم بدا لهم عدم ذلك يقال الإنسان: «من أقال مسلما أقال الله عثرته».

من الذي ما ساء قط ومن له الحسن فقط؟
وأما كلمة **(إِلَّا الْهُدُودَ)** أظن أن فيها كلام.

قال في (مراقبة الصعود): هذا الحديث أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني، وكانت انتهت إليه رياسة معرفة الحديث ببغداد على المصايح للبعوي، وزعم أنها موضوعة، فرد عليه الحافظ ابن حجر في كراسة.
وقال ابن عدي: هذا الحديث منكر بهذا الإسناد، ولم يروه غير عبد الملك، وقال المنذري: عبد الملك ضعيف.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٤٧٤).

قال الحافظ ابن حجر: لم ينفرد به، بل روي من حديث غيره، أخرجه النسائي من طريق عطف بن خالد، عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، وعطف فيه ضعف، لكنه ليس بمتروك، فيتقوى أحد الطريقتين بالآخر، وقد رواه النسائي من طريق آخر عن عمرة، وفيها اختلاف في الوصل والإرسال، وبدون هذا يرتفع الحديث عن أن يكون متروكا، فضلا عن أن يكون موضوعا.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: عبد الملك بن زيد هذا قال فيه النسائي: لا بأس به، ووثقه ابن حبان، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى لا سيما مع إخراج النسائي له، فإنه لم يخرج في كتابه منكرا، ولا واهيا، ولا عن رجل متروك.

قال الحافظ سعد الدين الزنجاني: إن لأبي عبد الرحمن شرطا في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم، فلا يجوز نسبة هذا الحديث إلى الوضع. انتهى.
قال رحمه الله:

بَابُ يَعْضِي عَنِ الْحُدُودِ مَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ

يعني يتعافوا فيما بينهم قبل أن يصل الأمر إلى السلطان.

٤٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَّغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ» (١).

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٧٣٣١).

أي فقد وجب علي إقامته. وفيه أن الإمام لا يجوز له العفو عن حدود الله إذا رفع الأمر إليه، وهو بإطلاقه يدل على أن ليس للمالك أن يجري الحد على مملوكه، بل يعفو عنه، أو يرفع إلى الحاكم أمره؛ فإنه داخل تحت هذا الأمر، وهو الاستحباب. قاله القاري.

قال رحمه الله:

بَابُ السُّتْرِ عَلَى أَهْلِ الْخُدُودِ

الستر محمود، «من ستر مسلما ستره الله»، ولو بقي الناس على الستر لقل الشر، المصيبة في الإشاعة، إشاعة الفاحشة، إشاعة الفساد، وهذا الذي تثن منه المجتمعات الآن، وإلا الزنا كان موجود، واللواط قد يكون موجودا في كثير من البلدان، والسرقه وربما كثير من المعاصي، لكن الآن أصبح الناس يشيعون الشر إشاعة، وينشرونه ويصورونه، ويمجدونه، وإذا نهينا عنه قالوا: القناة ستحذف، تحذف أو تبقى والله لننهى عن اللواط والزنا والخمر وغيره من الباطل، يقولون: حرية حتى ننشر مقطعا ينهى عن اللواط قالوا: أنت انتهكت الحريات، أيش من حريات انتهكت؟ هذا ما لهم حرية هؤلاء الفسقة الفجرة، وبعضهم كفره وهم الأكثر، فلا بد أن ننهي عن الباطل.

فالستر مطلوب، الإنسان ابتلاه الله، استر رأسك، العوام يقولون: إذا ابتليت فاستروا، وهم عوام، وهؤلاء يحبون إشاعة الفاحشة؛ لأن إشاعة الفاحشة فيها دعوة إلى الفاحشة، وفيها دعوة إلى قلة الحياة، وفيها فشو الباطل، وفيها الرضا به، وربما عدم الإنكار له، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كل أمتي معافي إلا المجاهرين، وإن

من المجاهرة: أن يأتي أحدهم الذنب بالليل فيصبح فيقول: عملت البارحة كذا وكذا»، فهذا قد لا يعافي، قد لا يتوب، ولا يؤوب ولا يرجع.

ثم إن صاحب المعصية ذليل مردوذ، وهؤلاء حين يمجدون شأنهم يريدون رفع الذل عنهم، من كان يجروء قبل سنين يقول أنه لو طي؟ ما يجروء، ربما حتى بين اليهود وبين النصارى وبين المشركين، الآن اللوطي معه قناة أنه لو طي، وشعاره أنه لو طي، شعار، علم لهم علم، وهناك دعوة لهذه الفتنة في اليمن، بعض المدارس في تعز قامت بعض المنظمات تعمل لها تجديد للبوية، وعملوا في السلم علم المثليين، علم اللوطة، والحمد لله قد أزيل، والمملكة العربية السعودية وفقها الله قد أعطت قرارا بمنع أي شعار لهؤلاء، وأي بضاعة يدخل فيها هذا الشعار تصادر، أدخلوه حتى في لعب الأطفال، هذا البيوت المربعة، بحيث أن الطفل ينشأ على ذلك العلم.

مرة من المرات كان يدخل الصليب الأحمر إلى دماج، فكلمني بعض الناس قال: أتنظن أيش فائدة الصليب الأحمر في الدخول وإنقاذ المسلم والمغامرة؟ فما أدري بماذا أجبت له، قال: هم لهم مقاصد بعيدة جدا، وذلك أنهم يريدون الطفل ينشأ على رؤية الصليب، ودائما يذكر أن أبي أصيب ما أنقذه إلا حين دخل الصليب، فيستجري الناس النظر إلى الصليب، وإلا كان الصليب هذا ما يدخل بلاد المسلمين، كانوا يعملون الهلال الأحمر، فالآن أصبح الناس: أين الصليب الأحمر؟ أين موظف الصليب الأحمر؟ نعوذ بالله من الفتن، فهذا بسبب إشاعة الشر، إشاعة الفساد، إشاعة الفاحشة، إشاعة التداخل مع الكافرين.

الإمام أحمد يقول: أستحي من الله أن أنظر إلى الصليب، أستحي من الله، الآن الصليب موجود في أغلب الأشياء، في البيت، في الجوال، في المصنوعات، في العلاجات، فهم يستجرون الناس إلى الشر، بينما دين الإسلام يدعو إلى الستر إلى العفة، إياك أن تستمر في المعصية حتى يكشف عنك الستر، فإذا ابتلاك بمعصية بادر بالتوبة والإنابة والاستغفار، وسل الله العافية، وسل الله الستر، انظر إلى الحديث الذي كان يكرره النبي صلى الله عليه وسلم في كل صباح: «اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي»، نسأل الله الستر في الدنيا الآخرة، أي والله ما أجمل الستر، حتى أن بعضهم يقول: لولا ستر الله علينا لمقتنا الناس، وفي منظومة القحطاني:

والله لو علموا قبيح سريري لأبى السلام علي من يلقاني
فالإنسان يستتر بستر الله له، ويعوذ بالله من الفضيحة، سواء فضيحة الدنيا أو فضيحة الآخرة، ويسعى في ستر المسلمين، إياك أن تكون ساعيا في إشاعة الفاحشة، حتى ولو ابتلي بعضهم بفاحشة انصحته، ازجره، لكن الإشاعة تجرى عليها، بعض المبطلين يبدأ يبيح، وبعض الصغار يبدأ يدور عن هذا الأمر، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من ستر مسلما ستره الله».

قال رحمه الله:

٤٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَا عِزًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقَالَ لَهُزَّالٍ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ» (١).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٨٩٥).

قيل: الصحبة لأبيه وليس له، نعيم بن هزال الصحبة لأبيه، فإذا الحديث مرسل.

٤٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ هَذَا أَمَرَ مَاعِزًا أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُخْبِرُهُ.

وهذا أيضا كما تقدم مرسل.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي صَاحِبِ الْحَدِّ يَجِيءُ فَيُقْرَءُ

أي بالحد عند السلطان. قال رحمه الله:

٤٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا الْفَرِيَابِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلْقَاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ وَانْطَلَقَ وَمَرَّ [فمر] عَلَيْهَا رَجُلٌ [رجل آخر]، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ [ذلك] فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ [ذلك] الرَّجُلُ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَاَنْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَنْتُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَوْهَا بِهِ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ هَذَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِكَ»، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الرَّجُلَ الْمَأْخُودَ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ»، فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ» (١).

(١) حسن دون قوله: «ارجموه»، والأرجح أنه لم يرجم، أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٧٢٤٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ أَيْضًا عَنْ سِمَاكِ.

(محمد بن يحيى بن فارس) هو الذهلي، (عن أبيه) وائل بن حجر الحضرمي.

لا يرجم إلا إذا أقر، لكن الحديث فيه كلام.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح

غريب، وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه بنحوه مختصرا، وقال الترمذي:

غريب، وليس إسناده بمتصل، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، وقال

سمعت محمدا يعني البخاري يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه،

ولا أدركه يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي التَّلَقُّبِ فِي الْحَدِّ

لأن بعضهم قد يعترف بشيء وفي الواقع لم يفعل ذلك الشيء؛ لعدم فهمه،

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم ما زال به حتى صرح له بالكلمة المستقبحة، زد

على ذلك أن خالد بن الوليد لما أراد بعضهم على الإسلام جعلوا يقولون: صبأنا

صبأنا، لم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فوقع فيهم بالقتل، ثم وداهم النبي صلى الله

عليه وسلم من عنده، فلا بأس أن الإنسان يلقن.

قال رحمه الله:

٤٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ»، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلَاثًا^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ساق الحديث لبيان أن مصيب الحد يستفسر ويلقن لعله أن يوجد له عذر.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَعْتَرِفُ بِحَدٍّ وَلَا يُسَمِّيهِ

يعني: أصبت حدا، قد يكون قبلة ما فيها كثير شيء، إلا الإنكار ونحو ذلك، قد يكون أصاب حبة تفاح مثلا من مزرعة أو شيء من ذلك لا يجب عليه أن يقطع.

قال رحمه الله:

٤٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ [النبي] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقُمَّهُ عَلَيَّ، قَالَ: «تَوَضَّأْتَ حِينَ

(١) أبو المنذر لا يعرف، الحديث أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٣٢٢)، وابن ماجه حديث رقم:

(٢٥٩٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٥٠٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٠٣).

أَقْبَلْتِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ صَلَّيْتِ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْكَ» (١).

لأن {الحسنات يذهبن السيئات}، وقد جاء في حديث ابن مسعود في سبب نزول هذه الآية {إن الحسنات يذهبن السيئات}: أن رجلاً قبل امرأة، ثم توضع وأتى إلى الصلاة، فأنزل الله الآية، قال: يا رسول الله ألي خاصة؟ قال: «بل لجميع أمتي كلهم». قال القسطلاني: ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحي على أن الله تعالى قد غفر له لكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيم عليه - قاله الخطابي.

وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر، بدليل قوله: إنه كفرته الصلاة بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر، لا الكبائر. انتهى.

وقيل: يحتمل أن يكون ذكر الحد هاهنا عبارة عن الذنب، لا على حقيقة ما فيه حد من الكبائر؛ إذ أجمع العلماء أن التوبة لا يسقط حداً من حدود الله إلا المحاربة، فلما لم يحده النبي صلى الله عليه وسلم دل على أنه كان مما لا حد فيه؛ لأن الصلاة إنما تكفر غير الكبائر، وقيل: هو على وجهه، وإنما لم يحده لأنه لم يفسر الحد فيما لزمه، فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يستفسره؛ لئلا يجب عليه الحد. قالوا: وفيه حجة على ترك الاستفسار، وأنه لا يلزم الإمام إذا كان محتملاً، بل قد نبه

(١) أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (٦٨٢٣)، وهو عند مسلم حديث رقم: (٢٧٦٥)، وأحمد

حديث رقم: (٢٢٣٦٣).

النبي صلى الله عليه وسلم المقر في غير هذا الحديث على الرجوع بقوله صلى الله عليه وسلم: لعلك لمست أو قبلت مبالغة في الستر على المسلمين.

والآن الله يهديهم في كثير من الأمور ربما يقومون بتعذيب المتهم فيما لا داعي للتعذيب فيه، بل إنهم يتجاوزون المباح من التعذيب بضربه حتى يعترف بما لم يعمل وبما لم يفعل؛ لشدة ما ينزل به من العذاب، نسأل الله السلامة والعافية، «إن أشد الناس عذابا الذين يعذبون الناس في الدنيا»، أين هم من الله سبحانه وتعالى؟ سواء هؤلاء الذين كلفوا بشأن ما يسمى بالأمن القومي والأمن السياسي في كثير من الدول عندهم تجاوزات في جهة التعذيب، ربما يستخدمون الكهرياء، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يعذب بالنار إلا رب النار»، وربما يبترون بعض الأعضاء، وربما يفعلون مع بعضهم ما لا يجوز شرعا ولا عقلا.

المهم أنها أساليب سيئة، يجب عليهم أن يتقوا الله عز وجل، وأن يراقبوا الله بالمسلمين وفيمن تمكنوا منه، وهناك طرق كثيرة لاعتراف المسيء وإقامة ما لزمه الاعتراف، البينة، وغير ذلك من الوسائل، وإذا كان ولا بد عذاب بحسبه، كما فعل الصحابة مع ذلك الرجل في بدر، يعني يضربونه هكذا ضربا بغير الآلات الشديدة تقطيع الأصابع، نتف الأظفار، التعليق في اليد ليلة كاملة، ربط الخصيتين، وربما يعطونه بعض المسهلات، وهكذا ربما يربطونه على مذاكيره وقد شربوه كثيرا من الماء، أمور ما أنزل الله بها من سلطان، أمور يستمتعون بها نسأل الله السلامة أخذوها من الاشتراكيين والماركسيين، وربما كثير من الملاحدة البغضاء.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الامْتِحَانِ بِالضَّرْبِ

٤٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ، أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ: أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ، فَاتَّهَمُوا أَنَاَسًا [نَاسًا] مِنَ الْحَاكَةِ، فَاتَّوَا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا، ثُمَّ حَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَاتَّوَا النُّعْمَانَ فَقَالُوا: حَلَيْتَ سَبِيلَهُمْ بَعِيرٍ ضَرَبٍ وَلَا امْتِحَانٍ، فَقَالَ النُّعْمَانُ: مَا شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَلِكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ [وإلا أخذت حدا من ظهوركم] مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ فَقَالَ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا أَزْهَبُهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ أَيُّ: لَا يَجِبُ الضَّرْبُ إِلَّا بَعْدَ الإِغْتِرَافِ.

(مِنَ الْحَاكَةِ) يعني الذين يصنعون الثياب.

وفيه بقية بن الوليد مع أنه قد صرح هنا بالتحديث لكن أحيانا يكون تصريحه نسخة وليس بسماع، وهو من أصحاب تدليس التسوية.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ...) تأديبا لهم فقط.

قال رحمه الله:

بَابُ: مَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ

القدر الذي يقطع فيه. قال رحمه الله:

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٧٣٢٠).

٤٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا^(١).

والربع الدينار هو الجرام من الذهب؛ لأن الدينار عبارة عن أربعة جرامات ويسير، وما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن لعل ثمنه ربع دينار، وما جاء أنه قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة تقطع يده» إما أن يريد بيضة الدجاجة ولا تصل إلى هذا المبلغ، وإنما تكون سببا للوصول إلى سرقة الشيء الكبير فتقطع يده، أو المراد به البيضة التي توجد على الرأس ربما يكون سعرها برقع دينار، هذا ملخص لما يذكره العلماء.

قال النووي رحمه الله: واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره؛ فقال أهل الظاهر: لا يشترط نصاب، بل يقطع في القليل والكثير، وقال جماهير العلماء: لا تقطع إلا في نصاب، ثم اختلفوا في قدر النصاب؛ فقال الشافعي: النصاب ربع دينار ذهباً، أو ما قيمته ربع دينار، سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر، ولا يقطع في أقل منه، وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبي ثور وإسحاق وغيرهم، وقال مالك وأحمد وإسحاق في رواية: تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما، ولا قطع في ما دون ذلك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تقطع إلا في

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٨٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٥١١)، والنسائي حديث

رقم: (٧٣٦١)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٥٧٥).

عشرة دراهم، أو ما قيمته ذلك، والصحيح ما قاله الشافعي وموافقوه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الأحاديث.

قال رحمه الله:

٤٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَا: أَخْبَرَنَا (ح)، وَأَخْبَرَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: أَبَانَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» (١).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٤٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ (٢).

يحمل على أنه ربع دينار.

٤٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَبَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٧٩٠)، ومسلم حديث رقم: (١٦٨٤)، وأخرجه النسائي حديث

رقم: (٧٣٦٤)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٢٥٨٥)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٤٠٧٩)،

والدارمي حديث رقم: (٢٣٠٠).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٧٩٨)، ومسلم حديث رقم: (١٦٨٦)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (١٥١٢)، والنسائي حديث رقم: (٧٣٥٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٨٤)، وأحمد

حديث رقم: (٤٥٠٣)، ومالك حديث رقم: (١٥٧٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٠١).

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، سَرَقَ تُرْسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَّنُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ (١).

(تُرْسًا) الترس ما يتقى به ضرب السيف، وهو المجن، وفي رواية: برنسا والبرنس قلنسوة طويلة، يعني له ذراع طويل واسع كالبطانية الواسعة، إلا أنه يغطي الرأس، عندك فوق الراس مثل القبعة وبقيته كالجبة إلا أنه ليس له مداخل للأيدي وهذا يحمل على أنه جاوز ربع الدينار.

(مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ) أي الموضع المختص بهن في المسجد.

قال رحمه الله:

٤٣٨٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَهُوَ أَتَمُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَسَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ.

(محمد بن إسحاق) مدلس وقد عنعن.

هذا كما ترى مخالف لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٣٥٥)، وأحمد حديث رقم: (٥٥١٧).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٣٩٧).

بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ

يعني الأشياء التي إذا أخذها السارق لا يقطع فيها.

٤٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوُدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعَدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَاَنْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ مَرْوَانَ أَخَذَ غُلَامِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ، وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ تَمَشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ [سمعته] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ»، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْكَثْرُ الْجَمَارُ (١).

(سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ) يعني غرسة من نخل، الودي هو النخلة يكون

بجانبتها نخلات صغيرة، يأتي، يأخذ له واحدة منها.

(فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ) الثمر: ما علق بالنخل قبل جذاذه وحرزه، والكثر: شحم

النخل.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥١٥)، والنسائي حديث رقم: (٧٤١٥)، وابن ماجه حديث رقم:

(٢٥٩٣)، وأحمد حديث رقم: (١٥٨٠٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٠٤)، دون قصة العبد

ومروان، وأخرجه مالك حديث رقم: (١٥٨٣).

(الْكُثْرُ الْجَمَّارُ) يؤكل وطعمه حلو، يعني ليس حلو بمعنى من الحلاوة السكري إنما طعم مستساغ جميل، وهو يأتي في وسطها، قطعة من لحم النخل الأبيض، يخرج قريب من الأماكن الذي يخرج منها الثمر، وأكله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يأكلونه، وحتى أصحاب النخل إلى الآن يأكلونه ويهدونه، لما كنا ننزل إلى منطقة السويق كانوا يعطونا منه.

قال رحمه الله:

٤٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَجَلَدَهُ مَرَّاتٍ جَلَدَاتٍ وَخَلَى سَبِيلَهُ.

يعني من باب التأديب لا من باب أنه حد، تجد أصحاب الزراعات ربما يضربون أبناءهم إذا كسر شيئاً من شجرة أو ضرب شاة أو بعيراً أو نحو ذلك من باب التأديب والأطفال في حال صغرهم يكسرون ما وجدوه، مرة من المرات كنا صغار السن قبل البلوغ بكثير، فوجدنا مع أحدهم شجرة يقال لها: العِتم، يصنعون منها المحراث والعصي الغليظة، والأشياء التي تحتاج إلى قوة وتحمل، فوصلنا إلى ذلك المكان وجعلنا نكسر منه، نكسر منه، نكسر منه، نتلذذ بكسره، المهم رأنا أحدهم وكان أبي الله يرحمه أظنه في غيبة، فأخبر خالي صالح الله يرحمه، وكانوا ينصفون، يعني إذا قد قال لك: أنصفك أنصفك، ما في مجاملة مع الصغار، وإذا به يأتي إلى بيتنا ونحن على بعد من بيته، أما أنا فاستسلمت أعطاني ضربتين أو ثلاث، وأما أخي أبو زيد لحقه وأعطاه الضرب الكثير.

لكن بعد ذلك خلاص، يعني الطفل له غلطة واحدة كانت، في كثير من الأشياء له غلطة واحدة؛ لأن الآباء ينصفون وفي وقته، الآن تأتي ربما تشتكي من الطفل يقوم أبوه معه وأمه معه، ويضاربون، ويسبون، ويشتمون، ولذلك، كثير من الأمور تجد أن الولد ما يتأدب فيها؛ لأنه ما يؤدي في وقت الحاجة إلى التأديب، فهذه أشياء تقع في البوادي كثيرا.

قال رحمه الله:

٤٣٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذِ خُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ حَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ [مثله] وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْجَرِينُ: الْجُوخَانُ^(١).

(غَيْرَ مُتَّخِذِ خُبْنَةٍ) يعني لم يتخذ للادخار ويأخذ معه، إنما يأكل في مكانه

للحاجة.

(فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ) وفي نسخة: (مثليه)، وهذا هو الصواب.

قال الجوهرى: الجوخان الجرين بلغة أهل البصرة. انتهى.

(١) أخرجه الترمذي مختصرا حديث رقم: (١٢٨٩)، والنسائي حديث رقم: (٤٩٧٣)، وأخرجه ابن

ماجه مختصرا حديث رقم: (٢٣٠١)، وأحمد حديث رقم: (٦٦٤٥).

قال الطيبي: فإن قلت: كيف طابق هذا جوابا عن سؤاله عن التمر المعلق، فإنه سئل هل يقطع في سرقة التمر المعلق؟ وكان ظاهر الجواب أن يقال: لا، فلم أظن ذلك الإطناب؟ قلت: ليجيب عنه معللا، كأنه قيل: لا يقطع؛ لأنه لم يسرق من الحرز، وهو أن يؤويه الجرين. ذكره القاري.

قال في (السبل): وفي الحديث مسائل:

الأولى: أنه إذا أخذ المحتاج بفيه لسد فاقتة، فإنه مباح له.

والثانية: أنه يحرم عليه الخروج بشيء منه، فإن خرج بشيء منه، فلا يخلو أن يكون قبل أن يجذ ويأويه الجرين أو بعده، فإن كان قبل الجذ، فعليه الغرامة والعقوبة، وإن كان بعد القطع وإيواء الجرين فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ النصاب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: فبلغ ثمن المجن إلى أن قال: والرابعة: أخذ منه اشتراط الحرز في وجوب القطع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم بعد أن يأويه الجرين.

قال رحمه الله:

بَابُ الْقَطْعِ فِي الْخُلْسَةِ وَالْخِيَانَةِ

تقدم معنا أن المرأة التي قالوا: استعارت فخانت أو كذلك أنكرت أن هذه اللفظة شاذة، إنما قطعها في السرقة.

قال رحمه الله:

٤٣٩١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُتَنَهَبِ قَطْعٌ، وَمَنْ أَنْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا» (١).

٤٣٩٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ (٢).

(نصر بن علي) وهو الجهضمي، (محمد بن بكر) أظنه البرساني، (ابن جريج)

عبد الملك بن عبد العزيز، (أبو الزبير) محمد بن مسلم.

وأنت ترى أن أبا الزبير لم يصرح هنا بالتحديث، أبو زهير مدلس وعننته نضر.

الاختلاس: هو أخذ الشيء من ظاهر بسرعة.

والحديث دليل على أنه لا يقطع المنتهب والخائن والمختلس.

قال ابن الهمام من الحنفية في (شرح الهداية): وهو مذهبنا وعليه باقي الأئمة

الثلاثة، وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة، ومن العلماء من حكى الإجماع على

هذه الجملة، لكن مذهب إسحاق بن راهويه ورواية عن أحمد في جاحد العارية أنه

يقطع. انتهى.

على ذلك الحديث ولا يثبت، يعني رجل الآن يدخل وأنت في المسجد وفي يدك

خمسة جرام من الذهب ما هو جرام ولا ربع جرام، فيقوم ويأخذه منك نهباً، هذا ما

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٤٢٤)، وأحمد حديث رقم: (١٥٠٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٤٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٩١)، والنسائي حديث رقم:

(٤٩٨٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٣١٠).

يقطع إنما يؤدب، وهكذا إنسان أمنت عنده أمانة وأنكرك هذا لا يقطع، إنما يقطع من يأتي إلى مال محرز ويسرقه، يدخل يده في الجيب ويسرق دون أن تشعر، سرقة.

قال رحمه الله:

٤٣٩٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، زَادَ: «وَلَا عَلَى الْمُخْتَلَسِ قَطْعٌ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ لَمْ يَسْمَعْهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَبَلَّغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا سَمِعَهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ يَاسِينَ الزِّيَّاتِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُمَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وياسين الزيات هو أبو خلف ياسين بن معاذ الكوفي، وأصله يمامي لا يحتاج بحديثه. والمغيرة بن مسلم هو السراج خراساني، كنيته أبو سلمة قال ابن معين: صالح الحديث صدوق، وقال أبو داود الطيالسي: نا المغيرة بن مسلم وكان صدوقا مسلما.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.
ولفظ الترمذي والنسائي: ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع.
كما ترى فيه عنعنة أبي الزبير، حتى لو لم يكن فيه هذه العلل التي ذكرها.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥١٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٩١)، والنسائي حديث رقم:

(٤٩٨٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٣١٠).

قال رحمه الله:

بَابُ فِيمَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ

قال: واعلم أن العلماء اختلفوا في شرطية أن يكون السرقة في حرز؛ فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما إلى أنه لا يشترط، وذهب الجمهور إلى اشتراطه.

وقال ابن بطال: الحرز مأخوذ في مفهوم السرقة لغة.

هذا هو الصحيح، ما ذهب إليه الجمهور وأحمد وإسحاق أخذوا بحديث عائشة في قصة المرأة التي كانت تستعير المتاح وتجحده، وقصة الاستعارة والجحد ضعيفة، وإنما قطعها النبي صلى الله عليه وسلم في السرقة.

قال رحمه الله:

٤٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادِ بْنِ طَلْحَةَ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أُوَيْسِ بْنِ أَبِي حَسْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَعَ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقَطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِيئُهُ ثَمَنَهَا، قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» (١).

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٣٢٣)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (١٥٣٠٣)، ومالك بنحوه حديث

رقم: (١٥٧٩)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (٢٢٩٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ زَائِدَةٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جُعَيْدِ بْنِ حُجَيْرٍ قَالَ: نَامَ صَفْوَانُ، وَرَوَاهُ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ أَنَّهُ كَانَ نَائِمًا فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَ خَمِيصَةً مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ (١)، وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَاسْتَيْقَظَ، فَصَاحَ بِهِ فَأَخَذَ، وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَ السَّارِقُ فَجَاءَ [فجئاً] بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢).

(محمد بن يحيى بن فارس) الذهلي، كم نكرره وكم هو مشهور، بعضهم يقدمه على البخاري، بل هو الذي أشار على البخاري بتفسير الصحيح أو غيره، المهم بعضهم يقدمه على البخاري في السنة، بعضهم يقدم على البخاري في السنة، وهو الذي قام على البخاري، ومن أجله طُرد البخاري من بخارى ومات شريداً، ودعا على نفسه رحمه الله؛ لأنه هو والإمام أحمد ومن إليهم كانوا يكرهون الزيادة عما جاء عن السلف، والكلام المجمل والمحتمل يُترك، سبب الشر من الكلام المجمل والمحتمل، كثير من الناس لو سلموا من هذا الباب سلموا، لكن يأتي بكلمة محتملة وتؤدي له إلى بلبلة وقلقلة.

قال الشوكاني: وقد استدل بحديث صفوان هذا من قال بعدم اشتراط الحرز، ويرد بأن المسجد حرز لما داخله من آتته وغيرها، ولا سيما بعد أن جعل صفوان خميصته تحت رأسه، وأما جعل المسجد حرزا لآلته فقط فبخلاف الظاهر، ولو سلم

(١) هذا مرسل.

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٥٩٥).

ذلك كان غايته تخصيص الحرز بمثل المسجد ونحوه مما يستوي الناس فيه، لما في ترك القطع في ذلك من المفسدة.

ومع ذلك الحديث فيه حميد بن أخت صفوان، اسمه جُعِين مقبول.

قال ابن عبد البر: رواه جمهور أصحاب مالك مرسلا، ورواه أبو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده فوصله، ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه، انتهى.

المهم الحديث فيه خلاف، والشاهد أنه يحمل على أنه كان محرزا لها تحته، أما أنه إذا أخذها من المسجد وهي ملقاة هكذا هل يعتبر سرقة؟ الذي يظهر أنه ليس بسرقة، لا بد أن يحويها الخزانة أو ما هو في حكم ذلك.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْقَطْعِ فِي الْعَارِيَةِ إِذَا جُحِدَتْ

٤٣٩٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدِ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ مَخْلَدٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحُدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا (١).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٨٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٧٣٣٣)، وأحمد حديث رقم:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ زَادَ فِيهِ: وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حَظِيْبًا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ امْرَأَةٍ تَأْتِيَةِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَتِلْكَ شَاهِدَةٌ، فَلَمْ تَقُمْ وَلَمْ تَكَلِّمْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ عَنَجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ فِيهِ: فَشَهِدَ عَلَيْهَا.

تقدم معنا أن القطع في الجحد لا يثبت، وأنها إنما قطعت من أجل أنها كانت سارقة ليست بجاحدة.

(صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ) زوجة ابن عمر، امرأة فاضلة، وأبوها صحابي، وأخوها مُدْبِرُ كَذَابٍ، ادعى أنه يأتيه جبرائيل وميكائيل، كان ظالما غاشما، قتل الناس بدعوى تتبع قتلة الحسين، ثم قتله الله وقتل أصحابه على يد مصعب بن الزبير.

(ابْنُ عَنَجٍ) هذا أول مرة نسمع به، محمد بن عبد الرحمن بن غنج المدني، نزيل مصر، مقبول من السابعة.

قال البيهقي: والحديث الذي يروى عن نافع في هذه القصة كما روى معمر مختلف فيه عن نافع، فقيل: عنه عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد، وقيل: عنه عن صفية بنت أبي عبيد، وحديث الليث عن الزهري أولى بالصحة لما ذكرنا من توابعه والله أعلم، يريد بحديث معمر هذا الذي في أول هذا الباب وقد تقدم أيضا، ويريد بحديث الليث الذي تقدم وفيه التي سرقت، ويريد بتوابعه الأحاديث التي جاءت مصرحا فيها بالسرقة.

قال رحمه الله:

٤٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ يَعْغِي حُلِيًّا عَلَى أَلْسِنَةِ أَنَاسٍ يُعْرَفُونَ وَلَا تُعْرَفُ هِيَ فَبَاعَتْهُ فَأَخَذْتُ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ [وَقَالَ] فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ (١).

أي جعلت ناس يشفعون لها، أعطوني قرضا، أعطوني سلفا، ونحو ذلك، ثم تذهب وتبيع، ويتحمل الضامن.

قال رحمه الله:

٤٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَحْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ فُتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، زَادَ: قَالَ: فَقَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهَا (٢).

قال رحمه الله:

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٣٤٠).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٨٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٧٦٩).

بَابُ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا

٤٣٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا [أَبْنَا] حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ» (١).

(حَمَادٍ) من حماد الثاني؟ هل هو حماد بن أبي سليمان أو حماد بن أبي حنيفة؟

(وَعَنِ الْمُبْتَلَى) المراد به المجنون.

٤٣٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظِيَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَا سَأَمَرٌ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تُرْجَمَ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢) فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةٌ بِنْتِي فَلَانَ زَنَتْ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تُرْجَمَ، قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَنَاهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ] عَنِ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ، قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ. قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَجَعَلَ يَكْبُرُ (٣).

(١) وجاء عن علي رضي الله عنه، أخرجه النسائي حديث رقم: (٥٥٩٦)، وابن ماجه حديث رقم:

(٢٠٤١)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٦٩٤)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (٢٢٩٦).

(٢) في نسخة: (فمر بها علي بن أبي طالب كرم الله وجهه)، النسخة الأولى أضبط وأحسن.

(٣) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٣٣٠).

(أبي ظبيان) قابوس .

جاء من حديثين رفع القلم عن ثلاثة، ويدخل في حكمهم السكران على الصحيح، إذا طلق أو فعل شيئاً في هذا الحكم.

قال رحمه الله:

٤٤٠٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ، وَقَالَ أَيْضًا: حَتَّى يَعْقَلَ، وَقَالَ: وَعَنِ الْمُجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ، قَالَ: فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَبِّرُ.

قال: وحكى ابن العربي أن بعض الفقهاء سئل عن إسلام الصبي فقال: لا يصح، واستدل بهذا الحديث، فعورض بأن الذي ارتفع عنه قلم المؤاخذة وأما قلم الثواب فلا؛ لقوله للمرأة لما سألته ألهذا حج؟ قال: نعم، ولقوله: «مروهم بالصلاة»، فإذا جرى له قلم الثواب فكلمة الإسلام أجل أنواع الثواب، فكيف يقال: إنها تقع لغوا ويعتد بحجه وصلاته، واستدل بقوله: حتى يحتلم على أنه لا يؤاخذ قبل ذلك. واحتج من قال: يؤاخذ قبل ذلك بالردة، وكذا من قال من المالكية: يقام الحد على المراهق ويعتبر طلاقه لقوله في الطريق الأخرى: حتى يكبر، والأخرى حتى يشب وتعبه ابن العربي بأن الرواية بلفظ حتى يحتلم هي العلامة المحققة فيتعين اعتبارها وحمل باقي الروايات عليها، انتهى.

قال رحمه الله:

٤٤٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مُرَّ عَلَيَّ بِبْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمَعْنَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَوْ مَا تَذَكَّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»؟ قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَحَلَّى عَنْهَا سَبِيلَهَا.

الشاهد من سوق الحديث في هذا الباب: أن من أصاب حدا وكان متلبسا بأحد هذه الأوصاف الثلاثة وما في حكمها أنه لا يقام عليه الحد.
قال رحمه الله:

٤٤٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ الْمَعْنَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ هَنَّادُ الْجَنْبِيُّ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ فَجَرَتْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَمَرَّ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كرم الله وجهه] فَأَخَذَهَا فَحَلَّى سَبِيلَهَا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ فَقَالَ: ادْعُوا لِي عَلِيًّا، فَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كرم الله وجهه]، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ»، وَإِنَّ هَذِهِ مَعْتُوهُهُ بَنِي فُلَانٍ، لَعَلَّ الَّذِي أَتَاهَا أَتَاهَا وَهِيَ فِي بَلَائِهَا، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كرم الله وجهه]: وَأَنَا لَا أَدْرِي.

لكن تدرأ الحدود بالشبهات، سواء أتاه في حال البلاء أو أتاه في حال الانتباه.

٤٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٢٠٤١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٤١٧٣)، والدارمي

حديث رقم: (٢٢٩٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ فِيهِ: وَالْخَرْفِ.

الخرف في حكم المجنون وحكم الأبله.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْغُلَامِ يُصِيبُ الْحَدَّ

٤٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ الْقُرْظِيُّ قَالَ: كُنْتُ مِنْ سَبِيِّ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قِتْلًا، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ (١).

بمعنى أن الغلام الذي لم يبلغ لا يقام عليه الحد، قد يؤدب بسجن وتعزير ونحو ذلك، لكن لا يقام عليه الحد.

قال: (وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ) لأنه من الذرية يشبه أن يكون المعنى عند من فرق بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر حين جعل الإنبات في الكفار بلوغاً ولم يعتبره في المسلمين هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع إلى قولهم لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن أنفسهم ولأن أخبارهم غير مقبولة، فأما المسلمون وأولادهم فقد يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم لأن أسنانهم

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٧٥)، والنسائي بنحوه حديث رقم: (٨٥٦٧)، وأخرجه ابن ماجه

حديث رقم: (٢٥٤١)، وأحمد حديث رقم: (١٨٧٧٦)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٦٤).

محفوظة وأوقات مواليدهم مؤرخة معلومة وأخبارهم في ذلك مقبولة، فلهذا اعتبر في المشركين الإنبات والله أعلم.

قاله الخطابي: وقال التوربشتي: وإنما اعتبر الإنبات في حقهم لمكان الضرورة إذ لو سئلوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثون بالصدق إذ رأوا فيه الهلاك، انتهى.

الشاهد من الحديث أن من لم يبلغ لا يقام عليه الحد.

قال رحمه الله:

٤٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَكَشَفُوا عَانَتِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ، فَجَعَلُونِي فِي السَّبِيِّ^(١).

فيه جواز النظر إلى العورة للحاجة.

٤٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ [أربعة عشر] سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ^(٢).

وهذا الحد جعل حدا للبلوغ عند الجمهور، وهو الذي اختاره عمر بن عبد

العزیز لذلك.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٩٢٨).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٦٦٤)، ومسلم حديث رقم: (١٨٦٨)، وهو عند الترمذي حديث

رقم: (١٣٦١)، والنسائي حديث رقم: (٣٤٣١)، وأحمد حديث رقم: (٤٦٤٧).

٤٤٠٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: حَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ [الحد] بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ (١).

قال الخطابي: اختلف أهل العلم في حد البلوغ الذي إذا بلغه الصبي أقيم عليه الحد، قال الشافعي: إذا احتلم الغلام أو بلغ خمس عشرة سنة كان حكمه حكم البالغين في إقامة الحدود عليه وكذلك الجارية إذا بلغت خمس عشرة سنة أو حاضت، وأما الإنبات فإنه لا يكون حدا للبلوغ وإنما يفصل به بين أهل الشرك، انتهى.

قال رحمه الله:

بَابُ السَّارِقِ يَسْرِقُ فِي الْغَزْوِ أَيْقُطَعُ؟

على المعنى السابق: إن كان المال قد حُرِّزَ يقطع، وإن كان المال ما زال عاما لا يقطع، يؤدب بما دون القطع.
قال رحمه الله:

٤٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ شَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ وَوَيْرِيدَ بْنِ صُبْحِ الْأَصْبَحِيِّ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ، فَأَتَى بِسَارِقٍ، يُقَالُ لَهُ: مُصَدَّرٌ، قَدْ سَرَقَ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٦٦٤)، ومسلم حديث رقم: (١٨٦٨)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (١٣٦١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٤٣).

بُحْتِيَّةٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ [ذَاكَ] لَقَطَّعْتُهُ» (١).

(بُحْتِيَّةٌ) الإبل الخراسانية.

يقول المنذري: بسر هذا لا صحبة له، مع أنه هنا صرح بالتحديث، وقيل: لا صحبة له وأن مولده قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنين، وله أخبار مشهورة، وكان يحيى بن معين لا يحسن الثناء عليه وهذا يدل على أنه عنده لا صحبة له والله عز وجل أعلم، وغمزه الدارقطني.

المهم أنه ليس معنى ذلك أن الحد لا يقام في السفر مطلقاً إذا سرق، لكن معناه أن هذا ليس بسرقة؛ لأن المال غير محرّز، وأما إذا حرز المال وسرقه من جيبه سرقة من حقييته فعند ذلك يقام عليه الحد، سواء كان في حضر أو في سفر، سواء كان في بلاد المسلمين أو كان في بلاد أهل الحرب، وكانت للمسلمين مكنة، يقيمون الحدود على السراق.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي قَطْعِ النَّبَاشِ

النباش: الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن، وهذا عنده قسوة قلب، يعني أن يأتي إلى الميت، ويستخرجه من قبره، ويأخذ كفنه، كان الناس في حالة ضيقة، ومن عجيب ما يذكر في هذا: أن بعض العلماء مات ودفنوه، ثم جاء النباش من المساء

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥١٦)، دون قصة مصدر، وأخرجه أحمد بنحوه حديث رقم:

(١٧٦٢٦)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٩٢).

فحفر، فسمعه وهو يحفر فخشى إن تكلم أن يفر، فما زال صامتا حتى إذا قلع الحجارة من عليه، فمد له يده، فانطلق النباش هاربا، وقام الرجل فلبس كفته اتتزر به ثم رجع إلى بيته فشق الباب، قالوا: من؟ قال: فلان؟ قالوا: قل بغيرها، الرجل دفناه في صباح اليوم، قال: والله أنا هو، فاستقبلوه وفرحوا وأخبرهم الخبر.

وهذا قد يقع؛ لأن بعض الناس قد يصاب بإغماء، ثم لا يتفطن له فيدفنوه ويظهر أنه بعد ذلك على حياة، والله المستعان.

قال رحمه الله:

٤٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنِ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَعْدَيْكَ، قَالَ [فَقَالَ]: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ؟» يَعْنِي الْقَبْرَ، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ أَوْ قَالَ: تَصْبِرُ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: يُقَطَّعُ النَّبَاشُ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ بَيْتَهُ.

(يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ) يعني القبر يكون بالوصيف بالعبد، احفر قبرا وخذ

عبدا.

وهذا زمن شديدة الفتن فيه، يعني الإنسان يسأل الله السلامة من الفتن.

(لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ بَيْتَهُ) انظر إلى هذا الاستنباط العجيب، النبي صلى الله

عليه وسلم سمى القبر بيتا، فلهذا؛ النباش كان كمن دخل البيت وسرق من الحرز

(١) أخرجه ابن ماجه مطولا حديث رقم: (٣٩٥٨)، وأحمد مطولا حديث رقم: (٢٠٨١٨).

فيقطع، وهذا من فقه أصحاب الحديث، ويأتيك واحد يقول لك: أصحاب الحديث يرون الحديث ولا يدرون بمعناه، ما هو صحيح، أصحاب الحديث هم الفقهاء حقا ظاهرا وباطنا، ولذلك يقولون في البخاري رحمه الله: فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء.

اختلف العلماء في قطعه، قال ابن الهمام: ولا قطع على نباش وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن هذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف وباقي الأئمة الثلاثة: عليه القطع، وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة، ومن العلماء أبو ثور والحسن والشافعي، والشعبي والنخعي وقتادة وحماد وعمر بن عبد العزيز، وقول أبي حنيفة قول ابن عباس والثوري والأوزاعي والزهري، انتهى.

قال أبو داود: قال حماد بن أبي سليمان قال: يقطع النباش لأنه دخل على الميت بيته. استدل أبو داود من الحديث أنه يسمى القبر بيتا والبيت حرز والسارق من الحرز مقطوع إذا بلغت سرقة مبلغ ما يقطع فيه اليد، انتهى.
قال رحمه الله:

بَابُ السَّارِقِ يَسْرِقُ مَرَارًا

٤٤١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلِ الْهَلَالِيِّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اقتلوه»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: «اقطعوه» قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اقتلوه» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: «اقطعوه»، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «اقتلوه»

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: «أَقْطَعُوهُ»، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «أَقْطَعُوهُ»، فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، قَالَ
جَابِرٌ: فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَزْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بئرٍ وَرَمِينَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ (١).

لعل الأمر بقتله من باب التعزير لا من باب الحد، والا السارق ما يقتل، إنما يقطع، لكن يعزر، ومع ذلك مصعب بن ثابت ليس بالقوي ضعيف.

قال الشافعي: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره، وهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم علمته يريد حديث قبيصة بن ذؤيب وفيه ووضع القتل فكانت رخصة.

وقال الشافعي أيضا في موضع آخر: ثم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم جلد الشارب العدد الذي قال يقتل بعده ثم جيء به فجلده ورفع القتل وصارت رخصة. يكون على التعزير، «من شرب فاقتلوه، من شرب فاجلدوه، فإن شرب الثانية فاجلدوه، فإن شرب الثالثة فاجلدوه، فإن شرب الرابعة فاقتلوه»، يكون على التعزير وإلا الأصل الجلد، ومع ذلك هذا الحديث ضعيف.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي السَّارِقِ تَعْلُقُ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ

٤٤١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْنَا فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ، عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٤٢٩).

الْعُنُقِ لِلسَّارِقِ أَمِنَ السَّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ (١).

حجاج بن أرطاة ضعيف، وهذا كأنه كالتعزير، إن ثبت الحديث كأنه كالتعزير، من باب تكون زجر لغيره، والآن مع توفر الطب لا يجوز لهم أن يعمدوا إلى إقامة عملية وإعادة اليد، لا يجوز، بل تحمس يده بالزيت وبغيره؛ حتى لا يستمر نزيف الدم فيموت، ولا تعاد يده.

قال رحمه الله:

بَابُ بَيْعِ الْمَمْلُوكِ إِذَا سَرَقَ

٤٤١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ» (٢).

هذا الحديث أيضا ضعيف، والنش عشرين درهما، نصف أوقية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم نساءه باثني عشر أوقية ونشا، أي نصف أوقية.

قال القاري: قال في (شرح السنة): قالوا: العبد إذا سرق قطع أبقا كان أو غير أبق، يروى عن ابن عمر أن عبدا له سرق وكان أبقا فأرسل به إلى سعيد بن العاص ليقطع

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥١٣)، والنسائي حديث رقم: (٧٤٣٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٨٧).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٤٣١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٨٩)، وأحمد حديث رقم: (١٨٤٣٩).

يده، فأبى سعيد وقال: لا تقطع يد الأبق إذا سرق، فقال عبد الله: في أي كتاب وجدت هذا، فأمر به عبد الله فقطعت يده. وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه أمر به، وهو قول مالك والشافعي وعامة أهل العلم، انتهى.

أما الحديث ضعيف تقدم.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجْمِ

الرجم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، إنما نسخ لفظه من الكتاب، وإنما ينكره العقلانيون، ومن عجيب أولئك القرضاوي الذي يسمى برئيس علماء المسلمين، وكذلك الغزالي، ومن إليهم من العقلانيين كعدنان إبراهيم، كلهم ينكرون حد الرجم بدعوى أن أحاديثه أحاديث آحاد، وأنها ليست في القرآن، وهذا مذهب رديء، غير سوي وغير سلفي، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه قام في مجمع من الصحابة وأقروه يقول لهم: الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحصن، وكان الحبل أو الاعتراف أو الشهود.

وخالف العلماء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحبل، خالفه بعضهم ووافقه بعضهم، والصحيح أن الحبل ليس بدليل على الزنا، إلا أن يقترن به أمر آخر من قرائن أو اعتراف؛ لأن المرأة قد تغضب وتكره على ذلك الفعل، ومثل هذا لا يقام عليها الحد، الأمر الثاني: قد ثبت طباً فضلاً عن واقع أيضاً أن الحيوانات المنوية قد تنتقل إلى امرأة لم تسافح، ربما وقع اختلاط لبعض الحيوان المنوي وأدى إلى حصول

الولد، الشاهد أن الرجم ثابت، ومن أنكره أنكره بهوى، ووافق أهل البدع والخوارج ومن إليهم.

قال ابن بطال: أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجم، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة، واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج، واحتج الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم وكذلك الأئمة بعده، كذا في (الفتح).

قال رحمه الله:

٤٤١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} وَذَكَرَ الرَّجُلَ بَعْدَ الْمَرَأَةِ ثُمَّ جَمَعَهُمَا فَقَالَ: {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا} فَنَسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْجُلْدِ، فَقَالَ: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}.

{أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} هذه الآية منسوخة كما في حديث عبادة: «قد جعل

الله لهن سبيلا»، وسيأتي.

{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} هذا في حق البكر، أو في

حق الشيب قبل الرجم؛ لأن السنة مبينة وموضحة، وهي في حد ذاتها حكم.

قال رحمه الله:

٤٤١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، عَنْ شِبْلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: السَّبِيلُ الْحَدُّ. قَالَ سُفْيَانُ: {فَادُّوهُمَا} الْبِكْرَانِ، {فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ} الثِّيَابُ.

٤٤١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا، الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جِلْدٌ مِائَةٌ وَرَمِي بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جِلْدٌ مِائَةٌ وَنَفِي سَنَةٌ» (١).

٤٤١٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَا: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ قَالَ: جِلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ (٢).

٤٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رُوْحِ بْنِ خُلَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ يَعْنِي الْوَهْبِيَّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ نَاسٌ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: يَا أَبَا ثَابِتٍ، قَدْ نَزَلَتْ الْحُدُودُ، لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا، كَيْفَ كُنْتَ صَانِعًا؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى يَسْكُتَا، أَفَأَنَا أَذْهَبُ فَأَجْمَعُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءٍ؟ فَإِلَى ذَلِكَ قَدْ قَضَى الْحَاجَةَ، فَانْطَلِقَ [فَانْطَلِقُوا] فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَرَ إِلَيَّ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كَذَا وَكَذَا،

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٩٠)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٢٢٠٨).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٩٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٤٩٩)، وابن ماجه حديث

رقم: (٢٥٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٦٦٦)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٢٧).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا»، ثُمَّ قَالَ: «لَا لَا، أَخَافُ أَنْ يَتَّبَعَ فِيهَا السَّكَرَانُ وَالْغَيْرَانُ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى وَكَيْعٌ أَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا هَذَا إِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْفَضْلُ بْنُ دُلْهَمٍ لَيْسَ بِالْحَافِظِ، كَانَ قَصَابًا بِوَأَسِطٍ.

(لَا لَا، أَخَافُ أَنْ يَتَّبَعَ فِيهَا السَّكَرَانُ وَالْغَيْرَانُ) يعني بمعنى أنه أذن للرجل أن

يقتل إن وجده مع امرأته في ذلك الوقت، ما هو بعد ذلك الوقت ولا قبل ذلك الوقت؛ لأنه قد لا يتحمل ما يرى، لكن بعد ذلك لم يرخص؛ لأن السكران قد يظن أن مع امرأته رجل يقوم يقتلها، وهكذا شديد الغيرة كثير الوسوسة.

والحديث فيه كلام، لا يثبت، لكن الحكم على هذا، من قتل رجلا وقال: وجدته مع امرأتي لا يكفي هذا في إزالة حد القصاص عليه، لا بد أن تدل القرائن والشهود على أنه وجده على الأمر المستقبح الأمر المستغلظ، وإلا قتل به وما بينه وبين الله إن كان صادقا في قوله بريء، لكن ما بينه وبين الناس يقام عليه الحد.

قال رحمه الله:

٤٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ يَعْنِي ابْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٦٠٦).

أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ الزَّمَانُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمَلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا (١).

(وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ) القرآن.

(فَيَضِلُّوا) فعلا ضلوا، فعلا ضل الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة والعقلانيين

في هذا الباب.

(إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمَلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ) ثلاثة أشياء عند عمر، قال الشوكاني:

هذا من قول عمر، ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلى هلاك النفوس، وكونه قاله في مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم أن يكون إجماعا كما بينا ذلك في غير موضع من هذا الشرح؛ لأن الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف، (أو اعتراف) أي الإقرار بالزنا والاستمرار عليه، وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح إقراره بالحد، واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات.

(١) أخرجه البخاري مطولا حديث رقم: (٦٨٢٩)، دون قوله: (وايم الله)، وأخرجه مسلم حديث رقم:

(١٦٩١)، دون قوله كذلك: (وايم الله)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٩٤)، وابن ماجه

حديث رقم: (٢٥٥٣)، دونها، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٣٥٢)، ومالك حديث رقم: (١٥٥٨)،

والدارمي حديث رقم: (٢٣٢٢).

أما النبي صلى الله عليه وسلم كرر عنده أربع مرات حتى يستفهمه.
قال رحمه الله:

بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ

يعني بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٤٤١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَالٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حَجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟» قَالَ: بِمُفْلَانَةٍ، قَالَ: «هَلْ ضَاغَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ بَاشَرْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ جَامَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ [فَجَزَع] جَزَعًا فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ فَنَزَعَ لَهُ بِوَطِيفٍ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ [ذَلِكَ لَهُ] فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُتُوبَ فَيُتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ» (١).

المهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر به أن يرجم في الرابعة، والحديث في الصحيحين دون قوله: «هلا تركتموه»، ويستدل به على أن المقر إذا رجع عن إقراره هل يقبل منه؟ فبعضهم ذهب إلى قبول ذلك منه، وبعضهم ذهب إلى عدم قبوله، والصحيح إذا دلت القرائن على أنه كان صادقا في إقراره وأوخذ به لا حرج إن أتموا عليه الحد، وأما إذا كان قد التبس شأنه فتدراً الحدود بالشبهات.

قال: (هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ) دليل على أن المقر إذا فر يترك فإن صرح بالرجوع فذاك وإلا اتبع ورجم، وهو قول الشافعي وأحمد، وعند المالكية في المشهور لا يترك إذا هرب، وقيل: يشترط أن يؤخذ على الفور فإن لم يؤخذ ترك، وعن ابن عيينة إن أخذ في الحال كمل عليه الحد وإن أخذ بعد أيام ترك، وعن أشهب إن ذكر عذرا يقبل ترك وإلا فلا، ونقله القعنبي عن مالك.

قال رحمه الله:

٤٤٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قِصَّةَ مَا عَزَبَ بِنِ مَالِكٍ، فَقَالَ لِي: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ مَنْ شِئْتُمْ مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ مِمَّنْ لَا أَنَّهُمْ»، قَالَ: وَلَمْ أَعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: فَحِثُّ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَسْلَمَ

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٨٩٥).

يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعٌ مَاعِزٍ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ: «أَلَا تَرَ كُتْمُوهُ» وَمَا أَعْرَفُ الْحَدِيثَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ، إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ، فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمُ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَعَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ قَاتِلِي، فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «فَهَلَّا تَرَ كُتْمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ لَيْسَتْ بِي لَيْسَتْ بِي [ليست بِي] رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ، فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدِّ فَلَا»، قَالَ: فَعَرَفْتُ وَجْهَ الْحَدِيثِ (١).

٤٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ يَعْنِي الْحَدَّاءَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهُ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَسَأَلَ قَوْمَهُ: «أَمْجُونُ هُوَ؟» قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بِأَسٍّ. قَالَ: «أَفَعَلْتَ بِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَانْطَلَقَ بِهِ فَرُجِمَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

استغفر له بعد ثلاثة أيام، وأمرهم أن يستغفروا لأخيهم، فالمحدود يصلى عليه إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه زجرا له ولأمثاله، ليس معنى ذلك أنه لا يصلى على المحدود.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٠٨٩).

٤٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَا عَزَبَ بَنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلٌ قَصِيرٌ [رجلا قصيرا] أَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَعَلَّكَ قَبَلْتَهَا» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْآخِرُ، قَالَ: فَرَجَمَهُ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «أَلَا كَلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُتْبَةَ، أَمَا إِنَّ اللَّهَ إِنْ يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَلْتُهُ عَنْهُنَّ» (١).

(التَّيْسِ) الذكر من المعز.

(يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ) يعني يعطي إحداهن، (الْكُتْبَةَ) القليل من اللبن، يعني يعطي

المرأة مع شدة الحاجة الشيء اليسير ويواقعها.

(إِلَّا نَكَلْتُهُ عَنْهُنَّ) يعني نكلته: عذبته بالرجم والجلد، فيه تهديد العصاة.

قال رحمه الله:

٤٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ، قَالَ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، قَالَ سِمَاكٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (٢).

٤٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: فَسَأَلْتُ سِمَاكًا، عَنِ الْكُتْبَةِ فَقَالَ: اللَّبْنُ الْقَلِيلُ (١).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٩٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٨٠٣)، والدارمي حديث رقم:

(٢٣١٦).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٩٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٩٨٣).

٤٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: «وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟» قَالَ: «بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ»، قَالَ: نَعَمْ. فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ (٢).

قال: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث الذي يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان عارفا بزنا ماعز فاستنطقه ليقرب به ليقوم عليه الحد وبين الأحاديث الأخرى التي تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفا به فجاء ماعز فأقر فأعرض عنه مرارا؟ قلت: في هذا الحديث اختصار وذلك لأنه لا يبعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه حديث ماعز فأحضره بين يديه فاستنطقه لينكر ما نسب إليه لدرء الحد فلما أقر أعرض عنه مرارا وكل ذلك ليرجع عما أقر، فلما لم يجد فيه ذلك فقال: «أبهِ جنون» إلخ. هذا تلخيص ما قاله الطيبي.

وقد علمنا أن الرجم حق على من زنا إذا كان قد أحصن من الرجال والنساء، والإحصان أن يدخل بامرأة بنكاح شرعي، حتى ولو كان نكاح شبهة، وأما إذا كان بزنا أو كان بمتعة أو نحو ذلك من الأنكحة المحرمة فليس بمحصن، وفي القرآن المنسوخ: والشيخ والشيخة إن زنيا فارجوهما البتة.

قال رحمه الله:

(١) وأخرجه وأحمد حديث رقم: (٢٠٩٨٤).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٩٣)، والترمذي حديث رقم: (١٤٩٠)، وأحمد حديث رقم:

(٣٠٢٠).

٤٤٢٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أُنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أُنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنا مَرَّتَيْنِ، فَطَرَدَهُ ثُمَّ جَاءَ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنا مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَذْهَبُوا بِهِ فَأَرْجُمُوهُ».

(نصر بن علي) هو الجهضمي، (إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي،

من همدان، من حاشد، من سبيع.

هذه الألفاظ يستدل بها من يرى أن الزاني في الإقرار لا بد أن يقر أربع مرات، والصحيح أن إقراره مرة واحدة يكفي، إنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يستثبت منه، فبعض الناس ربما لا يعرف الألفاظ والمعاني الشرعية.

قال رحمه الله:

٤٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنِي يَعْلى، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلى يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَنِكَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ (١)، وَلَمْ يَذْكَرْ مُوسَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا لَفْظٌ وَهَبٍ.

(أَفَنِكَتَهَا؟) وهذا هو الموطن الوحيد الذي يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم

نطق هذه اللفظة؛ لأنها لفظ صريحة في الجماع، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٨٢٤)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢١٢٩).

يكني، والقرآن جاء بالتكنية لهذه الألفاظ، لكن هذا موطن يحتاج إلى تفصيل ويحتاج إلى بيان.

قال رحمه الله:

٤٤٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الصَّامِتِ ابْنَ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ [النبي] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ: «أَنْكُتْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا الزَّنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَاتَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا، قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ، فَسَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى رَجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ، فَسَكَتَ عَنْهُمَا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيْفَةٍ حِمَارٍ سَائِلٍ [سائل] بِرِجْلِهِ فَقَالَ: «أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟» فَقَالَا: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «انزِلا، فَكُلَا مِنْ جِيْفَةِ هَذَا الْحِمَارِ»، فَقَالَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: «فَمَا نَلْتَمَا مِنْ عَرَضٍ أَحْيَيْكُمَْا أَنْفَا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ مِنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْعَمُسُ [ينغمس] فِيهَا».

عبد الرحمن بن الصامت لا يعرف إلا بهذا الحديث، ومع ذلك بعض ألفاظه له شواهد، من حيث أن المقر بشيء يستفصل، ومثاله الآن رجل يقول لك: دعست

رجل، أو كنت أمشي وسقط واحد من فوق السيارة، أو امرأة تقول: نمت وقمت وولدي ميت، ما مباشرة تأتي الفتوى عليك صيام شهرين متتابعين، وعلى عاقلتك الدية، لا بد أن تستفصل، إن كان مات بجانبها، مات فوق بطنها، سقط من على السرير إلى الأرض ومات، مثل هذا أفعال ليس فيها قتل خطأ، يعني أشياء أصلاً ليست بقاتلة.

لكن لو قالت: نمت وقمت والجنين تحتي، عند ذلك نقول: لعلها خنقته وهي نائمة، والآخر مثلاً يقول: صدمت رجل، كيف صدمته؟ قال: خرج من الطريق فصدمته، كيف كان خروجه؟ هل كان خروجه في أماكن خروج الناس؟ هل كان خروجه بأنك تستطيع أن تراه؟ أم أنه خرج بصورة ليس عليك فيها تفريط؟ إذا كان ليس عليه تفريط سيارته بريكها طيب ومشيته معتدلة وشأنه سالم إنما الرجل مثلاً ألقى بنفسه أو تهور أو نحو ذلك ما عليه شيء.

فهذه أمور لا بد فيها من الاستفصالات، ليس كل من قال لك فعلت كذا مباشرة تواجهه بالفتوى، فانظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه ويقول: يا رسول الله، زني، الثانية: زني، الثالثة: زني، الرابعة: زني، لم يكتفي بهذا، أتدري مالزنا؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: ماذا فعلت معها أنكنتها؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: غاب فيها؟ قال: نعم يا رسول الله، قال كذا حتى علم أنه زنا حقيقة ما بقيت هناك شبهة لدفع الحد عنه فعند ذلك رُجم، ومن رُجم لا يجوز عند ذلك أن يعير، رجل بذل نفسه، بذل نفسه لله، توبة، بعد ذلك لا يعير، نسأل الله أن يرحمه، ولعل الله قد تجاوز عنه.

قال رحمه الله:

٤٤٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ، زَادَ: وَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: رُبِّطَ إِلَى شَجَرَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَقِفَ.

الصحيح أن الرجل لا يربط وإنما يرحم وهو واقف، فإن فر لحقوه ورجموه المرأة جاء أنه يحفر لها، لكن هذه اللفظة لم تثبت، الثابتة: أن ثيابها تشك عليها؛ حتى لا يقع منها التعري عند أن يكثر عليها ضرب الحجارة؛ لأن القتل بالحجارة ليس كالقتل بالسيف أو القتل بالرمح، بالسيف أو بالرمح يمكن من ضربة واحدة يموت ويبقى في مكانه، لكن الحجارة هذا يريد أن يضرب رأسها فيقع في جنبها، وهذا يريد أن يضرب صدرها فيقع في رجلها، ومعلوم أن الضرب في الرجل قد لا يميت إلا بعد فترة، ولذلك تشك عليها الثياب؛ حتى لا يقع منها التعري.

قال رحمه الله:

٤٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أُحْصِنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَ فِي الْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُذِرِكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ (١).

يعني ذكره بخير ودعا له بخير، ولم يصل عليه زجرا عن هذه الفعلة، فقيل: يا رسول الله أتصلي عليه؟ قال: لا، قال: فلما كان من الغد قال: «صلوا على صاحبكم»، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النبي على أنه لم يصل عليه حين رجم، ورواية الإثبات على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه في اليوم الثاني، وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه، ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية التي زنت ورجمت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها، فقال له عمر: أتصلي عليها وقد زنت، فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم».

كما تقدم معنا بالأمس أن الصلاة على المحدود جائزة، بل قد يحتاج إلى الصلاة أكثر من غيره، لا سيما وقد ألم بذنب، لكن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة عليهم كالزجر لهم عن هذه الفعلة.

قال رحمه الله:

٤٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٢٧٠)، ومسلم حديث رقم: (١٦٩١)، وهو عند الترمذي حديث

رقم: (١٤٩٢)، والنسائي حديث رقم: (٧١٣٦)، وأحمد حديث رقم: (١٤٤٦٢).

أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَيْعِ، فَوَاللَّهِ مَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْمَدَرِ وَالْخَرْفِ فَاشْتَدَّ، وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ، حَتَّى أَتَى عَرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ حَتَّى سَكَتَ، قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ (١).

وهذه قتلة جعلها الله نكالا للزناة والزواني، وإلا هي قتلة شنيعة، قتل شديدة بخلال بقية الحدود، حتى قاطع السبيل قاطع الطريق قتله أهون من هذه القتلة، مع أنه يصلب ويقطع من خلاف، لكن هذا يرمى بالحجارة.

قال العلماء في الحكمة: لما كان الزاني يتلذذ بجميع أجزاء جسمه ناسب أن لا يطهر إلا برجم جميع أجزاء جسمه.

قال النووي: وأما الحفر للمرجوم وللمرجومة ففيه مذاهب للعلماء، قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم: لا يحفر لواحد منهما، وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية: يحفر لهما، وقال بعض المالكية: يحفر لمن يرمم بالبينة لا لمن يرمم بالإقرار. وأما أصحابنا فقالوا: لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أم بالإقرار، وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها يستحب الحفر لها إلى صدرها ليكون أستر، والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو إلى خيرة الإمام، والثالث وهو الأصح إن ثبت زناها بالبينة استحب وإن ثبت بالإقرار فلا ليمنها الهرب إن رجعت. فالقائل بالحفر لهما احتج بأنه حفر للغامدية ولما عزي في رواية، وأجابوا عن رواية ولا حفرنا له أن المراد حفيرة عظيمة، وأما القائل بعدم الحفر فاحتج برواية ولا

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٩٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٣١٩).

حفرنا له، وهذا المذهب ضعيف لأنه منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز، وأما من قال بالتخيير فظاهر، وأما من فرق بين الرجل والمرأة فيحمل رواية الحفر لماعز على أنه لبيان الجواز، انتهى.

قال رحمه الله:

٤٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ: ذَهَبُوا يَسُبُّونَهُ فَنَهَاهُمْ، قَالَ: ذَهَبُوا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَنَهَاهُمْ، قَالَ: «هُوَ رَجُلٌ أَصَابَ ذَنْبًا حَسِيبُهُ اللَّهُ».

هذا مرسل، والمرسل من قسم الضعيف.

٤٤٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يُعْلَى بْنِ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ غِيلَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنَكَهَ مَاعِزًا (١).

يعني أمر أن يشموا في فمه، هل فيه رائحة خمر حتى تكلم بهذا الكلام عن سكر أم أنه تكلم عن دراية وبيان؟

٤٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَهْوَازِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا بَشِيرُ بْنُ مُهَاجِرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اغْتِرَافِهِمَا، أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اغْتِرَافِهِمَا لَمْ يَطْلُبُهُمَا، وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ (٢).

(١) أخرجه مسلم مطولا حديث رقم: (١٦٩٥).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٩٤٢).

يحتمل أنه أراد الرجوع عن الإقرار، ولكن الظاهر الأول؛ لقوله أو قال لو لم يرجع، فإن المراد به لم يرجع إليه صلى الله عليه وسلم، فيكون معنى الحديث لو رجعا إلى رحالهما ولم يرجعوا إليه صلى الله عليه وسلم بعد كمال الإقرار لم يرحمهما.

قال رحمه الله:

٤٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ عَبْدَةُ: أَنْبَأَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَانَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ اللَّجْلَاجِ حَدَّثَهُ، أَنَّ اللَّجْلَاجَ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا يَعْتَمِلُ فِي السُّوقِ، فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا، فَتَارَ النَّاسُ مَعَهَا وَتُرْتُ فِيْمَنْ تَارَ، وَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ؟» فَسَكَتْتُ فَقَالَ شَابٌّ حَدَوَهَا: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ؟» فَقَالَ الْفَتَى: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ بَعْضَ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا بِهِ فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمَكْنَا [أمكناه]، ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْجُومِ، فَاذْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْخَبِيثِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»، فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ فَأَعْنَاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ، وَمَا أَدْرِي قَالَ: وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَمْ لَا، وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدَةَ، وَهُوَ أَتَمُّ (١).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٩٣٤).

يقول: والجلجلاج هذا له صحبة، أسلم وهو ابن خمسين سنة.

٤٤٣٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ جَمِيعًا قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، وَقَالَ هِشَامٌ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْبِيُّ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْجَلْجَلِجِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٤٤٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَّامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا آتَاهُ، فَأَقْرَعَ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتًا، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا (١).

نعم، لو جاء رجل قال: زנית بامرأة ما يؤخذ إقراره عليه وعليها، أو قالت امرأة: زنت بفلان ما يؤخذ إقرارها عليه، إلا إذا اعترف وكان ثمة شهود.

قال رحمه الله:

٤٤٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا، (ح)، وَأَخْبَرَنَا ابْنُ السَّرْحِ الْمَعْنَى، أَنَّ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجُلِدَ الْحَدَّ ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مَوْقُوفًا عَلَى جَابِرٍ، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِنَحْوِ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا زَنَى فَلَمْ يُعْلَمَ بِإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ ثُمَّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرَجِمَ.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٨٧٥).

هذا الحديث ضعيف فيه عننة أبي الزبير.

٤٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَرَّازُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَلَمْ يُعْلَمَ بِإِحْصَانِهِ، فَجُلِدَ ثُمَّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ فُرِجِمَ.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهَا مِنْ جُهَيْنَةَ

٤٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَنَّ هِشَامًا الدَّسْتَوَائِيَّ وَأَبَانَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُمُ الْمَعْنَى عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَ: فِي حَدِيثِ أَبَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حُبْلَى، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيًّا لَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَجِئِ بِهَا»، فَلَمَّا أَنْ وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فُرِجِمَتْ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا»^(١)، لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبَانَ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٩٦)، والترمذي حديث رقم: (١٥٠٠)، والنسائي حديث رقم:

(٢٠٩٥)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم: (٢٥٥٥)، وأحمد حديث رقم: (١٩٨٦١)، والدارمي

حديث رقم: (٢٣٢٥).

(أَحْسِنُ إِلَيْهَا) لا يجوز إقامة الحد على الحامل، سواء كان جلدا؛ لأنه قد يؤدي إلى سقوط الجنين أو كان رجما؛ لأنه سيؤدي إلى موت الجنين، ولكن تنظر حتى إذا شفيت وكبر جنينها، عند ذلك يقام عليها الحد، وعلي أبي طالب أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الحد على امرأة فوجدها نفساء فأخر عليها الحد، فاستحسن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

وهذا الموقف موقف عصيب، لا يحدثه إلا من كان صادقا مع الله، أنها تأتي وتقول: يا رسول الله طهرني، أي من حد الزنا.
(جَادَتْ بِنَفْسِهَا) يعني قدمت نفسها لله.

(فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا) كأن هذه اللفظة فيها كلام، فشكت عليها في ثيابها مع أن بعض أهل العلم يعمل بها.

قال في (النيل): والغرض من ذلك أن لا تنكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الإنسان، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترحم قاعدة والرجل قائما، لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة، وقد زعم النووي أنه اتفق العلماء على أن المرأة ترحم قاعدة وليس في الأحاديث ما يدل على ذلك ولا شك أنه أقرب إلى الستر.
قال رحمه الله:

٤٤٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشْقِيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا يَعْنِي: فَشُدَّتْ.

٤٤٤٢ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً يَعْنِي مِنْ غَامِدٍ آتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ، فَقَالَ: ارْجِعِي فَرَجَعْتُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي [تَرُدُّنِي] كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي»، فَرَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي»، فَرَجَعْتُ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فَقَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، فَقَالَ: «ارْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَنْطِمِيهِ»، فَجَاءَتْ بِهِ وَقَدْ فَطَمَتْهُ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ، فَأَمَرَ بِالصَّبِيِّ فَدَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَرَ بِهَا فَحَفِرَ لَهَا، فَأَمَرَ [وَأَمَرَ] بِهَا فَرُجِمَتْ، وَكَانَ خَالِدٌ فِيمَنْ يَرُجِمُهَا فَرَجَمَهَا بِحَجَرٍ فَوَقَعَتْ فَطَرَةً مِنْ دَمِهَا عَلَى وَجْتِهَا فَسَبَّهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهَلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، وَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا فَدُفِنَتْ (١).

صاحب المكس هو الذي يأكل أموال الناس بالباطل، وهم في هذا الزمان أصحاب الضرائب والجمارك ومن في بابهم، فهؤلاء ذنبهم عظيم، نسأل الله السلامة والعافية، وتجد أن كثيرا من الناس يرتاحون إذا كانت وظيفتهم في بنك أو في الجمارك أو في الضرائب، وما درى المسكين أنه أوقع نفسه في مضيقه لا يعلمها إلا الله، البنك مع الربا، {الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس}، والمكس مع الضرائب والجمارك.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٩٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٩٤٩)، والدارمي حديث رقم:

فينبغي للإنسان أن يكون بعيدا وحذرا من هذه الأعمال التي تجر عليه الويل والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «أيما لحم نبت من سحت فالنار أولى به»، نسأل الله السلام والعافية.

ونعود إلى حديثنا وهو أن الحديث استدل به المصنف على أن المرأة الحامل لا ترحم في حال حملها، وأنها إذا ولدت لا ترحم في حال ولادتها والابن محتاج إلى حليبها، وإلى قيامها به، أما إذا وُجد من يرضعه من أول يوم فلولي الأمر أن يقوم برجمها، ولا حرج في ذلك، لكن لعله لم يكن له مرضع، أو خشي عليه الضيعة.

وفيه أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وأنه لا يجوز سب المذنب التائب، ولا تعبير التائب بذنبه الذي قد تاب منه، وفيه أن ولد الزنا يكرم ويدفع إلى من يقوم بإكرامه، ولا بأس أن يُزوج، وكذلك يصح أن يكون إماما للمسلمين، يعني في صلاتهم إذا كان من أهل القرآن، وإن كان بعض أهل العلم كالإمام مالك أنكر إمامة العبد وإمامة ولد الزنا، وإمامة بعض هؤلاء، إلا أن الإمامة في حقهم ثابت.

وفيه أن الدم طاهر، إلا ما كان من دم الحيض أو دم النفاس. وفيه إنكار المنكر على من صدر منه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على خالد رضي الله عنه.

وفيه الصلاة على المحدود، ودفن المحدود في مقابر المسلمين.

قال رحمه الله:

٤٤٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ زَكَرِيَّا أَبِي
عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفِرَ لَهَا إِلَى التَّنْدُوةِ (١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْغَسَّانِيُّ: جُهِينَةُ وَغَامِدٌ
وَبَارِقٌ وَاحِدٌ.

من بلاد اليمن الطبيعي، وهي الآن في بلاد المملكة العربية السعودية.
قال الشارح: بارق لقب سعد بن عدي أبي قبيلة باليمن. ومقصود المؤلف أن
المرأة التي قصتها مذكورة في هذه الأحاديث قد نسبت إلى جهينة وقد نسبت إلى
غامد فهما ليستا مرتأتين بل هما واحدة لأن جهينة وغامد وكذا بارق ليست قبائل
متباينة؛ لأن غامد لقب رجل هو أبو قبيلة من اليمن وهم بطن من جهينة.
وأما الغساني فهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، وقد ينسب
إلى جده، ضعيف.

٤٤٤٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا
زَكَرِيَّا بْنُ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، زَادَ: ثُمَّ رَمَاهَا بِحَصَاةٍ مِثْلَ الْحِمَّصَةِ، ثُمَّ قَالَ: ارْمُوا
وَاتَّقُوا الْوَجْهَ فَلَمَّا طَفِئَتْ أَخْرَجَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَقَالَ فِي التَّوْبَةِ نَحْوَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ (٢).
٤٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ:

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٣٧٨)، هذا ترى فيه مبهم.

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٤٣٦)، فيه المجهول الذي حدثه.

أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَقَالَ الْآخَرُ وَكَانَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْتِدُنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «تَكَلَّمْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا^(١) وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي الرَّجْمِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي جَلَدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرُدُّهُ إِلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَعَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُتَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا^(٢).

فيه الخصومات التي تقع بين الناس، سواء في الحدود أو في غير الحدود، وفيه أن القضاء يكون بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا ليس معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يقضي بغير كتاب الله، لكن هذا من باب التوكيد.

(فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ) وهذا قد يقع، لا سيما إذا كان مسموح له في الدخول والخروج المرأة ضعيفة، لا بد أن الإنسان يحتاط في هذا الباب، لا يدخل على المرأة إلا ما كان من محارمها، ما هناك شيء اسمه هذا صاحبي أثق فيه، وإلا هذا عامل طيب أثق فيه

(١) أي عند هذا.

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٣١٤)، ومسلم حديث رقم: (١٦٩٧)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (١٤٩٨)، والنسائي حديث رقم: (٥٩٣١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٤٩)، وأحمد

حديث رقم: (١٧٠٣٨)، ومالك حديث رقم: (١٥٥٦)، والدارمي حديث رقم: (٢٣١٧).

وإلا كذا وكذا، هذه أمور الوقعة فيها أشد من وقعة النار مع البترول، انظر كيف تشتعل النار مع البترول، كذلك تتأثر المرأة بقرب الرجل منها ويتأثر الرجل بقرب المرأة منه.

(فَأَخْبَرُونِي) ناس الله أعلم منهم، **(أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي الرَّجْمِ)** وهذا حكم غير صحيح، الزاني البكر ليس عليه الرجم لكن هذا سمع ناس ربما من الأعراب أو ممن لا علم له، كما هو حال الناس الآن تجدهم مجتمعين في مجلس تخزينة أو في الشارع يركبون باص سويا وكل يتكلم كأنهم قد أحاطوا بالدين، وهم في جهل عميق، نسأل الله السلامة والعافية، فهذا الذي قال: على ابنك الرجم حكم على غير حكم الله عز وجل.

(فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي) وهذا أيضا حكم آخر وخطأ آخر، كيف يفتدي؟ الرجل زنا، هذا ما هو مهر ولا هو دية، هذا زنا فيه حدود. **(ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي)** انظر أهل العلم، وبركة أهل العلم، أفتوهم بالدليل.

(أَنَّمَا عَلِيٌّ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ) وهذا حكم الله في البكر. **(أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ إِلَيْكَ)** رد الحكم الجائر، «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

(فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا) معناه أنها لو لم تعترف ما رجمت، وهذا موافق للحديث الذي تقدم ذكره من أن إقرار المرء على نفسه لا يعد إقرارا على غيره، لو جاء رجل إلى الحاكم وقال: سرقت أنا وزيد من الناس سيارة فلان، قال هذا زيد: أنا ما سرقت

هذا كذاب، يقام الحد على المعترف ولا يُتعرض للمنكر، وهكذا هذه المرأة التي اعترف الزاني بها، لولا أنها اعترفت ما رجمت، لو قالت: كذاب، أو كلامه غير صحيح؛ لكان الحد عليه وليس عليها شيء.

والشاهد أن هذا الحديث فيه دليل على أن البكر قد يزني بالثيب، ومع ذلك يكون حد الثيب الرجم وحد البكر الجلد على ما تقدم.

والتغريب قد ثبت، لكن ليس لكل أحد، فالمرأة إن كانت تغريبها سيزيدها فتنة لا تغرب، وكذلك الابن الولد إذا كان تغريبه سيزيده فتنة لا يغرب، لكن إذا كان تغريبه سيؤدي إلى صلاحه؛ لأنه يكون في بعد ومنأى عن أماكن الشر والفساد؛ لأن بعضهم يفسد في منطقة وإذا غرب إلى منطقة أخرى يصلح، فعند ذلك يكون التغريب في صالحهما.

قال في (النيل): فيه دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن، وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب الإجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين.

وقال ابن المنذر: أقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله تعالى ثم قال: إن عليه جلد مائة وتغريب عام، وهو المبين لكتاب الله تعالى، وخطب عمر بذلك على رؤوس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد، فكان إجماعاً، انتهى.

وأما كونه اختار أنيسا فقال بعضهم: لعل أنيسا كان من تلك القبيلة، فكلفه النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام بهذا العمل؛ لأنه ادعى لالتفاف الناس حوله وعدم المخالفة، ونحو ذلك، والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين، انتهينا اليوم مما يتعلق بأحاديث رجم الزاني المحصن وبقية أحاديث في رجم النبي صلى الله عليه وسلم لليهودي واليهودية إذ زنيا إذ أن الرجم في كتاب الله وفي التوراة، وإنما حرف اليهود الرجم إلى التحميم.
قال رحمه الله:

بَابُ فِي رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ

النبي صلى الله عليه وسلم رجم من المسلمين ورجم من اليهود، وهذا ثابت في الصحيحين وفي غيرهما.
قال رحمه الله:

٤٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً رَنِيًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّنَا؟» قَالُوا: نَفَضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَآتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَشَرُّوْهَا، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدُهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ازْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَهَا فإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَرَجِمَا قَالَ [فقال] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي [يحنأ] عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ^(١).

(مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) هذه عند البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر.

(قَالُوا: نَفَضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ) وهذا كذب، هذا من كذبهم، ومن تحريفهم، فإن التوراة كان فيها الرجم، ولكن حرفوها؛ لكثرة الزنا فيهم وفي أشرفهم كما سيأتي. (فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدُهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ) هذا الحديث أصل في ذم البتر، وقد سلك هذا المسلك المبتدعة في بتر كلام أهل العلم، وتحريفه عن موضعه، ولا تجد مبتدع إلا يبتتر كلام أهل العلم للطعن فيهم، ويبتتر كلام أهل العلم الذين ينقل عنهم من أجل استغلال النقل لصالح مذهبه، فيقع في البتر في موطنين: الكذب على المردود عليه والكذب على الناقل عنه.

(صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ) حتى الحياء فيهم ضعيف قليل، إن لم يكن قد ذهب، يعني مباشرة صدق يا محمد، وأول مرة ينكرون جملة. (فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ) يعني يعطف عليها.

قال رحمه الله: والحديث دليل على أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان وإلا لم يرجم اليهوديين، وإليه ذهب الشافعي وأحمد. وقال المالكية ومعظم الحنفية: شرط

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٢٩)، ومسلم حديث رقم: (١٦٩٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٠١)، وابن ماجه مختصراً حديث رقم: (٢٥٥٦)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤٤٩٨)، ومالك حديث رقم: (١٥٥١)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٢١).

الإحصان الإسلام، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم إنما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم.

هذا غير صحيح، المذهب الأول هو الصحيح، جاءوا يتحاكمون إلى النبي صلى الله عليه وسلم في شريعته، فرجمهم بشريعته، وإنما أراد أن يبين لهم أن الشأن في التوراة الغير محرفة وفي الإسلام الموافقة في مثل هذا الموطن، إلا أنهم أبوا إلا التحريف، أو أنهم ظنوا أن لهم رخصة، وسيحتجون بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فنكل الله بهم.

قال: فإن في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن.

هذا غير صحيح هذا يحتاج إلى نقل.

قال رحمه الله:

٤٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ قَدْ حُمِّمَ وَجْهُهُ وَهُوَ يُطَافُ بِهِ، فَتَأَشَدُّهُمْ: «مَا حَدُّ الزَّانِي فِي كِتَابِهِمْ؟» قَالَ: فَأَحَالُوهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَنَشَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا حَدُّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» فَقَالَ: الرَّجْمُ، وَلَكِنْ ظَهَرَ الزَّنَا فِي أَشْرَافِنَا فَكَرِهْنَا أَنْ نَتْرَكَ الشَّرِيفَ وَيُقَامَ عَلَى مَنْ دُونَهُ فَوَضَعْنَا هَذَا عَنَّا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا مَا أَمَاتُوا مِنْ كِتَابِكَ».

(قَدْ حُمِّمَ وَجْهَهُ) يعني غطي بالحَم، بالشيء الأسود، الحِمَم، حميم، يعني شيء

يسود الوجه.

(فَنَشَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي قال له: «أسألك بالذي أنزل التوراة على

موسى ما حد الزنا في كتابكم؟».

قال رحمه الله:

٤٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «هَكَذَا تَحِدُونَ حَدَّ الزَّانِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، قَالَ لَهُ: «نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى: أَهَكَذَا تَحِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهِذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الرَّجْلَ الشَّرِيفَ تَرَكَنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَتَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ وَتَرَكَنَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ} إِلَى قَوْلِهِ: {يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيئْتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَاخْذُرُوا} إِلَى قَوْلِهِ: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

الظَّالِمُونَ} فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} قَالَ: هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا يَعْنِي هَذِهِ الْآيَةُ (١).

(فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ) يعني من باب الفضيحة يفضحونهم فقط.

بهذا الحديث يستدل من لا يرى تكفير الحاكم المسلم لمجرد الحكم بغير ما أنزل الله، قالوا: الآيات نزلت في اليهود وفي الكفار وليست في شأن المسلمين.

والوجه الثاني: أن ابن عباس ومن إليه من أهل العلم وعليه جماهير المتقدمين والمتأخرين أن الكفر هنا كفر دون كفر، كفر غير مخرج من الملة، إلا في حالات إذا رأى أن حكم الله لا يصلح لهذا الزمان أو أن حكم الله دون هذا الحكم، أو أن هذا الحكم مساوي لحكم الله، فهذه مسألة ينبغي أن يتقنها الإنسان؛ لأن كثيرا من المخالفين في باب الحكام يستغلون هذه الآيات في التكفير، وما يليه بعد ذلك من الخروج والتفجير، نسأل الله السلامة والعافية.

وهذه الآيات مصرحة أن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلبون الحكم، لكن إن وافق ما في أنفسهم أخذوه وإن لم يوافق ما في أنفسهم ردوه، لكن لم يكن لهم ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جاءوا إليه وحكم فيه بحكم الإسلام وقرروهم بأن هذا في التوراة.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٧٠٠)، وهو عند ابن ماجه مختصرا حديث رقم: (٢٣٢٧)، وأخرجه

أحمد حديث رقم: (١٨٥٢٥).

٤٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى نَفَرٌ مِنْ يَهُودٍ فَدَعَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْقَفِّ فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمُدْرَاسِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ رَجُلًا مِنَّا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ، فَوَضَعُوا الرَّسُولَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اِئْتُونِي بِالتَّوْرَةِ»، فَأَتِيَتْ بِهَا، فَزَعَّ الوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ وَوَضَعَ التَّوْرَةَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: «أَمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أَنْزَلَكُ» ثُمَّ قَالَ: «اِئْتُونِي بِأَعْلَمِكُمْ»، فَأَتِيَتْ بِفَتَى شَابٍّ ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْمِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

(القَفِّ) اسم واد بالمدينة.

(بَيْتِ الْمُدْرَاسِ) هو البيت الذي يدرسون فيه، مثلما تقول: مدرسة.

(فَزَعَّ الوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ وَوَضَعَ التَّوْرَةَ عَلَيْهَا) بهذا يستدل بعض أهل العلم أن

القرآن لا يوضع على الأرض مباشرة وإنما يوضع على شيء مرتفع؛ إكراماً له، ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب}، وأيضا لا توضع عليه الكتب، ولا توضع عليه الأشياء بل إن بعض أهل العلم ذهب إلى أنه لا يصلح إليه، لا يتخذ ستره، فشان القرآن شأن، ينبغي أن نتعامل معه بخلاف تعاملنا على غيره من الكتب، لكن بعض الناس قد جاوز، ربما يقبله، وربما يضعه في رأسه، ويعمل كالسجود عليه، وربما يزخرفه ويخرجه عن هيأته.

قال رحمه الله:

٤٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْسَةُ، أَخْبَرَنَا

يُونُسُ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مَزِينَةَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعِيهِ ثُمَّ اتَّفَقَا وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْمَرٍ وَهُوَ أَمُّ قَالَ: «زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفِ، فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبْلِنَاهَا، وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْنَا فُتْيَا نَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ، قَالَ: فَاتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا؟ فَلَمْ يَكَلِّمُهُمْ كَلِمَةً حَتَّى أَتَى بَيْتَ مَدْرَاسِهِمْ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: «أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى مَا تَحِدُّونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ؟» قَالُوا: يُحَمَّمُ وَيُجَبَّهُ وَيُجَلَدُ وَالتَّجْبِيهُ أَنْ يُحْمَلَ الرَّائِيَانِ عَلَى حِمَارٍ وَيُقَابَلُ أَفْفِيئْتُهُمَا وَيُطَافُ بِهِمَا قَالَ: وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَتَ أَلْظَّ بِهِ النَّشِدَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّا نَحِدُ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَمَا أَوَّلُ مَا ارْتَحَضْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ؟ قَالَ: زَنَى ذُو قَرَابَةٍ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا فَأَخْرَعْنَاهُ الرَّجْمَ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ رَجْمَهُ فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ، وَقَالُوا: لَا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ، فَاصْلَحُوا [فاصلحو] عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ»، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ [أُنزِلَتْ] فِيهِمْ [إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا]، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ (١).

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٧٧٠٣).

(محمد بن يحيى) الذهلي، (عبد الرزاق) أبو بكر ابن همام الصنعاني، (معمر)

ابن راشد أبو عروة، (الزهري) محمد بن مسلم.

(فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبْلِنَاهَا، وَاحْتَجَبْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ) يعني يتبعون الهوى،

هم في تحاكمهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتبعون الهوى، لا يريدون الحكم الشرعي، وهذا قد يأخذ به كثير من الناس، يعني يتبعون أماكن الهوى، في الأحكام، في الفتوى، في غير ذلك، حتى في بقية المعاملات، بعضهم يذهب يدرس في جامعة حزبية أو في دور حديث خلفية إن وجدت، يجد فيها التخفيف، متابعة لهواه، بينما ربما يزهّد في أماكن السلف؛ لأنهم يأمرّون بالدليل ويحثّون عليه.

وهكذا بعضهم يتبع الفتوى، كنا نسمع أن بعضهم طلق زوجته ثلاثاً، ثم ذهب إلى بعض الفقهاء فقال له: لا أجد ما أرجعها إليك إلا على مذهب الكلب والكلبة فأمرهم أن يذهبوا إلى مكان وكل منهم يقلب ظهره في ذلك، ثم يرجع بعضهم إلى بعض، على مذهب الكلاب.

وجمعنا مكان مع بعض الناس العامة، وإذا بهم يعترفون أن هذا موجود عند بعض الفقهاء، مذهب الكلب والكلبة، فربما يترك الذهاب إلى عالم من علماء السنة وممن سيّبين امرأته منه؛ لأنه قد طلقها ثلاثاً ويلتمس له مثل هذه المذاهب السيئة، هذا طريق اليهود.

(وَيُقَابَلُ أَفْئِيْتَهُمَا) يعني واحد يتجه إلى رأس الحمار وواحد إلى مؤخرة

الحمار.

(الْظُّ بِهِ الشُّدَّةِ) المناشدة ما هي سهلة، أنشدك بالله أن تقول الحق.

الحديث فيه رجل مبهم كما ترى، فإنه لا يجوز لمسلم أن يحكم بالتوراة، إنما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالشرع الذي أوحاه الله إليه، وإنما قررهم بالتوراة وقد نقل الإمام ابن حزم: على أن من حكم بالتوراة موافقا لحكم الإسلام أنه كافر، يعني يحكم بالتوراة، يتقصد الحكم بالتوراة، ما أمرنا الله بالحكم بالتوراة، أمرنا الله عز وجل بالحكم بالإسلام، {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمننا عليه}.

قال رحمه الله:

٤٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَنَى رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَقَدْ أَحْصَنَا حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ فَتَرَكُوهُ وَأَخَذُوا بِالتَّجْبِيهِ يُضْرَبُ مِائَةً بِحَبْلِ مَطْلَبِيٍّ بِقَارٍ وَيُحْمَلُ عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِمَّا يَلِي دُبُرَ الْحِمَارِ، فَاجْتَمَعَ أَحْبَارٌ مِنْ أَحْبَارِهِمْ فَبَعَثُوا قَوْمًا آخَرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: سَلُوهُ عَنْ حَدِّ الزَّانِي، وَسَاقِ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: قَالَ: وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، فَخَيْرٌ فِي ذَلِكَ قَالَ: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ}.

(محمد بن إسحاق) مدلس وقد عنعن.

٤٤٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ مُجَالِدٌ: أَنْبَأَنَا عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمُ زَنِيًّا قَالَ: ائْتُونِي

بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ فَأَتَوْهُ بِابْنِي صُورِيَا، فَنَشَدَهُمَا: «كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَةِ؟» قَالَ: نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذِكْرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمَيْلِ فِي الْمُكْحَلَةِ رُجْمًا، قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا؟» قَالَ: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكَّرِ هُنَا الْقَتْلَ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّهُودِ، فَجَاؤُوا بِأَرْبَعَةٍ [أربعة] فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذِكْرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمَيْلِ فِي الْمُكْحَلَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرْجُمِهِمَا (١).

(مجالد) الهمداني، فيه كلام، (عامر) الهمداني.

قال القرطبي: الجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا كافر لا في حد ولا في غيره، ولا فرق بين السفر والحضر في ذلك. وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء إذا لم يوجد مسلم، واستثنى أحمد حالة السفر إذا لم يوجد مسلم، وأجاب القرطبي عن الجمهور عن واقعة اليهود أنه صلى الله عليه وسلم نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة وألزمهم العمل به إظهاراً لتحريفهم كتابهم وتغييرهم حكمه أو كان ذلك خاصاً بهذه الواقعة. كذا قال، والثاني مردود.

وقال النووي: الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف، فإن ثبت حديث جابر فلعل الشهود كانوا مسلمين وإلا فلا عبرة بشهادتهم ويتعين أنهما أقرأ بالزنا.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٧٠١)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٢٣٢٨)، وأحمد حديث رقم:

قال الحافظ بعد ذكر هذا كله: لم يثبت أنهم كانوا مسلمين، ويحتمل أن يكون الشهود أخبروا بذلك السؤال بقية اليهود لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم كلامهم ولم يحكم فيهم إلا مستندا لما أطلعه الله تعالى. الذي يظهر أنه رجمهما بالإقرار.

قال رحمه الله:

٤٤٥٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ [المغيرة]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ فِدَاعًا بِالشُّهُودِ فَشَهِدُوا.

إذا الحديث مرسل.

٤٤٥٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِنَحْوِ مَنْهٍ.
٤٤٥٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَأَمْرًا زَنِيًّا (١).

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجْلِ يَزْنِي بِحَرِيمِهِ

قبل عامين بثت ما تسمى بقناة الإم بي سي العربية كما قرأنا في بعض الأخبار مسلسلا بعنوان: زنا المحارم، وهذا فعل خطير قبيح، إذ أن كثيرا من الناس يتلقون ثقافتهم من التلفزيون والدش، فإذا ما وجد مثل هذا المسلسل ربما يؤدي إلى

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٧٠١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٤٤٤٧).

إضعاف الغيرة والحشمة بين المحارم، وقد أضعفوا الغيرة والحشمة بين بقية الناس، وعم الزنا وطم، نسأل الله السلامة والعافية، في البلاد الإسلامية فضلاً عن البلاد الكافرة.

وبهذه التمثيليات يريدون إشاعة الفاحشة بين المسلمين أكثر وأكثر، وذلك أن هذا الأمر قد صار فاشياً بين الكفار في بلاد أوروبا وفي بلاد أمريكا، كثير من البنات الصغار، ربما أول من يفض بكارتها أبوها أو أخوها، كما هي اعترافات منهم، فلذلك يهتمون بتعليم الأطفال ما يتعلق بالجنس ربما من الصفوف الأولى في الدراسة؛ لإضعاف الغيرة، لإذهاب الحمية، لإشاعة الفاحشة، فمثل هذه القنوات لا صبحها الله بخير ولا مساها وتجد بعضهم يقول لك: أنا أنظر في الإم بي سي الأخبار، والله لا في الجزيرة خير ولا في الإم بي سي على ما يقول العوام.

ينبغي البعد عن جميع هذه القنوات، لا البي بي سي ولا الإم بي سي ولا الجزيرة، ولا حتى اقرأ، ولا قنوات المجد، نحذر من جميع القنوات التلفزيونية، ما في التلفزيون خير، التلفزيون سلاح بطل، لا يقال: سلاح ذا حدين، سلاح بطل؛ لأن العلم يمكن أن نحصل عليه بدون تلفزيون، إذا وجد العالم يستطيع يسجل وينشر تسجيل، ولا نحتاج إلى الصورة.

ولو تأملتم ما يقع في الساحة من السرقات من المخدرات من كذلك اللواط من الاختلاطات أول مبدؤه التلفزيون، مدرسة، التلفزيون مدرسة، وليست مدرسة سهلة، مدرسة وجدت في أغلب بيوت العالم، فأصبح البطالون يوصلون دروسهم وأفكارهم وما يحتاجون إفساد المجتمع به إلى كل بيت، نسأل الله السلامة والعافية.

والله يا أخوة أن بعض البيوت كانت في اليمن غاية في العفة، حتى دخل الدش إلى البيت وإذا بالمرأة العاقلة التي ربما كانت صوامة قوامة صارت يُفعل بها إن لم تكن تقود لغيرها.

وكنا مرة في صنعاء في أيام الدراسة الجامعية وفي الحارة رجل مغترب، واشترى لزوجته الدش؛ لأن أول ما خرجت الدشوش كانت كبيرة توضع على البيوت، فكنا نخرج إما إلى الجامعة وإما إلى المسجد ونشاهد أن صاحبة ذلك البيت قد صارت على غير ما كانت تُعهد، صار البيت تارة يأتي عنده تاكسي يقف هنا وتارة يأتي الشاب يقف هنا، وتارة نجد تاكسي يقف يوقف هناك خلف البيت وتنزل منه تدخل إلى البيت، قصص، قصص سيئة، تعلموها من هذه الوسائل، والآن يسعى العالم لإشاعة اللواط، هكذا، أغاني يمجدون اللواط، وبعضهم يمس على دبر الثاني، وهكذا صور حتى الآن دفتر مدرسي رسومات أطفال وأحدهم ينكس في الثاني، أو أحدهم ينزع السروال من على الثاني، يريدون إشاعة الشر، فينبغي للمسلمين أن يتفطنوا لهذا الباب، وأن يغلقوا على أنفسهم مداخل الشيطان.

قال رحمه الله:

٤٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَيْنَمَا [بَيْنَا] أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ، إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ فَوَارِسٌ مَعَهُمْ لَوَاءٌ، فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يُطِيفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِذَا [إِذْ] اتَّوَأ قُبَّةً، فَاسْتَحْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَضْرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَأَلَتْ عَنْهُ فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ (١).

يعني تزوج امرأة أبيه، ولا يحل له نكاحها.

٤٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قُسَيْطٍ الرَّقِّيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَأْيَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخْذَ مَالَهُ.

كانه يعني استحل هذا الفعل فكفر، أو يكون على التأديب، مع أن الحديث فيه كلام، إلا أن العلماء يستدلون بهذا الحديث على قتل من وقع على ذات محرم، سواء الأم، أو زوجة الأب، أو الأخت، أو الخالة، أو العممة، أو ما في بابها، من باب سد ذرائع هذا الشر؛ لأنه إذا فُتح أسوأ من الزنا بغير المحارم، المحرم أنت وهي دائماً في بيت، فإذا فتح هذا الباب حصل الشر العريض.

قال: وقد اختلف في هذا اختلافاً كثيراً؛ فروي عن البراء كما تقدم، وروي عنه عن عمه كما ذكرنا أيضاً، وروي عنه قال: مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء وهذا لفظ الترمذي فيه، وروي عنه عن خاله وسماه هشيم في حديثه الحارث بن عمرو وهذا لفظ ابن ماجه فيه، وروي عنه قال: مر بنا ناس ينطلقون، وروي عنه: إني لأطوف على إبل ضلت في تلك الأحياء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءهم رهط معهم لواء وهذا لفظ النسائي.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٦٠٨).

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

٤٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرَفَعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ، فَقَالَ: لَا قُضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ، فَوَجَدُوهُ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِائَةً، قَالَ قَتَادَةُ: كَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا (١).

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته؛ فقال الترمذي: روي عن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي وابن عمر أن عليه الرجم. وقال ابن مسعود: ليس عليه حد ولكن يعزر. وذهب أحمد وإسحاق إلى ما رواه النعمان بن بشير، انتهى.

قال الشوكاني: وهذا هو الراجح؛ لأن الحديث وإن كان فيه المقال فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد.

مع أن جارية امرأة ليست بجارية له ولا يجوز، الذي يظهر لو أقيم عليه الحد أنه ليس ببعيد، إلا إذا كان جاهلا يظنها في حكم جاريته، {وما كنا معذبين حتى نبعث

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٥٥٢٩)، وأحمد حديث رقم: (١٨٣٩٧).

رسولاً}، ولا يصح العارية يقال: إن أذنت له، ما يصح إعارة الفروج، كما أنه لا يصح أن الرجل يعير جاريته لغيره، إنما هي حلال له، أما لغيره لا يجوز.
قال الخطابي: هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه.
قال رحمه الله:

٤٤٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ أَمْرَأَتِهِ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جُلْدَ مِائَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُه» (١).

قال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب، سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث؛ إنما رواه عن خالد بن عرفطة، وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً؛ إنما رواه عن خالد بن عرفطة. هذا آخر كلامه، وخالد بن عرفطة قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول.

إذاً الحديث ضعيف كما تقدم.

قال رحمه الله:

٤٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥١٨)، والنسائي حديث رقم: (٥٥٢٧)، وابن ماجه حديث رقم:

(٢٥٥١)، وأحمد حديث رقم: (١٧٩٧٦)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٢٩).

وَسَلَّمَ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ وَسَلَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكَرْ يُونُسُ وَمَنْصُورٌ قَبِيصَةَ.

بمعنى أنه مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسل، فهو حديث ضعيف.

٤٤٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ الدَّرَهَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لِسَيِّدَتِهَا».

قال رحمه الله:

بَابُ فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ

تسمى باللوطية، ويسمونها الآن بالمثلية، تزويرا للألفاظ الشرعية، وحدهم القتل على كل حال، إنما اختلف الصحابة في طريقة قتلهم، لسوء فعلهم ولشؤم صنيعهم ولمخالفتهم لما أجمعت عليه الفطر، حتى فطر الحيوان البهيم، وفطر الإنسان الذي لم تتغير أن يأتي الذكر الذكر وتأتي الأنثى الأنثى، ما يسمونه بأصحاب الميم فعل قبيح، سواء اللوطية أو السحاق، ويجب أن يقع بينهم التعزير، وتقام عليهم الحدود

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٥٥٣١)، وابن ماجه بمعناه حديث رقم: (٢٥٥٢)، وأحمد حديث

رقم: (٢٠٠٦٠).

ويشنع عليهم بأقبح الألفاظ؛ تحقيرا لهذه الفعلة؛ لأن الناس يستجرون الباطل إذا خف الإنكار فيه.

وأغلب الأمم الكافرة مركزة على هذه المسألة تركيزا ليس باليسير، حتى أن الأمم المتحدة عملت معاهدة اسمها معاهدة سيدو، هذه المعاهدة تقتضي المساواة بين الرجال والنساء، وتقتضي كذلك المسامحة في شأن اللواط، وأن للإنسان الذكر أن يتزوج الذكر مثله، وللمرأة أن تكتفي بالمرأة مثلها، بل من عجيب الأمر أنه صار في بلاد الكفار كأمریکا وغيرها من صار وزيرا وهو مزوج برجل، وهذا إشاعة أيما إشاعة للباطل؛ لأن الناس يقتدون بملوكهم، ويقوم ذلك القبيح الشيء مع ما هو فيه من الكفر ويقول: أوصلني إلى هذا المنصب التشجيع من زوجي، كلام سيء للغاية.

فلذلك نحن لا بد نحذر ونكرر ونحذر ونكرر لولا أن نحافظ على من إلينا من المسلمين، من يسمع كلامنا؛ لأننا إذا سكتنا؛ استجرى الباطل وصار له رواج، وصار له من يدعو إليه، لكن لا أقل أن تجعلهم ينخسبون في الخفاء، وإن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا الآخرة، إشاعة الفاحشة ليس بالأمر السهل، إشاعة الفاحشة تجريء على الفاحشة، أعظم من إنسان يفحش في السر، لكن الذي يظهر الفاحشة يدعو إليها بلسان حاله وبلسان مقاله، ويقبل الحياء بين الناس.

قال رحمه الله:

٤٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ النَّفِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» (١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مِثْلَهُ.
وَرَوَاهُ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ (٢).
وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَفَعَهُ (٣).

قال الترمذي: وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم من هذا الوجه.

وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال: «من عمل
عمل قوم لوط»، ولم يذكر القتل؛ هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه النسائي بلفظ اللعنة كما قدمناه من حديث عبد العزيز بن محمد
الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو، وقال عمرو: ليس بالقوي. هذا آخر كلامه،
وعمر بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي المدني كنيته
أبو عثمان، واسم أبي عمرو ميسرة، قد احتج به البخاري ومسلم وروى عنه عن

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٢٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٦١)، وأحمد حديث رقم:
(٢٧٣٢).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٧٢٨).

(٣) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٧٢٢).

الإمام مالك وتكلم فيه غير واحد. وقال يحيى بن معين: عمرو بن أبي عمرو مولى
المطلب ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به».

العمل على ما أجمع عليه الصحابة إن لم يثبت الحديث.

قال رحمه الله:

٤٤٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا يُحَدِّثَانِ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ: فِي الْبَكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللَّوْطِيَّةِ قَالَ: يُرْجَمُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعَّفُ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

يعني أن ابن عباس رأى أنه يرجم ولو كان بكرا، معناه أن اللوطي يقتل، سواء
كان بكرا أو ثيبا.

قال رحمه الله:

بَابُ فِيمَنْ أَتَى بِهِمَةَ

يعزَّر ويؤدب، كل بحسبه. قال رحمه الله:

٤٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي
عَمْرٍو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى بِهِمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ الْبِهِمَةِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ. قَالَ: ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ.

٤٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَنَّ شَرِيكَاً وَأَبَا الْأَحْوَصِ وَأَبَا بَكْرَ بْنَ عِيَّاشٍ حَدَّثُوهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبِهِمَةَ حَدٌّ^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَقَالَ الْحَكَمُ: أَرَى أَنْ يُجْلَدَ وَلَا يُبْلَغَ بِهِ الْحَدُّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعَّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

(لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبِهِمَةَ حَدٌّ) يعني يؤدب ويزجر من هذا الفعل القبيح.

المهم أن أبا داود أراد بهذه الطرق أن يبين أن الحديث لم يثبت في قتل من أتى بهيمة، إلا أنه أتى منكراً يؤدب ويزجر ويسجن، وغير ذلك مما يفعل به لصدده عن باطله وعن جريرته وذنبه، قال الله عز وجل: {والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ملكات أيماهم}، فلا يجوز هذه الفعلة في غير الزوجة وملك اليمين.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٢١)، وابن ماجه مطولا حديث رقم: (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٢٢).

بَابُ: إِذَا أَقْرَأَ الرَّجُلُ بِالزَّنَا وَلَمْ تُقْرَأِ الْمَرْأَةُ

يقام الحد على المقر ولا شيء على المنكر. قال رحمه الله:

٤٤٦٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا آتَاهُ فَاقْرَأَ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتٌ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا (١).

هذا هو الصواب، فالإقرار سيد الأدلة، وإقرار المرء على نفسه وإخباره عن غيره

إنما يقبل قوله في نفسه.

قال رحمه الله:

٤٤٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبُرْدِيُّ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ فَيَاضِ الْأَنْبَاوِيِّ [الأنباري]، عَنْ خَلَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْرَأَ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَجَلَدَهُ مِائَةً، وَكَانَ بِكْرًا، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ: كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفَرِيَةِ ثَمَانِينَ.

القاسم بن فياض مجهول.

وقد استدل بحديث سهل بن سعد المذكور مالك والشافعي فقالا: يحد من أقر

بالزنا بامرأة معينة للزنا لا للذف. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة: يحد للذف فقط،

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٣٦٨).

قالا: لأن إنكارها شبهة، وأجيب بأنه لا يبطل به إقراره. وذهب محمد - وروي عن الشافعي وغيره - إلى أنه يحد للزنا والقذف، واستدلوا بحديث ابن عباس هذا.

قال الشوكاني: هذا هو الظاهر لوجهين:

الأول: أن غاية ما في حديث سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد ذلك الرجل للقذف، وذلك لا ينتهض للاستدلال به على السقوط لاحتمال أن يكون ذلك لعدم الطلب من المرأة أو لوجود مسقط بخلاف حديث ابن عباس فإن فيه أنه أقام الحد عليه.

الوجه الثاني: أن ظاهر أدلة القذف العموم، فلا يخرج من ذلك إلا ما خرج بدليل وقد صدق على من كان كذلك أنه قاذف، انتهى.

أما الحديث ضعيف لا يحتج به، والذي يظهر إنه يحد على الزنا فقط، من اعترف أنه زنى بامرأة وسماها يحد على الزنا ولا يحد على القذف.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا دُونَ الْجَمَاعِ فَيَتُوبُ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ

الإمام

ليس عليه حد، حتى وإن أخذه الإمام إن كان دون الجماع ليس عليه حد، إنما تعزيراً إذا عزره.

٤٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، أَخْبَرَنَا سَمَّاكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ، فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا، فَأَنَا

حتى وإن كانت محصنة الصحيح أن ليس عليها الرجم؛ لأن الله عز وجل يقول: {فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب}، والرجل لا ينصف، وأما قوله: «فليبعها ولو بحبل من شعر أو من ظفير» أي يتخلص منها فلعلها أن تنتقل إلى مكان تسلم فيه من الشر.

قال: والحكمة في التقييد في الآية بقوله: { فإذا أحصن } التنبيه على أن الأمة وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة لأنه الذي ينتصف، وأما الرجم فلا ينتصف، فليس مراد في الآية بلا شك وهذا هو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء.

وقال جماعة من السلف: لا حد على من لم تكن مزوجة من الإماء والعبيد، وممن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وأبو عبيد، انتهى.
قال رحمه الله:

٤٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُحْدِثْهَا، وَلَا يُعَيِّرْهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيُجْلِدْهَا، وَلْيَبْعَهَا بِضَفِيرٍ أَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ» (١).

(وَلَا يُعَيِّرْهَا) يعني من باب الترفق، يؤدب تأديبا لعله أن ينزجر، فإن تابت تيب عليها، ما يبقى يعيرها صباح مساء: يا زانية يا فاجرة.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢١٥٢)، ومسلم بنحوه حديث رقم: (١٧٠٣)، وهو عند الترمذي

حديث رقم: (١٤٤٠)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٩٥).

قال ابن العربي: يرجى عند تبديل المحل تبديل الحال، ومن المعلوم أن للمجاوزة تأثيرا في الطاعة وفي المعصية، انتهى.

قال رحمه الله:

٤٤٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: «فَلْيُضْرِبْهَا، كِتَابُ اللَّهِ، وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا»، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَإِنْ عَادَتْ فَلْيُضْرِبْهَا، كِتَابُ اللَّهِ، ثُمَّ لِيَبْعَهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ».

قوله: (فَلْيُضْرِبْهَا، كِتَابُ اللَّهِ) أي {فعليلهن نصف ما على المحصنات من العذاب}.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمَرِيضِ

٤٤٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أُضْنِيَ، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ، فَهَسَّ لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، لَوْ حَمَلْنَا إِلَيْكَ لَتَفَسَّخْتَ عِظَامَهُ، مَا

هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاحٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا [فيضربونه] ضَرْبَةً وَاحِدَةً (١).

كما ترى سنده ظاهره لا بأس به، وقد يستدل له بقول الله عز وجل: {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنت إنا وجدناه صابرا}، إذا عجز عن تحمل الحد. وفيه أن الإنسان ضعيف أمام المرأة، لا يختلي بها، ولو كان مريضا، ولو كان يظن بنفسه الصلاح، انظروا إلى هذا الشيخ الذي قد كبر سنه وطال مرضه حين دخلت عليه الجارية قام إليها، وكأن هذا والله أعلم إنما جلد؛ لأن حده الجلد لم يكن قد أُحصن، وإلا فمن أُحصن إن كان مريضا أو معاق حده الرجم، فأما الرجم لو رجم وكان مريضا لا حرج فيه، وأما الجدل لا يجلد حتى يشفى.

قال رحمه الله:

٤٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فَجَرَتْ جَارِيَةٌ لِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، انْطَلِقْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ»، فَاَنْطَلَقْتُ فَإِذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ، فَاتَيْتُهُ فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، أَفْرَغْتَ؟» فَقُلْتُ: أَتَيْتُهَا وَدَمُهَا يَسِيلُ، فَقَالَ: «دَعَهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ، وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» (٢).

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٥٧٤)، وأحمد حديث رقم: (٢١٩٣٥).

(٢) أخرجه مسلم بنحوه مختصرا حديث رقم: (١٧٠٥)، والترمذي بنحوه حديث رقم: (١٥٠٦)،

وأحمد بنحوه حديث رقم: (٧٣٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى فَقَالَ فِيهِ: قَالَ: لَا تَضْرِبُهَا حَتَّى تَضَعَ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

يعني لا تضربها حتى تعافى من مرضها، حسن فعله وقال له: «أحسنت».

قال رحمه الله:

بَابُ فِي حَدِّ الْقَذْفِ (الْقَادِفِ)

٤٤٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُسَمَعِيُّ وَهَذَا حَدِيثُهُ، أَنَّ ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ [ذَاكَ] وَتَلَا تَعْنِي الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضْرَبُوا حَدَّهُمْ^(١).

عذرها في قول الله عز وجل: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم} الآيات.

المرأة: حمنة بنت جحش، والرجلان: حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة، رضوان الله عليهم، وأما ابن أبي فلم يضرب؛ لأنه كان يوشيه، يعني يظهر أنه كأنه لا يتكلم فقط بكلام الناس، ما يظهر أنه يقذف، وهو صاحب الفعلة القبيحة.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤٥٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٦٧)، وأحمد حديث رقم:

(٢٤٠٦٦).

٤٤٧٥ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ [حماد] بِنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ
بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ تَكَلَّمَ بِالْفَاحِشَةِ: حَسَّانَ
بِنِ ثَابِتٍ وَمِسْطَحِ بْنِ أَنَاثَةَ، قَالَ النَّفِيلِيُّ: وَيَقُولُونَ الْمَرْأَةُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ.

كما ترى فيه عنعنة ابن إسحاق، لكن المعنى ثابت.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الخمر ليس فيه حد، إنما هو تعزير؛ لأن النبي
صلى الله عليه وسلم جلد بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر رضي الله عنه بالجريد
والنعال، أقصد جلد أربعين، والنبي ثبت عنه الأربعين، وعمر جلد ثمانين، فبعضهم
يرى أنه تعزير، والذي يظهر أنه حد من الحدود، حد الخمر، حد السرقة، حد الزنا
حد القتل، كذلك حد القذف، وحد القاطع للطريق.

قال رحمه الله:

٤٤٧٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو
عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتِ [يوقت] فِي الْخَمْرِ حَدًّا.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلَقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ، فَاَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا حَادَى بَدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ، فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ،
فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ، وَقَالَ: «أَفْعَلَهَا؟!» وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ هَذَا.

قال الخطابي: هذا دليل على أن حد الخمر أخف الحدود وأن الخطر فيه أيسر منه في سائر الفواحش. ويحتمل أن يكون إنما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو شهادة عدول، وإنما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه على ذلك.

قال رحمه الله:

٤٤٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو صَمْرَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِتَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»^(١).

وهذا النعيمان، (ما كثر ما يؤتى به)، وهذا استدل على أنه لا حد، إنما كل من يضره بما معه؛ إهانة له.

قال رحمه الله:

٤٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ الْأِسْكَندَرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَحْيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ وَابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ بَعْدَ الضَّرْبِ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «بَكِّتُوهُ»، فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ؟ مَا خَشَيْتَ اللَّهَ؟ وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٧٧٧)، وأحمد حديث رقم: (٧٩٨٥).

وَسَلَّمَ؟ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَكِنْ قُولُوا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»،
وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ الْكَلِمَةَ وَنَحْوَهَا.

(بَكْتُوهُ) يعني تكلموا عليه ووبخوه.

(وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ الْكَلِمَةَ وَنَحْوَهَا) بعض الرواة.

قال رحمه الله:

٤٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا
يَحْيَى، عَنِ هِشَامِ الْمَعْنَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ دَعَا النَّاسَ،
فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرَّيْفِ وَقَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْقُرَى وَالرَّيْفِ فَمَا تَرَوْنَ فِي
حَدِّ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخْفِ الْحُدُودِ فَجَلَدَ فِيهِ
ثَمَانِينَ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
جَلَدَ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ أَرْبَعِينَ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ضَرَبَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ [الأربعين] (٢).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٧٧٣)، دون قوله: فلما ولي عمر، وأخرجه مسلم حديث رقم:

(١٧٠٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٧٠)، وأحمد حديث رقم: (١٢١٣٩)، والدارمي حديث

رقم: (٢٣١٢).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٤٣).

وسياتي أن علي أيضا جلد أربعين في عهد عثمان، فكون أمر الخلفاء على الأربعين إلا ما كان من عمر رضي الله عنه جعله ثمانين.

قال رحمه الله:

٤٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، ح عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجُ، حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ هُوَ أَبُو سَاسَانَ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَأَهُ شَرِبَهَا يَعْنِي الْخُمْرَ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَأَهُ يَتَقَيَّأُهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأُهَا حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقَالَ عَلِيُّ لِلْحَسَنِ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَقَالَ عَلِيُّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَأَخَذَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: حَسْبُكَ جَلَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، أَحْسَبُهُ قَالَ: وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

يعني فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: وتمسك من قال: لا يزداد على الأربعين بأن أبا بكر تحرى ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فوجده أربعين فعمل به، ولا يعلم له في زمنه مخالف، فإن كان السكوت إجماعاً فهذا الإجماع سابق على ما وقع في عهد عمر والتمسك به أولى لأن مستنده فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ثم رجع إليه علي ففعله في زمن عثمان بحضرته وبحضرة من كان عنده من الصحابة منهم عبد الله بن جعفر

الذي باشر ذلك والحسن بن علي، فإن كان السكوت إجماعاً فهذا هو الأخير فينبغي ترجيحه.

قال رحمه الله:

٤٤٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنِ الدَّانَاجِ، عَنِ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنِ عَلِيِّ قَالَ: جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا وَلَّ شَدِيدَهَا مَنْ تَوَلَّى هَيَّئَهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا كَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ.

يعني هذا مثل، (وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا).

قال رحمه الله:

بَابُ إِذَا تَتَابَعَ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ

٤٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ» (١).

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٥٧٣)، وأحمد حديث رقم: (١٦٨٥٩)، والحديث في الصحيح

المسند) حديث رقم: (١١١٩).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلا أن هذا الحديث منسوخ بحديث النعمان،
 وذهب بعض أهل العلم أن هذا في حق المستحل، وقالوا غير ذلك من الأقوال، كما
 هو قول بعضهم: أنها حادثة عين لا عموم لها، أو أن هذا من باب التعزير.
 قال رحمه الله:

٤٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ
 نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بِهَذَا الْمَعْنَى، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ
 قَالَ فِي الْخَامِسَةِ: «إِنْ شَرِبَهَا فَاقْتُلُوهُ».
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي غُطَيْفٍ فِي الْخَامِسَةِ.

(حميد) مجهول.

٤٤٨٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الْوَاسِطِيُّ،
 أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ،
 ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ».
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا حَدِيثُ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ»، وَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنِ ابْنِ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٥١٥٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٧٢)، وأحمد حديث رقم:

(٧٩١١)، والدارمي حديث رقم: (٢١٠٥).

عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَذَلِكَ [وَكَذَا] حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّرِيدِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي حَدِيثِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنْ عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ».

أبو غُطَيْفٍ لا يعرف اسمه، وهو بضم الغين المعجمة بعدها طاء مهملة مفتوحة. وأخرج البزار في مسنده من طريق إسماعيل المذكور، وفيه من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ولم يذكر فيه القتل.

قال البزار: لا نعلم روى غطيف غير هذا الحديث، كذا في (نصب الراية). لا يفهم من هذا أن حد الخمر القتل، إنما يفهم من هذا أن هذا تعزير أو نحو ذلك، على ما تقدم.

قال رحمه الله:

٤٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»، فَأْتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، وَرَفَعَ الْقَتْلَ فَكَانَتْ رُحْصَةً» (١).

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَ الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَعِنْدَهُ مَنْصُورٌ بِنِ الْمُعْتَمِرِ وَمَحْوُلٌ بِنِ رَاشِدٍ فَقَالَ لَهُمَا: كُونَا وَافِدِي أَهْلِ الْعِرَاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(١) هذا مرسل.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الشَّرِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ، وَشُرْحَبِيلُ بْنُ أَوْسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو عُطَيْفٍ الْكِنْدِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال الإمام الشافعي: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره.

٤٤٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، ح شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا أَدِي أَوْ مَا كُنْتُ أَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَا نَحْنُ^(١).

(شريك) ضعيف.

يعني يقول علي بن أبي طالب: لو قدر أن أحدا ممن يقام عليه الحد قتل في الحد إذا كان زانيا لا يلزمني الدية، إذا كان سارقا لا يلزمني الدية، لكن إذا كان شاربا للخمر يلزمني الدية، لماذا؟ لأن تلك حدود وضحت، وهذا حد في اجتهاد، رأى علي بن أبي طالب أنه ليس بمنصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ضرب بالجريد والنعال من باب التكبيت والإهانة لشارب الخمر.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٧٧٨)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٢٥٦٩)، وأحمد حديث

رقم: (١٠٢٤).

ومع ذلك ذهب كثير من العلماء إلا أنه إذا ضربه أربعين ومات لم يضمه، ومن جلده ثمانين ومات ضمن نصف الدية، فإن جلده واحدا وأربعين ومات ضمن نصف الدية وقيل: يضمن جزءا من أحد وأربعين جزءا من الدية.

الذي يظهر ليس عليه شيء، سواء جلده أربعين أو جلده ثمانين؛ لأن كله قد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم، وعلي قد قال: كل سنة.

قال رحمه الله:

٤٤٨٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ الْمِصْرِيُّ ابْنُ أَخِي رَشِيدِ بْنِ سَعْدٍ، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآنَ وَهُوَ فِي الرَّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ: «اضْرِبُوهُ»، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنَّعَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمِيتَخَةِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: الْجَرِيدَةُ الرَّطْبَةُ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُرَابًا مِنَ الْأَرْضِ، فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ (١).

(أسامة بن زيد) الليثي ضعيف.

(بالميتخة) يعني مثل جريدة النخل.

٤٤٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ خَالِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُقَيْلٍ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَارِبٍ وَهُوَ بِحُيَيْنٍ، فَحَثَى فِي وَجْهِهِ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٨١٠).

التُّرَابَ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ، وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى قَالَ لَهُمْ: «ارْفَعُوا» فَرَفَعُوا، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْحَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ عُثْمَانُ الْحَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَثَبَتَ مُعَاوِيَةُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ.

٤٤٨٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْفَتْحِ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ، يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِشَارِبٍ فَأَمَرَهُمْ، فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالسَّوْطِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بَعْصًا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ، وَحَتَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التُّرَابَ، فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ أُتِيَ بِشَارِبٍ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ ضَرْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ضَرَبَهُ، فَحَرَزُوهُ أَرْبَعِينَ فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ كَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ انْتَهَمَكُوا فِي الشُّرْبِ، وَتَحَاقَرُوا الْحَدَّ وَالْعُقُوبَةَ. قَالَ: هُمْ عِنْدَكَ فَسَلُّهُمْ، وَعِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ فَسَأَلَهُمْ، فَأَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنْ يَضْرِبَ ثَمَانِينَ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ افْتَرَى، فَأَرَى أَنْ يَجْعَلَهُ كَحَدِّ الْفُرْيَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَدَخَلَ عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ وَبَيْنَ ابْنِ الْأَزْهَرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ، عَنْ أَبِيهِ.

(كَحَدِّ الْفُرْيَةِ) يعني حد القذف، حد الفرية حد القذف.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٩٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا الشُّعَيْبِيُّ، عَنْ زُفَرِ بْنِ وَثِيمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ^(١).

(هشام بن عمار) حسن الحديث، وفيه ضعف.

في إسناده محمد بن عبد الله بن مهاجر الشعيبي النصرى الدمشقي، وقد وثقه غير واحد، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به.

أما الشعر قد قيل في المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وأما الحد مثل الضرب لا حرج، وأما حد ينزل فيه الدم ونحو ذلك فهذا يلوث المسجد، يخرج من المسجد.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي ضَرْبِ الْوَجْهِ فِي الْحَدِّ

٤٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد مختصراً حديث رقم: (١٥٥٨٠).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٥٥٩)، ومسلم بنحوه حديث رقم: (٢٦١٢)، وهو عند أحمد

حديث رقم: (٧٣٢٣).

سواء في الحد أو غير الحد، هذا حديث عام، وفي تأديب الأولاد، وفي تأديب الزوجات، وفي كل ما يتعلق بذلك، لا تضرب الوجه، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي التَّعْزِيرِ

٤٤٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(١).

قال في (الفتح): ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة، والمتفق عليه من ذلك أصل الزنا والسرقه وشرب المسكر والحراة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والأطراف والقتل في الارتداد، واختلف في تسمية الأخيرين حدا، واختلف في مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الإمام أحمد في المشهور عنه وبعض الشافعية، وقال مالك والشافعي وصاحباً أبي حنيفة: تجوز الزيادة على العشرة، ثم اختلفوا فقال الشافعي: لا يبلغ أدنى الحدود، وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد قولان.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٨٤٨)، ومسلم حديث رقم: (١٧٠٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٣٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٠١)، وأحمد حديث رقم: (١٥٨٣٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٣١٤).

وقال الآخرون: هو إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ، وأجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه منها الطعن فيه، وتعقب بأنه اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح، ومنها أن عمل الصحابة بخلافه يقتضي نسخه، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً. وعن عثمان ثلاثين. وضرب عمر أكثر من الحد أو من مائة وأقره الصحابة.

وأجيب بأنه لا يلزم في مثل ذلك النسخ، ومنها حمله على واقعة عين بذب معين أو رجل معين. قاله الماوردي، وفيه نظر.

قال: قلت: ومن وجوه الجواب قصره على الجلد، وأما الضرب بالعصا مثلاً وباليد فتجاوز الزيادة، لكن لا يجاوز أدنى الحدود، وهذا رأي الإصطخري من الشافعية.

قال الحافظ: كأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب انتهى. وليس في أيدي الذين ليسوا بقائلين بظاهر الحديث جواب شاف.

قال في (النيل): قال البيهقي: عن الصحابة آثار مختلفة في مقدار التعزير، وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر حديث أبي بردة المذكور.

قال الحافظ: فتبين بما نقله عن البيهقي عن الصحابة أن لا اتفاق على عمل في ذلك، فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ويصار إلى ما يخالفه من غير برهان انتهى. قال رحمه الله:

٤٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّجِّ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٤٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ» (١).

آخِرُ كِتَابِ الْهُدُودِ

بهذا نكون في هذا اليوم الخامس من محرم الحرام لعام أربع وأربعين وأربعمائة وألف قد انتهينا من كتاب الحدود، ويليه كتاب الديات بإذن الله عز وجل، الدرس الثامن الثلاثون بعد الثلاثمائة، إلى هنا والحمد لله.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٥٥٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٦١٢)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٧٣٢٣).

كتاب الدييات

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: في هذا اليوم السابع من محرم الحرام لعام أربع وأربعين وأربعمائة وألف الدرر الثامن والثلاثون بعد الثلاثمائة من سنن أبي داود، وهو الأول من كتاب الدييات، قال رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الدِّيَاتِ

جمع دية، وهو ما يودى به القتل إن كان بالعمد فحقه القصاص، فإن تنازلا إلى الدية، فإن عفو مطلقا فلا شيء، وإن كان بالخطأ ففيه الدية أو العفو، وإن كان بشبه العمد ففيه الدية أو العفو، لأن أنواع القتل ثلاثة: قتل العمد، وهو أن يعمد إلى المقتول بألة تقتل غالبا، وشبه العمد، وهو أن يعمد إليه بشيء لا يقتل فيكون متعمدا مثلا في ضربه غير متعمد في قتله، والخطأ، وهو أنه لا يريد إياه فقتل.

بعض أهل العلم ينكر قتل شبه العمد كالإمام مالك، لكن قد جاءت به الأدلة على إلا القتل قتل شبه العمد، قتل الخطأ، قتل العمد، كما سيأتي معنا.

إلا أن قتل شبه العمد يوافق العمد في تغليظ الدية ويخالف القصاص، وقتل الخطأ تخفف الدية وتقسم على ثلاث سنوات أو خمس سنوات على ما جاء في بعض الروايات، ودية العمد على القاتل نفسه، ودية الخطأ على العاقلة، ليس على القاتل إلا مثلهم، فلو كانوا مائة واحد لزم كل واحد منهم بعير، ويكون القاتل يعطي بعير، أما إذا كان القاتل متعمدا فيلزمه مائة ناقة.

قال رحمه الله:

بَابُ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ

هذا في العمدة، وفي نسخة: باب تفسير قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس}، وقد أقر شرعنا هذه المسألة.

٤٤٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ قُرَيْظَةٌ وَالنَّضِيرُ وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فُودِيَ [يودي] بِمِائَةِ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ (١)، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ، فَقَالُوا: اذْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ، فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَوَهُ فَنَزَلَتْ: {وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ} وَالْقِسْطُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ثُمَّ نَزَلَتْ: {أَفْحَكُم الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ} (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرَيْظَةٌ وَالنَّضِيرُ جَمِيعًا مِنْ وَلَدِ هَارُونَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وسياتي معنا حديث ابن مسعود: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحد ثلاث»، وذكر منها: «النفس بالنفس».

قال رحمه الله:

(١) والوسق ستون صاعا.

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٦٩٠٨).

بَابُ لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ أَوْ أَخِيهِ

{ولا تزر وازرة وزر أخرى}، أما عندنا في البلاد اليمنية نسأل الله السلامة إن لقيت الغريم وإلا ابن عمه يجزي، هذا مذهب جاهلي، مذهب ظالم غاشم، قال الله عز وجل: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا}، ومن الإسراف: أن يقتل غير قاتله، أو يقتل المجموعة بالواحد ولم يكونوا قد تمالوا على قتله.

قال رحمه الله:

٤٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ إِيَادٍ، نَا إِيَادُ، عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: «انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي: «ابْنُكَ هَذَا؟» قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ: «حَقًّا؟» قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا، مِنْ ثَبَّتِ شَبْهِي فِي أَبِي، وَمِنْ حَلَفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} (١).

ساق المصنف الحديث؛ لبيان أنه لا يقاد غير القاتل بجريرة غيره.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٠٠٧)، وأحمد مطولا حديث رقم: (٧١٠٦)، والدارمي حديث رقم:

بَابُ الْإِمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدَّمِّ

هذا من باب الاستحباب، ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم شيء إلا أمر فيه بالعتفو.

قال رحمه الله:

٤٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوَّجَاءِ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ أَوْ خَبْلِ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (١).

(خَبْلٌ) الجرح، الخبل بسكول الباء فساد الأعضاء، والخبل: خبل الحب قلبه كأنه فساد.

(إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ) أي ممن أصابه، والقصاص: القود.

(وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ) وهذا أفضل، **(وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ)** وهذا عفو مقيد، عندنا الآن ثلاثة أشياء: قصاص، وهو أن يستوفي حقه من القاتل من الظالم، والعتفو، وهو أعلى المراتب، {فمن عفا وأصلح فأجره على الله}، وأخذ الدية، وهو عفو من القتل إلى ما دونه، هو في الجملة نوع عفو.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٦٢٣)، وأحمد حديث رقم: (١٦٣٧٥)، والدارمي حديث رقم:

(٢٣٥١).

{فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَيَّ يَدَيْهِ} يعني إذا أراد مثلاً أن يأخذ الدية ويقتل هذا من الظلم.

{فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان فمن اعتدى بعد ذلك} بعد العفو {فله عذاب أليم}، أو بعد أخذ الدية، يقول: ما تجزئ لا أن أقتل فيه.

قال رحمه الله:

٤٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَبِّيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ (١).

هذا أمر عظيم، الترغيب في العفو ثابت في الأحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم، ولا خلاف في مشروعية العفو بالجملة، وإنما وقع الخلاف في ما هو الأولى للمظلوم هل العفو عن ظالمه أو ترك العفو؟ العفو أولى، إلا إذا كان العفو سيؤدي إلى استتالة الظالم، بعض الناس إذا عفوت عنه تنمر على الغير، فهذا لا يجوز أن يعفى عنه؛ لأن الله عز وجل يقول: {فمن عفى وأصلح}، فمن شروط العفو الإصلاح، أما إذا كان العفو سيؤدي إلى الإفساد لا يعفى عنه.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٦٩٥٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٩٢)، وأحمد حديث رقم: (١٣٢٢٠).

٤٤٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَلِيِّ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ»، قَالَ: فَخَلَى سَبِيلَهُ. قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذَا النُّسْعَةِ (١).

(فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ لأنه كان ولي أمر المسلمين، وكان قاضي المسلمين، وكان إليه شأن المسلمين.

(فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ) ليقبله فيمن قتله، لعله أقر عنده بالقتل، أو كان الشهود قد وجدوا، لكن إذا كان القاتل إذا دفع إلى ولي المقتول ربما يؤدي إلى قتال إلى ثارات فيسلم للدولة، والدولة هي التي تقوم بما يلزم.

(ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ) لأنه قتله خطأ، وأنت تقتله على القصاص، والخطأ ليس فيه قصاص.

فإن قال قائل: لماذا دفعه النبي صلى الله عليه وسلم إليه؟ دفعه النبي صلى الله عليه وسلم إليه بالشهود، أو بالاعتراف اعتراف بالقتل، وهذا قوله أنه مخطئ يحتاج إلى قرينة، على أنه ما أراد قتله فقتل.

(النُّسْعَةُ) قطعه جلد، يربط بها البعير ويربط بها المجرم.

(١) أخرجه مسلم بنحوه حديث رقم: (١٦٨٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٦٥)، والنسائي

حديث رقم: (٦٨٩٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٩٠).

قال رحمه الله:

٤٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجَشَمِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ، نَا حَمْرَةَ أَبُو عُمَرَ الْعَائِذِيُّ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وائِلٍ، قَالَ حَدَّثَنِي وائِلُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ النَّسْعَةَ قَالَ: فَدَعَا وَلِيَّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفْتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفْتَقْتُلُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبُ بِهِ»، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفْتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفْتَقْتُلُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبُ بِهِ»، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ»، قَالَ: فَعَفَا عَنْهُ. قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ النَّسْعَةَ (١).

قال الخطابي: معناه أنه يتحمل إثمه في قتل صاحبه فأضاف الإثم إلى صاحبه إذ صار بكونه محلاً للقتل سبباً لإثمه، وهذا كقوله تعالى { إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون } فأضاف الرسول إليهم، وإنما هو في الحقيقة رسول الله أرسله إليهم، وأما الإثم المذكور ثانياً فهو إثمه فيما قارفه من الذنوب التي بينه وبين الله سوى الإثم الذي قارفه من القتل، فهو يبوء به إذا عفا عن القتل، ولو قتل لكان كفارة له انتهى.

قال النووي: معناه يتحمل إثم المقتول لإتلافه مهجته، وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه، ويكون قد أوحى إليه صلى الله عليه وسلم بذلك في هذا الرجل خاصة، ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول والمراد

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٥٩٣٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٥٩).

إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل، فيكون معنى يبوء يسقط، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً انتهى.

قال رحمه الله:

٤٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

٤٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، نَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنِ الْحَجَّاجِ، نَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَبَشِيٍّ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَتَلَ ابْنَ أَخِي، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ، وَلَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ، قَالَ: «هَلْ لَكَ مَالٌ تُؤَدِّي دَيْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دَيْتَهُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ دَيْتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ لِلرَّجُلِ: «خُذْهُ»، فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ»، فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ يَسْمَعُ قَوْلَهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَا، فَمُرَّ فِيهِ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسَلَهُ - قَالَ مَرَّةً - دَعَاهُ يَبُوءُ بِإِثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ، فَيَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ»، قَالَ: فَأَرْسَلَهُ (١).

قال الخطابي: يحتمل وجهين: أحدهما: أنه لم ير لصاحب الدم أن يقتله لأنه ادعى أن قتله كان خطأ أو شبه العمد فأورث ذلك شبهة في وجوب القتل، والأخرى: أن يكون معناه أنه إذا قتله كان مثله في حكم البواء فصارا متساويين لا فضل للمقتص إذا استوفى حقه على المقتص منه انتهى.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٨٠)، والنسائي حديث رقم: (٦٩٠٣).

قال رحمه الله:

٤٥٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْضُورٌ فِي الدَّارِ، وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخُلٌ مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ، فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيَّرٌ لَوْنُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بِالْقَتْلِ أَنْفَاءً. قَالَ: قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمْ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ»، فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ قَطُّ، وَلَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا، فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي؟ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَرَكََا الْحَمْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

(وَهُوَ مَحْضُورٌ فِي الدَّارِ) حصره الخوارج، وتمالأوا على قتله ظلما وعدوانا وقتلوه، وما قامت لهم قائمة بعد عثمان بن عفان، قتلوا صهر النبي صلى الله عليه وسلم، قتلوا ثالث الأمة فضلا بعد نبيها، قتلوا ولي أمرهم، نسال الله السلامة والعافية، قتلوا نفسا مسلمة، فاجتمع عليهم في قتل عثمان عدة معاصي وذنوب.

(قَالَ: وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟) يعني كالمنكر عليهم، أنا لم أحدث ما أستوجب به القتل.

(كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ) ولم يقع منه ذلك رضي الله عنه.

(أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ) ولم يقع منه ذلك لا في جاهلية ولا في إسلام.

(١) أخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (٢٢٩٧)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٤٦٨)، وابن ماجه

حديث رقم: (٢٥٣٣)، وأحمد حديث رقم: (٤٣٧)، والدارمي مختصرا حديث رقم: (٢٢٩٧).

(أَوْ قَتَلَ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ) ولم يكن منه ذلك، فبقيت نفسه على العصمة.

(فِيمَ يَقْتُلُونَنِي؟) لكن هؤلاء قوم بُهت، ظلمة فجرة، لا يراعون كبر سنه ولا

عظيم شأنه، ولا علو منزلته وفضله، حاله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يقتلون أهل الإسلام، ويتركون أهل الأوثان».

(عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَرَكََا الْخَمْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) يعني حرصا منهما

على سلامة عقولهما، وإلا كان الخمر لم يحرم حتى في بدء الإسلام.

قال رحمه الله:

٤٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادُ قَالَ: نَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ

- فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ ضَمِيرَةَ الضَّمْرِيِّ، (ح)، وَنَا

وَهْبُ بْنُ بِيَانٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَا: نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ سَعِيدِ

بْنَ ضَمِيرَةَ السُّلَمِيِّ، وَهَذَا حَدِيثٌ وَهْبٍ وَهُوَ أَتَمُّ، يُحَدِّثُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ،

قَالَ مُوسَى: وَجَدَهُ، وَكَانَا شُهَدَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا، ثُمَّ رَجَعْنَا

إِلَى حَدِيثِ وَهْبٍ: أَنَّ مُحَلِّمَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ

أَوَّلَ غَيْرِ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَكَلَّمَ عَيْنِيَّةُ فِي قَتْلِ الْأَشْجَعِيِّ لِأَنَّهُ

مِنْ غَطَفَانَ، وَتَكَلَّمَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَلِّمٍ لِأَنَّهُ مِنْ خِنْدِفَ، فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ

وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَيْنِيَّةُ، أَلَا تَقْبَلُ

الْغَيْرَ؟» فَقَالَ عَيْنِيَّةُ: لَا وَاللَّهِ، حَتَّى أُدْخَلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الْحَرْبِ وَالْحُزْنِ مَا أُدْخَلَ عَلَى

نَسَائِي. قَالَ: ثُمَّ اِرْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عِيْنَةُ، أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ؟» فَقَالَ عِيْنَةُ: مِثْلَ ذَلِكَ أَيضًا.

إِلَى أَنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ مُكَيْتِلٌ، عَلَيْهِ شِكَّةٌ وَفِي يَدِهِ دَرِقَةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هَذَا فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ مِثْلًا إِلَّا غَنَمًا وَرَدَّتْ، فَرَمِي أَوْلَهَا فَتَفَرَّ آخِرُهَا، اسْتَنْنِ الْيَوْمَ وَعَيِّرْ عَدَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَمْسُونَ فِي فُورِنَا هَذَا، وَحَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ»، وَذَلِكَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَمُحَلَّمٌ رَجُلٌ طَوِيلٌ آدَمٌ، وَهُوَ فِي طَرْفِ النَّاسِ، فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى تَخَلَّصَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي بَلَغْتَ، وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، فَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْتَلْتَهُ بِسِلَاحِكَ فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ؟ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلَّمٍ» بِصَوْتٍ عَالٍ زَادَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَامَ وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِطَرْفِ رِدَائِهِ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَزَعَمَ قَوْمُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: الْغَيْرُ الدِّيَةُ^(١).

(أَوَّلُ غَيْرٍ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ) يعني أول أمر منكر قضى به النبي صلى الله عليه

وسلم، غير.

ومن يشكر الله يلقى المزيد ومن يكفر الله يلقى الغير

التغيير.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٦٢٥)، وأحمد حديث رقم: (٢١٠٨١).

(فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ) وهكذا غالبا مجالس القضاء

يقع فيها مثل هذا، إلا إذا كان القاضي حازما.

(أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ؟) لا تهدد، ومناه: يا عيينة ألا تقبل الغير؟ أي الدية هنا، كأنه من

الألفاظ المشتركة.

لكن في سننه ابن إسحاق كما ترى، وهو حديث طويل، فيه قصة مقتل هذا العطفاني، وما عليه الناس من المطالبة بالتأثر، وما عليه الناس من الرضا أحيانا بالدية وربما كان ذلك بعد وجاهات ومطالبات كثيرة، وأحيانا لا يرضى أحدهم بالدية ولو ضوعفت له؛ لأن ولي المقتول يكون قلبه يفور على الغريم، ولا تطيب النفس إلا بقتله، ولا يستطيب المال، بل ربما يعير إذا أخذ المال دية لوليه، تعيره النساء ويعيره الرجال.

قال الخطابي: هذا مثل يقول: إن لم تقتص منه اليوم لم تثبت سنتك غدا ولم ينفذ حكمك بعدك أو إن لم تفعل ذلك وجد القاتل سيلا إلى أن يقول مثل هذا القول، أعني قوله: اسنن اليوم وغير غدا، فتتغير لذلك سنتك وتبدل أحكامها انتهى.

وقال السيوطي في (مرقاة الصعود): إن مثل محلم في قتله الرجل وطلبه أن لا يقتص منه وتؤخذ منه الدية والوقت أول الإسلام وصدوره كمثل هذه الغنم النافرة، يعني إن جرى الأمر مع أولياء هذا القتل على ما يريد محلم ثبط الناس عن الدخول في الإسلام معرفتهم أن القود يغير بالدية والعوض خصوصا وهم حراس على درك الأوتار وفيهم الأنفة من قبول الدييات، ثم حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإقادة منه بقوله: اسنن اليوم وغير غدا يريد إن لم تقتص منه غيرت سنتك، ولكنه

أخرج الكلام على الوجه الذي يهيج المخاطب ويحثه على الإقدام والجرأة على المطلوب منه.

قال رحمه الله:

بَابُ وَلِيِّ الْعَمْدِ يَأْخُذُ الدِّيَةَ

أي هذا باب في بيان أن ولي المقتول بالقتل العمد يأخذ الدية ويرضى بها، لكن تكون الدية بين الورثة جميعا، فإن كان المقتول مثلا له أب وأم وزوجة وأبناء يكون للأب السدس، وللأم السدس، وللزوجة الثمن، وللأبناء بقية المال، للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال رحمه الله:

٤٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ، قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قَتَلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا» (١).

(خزاعة) قبيلة كانوا غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم أخرجوا منها فصاروا في

ظاهرها.

(وَإِنِّي عَاقِلُهُ) أي موديه دية المائة من الإبل.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٦٤)، وأحمد حديث رقم: (١٦٣٧٧).

يعني هذا وداه الرسول صلى الله عليه وسلم من عنده من باب كف القتال ومن باب أن الحكم لم يكن قد ظهر قبل، لكن بعد ذلك: **(فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ)** من قتل له قتيل عمد، بهذا القيد، أما قتيل الخطأ أهله ما معهم إلا العفو، أو أخذ الدية.

(يَأْخُذُوا الْعُقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا) يأخذوا الدية أو يقتلون غريمهم، أما أن يجمعوا بين أخذ الدية وبين القتل فلا يكون.

قال الخطابي: فيه بيان أن الخيرة إلى ولي الدم في القصاص وأخذ الدية، وأن القاتل إذا قال: لأعطينكم المال فاستقيدوا مني واختار أولياء الدم المال كان لهم مطالبته به، ولو قتله جماعة كان لولي الدم أن يقتل منهم من شاء ويطالب بالدية من شاء، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة، وقال الحسن والنخعي: ليس لأولياء الدم إلا الدم إلا أن يشاء القاتل أن يعطي الدية انتهى.

هذا غير صحيح، الأمر إليهم، إن أرادوا الدية أخذوا الدية، وإن أرادوا القتل أخذوا القتل، وبعض القتل ربما يقول: ما سأعطيكم شيء اقتلوني، فعند ذلك إن استطاعوا أن يجبروه على دفع الدية ويسلم نفسه فعلوا، وإن لم يستطيعوا قتلوه، ماذا يفعلون، يقول: اقتلوني فيه، أنا ما سأعطيكم دية ولا سأقبل منكم عفو، أحيانا يقع مثل هذا، إما على سبيل الحقد والمكابرة، يقول: والله ما أعطيهم شيء، يريد أن يغيظهم

بقتل صاحبهم، ثم يغيظهم بعدم إعطائهم دية، وإما أنه يستشعر الذنب ويقول: والله ما ينفعني إلا الموت، الناس يتفاوتون.

كان هناك واحد في سجن النصيرية قتل أمة وزوجته وأخته وأخاه أو أباه، قتل المهم مجموعة في يوم واحد، فأخذه إلى السجن، فبقي فترة من الزمن، حفظ القرآن، وأقام المسجد، ويؤذن، ويقيم الليل، ثم اجتمع عليه بعض المسجونين وقالوا له: والله ما يغفر الله لك، أنت مجرم، مثلك ما يغفر له، المهم حتى أدخلوا عليه القنوط، أذكر أني مرة من المرات نزلت خطيب جمعة في ذلك السجن، ثم نصحته بالصلاة، وغير ذلك، قال: والله ما أصلي إلا بشرط واحد، قلنا له: ما هو؟ قال: أن يأخذوني إلى حورة، المكان الذي يقتلوا فيه الناس، قال: فإذا وصلت إلى ذاك المكان أنا أصلي ركعتين وبعد الركعتين يأخذ السلاح ويفضيه في، فالله المستعان.

قال رحمه الله:

٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، (ح)، وَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، نَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْ لِي، قَالَ الْعَبَّاسُ: اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»^(١) وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اَكْتُبُوا لِي يَعْنِي: حُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشاهد من الخطبة: (مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودَى) إما أن يأخذ الدية، (وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ): يسلم له القاتل فيأخذ القصاص، وهذا على المطالبة، وإلا لو طلب العفو لا حرج، تقدم.

قال رحمه الله:

٤٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ»^(٢).

(لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ) هذا عليه أدلته في الصحيح وغيرها، خالف أبو حنيفة فذهب إلى قتل المسلم بالكافر، وسيأتي.

(وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا) بهذا القيد، لأنه إذا قتله خطأ ليس عليه قصاص، وهكذا شبه العمد.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٢)، ومسلم حديث رقم: (١٣٥٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٦٣)، والنسائي حديث رقم: (٥٨٢٤)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم: (٢٦٢٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٧٢٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٤٤)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (٧٠٣٣).

(دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ) لأنهم هم الذين يرثونه، وهم الذين يأخذون ماله.
 (فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ) هذا دليل على أنهم مخيرون، وأن
 القاتل ليس له شأن في القبول أو الرد، الخيرة واقعة على أولياء المقتول.
 قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ

هذا من المسرفين في القتل، وهذا ممن عفى ثم عاد للظلم، {فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ
 عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ}، وفي نسخة: باب هل يقتل بعد أخذ الدية.
 قال رحمه الله:

٤٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ وَأَحْسَبُهُ عَنِ
 الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أُعْفِي مَنْ
 قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ» (١).

الحسن عن جابر مرسلا.

نعم تجرى عليه أحكام القاتل المتعمد، من قتل قتيلا كان قد قتل قريبا له ثم عفا
 أو أخذ الدية وقتله بعد ذلك تجرى عليه أحكام قاتل العمد، وذلك أن الولي في
 الجاهلية كان يؤمن القاتل بقبول الدية، ثم يظفر به فيقتله، فيرد الدية، فزجر عنه النبي
 صلى الله عليه وسلم.
 قال رحمه الله:

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٩١١).

بَابُ فِيمَنْ سَقَى رَجُلًا سَمًّا أَوْ أَطْعَمَهُ فَمَاتَ أَيْقَادُ مِنْهُ؟

سَمٌ وَسِمٌ وَسُمٌّ، كلها لغة للعرب، نعم إذا قتله بالسّم يقاد منه ويقتل به، كما إذا قتله بالسحر يقتل به.

٤٥٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِئَاءٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلُكَ. فَقَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ قَالَ: عَلَيَّ»، قَالَ: فَقَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: لَا فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

اليهود خنجر في خاصرة الأمة الإسلامية من زمن بعيد، ولولا أن الله عز وجل سلط عليهم سيف الإسلام فأهينوا في الجزيرة لرأيت منهم العجب العجاب، وما يحصل منهم هذه الأيام في غزة هو من هذا الباب، اليهودي لا يرقب في مؤمن إلا ولا ذمة.

والخنجر الثاني: الرافضة، خنجر في خاصرة الأمة المحمدية، غرسها اليهود بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، حيث ظهر عبد الله بن سبأ اليهودي بلباس الرفض، فغلى في علي بن أبي طالب حتى عبّد من دون الله، ثم ما زالت النكاية بأهل الإسلام من ذلك الزمان وإلى حيث أراد الله، مع أن الله يحفظ دينه ويدافع عن أوليائه، لكن

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٦١٧)، ومسلم حديث رقم: (٢١٩٠)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٣٢٨٥).

الواقع أن هذين خنجرين في خاصرة الأمة، نسأل الله عز وجل أن يدمدم عليهما، وأن يرنا فيهم يوماً أسوداً، يوم عاد وإرم.

انظر إلى هذه المرأة القبيحة كيف تعمد إلى تأمين النبي صلى الله عليه وسلم وتظهر الحرص على إطعامه، ثم تدس له السم في طعامه، لولا أن الله سلمه إذ يقول: {والله يعصمك من الناس}، وإلا فقد كثفت من السم، وقد مات مع النبي صلى الله عليه وسلم آخر، فيكون هنا قوله: (تركها) أي: لم يعاقبها قبل أن يموت الأنصاري، وهو بشر بن البراء، أما بعد أن مات فإنها تقتل به.

وفيه دفاع الله عن محمد صلى الله عليه وسلم، حيث تكلم الذراع، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر، يمرض كما يمرض البشر، ويوعك كما يوعك البشر.

قال رحمه الله:

٤٥٠٩ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، نَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، (ح)، وَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبَادٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ قَالَ هَارُونَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَسْمُومَةً، قَالَ: فَمَا عَرَضَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ أُخْتُ مَرْحَبِ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(سفيان بن حسين) ثقة في غير الزهري.

٤٥١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَضْلِيَّةً ثُمَّ أَهَدَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ الذَّرَاعَ فَأَكَلَ مِنْهَا، وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ»، وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاها، فَقَالَ لَهَا: «أَسَمَمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ؟» قَالَتِ الْيَهُودِيَّةُ: «مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: «أَخْبَرْتَنِي هَذِهِ فِي يَدِي الذَّرَاعُ»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَرَدْتِ إِلَى ذَلِكَ؟» قَالَتْ: «قُلْتُ إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَنْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ، فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا، وَتُوفِّيَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ، حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِنَبِيِّ بِيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ (١)».

(مُضَلِّبَةً) مشوية .

(أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل

الهدية ويثيب عليها.

(فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّرَاعَ) وكان يحبه .

(فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا) هذا ابتداء، ومع ذلك

حين رأت هذه الآية ما أسلمت، ولا انقادت؛ لأنهم قد ملئوا بالحق على أهل

الإسلام.

(وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ

الشَّاةِ) الحجامة شأنها عظيم، ربما خرج الدم المسموم، ولذلك ينصح الذي إذا

قرصته حية أو عقرب أن يربط قبل المكان؛ حتى لا يصل الدم إلى القلب، ثم بعد

(١) أخرجه الدارمي حديث رقم: (٦٨).

ذلك يقوم بفصل ذلك المكان الذي وقعت فيه حتى يسيل الدم، هذه طريقة العرب في العلاج.

(حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ) وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم أجره.

وهذا منقطع، الزهري لم يسمع من جابر، لكن الحديث له الشواهد.

قال رحمه الله:

٤٥١١ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، نَا خَالِدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْرِ بَشَاةٍ [شاة] مَصْلِيَّةٍ.. نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ^(١)، قَالَ: فَمَاتَ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ الْيَهُودِيَّةُ: مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُتِلَتْ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْحِجَامَةِ.

يعني يجمع بين هذا الحديث وبين ما تقدم من العفو أنه قتلها بعد أن قتلت وقبل

ذلك عفا عنها.

٤٥١٢ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ^(٢).

وجاء في حديث سلمان أن من صفاته يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة.

(١) هذا مرسل.

(٢) أخرجه أحمد بنحوه حديث رقم: (٨٧١٤).

٤٥١٢ - وَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، زَادَ: فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتْهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، فَإِنَّهَا أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ»، فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَأُرْسِلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟» قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتُ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُتِلَتْ، ثُمَّ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانٌ، قَطَعْتَ أَبْهَرِي».

عرق في الظهر وهما أهران، وقيل هما الأكلان اللذان في الذراعين، وقيل: هو عرق مستبطن القلب فإذا انقطع لم تبق معه حياة.

وهذا الحديث كما ترى فيه انقطاع، لكن هو في الباب.

قال رحمه الله:

٤٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَّنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أُمَّ مُبَشَّرٍ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: مَا يَتَّهَمُ [تتهم] بِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَإِنِّي لَا أَتَّهَمُ بِابْنِي شَيْئًا إِلَّا الشَّاةَ الْمَسْمُومَةَ الَّتِي أَكَلَ مَعَكَ بِخَيْبَرَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا لَا أَتَّهَمُ بِنَفْسِي إِلَّا ذَلِكَ، فَهَذَا أَوَانٌ قَطَعَ أَبْهَرِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُبَّمَا حَدَّثَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُرْسَلًا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مَرَّةً مُرْسَلًا، فَيَكْتُبُونَهُ، وَيُحَدِّثُهُمْ مَرَّةً بِهِ فَيَسْنِدُهُ فَيَكْتُبُونَهُ، وَكُلُّ صَحِيحٍ عِنْدَنَا، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَلَمَّا قَدِمَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَلَيَّ مَعْمَرٌ أَسْنَدَ لَهُ مَعْمَرٌ أَحَادِيثَ كَانَ يُوقِفُهَا.

وذلك أن الإنسان في حال قوته في حال نشاطه في حال شبابه قد تعثره بعض الأمراض ولا تأثر فيه، ربما يمشي بها، وتلازمه ولا حتى يحتاج إلى راحة، بينما إذا كان ضعف جسمه تؤثر فيه تلك الأمراض التي كانت لا تؤثر فيه.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ...) يعني يقول: الحديث روي على الوجهين.

قال رحمه الله:

٤٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا إِبرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ نَا رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ قَالَتْ أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ: كَذَا قَالَ عَنْ أُمِّهِ، وَالصَّوَابُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَخْلَدِ بْنِ خَالِدٍ، نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: فَمَاتَ بَشْرُ بْنُ الْبِرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ الْيَهُودِيَّةُ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ الَّذِي صَنَعْتَ؟»، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُتِلَتْ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحِجَامَةَ.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ أَوْ مِثْلَ بِهِ أَيْقَادُ مِنْهُ؟

٤٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح)، وَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» (١).

رواية الحسن عن سمرة الصحيح أنها منقطة، إلا ما كان من حديث العقيدة، مع أن بعض أهل العلم يثبتها مطلقا، وبعضهم ينفيها مطلقا، والصحيح أنه سمع منه حديث العقيدة كما ذكر البخاري.

الجمهور على أن من قتل عبده صنع به شيئا لا يقتل به، لا يقتل والد ولده ولا يقتل سيد بعبده، لكن ذهب الإمام مالك إلى أنه إذا كان قاصدا ومترصدا لقتله هنا يقتل به، وأما إنما أغضبه قتله فمثل هذا لا يقتل به.

وأما قتل الحر بالعبد هذا ثابت، وقتل العبد بالحر هذا ثابت، لكن هذا في مسألة قتله لعبده، إذ أن عبده ملك يمين له، مال كالبهيمة، فهل يقتل به؟

قال الترمذي: قد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا. وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح: ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا في دون النفس، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعضهم إذا قتل عبده لا يقتل به، وإذا قتل عبد غيره قتل به، وهو قول سفيان الثوري انتهى.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٧٣)، والنسائي حديث رقم: (٦٩١٤)، وابن ماجه حديث رقم:

(٢٦٦٣) وأحمد حديث رقم: (٢٠١٠٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٥٨).

وهذا القول أقرب، وأما ما روي عن سفيان الثوري وعن الشافعي ومالك أنه لا يقتل الحر بالعبد هذا فيما إذا كان عبد نفسه على الصحيح.

وقوله: (وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدْعَانَهُ) أي جدع أنفه، كانوا يقطعون الأناف، وربما كانوا يخصونهم؛ خوفا من معرفتهم.

قال رحمه الله:

٤٥١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصِيئَتَهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَمَّادٍ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

خصيت العبد أخصيه خصاء بالكسر والمد سللت خصييه وقد مر تأويله في الحديث الذي قبله.

يخصونه؛ حتى لا يكون له رغبة في النساء، ولا يقع منه المنى بعد ذلك، ومع ذلك ذكر أهل العلم أن الخصي لا يمكن من الدخول على النساء؛ لأنه قد يتمكن من غشيانها ما عاد من إنزاله، وبعض الفسقة ربما كان يخصي عبده للاستمتاع به، وهذا من الفتن، نعوذ بالله، كان بإمكانه أن يتزوج امرأة سالحة، أو يتسرى بجارية من جواريه، لكنهم يعمدون إلى هذه الفعلة السيئة الفعلة القبيحة، حتى ألف الجاحظ ذلك المعتزلي المدبر كتابا في المفاضلة بين الجوارى والغلمان.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٦٩١٢)، وأحمد حديث رقم: (١٩٦٨٥).

قال السندي: المراد بقوله: (قتلناه) وأمثاله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه إلا أنه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما في قوله تعالى { وجزاء سيئة سيئة مثلها } وفائدة هذا التعبير الزجر والردع، وليس المراد أنه تكلم بهذه الكلمة لمجرد الزجر من غير أن يريد به معنى أو أنه أراد حقيقته لقصد الزجر، فإن الأول يقتضي أن تكون هذه الكلمة مهملة، والثاني يؤدي إلى الكذب لمصلحة الزجر، وكل ذلك لا يجوز.

كما ترى الحديث لا يثبت، لكن يؤدب مثل هذا الذي يفعل هذه الأفعال الشنيعة.

قال رحمه الله:

٤٥١٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادٍ شُعْبَةَ مِثْلَهُ، زَادَ: ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَكَانَ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَيْدٍ» (١).

قال الخطابي: يحتمل أنه لم ينس الحديث ولكنه كان يتأوله على غير معنى الإيجاب ويراه نوعاً من الزجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث سمرة منسوخ.

«المؤمنون تكافأ دماؤهم»، من قتل حراً من العبيد قيد به إن كان قتله متعمداً، ومن قتل عبداً من المسلمين قيد به إن كان قتله متعمداً، إلا أن يعفو.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه الدارمي حديث رقم: (٢٣٥٨).

٤٥١٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُقَادُ
الْحُرُّ بِالْعَبْدِ.

كما ترى منقطع.

٤٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمِ الْعَتَكِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنبَأَنَا
سَوَّارُ أَبُو حَمْرَةَ، ثنا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: جَارِيَةٌ لِي [لَهُ] يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «وَيَحْكُ مَا لَكَ؟»
فَقَالَ: شَرُّ أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَةً لَهُ، فَغَارَ فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «عَلِيٌّ بِالرَّجُلِ»، فَطُلِبَ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«أَذْهَبَ فَأَنْتَ حُرٌّ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِيٌّ مَنْ نُصْرَتِي، قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»، أَوْ
قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي عَتَقَ كَانَ اسْمُهُ رُوْحَ بْنَ دِينَارٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي جَبَّهُ زَنْبَاعٌ،
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا زَنْبَاعٌ أَبُو رُوْحٍ كَانَ مَوْلَى الْعَبْدِ.

(فَغَارَ فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ) يعني وقع على جارية سيده فسيده غار منه فجب مذاكيره،
قطع آله.

يعني معناه أنه أراد أن يقيم عليه الحد، {والجروح قصاص}، إلا أنه هرب،
فأعتقه جزاء لجراحته، «من ضرب عبده حدا لم يأتَه فكفارتَه أن يعتقه».

قال رحمه الله:

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٦٨٠).

بَابُ الْقَسَامَةِ

القسامة: بفتح القاف وتخفيف المهملة مصدر أقسم وهي الأيمان تقسم على أولياء القتل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم. وخص القسم على الدم بالقسامة. وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان. وعند أهل اللغة اسم للحالفين. وقد صرح بذلك في (القاموس).

قال النووي: قال القاضي عياض: حديث القسامة أصل من أصول الشرع^(١) وقاعدة من أحكام الدين وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به.

وروي عن جماعة: إبطال القسامة، واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها أم لا، فقال جماعة من العلماء يجب وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وقول الشافعي في القديم، وقال الكوفيون والشافعي في أصح قوليه لا يجب بل تجب الدية، واختلفوا فيمن يحلف في القسامة، فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم.

وقال أصحاب أبي حنيفة: يستحلف خمسون من أهل المدينة ويتحراهم الولي يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا قاتله فإذا حلفوا قضى عليهم وعلى أهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية. انتهى.

(١) خالف أبو حنيفة، قال: تخالف الأصول، أي أصل وقد جاء النص بها؟

الصحيح أن الذي يحلف أولياء المقتول لا أولياء القاتل، هذا هو الذي عليه

العمل.

قال رحمه الله:

٤٥٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمَعْنَى قَالَا: أَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ
بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ مُحَيِّصَةَ بِنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قَبْلَ حَيِّبٍ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ،
فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَابْنَا عَمِّهِ
حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، فَأَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ،
وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ»، أَوْ قَالَ: «لِيبْدَأَ
الْأَكْبَرَ»، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُقْسِمُ
خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَلْيُدْفَعْ بِرُمَّتِهِ»، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟
قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودٌ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ، قَالَ: فَوَدَاهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِهِ قَالَ: قَالَ سَهْلٌ: دَخَلْتُ مَرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا
فَرَكَّضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بَرَّجِلَهَا^(١).

قَالَ حَمَادٌ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦١٤٢)، ومسلم حديث رقم: (١٦٦٩)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (١٤٨٢)، والنسائي حديث رقم: (٦٨٨٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٧٧)، وأحمد

حديث رقم: (١٦٠٩١)، ومالك بنحوه حديث رقم: (١٦٣٠)، والدارمي بنحوه حديث رقم:

(٢٣٥٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَمَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ فِيهِ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟»، وَلَمْ يَذْكُرْ بِشْرُ: دَمَ، وَقَالَ عَبْدَةُ، عَنِ يَحْيَى كَمَا قَالَ حَمَّادٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ يَحْيَى فَبَدَأَ بِقَوْلِهِ: «تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا يَحْلِفُونَ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِسْتِحْقَاقَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ) اتهموا اليهود؛ لوجود اللوث، لوجود القرائن الدالة على أنه قتله يهود، ما هناك إلا اليهود وهؤلاء الذين دخلوا عندهم من المسلمين، وهؤلاء أبرياء، فما بقي إلا أن التهمة وقعت على اليهود.

(الْكُبْرُ الْكُبْرُ) يعني كبر كبر.

(يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ) انظر، ركز على هذا اللفظ؛ لأنها ستأتي عندنا ألفاظ مختلفة، ألفاظ من أجلها قال بعضهم: أن القسامة تبدأ باليهود، أو أن القسامة إنما يؤخذ بها الدية، لكن هنا تنظر **(يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ)** أي بعينه، **(فَلْيُدْفَعْ بَرْمَتِهِ)** أي هذا الذي قسم عليه يدفع إلى أولياء المقتول، ماذا يفعلون به؟ يقتلونه.

(قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟) إنما تركوه من باب الورع.

(وَهَذَا وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ) إذا وجدت الخلاف في هذه المسألة سنرجع إلى توهيم ابن عيينة في تقديم أن اليهود هم الذين يبدؤون بالإيمان، فتكون القسامة على بقية الأيمان، «على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين»، والصحيح أن القسامة تخالف في ذلك، فالأيمان يبدأ بها المدعون، فإذا نكلوا تحولت إلى خصومهم.

قال رحمه الله:

٤٥٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتِي مُحِيصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فِقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبُرَ كَبْرٌ»، يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِحُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»، قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودٌ»، قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ^(١).

(في فِقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ) البئر القريبة القعر وبين الحفرة التي تكون حول النخل.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧١٩٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٦٨٨٧)، وابن ماجه حديث

رقم: (٢٦٧٧)، ومالك حديث رقم: (١٦٣٠).

(إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ) هذا فيه اختصار، إنما كانت الدية

بعد ذلك.

(فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ) يعني خشية أن يهدر دمه، الدماء

لا تهدر، إن لم يوجد لها غريم تودي من بيت مال المسلمين، نسأل الله السلامة والعافية، هذه الأيام يقع القتل ويقيدوه ضد مجهول، ولا تقوم فيه شعرة كما يقال.

قال رحمه الله:

٤٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: نَا، (ح)، وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَتَلَ بِالْقَسَامَةِ رَجُلًا مِنْ بَنِي نَضْرٍ بْنِ مَالِكٍ بِبَحْرَةِ الرُّغَاءِ عَلَى شَطِّ لِيَّةِ الْبَحْرَةِ، قَالَ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْهُمْ» وَهَذَا لَفْظُ مُحَمَّدٍ بِبَحْرَةِ، أَقَامَهُ مُحَمَّدٌ وَحْدَهُ عَلَى شَطِّ لِيَّةٍ.

هذا كما ترى مرسل.

(بِبَحْرَةِ الرُّغَاءِ) شط النهر، موضع برية الطائف.

الصحيح أنه يقتل بها، وهو المذهب الذي حقه العلماء، والصحيح أنه يبدأ بها أولياء المقتول، لا أولياء القاتل، وتكون بخمسين يمينا، إن وجد خمسون رجلا أقسموا، فإن لم يوجد تعاد عليهم، إن كانوا مثلا عبارة عن خمس وعشرين يحلف كل واحد مرتين.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي تَرْكِ الْقَوْدِ بِالْقِسَامَةِ

٤٥٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا. فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا. فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونِي بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ هَذَا»، قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «فِيحْلِفُونَ لَكُمْ»، قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَّاهُ مِائَةً [بمائة] مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ (١).

(فِيحْلِفُونَ لَكُمْ) هذه غلط، هذه الرواية من طريق بشير بن يسار غلط، الرواية

الثابتة: يحلفون هم.

٤٥٢٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ، أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْبَرَ [بخيبر مقتولا]، فَاَنْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ، وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، قَالَ: فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلَفُوهُمْ فَأَبَوْا، فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ.»

وهكذا اليهود أصحاب غدر.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٨٩٨)، والنسائي حديث رقم: (٦٨٩٥).

كأنه يريد أن يوضح أن هذه الروايات ليس فيها يمين المدعين، وقد تقدمت الروايات المتفق عليها.
قال رحمه الله:

٤٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَائِيُّ، أَخْبَرَنَا [حدثني] مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ قَالَ: إِنَّ سَهْلًا وَاللَّهُ أَوْهَمَ الْحَدِيثِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى يَهُودَ: أَنَّهُ قَدْ وَجِدَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ قَتِيلٌ فِدْوَهُ. فَكَتَبُوا يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ: خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَاهُ وَمَا عَلِمْنَا قَاتِلًا. قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ. «

عن محمد بن إسحاق هنا. الحديث ضعيف.

٤٥٢٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْيَهُودِ وَبَدَأَ بِهِمْ: «يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا»، فَأَبَوْا، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: «اسْتَحِقُّوا»، فَقَالُوا: نَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَّةً عَلَى يَهُودٍ لِأَنَّهُ وَجِدَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ.

ما حال أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من اليهود الأيمان ابتداء؟ لا تثبت، الثابت أنه طلب الأيمان من الأنصار، من أولياء المقتول، هذه هي السنة، وما جاء خلاف ذلك فهي روايات شاذة أو منكرة، إما أن تكون شاذة شذ بها الثقات، أو منكرة تفرد بها الضعفاء.

قال المنذري: قال بعضهم: وهذا حديث ضعيف لا يلتفت إليه. وقد قيل للإمام الشافعي رضي الله عنه ما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب، فقال: مرسل، والقتيل أنصاري، والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم إذ كان كل ثقة، وكل عندنا بنعمة الله ثقة.

قال البيهقي رضي الله عنه: وأظنه أراد بحديث الزهري ما روى عنه معمر عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار وذكر هذا الحديث. وقد روى ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بدأ في اليمين بالمدعين: سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج، وسويد بن النعمان. وقال الشافعي: لا يحلف في القسامة إلا وارث؛ لأنه لا يملك بها إلا دية القتيل، ولا يحلف الإنسان إلا على ما يستحقه، والورثة يقتسمون على قدر موارثهم، انتهى. يعني لو لم نخرج إلا بهذا، أن القسامة حكم من أحكام القتل، وأن اليمين فيها يبدأ فيه بالمدعين، على عكس حديث ابن عباس «على المدعي البينة واليمين على من أنكر»، فهنا المدعي يبدأ به، وحديث الصحيحين، قول أبي حنيفة ومن إليه: هذا حديث يخالف الأصول، قولهم يحتاجوا إلى أن يزجروا ويؤدبوا عليه، فهذا الحديث بعينه أصل من الأصول، اتفق عليه الشيخان، ما جاء من الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم اليهود روايات مطعون فيها بين منكرة وشاذة.

قال رحمه الله:

بَابُ يُقَادُ مِنَ الْقَاتِلِ (بَابُ أَيْقَادِ مَنْ الْقَاتِلِ بِحَجَرٍ أَوْ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ)

٤٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رَضَّ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفْلَانٌ؟ أَفْلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأُومِتَ [فَأُومِتَ] بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ (١).

(فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ) هذا هو الأصل، يعني لم يؤخذ بقولها المجرد حتى اعترف.

وهذا ليس من المثلة، {وجزاء سيئة سيئة مثلها}، {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به}، وفي الحديث قتل الرجل بالمرأة، وقتل الكافر بالمسلم، وثبوت الجريمة بالاعتراف.

لكن ليس على إطلاقه أن يقتل بمثل ما قتل، فإن قتله بفعلة قبيحة كاللواط أو إدخال شيء في دبره ونحو ذلك لا يقتل بهذه القتلة، وإنما يقتل غيرها.
قال رحمه الله:

٤٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا [عَنْ] مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي

(١) والحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٤١٣)، ومسلم حديث رقم: (١٦٧٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٥١)، والنسائي حديث رقم: (٦٩١٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٦٥)، وأحمد حديث رقم: (١٢٧٤١)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٥٥).

قَلِيْبٍ وَرَضَخٍ [ورض] رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخَذَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ (١).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ نَحْوَهُ.

(عَلَى حُلِيِّ لَهَا) خسة في كثير من الناس، يعمد إلى القتل من أجل سرقة شيء من المتاع، أو مقابل متاع فان.

(قَلِيْبٍ) بئر صغير.

(وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ) تخلص من الذنب حتى لا يفضح، بعضهم هكذا في هذه الأزمنة ربما تعدى على امرأة أو شابة أو طفل أو نحو ذلك فإذا خشي أن يفضح بسبب تعديه عمد إلى قتل المجني عليه، يقع في عدة جرائم وعدة بوائق.

قال المنذري: قيل: إن هذا لا يخالف الأحاديث التي ذكرنا فيها الرضخ والرض؛ لأن الرجم والرضخ والرض كله عبارة عن الضرب بالحجارة، ثم بين قتادة الموضع الذي ضرب عليه ولم يبينه أبو قلابة فيؤخذ بالبيان، وقيل: رماه [رميه] بالحجر الأعلى أو الحجارة ورأسه على آخر رجم بالحجارة، وقد يكون رجمه أنواعا مما فعل بها لما جاء في الحديث الآخر ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة، وهذا رجم لا يشك فيه.

وقال بعضهم: قيل: إن هذا كان الحكم أول الإسلام يقبل قول القليل وأن هذا معنى الحديث وما جاء من اعترافه، وإنما جاء من رواية قتادة ولم يقله غيره وهو مما عد عليه، وفيما قاله نظر، فإن لفظة الاعتراف قد أخرجها البخاري في صحيحه وأبو

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٧٢)، وأحمد حديث رقم: (١٢٦٦٧).

داود والترمذي. وفي صحيح مسلم فأخذ اليهودي فأقر وفي لفظ البخاري: فلم يزل به حتى أقر.

وقال البيهقي: ولا يجوز دعوى النسخ فيه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة.

قال رحمه الله:

٤٥٢٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسٍ: أَنَّ جَارِيَةً كَانَتْ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ لَهَا، فَرَضَخَ رَأْسَهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: مَنْ قَتَلَكَ؟ فُلَانٌ قَتَلَكَ؟ فَقَالَتْ: لَا بِرَأْسِهَا، قَالَ: مَنْ قَتَلَكَ؟ فُلَانٌ قَتَلَكَ؟ قَالَتْ [فَقَالَتْ]: لَا بِرَأْسِهَا، قَالَ: فُلَانٌ قَتَلَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِرَأْسِهَا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُتِلَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ (١).

(أَوْضَاحٌ) نوع من الحلي يجعل في الأرجل، وربما كان كبير الحجم.

لا بد أن يبقى المجرم آثارا للجريمة، ولذلك كيف يتوصل المحققون إلى معرفة المجرمين إلا بوجود هذه الآثار آثار الجريمة، تجد إما يضطرب في الكلام، أو يترك دلائل على ثوبه أو في ملبسه، أو يُشهد عليه أنه كان قريب من ذلك الموطن، حتى بعد ذلك إذا ثبتت التهمة عليه يبحث عن إقراره، يحقق معه، ويسجن، ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٢٩٥)، ومسلم حديث رقم: (١٦٧٢)، وأخرجه النسائي حديث

رقم: (٦٩٥٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٦٦)، وأحمد حديث رقم: (١٢٧٤٨).

بَابُ: أَيْقَادُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ؟

٤٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْثَرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، هَلْ عَهْدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا. قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَأَخْرَجَ كِتَابًا، وَقَالَ أَحْمَدُ: كِتَابًا مِنْ قَرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ: الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحَدَتْ حَدِيثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحَدَتْ حَدِيثًا أَوْ أَوْى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، قَالَ مُسَدَّدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: فَأَخْرَجَ كِتَابًا (١).

(قَالَ: لَا) هذا رد على الرافضة الذين يزعمون أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عنده كتاب اسمه الجفر، وأن النبي صلى الله عليه وسلم خصه بما لم يخص به الناس، أو يعم به الناس.

(الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ) يعني لو قتل حر عبدا قُتل به، لن قتل رجل امرأة قتل بها، وإن قتلت امرأة رجلا قتلت به، وإن قتل الكبير الصغير قتل به، هذا في حال العمد.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١١١)، ومسلم حديث رقم: (١٣٧٠)، والترمذي بنحوه حديث رقم:

(١٤٧٠)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٦٩٢٠)، وأخرجه ابن ماجه مختصرا حديث رقم:

(٢٦٥٨)، وأحمد حديث رقم: (٩٩٣).

(وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ) يتناصرون ويتآزرون، «المؤمن أخو المؤمن، لا يظلمه، ولا يسلمه»، ولا يجوز له أن يأخذ أخاه المسلم.

(وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ) أي إذا أمن أحدهم أسيراً كافراً كان أو باغياً فيلزم الجميع أن يرضوا بأمانه، ولا يجوز لهم أن ينقضوا عهده.

(أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ) وهذا حكم عليه جماهير العلماء، وخالف أبو حنيفة ومن إليه، فذهبوا إلى قتل المؤمن بالكافر، حتى سُنِعَ على يعقوب أبي يوسف القاضي بقول الشعراء:

يا قاتل المسلم بالكافر جرت وما العادل كالجائر
قولوا لبغداد ومن حولها من فقهاء الناس أو شاعرٍ:
قد جار في الحكم أبو يوسف إذ يقتل المسلم بالكافرِ
فلما رأى الفضيحة استدعى الشهود وطعن في عدالتهم، ونقض الحكم، لكن نقض الحكم لا على أساس أن المسلم لا يقتل بالكافر، ولكن لعدم استيفاء البينة ونذكر أن الرئيس السابق حين قتل بعض المسلمين يهودياً في ريدة كان الحكم عليه بالقتل تعزيراً لا حداً، وهذا هو الصواب إن خشي معرفة على البلد أو فتنة على البلد يقتل القاتل تعزيراً للمصلحة التي رآها الإمام، أما أن يقتل المسلم بالكافر فلا تتكافأ الدماء، ولا يجوز ذلك.

(وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ) كافر معاهد لا يقتل في حال العهد؛ لأن الله عز وجل قال: {فانبذ إليهم على سواء}، {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}.

(مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ) من جنى جنياً فيتحمل فعل نفسه، {لا تزر وازرة وزر أخرى}، إلا إذا كان قتل خطأً فإن العاقلة تشارك هذا القاتل.

(وَمَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا) المراد بالحدث هنا الإحداث بالقتل أو قطع

الطريق ونحو ذلك.

(فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) دعاء عليه شديد، واللعن الطرد من

رحمة الله.

قال رحمه الله:

٤٥٣١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيٍّ، زَادَ فِيهِ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَيَرُدُّ مُشِدَّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَتُسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ» (١).

(وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ) أي أبعدهم، (وَيَرُدُّ مُشِدَّهُمْ) أي قويهم.

(وَتُسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ) أي الخارج من الجيش الى القتال على القاعد بشرط

كونه في الجيش.

الشاهد أن شأن المسلمين واحد، والشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين

ما يتعلق بالجراحات، وما يتعلق بالدييات، فشأنها مضبوط.

قال ابن كثير رحمه الله في (النهاية) في مادة (سرى): يرد متسريهم على قاعدهم

المتسري الذي يخرج في السرية وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمئة تبعث

إلى العدو وجمعها السرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من

الشيء السري النفيس، وقيل: سموا بذلك لأنهم ينفذون سرا وخفية، وليس بالوجه

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٦٨٥)، وأحمد حديث رقم: (٦٧٥٨).

لأن لام السراء وهذه ياء، ومعنى الحديث أن الإمام أو أمير الجيش يبعثهم وهو خارج إلى بلاد العدو فإذا غنموا شيئاً كان بينهم وبين الجيش عامة؛ لأنهم ردء لهم وفئة، فإذا بعثهم وهو مقيم فإن القاعدين معه لا يشاركونهم في المغنم.
قال رحمه الله:

بَابُ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ

يعني ما يجده جالسا بجانبها أو داخل البيت، هذا كناية أن يجده على الفعلة المستبشعة، الفعلة السيئة، فمثل هذا لو قتله في هذا الحال وثبت أنه قتله في هذا الحال ليس عليه شيء، أما أن يقتله على غير هذا الحال ثم يقول: وجدته مع امرأتي هذا ليس إليه، إلا أن يأتي بينة وإلا فيقتل به قصاصا فأمره إلى الله، إن كان صادق سيعفو الله عنه، وإن كان كاذبا قد استحق القتل.

وما جاء عمر رضي الله عنه إنما قال الرجل: يا أمير المؤمنين لم أقتل صاحبهم أنا ضربت بين فخذي امرأتي، فإن كان بينهما رجل فقد قُتل، قال: لا سبيل لكم إليه؛ لأنه في حال لا يستطيع الإنسان أن يتحملة، أما إذا قد انتهت الفعلة مثلا أو كذلك وجدته على غير الفعلة لا تضيع نفسك من أجل امرأة ما تستحق، صحيح، ربما يقوم ويقتل من أجلها وهي لا تستحق، خائنة في نفسها، مثل هذه يقلوها له، ويؤدبه بالضرب، يؤدبه بالجراحات وبغير ذلك، أما في حال الفعلة هذا أمر قد لا يتحملة الغيور، لا يتحملة الكريم.
قال رحمه الله:

٤٥٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ أَهْلِهِ [امراته] رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا»، قَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ»، قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَعْدٌ^(١).

قال: وليس هو ردا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفة لأمره، وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فإنه حينئذ يعاجله بالسيف.

بعضهم وهو الواقع لو خطر للإنسان خاطرة في نفسه أن زوجه خانه ربما يشتعل جسمه، ويضيق صدره، ويفعل ما لا يحمد، فكيف إذا رأى مثل هذا الفعل العظيم، مع أنه كما ترى لو تركه من باب أن لا يُقتل به من باب أن لا يشغل نفسه به لكن إن قتله لا حرج عليه، على الفعلة، أما أن يكون قد انتهى الأمر ويقول: أقيم عليه الحد، الحد ليس إليه، الحد إلى ولي الأمر، سواء للمرأة أو للرجل.

مرة من المرات تراسل معي بعضهم وقالوا: زنت امرأة وقد أجمعنا على قتلها ما بقي إلا الفتوى حقا، ننتظر الفتوى منك، قلنا: إن كانت عازبة ليس في شرع الله عز وجل أنها تقتل، يعني بمعنى أنها لم تحصن، الزانية غير المحصنة إنما حدها الجلد وإن كانت ثيبة ليس إليكم القتل، الرجم إلى ولي الأمر، فأرسلوا بعدها ما أدري بوقت يسير أو بيوم أو يومين قالوا: جزاك الله خيرا، سلمنا من الوقوع في هذا الأمر،

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٩٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٠٥).

وفعلا الكثير من الناس يقعون في منكر عظيم، في قتل النفس المحرمة على أمر ليس حده القتل، أو على أمر ليس إليهم القتل، وأحيانا على خطأ.

ذهب أحدهم بابتته إلى طبيب يعالجها، كان فيها مرض، فعملوا لها فحوصا وخرجوا قالوا: حامل، الرجل لم يتمالك أخذ البنت إلى مكان وقتلها مباشرة، وفي اليوم الثاني يقول: والله غلطة، كان الفحص لامرأة أخرى، انظر إلى مثل هذه المصيبة، إلى مثل هذه الكارثة، تقتل نفس ظلم وعدوان، حتى وإن ألمك ما حكمها القتل وهي لم تحصن، إنما حكمها الجلد.

وكثير من الناس الآن أمورهم في هذا الباب على ظنون، على شكوك، ربما يكون ما عنده حقيقة، يخزن فيصاب بحاله نفسه أو يستخدم من هذه المخدرات من هذا البلاء، أو يتلى بمراسلة النساء ثم يتليه الله عز وجل في أهله، فيصبح كثير الوهم وكثير الشك، فيبني جبالا من الأوهام، ويلحقه بعد ذلك الآثام.

مرة من المرات قبل سنتين أو ثلاث واحد خرج هو وزوجته كالنزهة مع أمه ووصلوا إلى رأس الجبل في بني مطر، وإذا بهم يندقوها من عرض الجبل، وأرادوا أن تكون القضية أنهم ذهبوا فسحة وسقطت، إلا وكان هناك رجل يصور بالمناظر بالفيديو قدرا، وإذا به يصور الحادثة، فأخذوا بعد ذلك، الشاهد أن كثيرا من الأمور تقوم على غير شرع، لا بد أن الإنسان يتقيد بالشرع.

قال رحمه الله:

٤٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمَهْلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» (١).

قال النووي: اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته، فقال جمهورهم: لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتل، والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتل محصنا، وأما فيما بينه وبين الله تعالى، فإن كان صادقا فلا شيء عليه، وقال بعض أصحابنا: يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص، ما لم يأمر السلطان بقتله والصواب الأول، وجاء عن بعض السلف تصديقه في أنه زنى بامرأته وقتله بذلك، انتهى.

قال رحمه الله:

بَابُ الْعَامِلِ يُصَابُ عَلَى يَدَيْهِ خَطَأً

أي عامل الصدقة. قال رحمه الله:

٤٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُدَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَاتَّوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٩٨)، وأحمد حديث رقم: (١٠٠٠٧)، ومالك في (الموطأ) حديث

رقم: (١٤٤٦).

وَسَلَّمَ فَقَالُوا: الْقَوْدَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي خَاطَبْتُ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّيْنَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: لَا. فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ فَكَفُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ، فَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ (١).

(مُصَدَّقًا) أي يجمع الصدقات.

(فَلَا جَهَّ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ) نازعه وخاصمه، من اللجاج.

(فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ) أي شج رأسه بحديدة أو نحو ذلك.

(لَكُمْ كَذَا وَكَذَا) يعني من باب الدية ويدفع القصاص.

(وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ) يعني يخبر الناس بما حصل في هذه القضية؛ لأن الناس

يتخبرون.

في هذا الحديث من الفقه وجوب الإفادة من الوالي والعامل إذا تناول دما بغير حق كوجوبها على من ليس بوال، وجواز إرضاء المشجوج بأكثر من الدية في دية

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٦٩٥٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٣٨)، وأحمد حديث رقم:

الشجة إذا طلب المشجوج القصاص. وأن القول في الصدقة قول رب المال، وليس للساعي ضربه وإكراهه على ما لم يظهر له من ماله.

قال رحمه الله:

بَابُ الْقَوْدِ بِغَيْرِ حَدِيدٍ

يعني كأنه يقتل بغير محدد.

٤٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ جَارِيَةً وَجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفْلَانٌ؟ أَفْلَانٌ؟ حَتَّى سَمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ (١).

قال رحمه الله:

بَابُ الْقَوْدِ مِنَ الضَّرْبَةِ وَقَصِّ الْأَمِيرِ مِنْ نَفْسِهِ

٤٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٤١٣)، ومسلم حديث رقم: (١٦٧٢)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (١٤٥١)، والنسائي حديث رقم: (٦٩١٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٦٥)، وأحمد

حديث رقم: (١٢٧٤١)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٥٥).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَجْرِحَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَالَ فَاسْتَقِدْ»، قَالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١).

يعني يشج في الضربة، يعني القصاص في الضربة، في الجراحات، في القتل، في كل شيء يقع فيه القصاص.

وفيه فضيلة العفو، {ومن عفا وأصلح فأجره على الله}، ثم أيضا ليس كل جراحة يقتص منها إلا بعد أن تبرأ؛ لأنها قد تبرأ وتصير حسنة، واحد انقطعت اصبعه فما تأتي تقول: القصاص أقص أصبعك، ربما تذهب بها إلى الطيب وترقعها، وإذا بها عادت إصبع سليمة.

قال رحمه الله:

٤٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي فِرَاسٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ [به غير ذلك] فَلْيُرْفَعْهُ إِلَيَّ أُقِصَّهُ مِنْهُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدَبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتَقِصُّهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِلَّا أُقِصَّهُ [لأقصه]، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْصَّ مِنْ نَفْسِهِ^(٢).

(لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ) يضربوكم في أبشاركم على جلودكم.

(وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ) أي بالظلم.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٦٩٤٩)، وأحمد حديث رقم: (١١٢٢٩).

(٢) أخرجه النسائي مختصرا حديث رقم: (٤٧٩١)، وأحمد حديث رقم: (٢٨٨).

قال المنذري: وأبو فراس، قيل: هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثي، وقيل: كنيته أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن. وسئل أبو زرعة الرازي عن أبي فراس هذا الذي روى عنه أبو نضرة عن عمر، فقال: لا أعرفه وقال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي: ولا أعرف أبا نضرة روى عن الربيع بن زياد شيئاً إنما روى عنه أبو مجلز وقتادة وذكره الشعبي في بعض أخباره. وأبو فراس الذي روى عنه أبو نضرة هو النهدي. هذا آخر كلامه.

قال رحمه الله:

بَابُ عَفْوِ النِّسَاءِ عَنِ الدَّمِّ

يعني إذا عفت المرأة هل يجزئ أم لا يكفي إلا عفو الرجال؟ الصحيح أنه من عفا من أولياء المقتول عفوهُ جائز، سواء من الرجال أو النساء، حتى ولو كان العافي زوجة المقتول وكانت أخت للقاتل، انظر لو عفت زوجة المقتول وكانت أخت للقاتل لُرفِعَ عنه القصاص، وبقيت الدية، كما هو حكم عمر رضي الله عنه.

قال رحمه الله:

٤٥٣٨ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ حِصْنًا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً» (١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَنْحَجِرُوا يَكْفُوا عَنِ الْقَوْدِ.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٦٩٦٤).

[قال أبو داود: يعني أن عفو النساء في القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء وبلغني عن أبي عبيد في قوله: «ينحجزوا»: يكفوا عن القود].

قال الخطابي: تفسيره أن يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء فأبهم عفا، وإن كان امرأة سقط القود وصار دية.

قال: وقد اختلف الناس في عفو النساء، فقال أكثر أهل العلم: عفو النساء عن الدم جائز كعفو الرجال.

وقال الأوزاعي وابن شبرمة: ليس للنساء عفو، وعن الحسن وإبراهيم النخعي ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم؛ انتهى.

الصحيح أنه عفو.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ قَتَلَ فِي عَمِيًّا بَيْنَ قَوْمٍ

العميا: يعني مكان قتلوه بدون قصد، أو كل يرمي بشيء فقتلوه.

٤٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَادُ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: مَنْ قُتِلَ، وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيًّا فِي رَمِيٍّ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ بِالسَّيَاطِ أَوْ ضَرْبٍ بَعْصًا فَهُوَ خَطَأٌ، وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَأِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ»، وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: قَوْدٌ يَدٌ تَمَّ اتَّفَقًا، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»، وحديث سفیان أتم.

(فَهُوَ خَطَأٌ) يعني بدون قصد، كل يقتتل من هنا تارة، ورجم تارة ولطم وتارة بالعصي وكذا، فهو خطأ.

(وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَأِ) مائة ناقة، لكن ليست مغلظه على ما يأتي؛ لأن المغلظة ثلاثون في بطونها أولادها، والمغلظة تسلم دفعة، وغير المغلظة تقسم على ثلاث سنين، وقيل: على خمس سنين، وغير المغلظة على العاقلة يشترك فيها أهل القبيلة أو المحلة، بينما المغلظة يتحملها القاتل، إلا أن يعان من نفسه.

(وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ) أي يقتل به قصاص.

قال في (المعالم): وقد اختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القتل:

فقال مالك بن أنس: ديته على الذين نازعوه.

وقال أحمد بن حنبل: ديته على عواقل الآخرين إلا أن يدعوا على رجل بعينه فيكون قسامة، وكذلك قال إسحاق.

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: ديته على عاقلة الفريقين الذين اقتتلوا معا.

وقال الأوزاعي: عقله على الفريقين جميعا، إلا أن تقوم بينة من غير الفريقين أن فلانا قتله فعليه القود والقصاص.

وقال الشافعي: هو قسامة إن ادعوه على رجل بعينه أو طائفة بعينها، وإلا فلا عقل ولا قود.

وقال أبو حنيفة: هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيهم إن لم يدع أولياء القتل على غيرهم، انتهى.

الصحيح أن ديته إن لم تكن على من ضربه تكون في بيت مال المسلمين، ولا يهدر دمه، لا يهدر دم المسلم، النبي صلى الله عليه وسلم لما ضُرب محيصة بن سهل الذي تقدم وداه من نفسه.

قال رحمه الله:

٤٥٤٠ - وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أَيْمٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، نَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

قال المنذري: يعني ابن عيينة، يعني الحديث المرسل الذي قبله. وأخرجه النسائي وابن ماجه مرفوعا.

وقال البيهقي: وقوله: (خطأ وعقله عقل الخطأ) يشبه أن يكون المراد به هو شبه خطأ لا يجب فيه القود.

يعني شبه عمد، لأن شبه العمد بعض الناس ينكره، يقول: ما عندنا من القتل إلا خطأ أو عمد، لكن الصحيح أن هناك قسم ثالث وهو شبه العمد، وما الفرق بين الخطأ والعمد وشبه العمد؟ العمد: أن يضربه بما يقتل غالبا، بمحدد يقتل غالبا، هذا يريد قتله، الخطأ: أن يضربه أو كذا يخطئ ما يريد قتله أصلا ما يريد قتله، فيقع في قتل، أو يضربه بما لا يقتل غالبا، وشبه العمد أن يتعمد لقصدته لكن ما يريد قتله، فعند ذلك يرفع عنه القصاص، وتغلظ عليه الدية.

قال: واعلم أن القتل على ثلاثة أضرب: عمد، وخطأ، وشبه عمد، وإليه ذهب الشافعية والحنفية والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماهير العلماء

من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فجعلوا في العمد القصاص، وفي الخطأ الدية، وفي شبه العمد الدية مغلظة، ويأتي تفصيل الدية وبيان تغليظها في الباب.

قال في (الهداية): العمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وليطة القصب، وشبه العمد عند أبي حنيفة رحمه الله أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح، ولا ما أجري مجرى السلاح.

وقال أبو يوسف ومحمد، وهو قول الشافعي رحمه الله: إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد، وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً.

وهنا تعليق لابن قدامة وقبلة للسيوطي قال: القتل أربعة أقسام

أحدها: ما يوجب القصاص، والدية، والكفارة، وهو القتل العمد العدوان المكافئ، ولا مانع.

الصحيح لا كفارة إلا التوبة، قتل العمد ما فيه كفارة.

الثاني: ما لا يوجب واحدا منها، وهو قتل المرتد، والزاني المحصن، ونحوهما.

الثالث: ما يوجب الدية والكفارة، دون القصاص، وهو الخطأ، وشبه العمد، وبعض أنواع العمد.

الرابع: ما يوجب القصاص والكفارة، دون الدية. وهي: ما إذا وجب لرجل على آخر قصاص في النفس لقتل مورثه، فجنى المقتص على القاتل: فقطع يديه، فإنه ليس له بعد ذلك الدية. لو عفا، ولو أراد القصاص فله.

هذا التقسيم الذي ذكره السيوطي غير صحيح، التقسيم الأول هو المتعين.

قال ابن قدامة: العمد ما ضربه بحديدة أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط، أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة، أو فعل فعلاً الغالب من ذلك الفعل أن يتلف.

قال: وجملة ذلك أن العمد نوعان: أحدهما: أن يضربه بمحدد، وهو ما يقطع، ويدخل في البدن، كالسيف والسكين والسنان، وما في معناه مما يحدد فيجرح، من الحديد، والنحاس، والرصاص، والذهب، والفضة، والزجاج، والحجر، والقصب والخشب، فهذا كله إذا جرح به جرحاً كبيراً، فمات، فهو قتل عمد، لا خلاف فيه بين العلماء، فيما علمناه.

فأما إن جرحه جرحاً صغيراً، كشرطة الحجام، أو غرزه بإبرة، أو شوكة، نظرت؛ فإن كان في مقتل، كالعين، والفؤاد، والخاصرة، والصدغ، وأصل الأذن، فمات، فهو عمد أيضاً؛ لأن الإصابة بذلك في المقتل، كالجرح بالسكين في غير المقتل، وإن كان في غير مقتل نظرت فإن كان قد بالغ في إدخالها في البدن، فهو كالجرح الكبير؛ لأن هذا يشدد ألمه، ويفضي إلى القتل، كالكبير، وإن كان الغور يسيراً، أو جرحه بالكبير جرحاً لطيفاً، كشرطة الحجام فما دونها، فقال أصحابنا: إن بقي من ذلك ضمناً حتى مات، ففيه القود؛ لأن الظاهر أنه مات منه، وإن مات في الحال، ففيه وجهان.

المهم هو هذا، إن قتله بمحدد أو ما في حكمه فهو عمد.

قال رحمه الله:



بَابُ الدِّيَةِ كَمْ هِيَ

٤٥٤١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فِدْيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتًا مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتًا لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرٌ [عشرة] بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٌ^(١).

(مَنْ قُتِلَ خَطَأً فِدْيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ) هكذا الدية في جميعها، في الخطأ والعمد وشبه العمد مائة من الإبل، إلا أنها تختلف من حيث التخليط من عدمه.

(بِنْتًا مَخَاضٍ) وهي التي طعنت في الثانية، سميت بها؛ لأن أمها صارت ذات مخاض بأخرى.

(بِنْتًا لَبُونٍ) وهي التي طعنت في الثالثة، سميت بها لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات لبن.

(حِقَّةً) وهي التي طعنت في الرابعة وحق لها أن تتركب وتحمل.

إذاً هذه دية الخطأ، والأصل أنها من الإناث، إلا أنه يعطى عشرة ذكور؛ لأن الإناث تتكاثر ويستفاد منها.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه النسائي مطولاً حديث رقم: (٦٩٧٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٣٠)، وهكذا أحمد حديث رقم: (٦٦٦٣).

٤٥٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ [على النصف] مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ، قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الدَّمَةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ.

كأن حسن المعلم فيه كلام، ومع ذلك قال الطيبي: يعني لما كانت قيمة دية المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية آلاف درهم مثلا وقيمة أهل الذمة نصفه أربعة آلاف درهم، فلما رفع عمر دية المسلم إلى اثني عشر ألفا وقرر دية الذمي على ما كان عليه من أربعة آلاف درهم صار دية الذمي كثلث دية المسلم مطلقا. ولعل من أوجب الثلث نظر إلى هذا، انتهى.

وقال الخطابي: وإنما قومها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل القرى لعزة الإبل عندهم، فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمان مائة دينار ومن الورق ثمانية آلاف درهم، فجرى الأمر كذلك إلى أن كان عمر، وعزت^(١) الإبل في زمانه، فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا عشر ألفا، وعلى هذا بنى الشافعي أصل قوله في دية العمد، فأوجب فيه الإبل وإن كان لا يصار إلى النقود إلا عند إعواز

(١) يعني قلت، أو غلت أيضا.

الإبل، فإذا أعوزت كانت فيها قيمتها ما بلغت ولم تعتبر فيها قيمة عمر التي قومها في زمانه.

نسأل الله السلامة الآن دية الميت ربما ما تبلغ عشرين ألف ريال سعودي عندنا في اليمن، فلذلك تجرأ الناس على الديات وعلى القتل، بينما لو قومت الدية كما هي الشرعية لكان في ذلك زاجر عن كثير من الأعمال الإجرامية.

قال رحمه الله:

٤٥٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ بْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْقَمْحِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ.

ضعيف؛ لعنعة ابن إسحاق ولإرساله من طريق عطاء.

٤٥٤٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو تَمِيمَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مُوسَى، وَقَالَ: وَعَلَى أَهْلِ الطَّعَامِ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ.

وهذا منقطع كسابقه.

٤٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِشْفِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكْرٍ [ذِكُورًا]» وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ (١).

(جَذَعَةٌ) الجذعة هي التي طعنت في الخامسة وهي أكبر سن يؤخذ في الزكاة. وخشف بن مالك مجهول، فعلى هذا الحديث ضعيف، وحجاج بن أرطاة ضعيف، فالقول ما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق. أما التحديد بمائة من الإبل في الصحيحين لما ودى النبي صلى الله عليه وسلم الأنصاري بمائة من الإبل، لكن هذا التقسيم خارج الصحيح. قال رحمه الله:

٤٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَبَّاسٍ (٢).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٤٢)، والنسائي بنحوه حديث رقم: (٦٩٧٧)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٦٣١)، وأخرج أحمد بنحوه حديث رقم: (٤٢٩١)، والدارمي بمعناه حديث رقم: (٢٣٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٤٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٢٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٦٣).

إذا هو حديث مرسل، والمرسل لا تقوم به حجة عند جماهير العلماء، لكن تقدم أن تحديد عمر بهذا التحديد كان اجتهادا منه على غلاء الإبل.

قال الخطابي: قال مالك وأحمد وإسحاق: إن الدية إذا كانت نقدا فمن الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا عشر ألفا، وروي ذلك عن الحسن البصري وعروة بن الزبير، وعند أبي حنيفة: من الذهب ألف دينار، ومن الدراهم عشرة آلاف، وكذلك قال سفيان الثوري، وحكي ذلك عن ابن شبرمة، انتهى.

قال رحمه الله:

باب في دية الخطأ شبه العمد

خطأ من حيث أنه لا يريد قتله، وشبه العمد من حيث أنه قصده للإصابة والضرر.

٤٥٤٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مُسَدَّدٌ: خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، إِلَى هَهُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُسَدَّدٍ ثُمَّ اتَّفَقَا: «أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمِي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ مَا

كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» وَحَدِيثُ مُسَدِّدٍ أَنَّهُ (١).

(مَأْتِرَةٌ) يعني أمر يؤثر ولحق من أمر الجاهلية.

(تَحْتَ قَدَمَيْ) أبطلها جميعا، لا يبقى أحد يطالب بأمر قد كان في زمن الجاهلية.

(إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ) جعلها إلى من كانوا يقومون بها

كانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار، والسقاية في بني هاشم.

(أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ) هذا رد على مالك إذ زعم أن شبه العمدة قتل غير

وارد، والصحيح أن القتل ثلاثة: عمد، وشبه عمد، وخطأ.

قال الخطابي: في الحديث إثبات قتل شبه العمدة، وقد زعم بعض أهل العلم أن

ليس القتل إلا العمدة المحض أو الخطأ المحض، وفيه بيان أن دية شبه العمدة مغلظة على العاقلة.

ركزوا معي الآن كم عندنا من أنواع القتل؟ الأول: العمدة، الثاني: شبه العمدة

الثالث: الخطأ، من حيث القصاص لا يكون إلا في العمدة، من حيث الدية إن تنازل

أصحاب العمدة إلى الدية تكون الدية في العمدة، وفي شبه العمدة، وفي الخطأ، إلا أنها

تكون في العمدة مغلظة، وتكون على القاتل، وفي شبه العمدة مغلظة، وتكون على

العاقلة، وفي الخطأ مخففه غير مغلظة، وتكون على العاقلة، والمغلظة أن يؤتى بها في

عام، ويشترط أيضا أن يكون في بطونها في ثلاثين منها حمل، هذه مغلظة، وأما

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٦٩٧٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٢٧)، والدارمي حديث رقم:

(٢٣٨٣)، وأحمد حديث رقم: (٦٥٣٣).

المخففة فلا يشترط فيها هذا، يمكن أن تخفف في ثلاث سنوات، يمكن أن تخفف في خمس سنوات، ولا يشترط الحمل في شيء منها.

(شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا) انظر شبه العمد بالسوط والعصى.

قال رحمه الله:

٤٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ.

٤٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَوْ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْبَيْتِ أَوِ الْكَعْبَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَ حَدِيثِ خَالِدٍ.

وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَوْلُ زَيْدٍ وَأَبِي مُوسَى مِثْلَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(علي بن زيد) ضعيف.

الحديث كما ترى من طريق علي بن زيد بن جدعان، وإن كانت رواية حماد بن سلمة عنه أحسن من غيرها إلا أنه ضعيف، ويكفي الحديث الذي سبق.

قال رحمه الله:

٤٥٥٠ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَضَى عُمَرُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً، مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا.

(خَلْفَةً) أي حاملة.

(ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا) الشني الجمل يدخل في السنة السادسة والناقاة ثنية، بزلا وبزولا طلع، وذلك في ابتداء السنة التاسعة وليس بعده سن يسمى، انتهى، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله.

لكن مجاهد لم يسمع من عمر.

قال رحمه الله:

٤٥٥١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ: أَثَلَاثُ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً، إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا، كُلُّهَا خَلْفَةٌ.

(حِقَّةً) التي دخلت في الرابعة. (جَذَعَةً) التي دخلت في الخامسة (ثَنِيَّةً) التي

دخلت في السادسة، (إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا) دخلت في التاسعة.

أبو إسحاق مدلس، يعني كلها حامل، لكن أبو إسحاق مدلس، يكفي في التغليظ تغليظ ثلثها على ما يأتي.

قال رحمه الله:

٤٥٥٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: فِي الْخَطِّ أَرْبَاعًا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ.

أبو إسحاق مدلس.

٤٥٥٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ.

تقدم أن أبا إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

٤٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: فِي الْمُغَلَّظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلْفَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَفِي الْخَطِّ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ ذُكُورٌ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ.

٤٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «فِي الدِّيَةِ الْمُغَلَّظَةِ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَعَيْرٌ وَاحِدٌ^(١): إِذَا دَخَلَتِ النَّاقَةُ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ فَهِيَ حَقٌّ، وَالْأُنْثَى حِقَّةٌ لِأَنَّهَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا [عَلَيْهِ] وَيُحْمَلُ، فَإِذَا دَخَلَتْ [دَخَلَ] فِي الْخَامِسَةِ فَهِيَ جَذَعٌ وَجَذَعَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَالْقَى ثَبِيَّتَهُ فَهِيَ ثَنِيَّةٌ وَثَنِيَّةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ فَهِيَ رَبَاعٌ وَرَبَاعِيَّةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَالْقَى السَّنَّ الَّذِي [التي] بَعْدَ

(١) هذا كالشرح للأبواب السابقة، وهذه فائدة خارج الكتاب، لكن أبا داود أراد أن لا يحيل إلى مجهول.

الرَّبَاعِيَّةُ فَهُوَ سَدَيْسٌ وَسَدَسٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ وَفَطَرَ نَابُهُ وَطَلَعَ فَهُوَ بَازِلٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلِفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ بَازِلٌ عَامٌ، وَبَازِلٌ عَامِينَ، وَمُخْلِفٌ عَامٌ، وَمُخْلِفٌ عَامِينَ، إِلَى مَا زَادَ، وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: بِنْتُ مَخَاضٍ لِسَنَةِ، وَبِنْتُ لَبُونٍ لِسَتَيْنِ، وَحَقَّةٌ لِثَلَاثٍ، وَجَدَعَةٌ لِأَرْبَعٍ، وَنَيْيٌ لِخَمْسٍ، وَرَبَاعٌ لِسِتٍّ، وَسَدَيْسٌ لِسَبْعٍ، وَبَازِلٌ لِثَمَانٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالْأَصْمَعِيُّ: وَالْجُدُوعَةُ وَقْتُتٌ وَلَيْسَ بِسِنَّ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَالَ بَعْضُهُمْ فَإِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَّتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ، وَإِذَا أَلْقَى ثِنِيَّتَهُ فَهُوَ ثِنِيٌّ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِذَا أَلْقَتْ فِيهَا خَلْفَةً، فَلَا تَزَالُ خَلْفَةً إِلَى عَشْرَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا بَلَغَ [بَلَغَتْ] عَشْرَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ عَشْرَاءُ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: إِذَا أَلْقَى ثِنِيَّتَهُ فَهُوَ ثِنِيٌّ، وَإِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَّتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ.

(وَفَطَرَ نَابُهُ وَطَلَعَ فَهُوَ بَازِلٌ)

وابن اللبون إذا ما لُزَّ في قرن لم يستطع صولة البزل القناقيس
يعني البازل: القوي.

قد لا تجد مثل هذه الفائدة في غير هذا الموطن، قرب لك فيها أسنان الإبل
وبحفظ هذه الأسنان يسهل عليك في باب الزكاة؛ لأنه يقول لك: فيها بنت مخاض
فيها بنت لبون، فإن لم توجد فابن لبون ذكر، وهكذا يعطي بنت مخاض شاتين، أو
يعطي بنت مخاض ويعطي شاتين إذا كانت زكاته لا تصل إلى هذا الحد.

فالشاهد أن هذه الفائدة إن استطاع الإنسان أن يميز بينها ولو تقديراً أمر طيب؛

لأن أحياناً يقرأ الإنسان في المطولات، وتطبع مثل هذه الفوائد المختصرة.

قال رحمه الله:

بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ

أي التي تدفع، كم يكون السن؟ وتعريف ذلك.
يعني أعضاء مثل الأصابع، مثل اليد، مثل العين، مثل الأنف، الآن قرأنا دية
البدن، وسبحان الله دية الأعضاء أحيانا تكون أعلى بكثير من دية البدن، الآن دية
البدن كم؟ مائة من الإبل، ودية الإصبع الواحدة عشر من الإبل، فإذا قطعت العشر
كاملة فيها مائة من الإبل، ودية اليد إذا قطعت من هنا ديتها خمسون من الإبل، وإذا
قطعت اليدين مائة الإبل، إذا قطعت الأذن لا سيما وذهب السمع في الواحدة خمسون
من الإبل، في الأنف مائة من الإبل، في العين الواحدة خمسون من الإبل، في العينين
خمسون من الإبل، ربما إذا أُصيب بجراحات تكون ديته كذا وكذا من الإبل، ألف
من الإبل قد يصل في الجراحات، بينما هو في القتل مائة من الإبل.
فلا بد من معرفة دية الأعضاء، السن كم ديته؟ الإصبع كذلك هذه الأنملة كم
ديتها؟ ثلاثة من الإبل؛ لأن الإصبع عشرة من الإبل.

قال رحمه الله:

٤٥٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا
سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ غَالِبِ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ

أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سِوَاءَ عَشْرٍ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ» (١).

٤٥٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سِوَاءَ»، قُلْتُ: عَشْرٌ عَشْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ غَالِبِ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بْنَ أَوْسٍ وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ التَّمَارِ بِإِسْنَادِ أَبِي الْوَلِيدِ، وَرَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ، عَنْ غَالِبِ بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلِ.

٤٥٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، (ح)، وَأَخْبَرَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، (ح)، وَأَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سِوَاءٌ». قَالَ: يَعْنِي الْإِبْهَامَ وَالْخِنْصَرَ (٣).

يعني من حيث الدية، مع أن نفع الإبهام أعظم من نفع الخنصر

قال رحمه الله:

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٠١٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٥٤).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٥٥٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٩٦).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٨٩٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٤٤٩)، والنسائي حديث

رقم: (٧٠٢٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٥٢)، وأحمد حديث رقم: (٣١٤٠)، والدارمي

حديث رقم: (٢٣٧٠).

٤٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»^(١).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، عَنْ شُعْبَةَ بِمَعْنَى عَبْدِ الصَّمَدِ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا هَذَا الدَّارِمِيُّ، عَنِ النَّضْرِ.

يعني الإبهام والخنصر سواء.

٤٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَرِيْعٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، أَنبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ»^(٢).
 ٤٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، نَا أَبُو تَمِيْلَةَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً^(٣).

يعني من عشر عشر.

٤٥٦٢ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا [أَنبَأَنَا] حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٦٥٠).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٩).

(٣) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٤٨).

٤٥٦٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو حَيْثَمَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الْأَسنانِ خَمْسٌ خَمْسٌ» (٢).

٤٥٦٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ شَيْبَانَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ فَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ صَاحِبُ لَنَا ثِقَةً قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّقِي دِيَةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيَتَّقِيهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ، فَإِذَا غَلَّتْ رَفَعَهَا فِي قِيَمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ [و] عِدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَمَنْ كَانَ دِيَةَ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَالْفَنِي [فَالْفَا] شَاةً، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ».

قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَإِنْ جُدِعَتْ تُنْدَوُتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، أَوْ مِائَةٌ بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفُ شَاةٍ، وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ،

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٠٢٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٥٣)، وأحمد حديث رقم:

(٦٦٨١).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٠١٦).

وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبْلِ وَثُلُثٌ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ.

وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ عَقَلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتَيْهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، فَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا (١).

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا كُلُّهُ حَدَّثَنِي بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ هَرَبَ إِلَى الْبَصْرَةِ مِنَ الْقَتْلِ.

(فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ) يعني للزوجة الثمن إن كان له أبناء، وإن لم يكن لها أبناء

فلها الربع، وهكذا.

(تُدَوُّوْتُهُ) أرنبه الأنف هذه إذا قطعت أعلى الأرنبه.

(الْمَأْمُومَةُ) الشجة التي تصل إلى جلدة فوق الدماغ، تسمى أم الدماغ، ثلاثة

وثلاثون من الإبل.

(وَالْجَائِفَةُ) هي الطعنة التي تصل إلى جوف الرأس، أو جوف البطن.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٦٩٧٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٥١)، وأحمد حديث رقم:

(وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ) الظاهر أن يكون (قاتلتها) يقتلون قاتلها، هذا إذا لم يأخذوا الدية، أما إذا أخذوا الدية ما يجوز يقتلوه.

(وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا) لا يثبت شيء في أن القاتل لا يرث، لكن العلماء حملوها على أن لا يرث.

محمد بن راشد وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد.

قال رحمه الله:

٤٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ بَلَالٍ الْعَامِلِيُّ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ»، قَالَ: وَزَادَنَا خَلِيلٌ، عَنْ ابْنِ رَاشِدٍ: وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُورَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونَ دِمَاءٌ فِي عِمِّيًّا فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ^(١).

يعني ما بينهم حقد، ولا بينهم إرادة قتل، وإنما وقعت مقتلة من الشيطان، ليس بينهم تربص.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٦٧١٨).

٤٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ:
أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ يَعْنِي الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ» (١).

والمواضع التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه، خمس من الإبل.

٤٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ السُّلَمِيِّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا
الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
جَدِّهِ قَالَ: فَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةَ السَّادَةَ لِمَكَانِهَا بِثُلْثِ
الدِّيَةِ (٢).

وقال التوربشتي: أراد بها العين التي لم تخرج من الحذقة ولم يخل موضعها
فبقيت في رأي العين على ما كانت لم يشوه خلقتها، ولم يذهب بها جمال الوجه.
(بثلث الدية) وإنما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة؛ لأنها كانت بعد ذهاب
بصرها باقية الجمال، فإذا قلعت أو فقئت ذهب ذلك.

قال ابن الملك: عمل بظاهر الحديث إسحاق وأوجب الثلث في العين
المذكورة، وعامة العلماء أوجبوا حكومة العدل؛ لأن المنفعة لم تفت بكمالها
فصارت كالسن إذا اسودت بالضرب، وحملوا الحديث على معنى الحكومة إذ
الحكومة بلغت ثلث الدية.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٤٧)، والنسائي حديث رقم: (٤٨٦٧)، وابن ماجه حديث رقم:

(٢٦٥٥)، وأحمد حديث رقم: (٦٧٣٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٧٢).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٠١٥).

هذا الباب أنا أنصح الأخوة جميعا بمراجعته وإتقانه، لا سيما ما يتعلق بالجراحات؛ لأن كثيرا منهم لا يعرفون أحكام الجراحات، وما أشكل عليهم رجعوا إلى الشروح، فيفرون بين الدامية والجائفة، وبين الهاشمة.

قال رحمه الله:

بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ

أي حمل المرأة ما دام في بطنها، أما إذا خرج حيا ثم قتل فيه الدية كاملة، لكن إذا ضرب في بطنها وسقط ميتا ففيه ما يأتي.

قال رحمه الله:

٤٥٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ نَضْلَةَ [نضيلة]، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هُدَيْلٍ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَاخْتَصَمَا [فاختصموا] إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: كَيْفَ نَدِي مَنْ لَا صَاحَ وَلَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَ؟ فَقَالَ: «أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ»، وَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ، وَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ (١).

(أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هُدَيْلٍ) ضربتان.

(بِعَمُودٍ) عصى غليظة، خشبة. (فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا) يعني قتلتها وما في وطنها.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٩٠٤)، ومسلم حديث رقم: (١٦٨٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٦٨)، والنسائي حديث رقم: (٦٩٩٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٣٣)، وأحمد حديث رقم: (١٨١٣٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٨٠).

(فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ففضى في المرأة بالدية، وقضى في

الجنين بغرة عبد أو أمة، والمراد عبد أو أمة: قيمة عبد وقيمة جارية.

(كَيْفَ نَدِي مَنْ لَا صَاحَّ وَلَا أَكَلَ) يعني لم يبكي عند خروجه من بطن أمه ولا

أكل.

(وَلَا اسْتَهَلَّ) الاستهلال صارخا بعد الولادة، يعني أنه وُدِي ولم يكن قد صار

جنينا.

(وَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ) أي القاتلة.

قال رحمه الله:

٤٥٦٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَذْصُورٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ،

وَزَادَ قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَعُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَكَمُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ.

لماذا جعلت الدية على العاقلة؟ لأنه ليس بقتل عمد، إنما ضربتها ضربا، أرادت

ضربها، لكن أدى إلى قتلها، فصار شبه عمد، ففيه الدية.

قال رحمه الله:

٤٥٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا

وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٨٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٦٩٩٧)، وأحمد حديث رقم:

(١٧٦٧٢).

إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهَا بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ: أَتَيْتَنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ فَاتَاهُ بِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، زَادَ هَارُونَ: فَشَهِدَ لَهُ، يَعْنِي ضَرَبَ الرَّجُلِ بَطْنَ امْرَأَتِهِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ إِمْلَاصًا لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تُزْلِقُهُ قَبْلَ وَقْتِ الْوِلَادَةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا زَلَقَ مِنَ الْيَدِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ مَلِصَ (١).

(إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ) إسقاط المرأة بجنينها وولدها بسبب ضربة ونحوها.

(أَتَيْتَنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ) أراد التثبت، وإلا فلو شهد معه أحد ما زال خبر آحاد،

فلا يستدل بالحديث على رد خبر الآحاد.

(فَقَدْ مَلِصَ) حتى عندنا لهجة في العامية تقول: ملص، يعني فلان أين هو؟ قالوا:

ملص، يعني أنه هرب وانطلق دون أن يشعر به.

قال رحمه الله:

٤٥٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ قَالَ، أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ.

٤٥٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْمِصْبِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قَضِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٩٠٧)، ومسلم حديث رقم: (١٦٨٣)، وأخرجه ابن ماجه

حديث رقم: (٢٦٤٠)، وأحمد حديث رقم: (١٨٢١٣).

بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضْرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ، فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِهَا بَغْرَةً وَأَنْ تُقْتَلَ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ الْمِسْطَحُ هُوَ الصَّوْبُجُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمِسْطَحُ عُوذٌ مِنْ أَعْوَادِ الْخِبَاءِ.

(بِمِسْطَحٍ) أعواد من الخباء.

(وَأَنْ تُقْتَلَ) جعله هنا أن تقتل القاتلة قصاصا، لكن في الرواية الأخرى على أنها

تؤدي الدية على العاقلة خطأ.

وقد روي عن ابن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة.

قال رحمه الله:

٤٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَأَنْ تُقْتَلَ، زَادَ: بَغْرَةً عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْتُنَا بغيرِ هَذَا.

هذا منقطع، طاووس لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

٤٥٧٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمَارِيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ طَلْحَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتًا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ، فَقَالَ عَمُّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّهُ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٦٩١٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٤١)، وأحمد حديث رقم:

(٣٤٣٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٨١).

وَاللَّهُ مَا اسْتَهَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، فَمِثْلُهُ يُطَلُّ [بطل]، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْجَعُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَانَتِهَا، أَدْفِي الصَّبِيَّ غُرَّةً»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ اسْمُ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةَ وَالْأُخْرَى أُمَّ غُطَيْفٍ.

(فَمِثْلُهُ يُطَلُّ) يعني لا دية فيه، يهمل شأنه.

رواية سماك على عكرمة، وهي مضطربة.

قال رحمه الله:

٤٥٧٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نَا مُجَالِدٌ حَدَّثَنِي [حدثنا] الشَّعْبِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ [رسول الله] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبِرَّأ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، مِيرَاثُهَا لَزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا» (١).

(مجالد) فيه ضعف.

يعني قتلت خطأ، فكانت ديتها على عاقلتها، وكان ميراثها لولدها ولزوجها.

قال رحمه الله:

٤٥٧٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «اقتلت امرأتان من هُدَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقتلتها، فأختصموا إلى رسول الله

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٦٤٨).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ
وَلِيدَةٍ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ
مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُدَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَنَطَقَ وَلَا
اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ
الْكُفَّانِ « مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ (١) ».

سجع يحق به الباطل ويبطل به الحق، مردود على صاحبه.

٤٥٧٧ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّتُ، فَقَضَى
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا (٢).

قال: المراد بقوله: (التي قضى عليها) أي التي قضى لها فعبّر بعليها عن لها.

٤٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا يُونُسُ
بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً حَدَفَتْ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ فَرَفَعَ ذَلِكَ
إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ فِي وَلَدِهَا خَمْسَمِائَةَ شَاةٍ وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ
الْحَدْفِ (٣).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٩١٠)، ومسلم حديث رقم: (١٦٨١)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (١٤١٠)، والنسائي حديث رقم: (٦٩٩٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٣٩)، وأحمد

حديث رقم: (٧٢١٧)، وهو عند مالك حديث رقم: (١٦٠٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٨٢).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٧٤٠)، ومسلم حديث رقم: (١٦٨١)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٢٢٤٤)، والنسائي حديث رقم: (٦٩٩٢)، وأحمد حديث رقم: (١٠٩٥٣).

(٣) أخرجه النسائي حديث رقم: (٦٩٨٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا الْحَدِيثُ خَمْسِمِائَةَ شَاةٍ وَالصَّوَابُ مِائَةَ شَاةٍ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا قَالَ عَبَّاسٌ وَهُوَ وَهُمْ.

وقد رُجِحَ فِيهِ الْإِرْسَالُ.

٤٥٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، نَا عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ
بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ (١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَخَالِدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يَذْكُرَا فَرَسًا وَلَا بَغْلًا [فرس أو بغل] (٢).

قال رحمه الله: قال الخطابي: يقال: إن عيسى بن يونس قد وهم فيه وهو يغلط
أحيانا فيما يرويه إلا أنه قد روى عن عطاء وطاوس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم
قالوا: الغرة عبد أو أمة أو فرس، فيشبهه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث
أبي هريرة، والله أعلم، وأما البغل فأمره أعجب، وقد يحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما
جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة إذا عدت الغرة من الرقاب، والله
أعلم.

قال البيهقي: البغل والفرس غير محفوظ.

قال رحمه الله:

(١) وهذا حديث شاذ، الفرس والبغل شاذ.

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤١٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٣٩).

٤٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍَ الْعَوَقِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ وَجَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْغُرَّةُ خَمْسُمِائَةٍ، يَعْنِي: ذَرَاهِمٌ [درهما].
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ رَبِيعَةُ: الْغُرَّةُ خَمْسُونَ دِينَارًا.

ضعيف، فيه شريك القاضي.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي دِيَةِ الْمُكَاتَبِ

أي العبد إذا كاتب للحرية ثم قُتل هل تؤدى ديته دية الحر أم دية العبد؟

٤٥٨١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ
 الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ يُوْدَى مَا أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ [كتابه] دِيَةَ الْحُرِّ
 وَمَا بَقِيَ دِيَةِ الْمَمْلُوكِ (١).

معناه لو أن عبدا كاتب ثم حُرر نصفه وبقي نصفه الآخر عبدا فهنا تدفع نصف

الدية دية حر، خمسون من الإبل، والنصف الآخر دية عبد.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٢٢٦)، وأحمد حديث رقم: (١٩٤٥).

٤٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتِبُ حَدًّا أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا، يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْسَلَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنَ عَلِيٍّ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

يعني أنه مرسل، والمعنى إذا ثبت للمكاتب دية أو ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق منه، كما لو أدى نصف كتابته ثم مات أبوه وهو حر ولم يخلف غيره فإنه يرث منه نصف ماله، أو كما إذا جنى على المكاتب جنابة، وقد أدى بعض كتابته فإن الجاني عليه يدفع إلى ورثته بقدر ما أدى من كتابته دية حر، ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد مثلاً إذا كاتبه على ألف وقيمته مائة، فأدى خمسمائة ثم قتل فلورثة العبد خمسمائة من ألف نصف دية حر، ولمولاه خمسون نصف قيمته.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي دِيَةِ الدَّمِيِّ

اليهودي النصراني المعاهد. قال رحمه الله:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٠٥)، والنسائي بنحوه حديث رقم: (٥٠٠٢).

٤٥٨٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ (١).

(محمد بن إسحاق) مدلس وقد عنعن.

وهو متابع، قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك بن أنس وابن شبرمة وأحمد بن حنبل، غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأ فإن كان عمدا لم يقدر به ويضاعف عليه باثني عشر ألفا، وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري دية المسلم، وهو قول الشعبي والنخعي ومجاهد، ويروى ذلك عن عمر وابن مسعود وقال الشافعي وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه دية المسلم، وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة، وروى ذلك أيضا عن عمر خلاف الرواية الأولى، وكذلك قال عثمان بن عفان.

قال الخطابي: وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ولا بأس بإسناده، وقد قال به أحمد، ويعضده حديث آخر، وقد روينا فيما تقدم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٧٢)، والنسائي بنحوه حديث رقم: (٦٩٨٢).

صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف، انتهى.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يُقَاتِلُ الرَّجُلَ فَيَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ

يعني يدفعه دفع الصائل، الصائل ليس فيه شيء، لكن يدفعه بالأولى فالأولى فمثلاً إذا استطاع أن يدفعه بالكلمة دفعه، ابعده يا سفيه، اذهب عني، لا تؤذني، لا تشغلني، ونحو هذا الكلام، وإن استطاع أن يدفعه بيده دفعه إذا صال عليه، وإذا احتاج الأمر أن يدفعه بعضاً دفعه، وإذا لم يندفع وربما أدى إلى قتله له أن يدفعه بالقتل، وهو هدر.

لكن لا يبدأ ويذهب يدفعه بالقتل وهو ما يستحق، الشأن مثلاً يختلفون على شيء سيؤدي إلى مصايحة ويؤدي إلى مضاربة، فيذهب ويدفعه بالقتل، فما يصلح.

قال رحمه الله:

٤٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَاتَلَ أَجِيرٌ لِي رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا فَنَدَرْتُ نَبِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَهَا، وَقَالَ: «أَتُرِيدُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي فَيْكَ تَقْضِمُهَا كَالْفَحْلِ» (١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٨٤٨)، ومسلم حديث رقم: (١٦٧٤)، وأخرجه النسائي حديث

رقم: (٦٩٤٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٥٦)، وأحمد حديث رقم: (١٧٩٤٩).

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَهْدَرَهَا، وَقَالَ: بَعُدْتُ سِنَّهُ [نفدت سنه].

هذا الحديث أصل في دفع الصائل؛ لأن الرجل صال على يعلى وعضه في يده، يعلى انتزع اليد، مع الانتزاع خرج السن، فأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد دية سن، فلم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم دية؛ لأنه صائل، يعني المنكر عليه يقول: أضع يده في فيك تعضها كما يعض الفحل ويصبر عليك؟ هذا ما يكون.

(بَعُدْتُ سِنَّهُ) يعني أهدر الثنية وأهدر السن.

قال رحمه الله:

٤٥٨٥ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا زَادَ: ثُمَّ قَالَ: يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَاضِ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ يَدِكَ فَيَعَضَّهَا ثُمَّ تَنْزِعَهَا مِنْ فِيهِ» وَأَبْطَلَ دِيَةَ أَسْنَانِهِ.

قال في (القاموس): مكنته من الشيء، وأمكنته منه فتمكن واستمكن، وحديث الباب يدل على أن هذه الجناية التي وقعت لأجل الدفع عن الضرر تهدر ولا دية على الجاني، وإلى هذا ذهب الجمهور وقالوا: لا يلزمه شيء؛ لأنه في حكم الصائل. وروي عن مالك أنه يجب الضمان في مثل ذلك، وهو محجوج بالحديث الصحيح.

قال رحمه الله:

بَابُ فِيمَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طَبُّ فَأَعْنَتَ

يعني قتل وضر، وفي نسخة: (باب في من تطبب بغير علم)، يعني هل يضمن أو لا يضمن، أما الطبيب الحاذق فلا يضمن، وليت المسلمون أن يتحمل عنه جنايته وأما الطبيب غير الحاذق الذي يتطبب ولا يحسن فإنه يتحمل جنايته.

قال رحمه الله:

٤٥٨٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طَبُّ فَهُوَ ضَامِنٌ»^(١).
قَالَ نَصْرٌ: قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا الْوَلِيدُ، لَا نَدْرِي أَصَحِيحٌ هُوَ أَمْ لَا [هو صحيح أم

لا].

قال الخطابي: لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه متعد فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط القود عنه؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته، انتهى.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٠٠٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٤٦٦).

قوله: (لم يروه) أي الحديث مسندا (إلا الوليد) ابن مسلم (لا ندرى أصحيح هو أم لا) أي لا ندرى هو صحيح مسند أم لا. ورواه الدارقطني من طريقين عن عبد الله بن عمرو وقال: لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه مراسلا. قال رحمه الله:

٤٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي بَعْضُ الْوَفْدِ الَّذِينَ قُدِمُوا عَلَيَّ أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا طَيْبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لَا يُعْرِفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ»، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِالتَّعْتِ إِنَّمَا هُوَ قَطْعُ الْعُرُوقِ وَالْبَطُّ وَالْكَيْ.

يعني أضر بالمرريض وأفسده فهو ضامن لأرشه أو لديته.
الكي يشق، ربما كان يشق البطن، وكذلك يشقون الجراح.
قال المنذري: بعض الوفد مجهول ولا يعلم له صحبة أم لا.
قال رحمه الله:

بَابُ فِي دِيَةِ الْخَطَا شِبْهِ الْعَمْدِ

٤٥٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُسَدَّدٌ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى تَحْتَ قَدَمِي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ

الْبَيْتِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَاِ شَبِهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» (١).

٤٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ

مَعْنَاهُ.

تقدم معنا هذا الحديث، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أهدر الدماء والأموال الحرام التي كانت قبل حجة الوداع.

والشاهد منه أن دية شبه العمد دية مغلظة على العاقلة، كم أنواع القتل؟ عمد، وشبه عمد، وخطأ.

والديات كم أنواعها؟ مغلظة، وتكون في شبه العمد، وتكون في العمد، إذا عفو عن الدية.

ما الفرق بين دية شبه العمد والعمد؟ شبه العمد تكون على العاقلة والعمد تكون على الجاني، دية الخطأ على العاقلة، فتكون مجزأة في السنوات، وتكون غير مغلظة.

ما معنا التغليظ؟ يعني ثلثها في بطونها أولادها، هذه أول التغليظ، ثاني تغليظ أن يدفعها في سنة واحدة، أن يدفعها دفعة واحدة، نريد أن نخرج وقد فهمنا هذا الباب.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه النسائي مختصراً حديث رقم: (٦٩٧٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٢٧)، والدارمي حديث

رقم: (٢٣٨٣)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٦٥٣٣).

بَابُ الْقِصَاصِ مِنَ السَّنِّ

٤٥٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَسَرَتِ الرَّبِيعُ أُخْتُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ فَاتَوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى بِكِتَابِ اللَّهِ الْقِصَاصَ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ نِثْيَتَهَا الْيَوْمَ، قَالَ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضُوا بِأَرْشٍ أَخَذُوهُ، فَعَجِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»^(١).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ يُقْتَصُّ مِنَ السَّنِّ؟ قَالَ: تُبْرَدُ.

فَرَضُوا بِأَرْشٍ أَخَذُوهُ يعني أبره الله، وهم أول الأمر كانوا يطالبون بالقصاص فرضوا بعد ذلك بالأرش والدية، فعجب نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

ومعنا فقص النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الله يعني فرض الله، القصاص كتاب الله يعني فرض الله، وفيه فضيلة المؤمن وعظيم شأنه، يستجيب الله دعوته، ويفرج كربته، وهو من الفرج بعد الشدة.

وفيه أن الجراح قصاص، إلا أنه لا يقتص منه إلا بعد أن يبرأ الجرح، الآن واحد قطع أصبع واحد، ما زالت مجروحة، ذهب عند القاضي قال: أريد القصاص يصلح أو لا يصلح؟ لا يصلح؛ لأنها قد تسبب موته، قد يقع فيها تسمم وتسبب إلى موته وقد يقع فيها تلوث وتحتاج إلى أن يقصها من الرسغ، فإذا كان قد استوفى حقه أين تذهب

(١) والحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٧٠٣)، ومسلم حديث رقم: (١٦٧٥)، وهو عند النسائي

حديث رقم: (٦٩٣١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٤٩)، وأحمد حديث رقم: (١٢٣٠٢).

بقية الأشياء؟ أو أنها كانت قد انكسرت ويقول: أنا أريد أذهبها كما أذهب يدي،
ويستطيع يعمل عملية جراحية ويعيد أصبعه، فيكون بعد البرء.

(كَيْفَ يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ؟ قَالَ: تُبْرَدُ) هذه فائدة؛ لأن لو جاء يأخذ مطرقة ويطرق

ربما يريد أن يكسر الثانية يكسر الضرس، فإذا بنا نحتاج إلى قصاص آخر، أو ربما
كسر فيه أحد الأسنان، أو يكسر الناب، ولكن يبرد السن بعينه الذي أصابه يبرد،
والبرد له شديد، إلا في هذه الأيام مثلا إذا عملوا عملية إزالة العصب، ثم إذا بعد ذلك
يبرد وإلا شديد السن.

والحديث يدل على وجوب القصاص في السن، وظاهره وجوب القصاص ولو
كان ذلك كسرا لا قلعا ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور، ويمكن أخذ مثله من
سن الكاسر فيكون الاقتصاص بأن تبرد سن الجاني إلى الحد الذاهب من سن
المجني عليه كما قال أحمد بن حنبل كذا في (النيل).

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الدَّابَّةِ تَنْفَحُ بِرِجْلِهَا

أي تضرب برجلها، حمار، بقرة، أو خيل، فالدواب تدافع عن نفسها بأرجلها
والثور ربما يدافع عن نفسه بالنطح.

قال رحمه الله:

٤٥٩٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ
حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الدَّابَّةُ تُضْرَبُ بِرِجْلِهَا وَهُوَ رَاكِبٌ.

(سفيان بن حسين عن الزهري) هذه رواية ضعيفة.

الحديث هذا كما ترى من رواية سفيان بن حسين عن الزهري وهي ضعيفة، ولكن يغني عنه: «والعجماء جرحها جبار»، العجماء هي البهيمة، الدابة، ما تقول: بهيمتك كسرت يدي فأكسر يدك في يدي، ما يصلح.
قال رحمه الله:

بَابُ: الْعَجْمَاءُ وَالْمَعْدِنُ وَالْبَيْتْرُ جُبَارٌ

٤٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبَيْتْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْعَجْمَاءُ الْمُتْفَلِتَةُ الَّتِي لَا يَكُونُ مَعَهَا أَحَدٌ، وَتَكُونُ بِالنَّهَارِ لَا تَكُونُ بِاللَّيْلِ.

يعني (العجماء جرحها جبار): هدر، والعجماء هي الحيوان البهيم، أما الإنسان فلا يهدر جرحه، بل يتحمل الأرش والدية، أو القصاص على نوع الجناية.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤٩٩)، ومسلم حديث رقم: (١٧١٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٤٧)، والنسائي حديث رقم: (٢٢٨٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٧٣)، وأحمد حديث رقم: (٧١٢٠)، ومالك حديث رقم: (٥٨٣)، والدارمي حديث رقم: (١٦٦٨).

(وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ) يعني المعدن مكان في الجبل يستخرجون منه المعدن، ثم انطبق الجبل عليهم، هل نقول لصاحب المنجم: يتحمل دياتهم، ما يتحمل؛ لأن المعدن جبار.

وكذلك البئر، أن يحفرها في ملكه بعيد عن طريق الناس، يأتي واحد يسقط فيها ما عليه شيء، لكن إذا حفرها في طريق الناس ولم يبين هنا يضمن.

(وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ) الركاز: دفن الجاهلية، فيه الخمس.

(قال أبو داود...) هذا تفسير منه.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي النَّارِ تَعَدَّى

النار تتعدى وتذهب، واحد أوقد نار فذهبت وأحرقت. قال رحمه الله:

٤٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، (ح)،
وَأَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ الصَّنْعَانِيُّ
كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «النَّارُ جُبَارٌ» (١).

قيل: تصحيف البئر فإن أهل اليمن يميلون النار ويكسرون النون فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء فنقلوه مصحفا. فعلى هذا الذي ذكر هو على العكس مما

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٦٧٦).

قاله. فإن صح نقله فهي النار يوقدها الرجل في ملكه لإرب له فيها فتطيرها الريح فتشعلها في مال أو متاع لغيره بحيث لا يملك ردها فيكون هدرا.

أما إذا تعمد يوقد النار في مكان يشتعل يلزمه الضمان، مثل الآن أصحاب الدخان، يصل إلى المحطة ويخرج الولاة ويريد يدخن، هذا ما هو هدر هذا، وهو يعلم أن النار قد تشتعل بسبب هذا، لكن رجل أشعل ناراً ثم مشت بغير إذنه وبغير تفریط منه، وفي مكان مثله لا ينتشر، هنا هدر.

قال رحمه الله:

بَابُ جِنَايَةِ الْعَبْدِ يَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ

٤٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ غُلَامًا لِأَنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلَهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَاسٌ [أَنَاسٍ] فُقَرَاءُ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ [عليهم] شَيْئًا^(١).

هذا لا يكون إلا أن يتحمل بيت المال، أما دية مسلم تهدر هذا يخالف الأحاديث الواضحة في الصحيح وغيره.

قال الخطابي: معنى هذا أن الغلام الجاني كان حراً وكانت جنايته خطأ، وكانت عاقلته فقراء، وإنما تواسي العاقلة عن وجد وسعة ولا شيء على الفقير منهم، ويشبه أن الغلام المجني عليه أيضاً كان حراً؛ لأنه لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٧٦٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٦٨)، وأحمد حديث رقم:

معنى؛ لأن العاقلة لا تحمل عبدا كما لا تحمل عمدا ولا اعترافا، وذلك في قول أكثر أهل العلم، فأما الغلام المملوك إذا جنى على عبد أو حر فجنايته في رقبتة في قول عامة أهل العلم.

يتحملها بيت مال المسلمين إذا كانوا فقراء وعجزوا عن أدائها يتحملها بيت مال المسلمين ولا تهدر.

السيارة إذا طيرت حجر هدر، ما تكون شيء؛ لأنها من طبيعتها أن تطير، وينبغي للإنسان أن يكون على حذر بعيد عنها، إلا إذا كان المكان علم منه هذه التطاير وهو يسرع سرعة تؤدي إلى ارتفاع الأحجار وإلى كسر زجاج السيارات الأخرى فهنا يتحمل، أما إذا كان في مكان مثله لا يؤذي فعلى المعنى الأول، إذا قتلت على المعنى الأول، إذا كان في مكان بحيث مثله لا يرتفع الحجر ولا يؤذي في أماكن، وفي أماكن بمجرد ما يطلع معروف أن السيارة ربما تكسر، وربما تقتل، وربما تصيب، فيضمن. قال رحمه الله:

بَابُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي عَمِيًّا بَيْنَ قَوْمٍ

أي بين قوم مختلطين، لم يميز أحدهم عن الآخر.

٤٥٩١ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ [حَدَّثَنَا] عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيًّا أَوْ رَمِيًّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ فَعَقَلُهُ

عَقْلٌ حَطَأٌ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَقَوَّدَ يَدَيْهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» (١).

آخِرُ كِتَابِ الدِّيَاتِ

قد تقدم هذا على أن من قتل في عمياء يتحملة الجميع، إلا أن تدل القرينة على طائفة منهم أنهم هم الذين قتلوه، وإلا يتحملة الجميع، ولا يهدر دمه، لا يهدر دم المسلم، ومن قُتل عمداً يتحملة القاتل.

في هذا اليوم الموافق للواحد والعشرين من محرم لعام أربع وأربعين وأربعمائة وألف انتهينا من كتاب الديات، ويليه كتاب السنة، وهو من آخر الكتب، نحاول إن شاء الله إذا رأينا أن ندرسه على مهل؛ لشرح، وإلا مشينا كما نمشي عادة.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٨٠٣).

كتاب السنة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: في هذا اليوم الثاني والعشرين من محرم لعام أربع وأربعين وأربعمائة وألف وهو الدرس الموافق للثالث والأربعين بعد الثلاثمائة من سنن أبي داود، والأول من كتاب السنة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ السَّنَةِ

افتتح الكتاب بالبسملة كعادة المصنفين والمؤلفين اقتداء بكتاب الله عز وجل وتأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم.

والباء في البسملة للاستعانة، والاسم مشتق من السمو وهو العلو.

(والله) لفظ الجلالة علم على الذات العلية، وهو أعرف المعارف، وهو الاسم

الأعظم على الصحيح.

(الرحمن) على وزن فعلان من أسماء المبالغة، متضمن لصفة الرحمة العامة

واسم الله واسم الرحمن من الأسماء المختصة به سبحانه وتعالى.

(الرحيم) من الأسماء الحسنى المتضمن للرحمة الواصلة، قال الله عز وجل:

{وكان بالمؤمنين رحيماً}، ويقدر الفعل متأخراً، بسم الله الرحمن الرحيم أكتب أو

أقرأ أو غير ذلك من التقديرات الذي يذكرها أهل العلم.

(كتاب): من الكُتُبِ، وهو الجمع، ومنه كتيبة الخيل.

(والسنة): هي الطريقة في الخير والشر، ولكنها عند الإطلاق يراد بها طريقة النبي

صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية والاعتقادية، والسنة في عرف العلماء تنقسم إلى

قسمين: في باب الفقه السنة بمعنى المستحب، وفي باب العقيدة السنة بمعنى الواجب

والطريقة المسلوكة التي نقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسلكتها السلف الكرام.

وكتاب السنة قد يسميه بعضهم بكتاب الشريعة، وبعضهم بكتاب العقيدة، بمعنى أنه يشمل ما يتعلق بالاعتقاد والفرق، ولزوم هدي السلف الصالح رضوان الله عليهم، وقد صنف في هذا الباب مجموعة من العلماء كتباً مستقلة، مثل (السنة) لابن أبي عاصم، و(السنة) لعبد الله بن أحمد، و(السنة) للخلال، و(السنة) للمروزي، ونحو ذلك من الكتب، وفي الباب (الشريعة) للأجري، و(اعتقاد أصول أهل السنة والجماعة) للالكائي، و(اعتقاد السلف أصحاب الحديث) للصابوني، و(الإبانة) لابن بطة، و(الحجة) للأصفهاني، وغير ذلك من الكتب.

والعناية بهذا الباب عناية بطريقة السلف الكرام والأئمة الإعلام، فإن باب المعاملات وباب العبادات قد تشترك فيه كثير من الفرق، لكن باب الإيمان والعقيدة والسنة والطريقة يخالف أهل البدع فيه أهل السنة، إما جملة أو في بعض ما كان منها. وستجد أنهم يقولون: من السنة حب الصحابة رضوان الله عليهم، والترضي عليهم وعدم ذكر مساويهم، ومن السنة اعتقاد أن الله موصوف بما وصف به نفسه في كتابه وبما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكيف ولا تمثيل، بل هو سبحانه وتعالى {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير}، ومن السنة طاعة أولياء الأمور في طاعة الله عز وجل، وعدم الخروج عليهم والمناظرة لهم، ومن السنة غير أهل البدع، والنهي والنأي عنهم، ومن السنة ملازمة أهل السنة ومجالستهم، إلى غير ذلك مما يذكره أهل العلم.

قال رحمه الله:

باب شرح السنة

قد ألف البرهاري رحمه الله كتابا بهذا العنوان (شرح السنة) للبرهاري، شرحناه بحمد الله في كتابنا: (فتح الباري على شرح السنة للبرهاري)، وذكر فيه جملا مما يتعلق بعقائد السلف أصحاب الحديث.

والمراد بشرح السنة: بيان السنة، وستجد أن هذا الحديث يبين أن أهل الإسلام سيفترقون على ثلاثة وسبعين فرقة، اثنتان وسبعون منها ضالة، وفرقة واحدة على طريقة السلف أهل الحديث.

قال رحمه الله:

٤٥٩٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً» (١).

هذا اللفظ لا إشكال فيه، حتى بعض أهل البدع ربما لا يخالفون في ثبوته، وإنما المخالفة لدى بعضهم فيما يأتي من الحديث الذي يليه عن معاوية بن أبي سفيان: «كلها في النار»، وهذه الطائفة تسمى عند أهل الحديث بالطائفة المنصورة الفرقة الناجية، أهل الحديث، أهل الأثر، أهل السنة، أسماؤهم من أوصافهم.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨٣١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٩٩١)، وأحمد حديث رقم:

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن هذه الأمة: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»، قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: «فمن القوم إلا هم»، يستدل بالحديث على أن من هذه الأمة من سيوافق اليهود والنصارى في الفرقة وفي كثير من العقائد الزائفة المخالفة لمنهج السلف.

قوله: (افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة) الشك من الراوي وإلا افتراقهم كان على واحد وسبعين فرقة، وبعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم صارت كلها فرق ضلال وانحراف وكفر.

(وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة) الشك من الراوي، وإلا قد افترقوا على ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار بعد تغييرهم وتبديلهم، إذ أنهم يعتقدون أن عيسى هو الله أو ابن الله، ولا نعلم أحدا منهم على خلاف ذلك، لا سيما في هذه الأزمنة المتأخرة، زد على ذلك أن كفرهم بمحمد صل الله عليه وسلم كفر بعيسى عليه السلام.

(وتفترق أممي على ثلاث وسبعين فرقة) وهذا من دلائل نبوة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه أصول الفرق، وقد جاء عن يوسف بن أسباط: أصول البدع أربعة: الجهمية، والخوارج، والمرجئة، والرافضة، أخرجها الآجري وغيره.

اثنتان وسبعون فرقة من هذه الفرق على ضلالة، ويتفاوتون في ضلالتهم بين مستقل ومستكثر، وواحدة هي السالمة من الضلالة، هم الذين قال عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي»، وقال: «نزاع من

القبائل يصلحون إذا فسد الناس»، وللسلامة من البدع سيأتي: «فعلَيْكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم أحداثات الأمور».

وقد ألفها أبو محمد اليميني رحمه الله كتابا سماه: (عقائد الثلاثة والسبعين فرقة) تكلم فيه عن عقائد أهل البدع المخالفة، وذكر فيه جملا من عقيدة أهل السنة.

قال الشارع رحمه الله: قال شيخنا: ألف الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي في شرح هذا الحديث كتابا قال فيه: قد علم أصحاب المقالات أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه من أبواب الحلال والحرام وإنما قصد بالذم من خالف أهل الحق في أصول التوحيد، وفي تقدير الخير والشر وفي شروط النبوة والرسالة وفي موالاته الصحابة وما جرى مجرى هذه الأبواب لأن المختلفين فيها قد كفر بعضهم بعضا بخلاف النوع الأول فإنهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تفسيق للمخالف فيه فيرجع تأويل الحديث في افتراق الأمة إلى هذا النوع من الاختلاف وقد حدث في آخر أيام الصحابة خلاف القدرية من معبد الجهني وأتباعه، ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيئا فشيئا إلى أن تكاملت الفرق الضالة اثنين وسبعين فرقة، والثلاثة والسبعون هم أهل السنة والجماعة وهي الفرقة الناجية، انتهى باختصار.

وحين نقول: كلها في النار إلا واحدة أي: مستحقون للنار، وقد يعفو الله عز وجل عن من شاء من عباده، {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضللا بعيدا}، وهذه الفرق المذكورة في هذا الحديث هي من أمة الإجابة لا أمة الدعوة، فالرافضة لا يدخلون في هذه الفرق، والجهمية

والباطنية، وعباد القبور من الصوفية، ومن إليهم ممن مرق من الدين، وصار من المنافقين المناوئين المخالفين لدين رب العالمين، فيتنبه لهذا.

قال رحمه الله:

٤٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ، (ح)، وَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ حَدَّثَنِي صَفْوَانٌ نَحْوَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَامَ فِينَا، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»، زَادَ ابْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو فِي حَدِيثَيْهِمَا: «وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي [مِنْ] أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ لِصَاحِبِهِ - وَقَالَ عَمْرُو: - الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ عَرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ» (١).

(معاوية بن أبي سفيان) يذكرونه بخال المؤمنين؛ تكببتا للروافض المارقين.

والحديث يشهد له ما قبله، ويشهد له كذلك حديث عوف بن مالك، وهو مصحح في (الصحيححة) للشيخ الألباني، ولا أعلم أحدا من أهل العلم طعن فيه ورده إلا ما كان من الإمام الشوكاني رحمه الله، وهكذا محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله حيث زعموا أن في الحديث نكارة، إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن أمته

(١) أخرجه ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٢٩٩٣)، وأحمد حديث رقم: (١٦٩٣٧)، والدارمي بنحوه

حديث رقم: (٢٥١٨).

ثلث أهل الجنة، كما في حديث: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، ثمانون من هذه الأمة وأربعون من بقية الأمم»، قالوا: فكيف يستقيم الشأن مع هذا الحديث: «كلها في النار»؟ فكان الجواب: أنهم مستحقون للنار، وقد يعفو الله عز وجل عن شاء منهم ابتداء، وقد يؤاخذ الله عز وجل من شاء ثم يكون مآلهم إلى الجنة.

وإذا نظرنا أيضا إلى الأتباع والرّعاة والهَمَج الذين يعذرون بجهلهم ونحو ذلك لا يدخلون في هذا الباب، المهم في أمور ذكرها المقبلي رحمه الله، ونقلها العلامة الألباني رحمه الله في كتابه (الصحيحة)، ونقلناها عنه في بعض المواطن.

ونعود إلى الحديث قال: **(أَنَّهُ قَامَ فِينَا) أي خطيبا، وكان أميراً، (فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا) فهذا من المسلسل بالقيام، (فَقَالَ: أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) أي اليهود والنصارى، (افْتَرَقُوا عَلَيَّ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً) أي جملتهم، وإلا قد تقدم التفصيل أن اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة، والملة هي الفرقة، وهي الطائفة، وهي الدين.**

(وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَيَّ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ) على ما تقدم بيانه، (ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ) أي مستحقة للنار، وقد يعفو الله عز وجل عن شاء منهم، ويتجاوز ويصفح، (وَوَاحِدَةً فِي الْجَنَّةِ) أي ناجية من العذاب، ناجية من البدعة، سميت بالناجية؛ لأنها ناجية من العذاب وناجية من البدعة، أي في جملتها، وهي الجماعة.

وقد اختلف العلماء في مسمى الجماعة، وذكر الشاطبي رحمه الله في (الاعتصام): أن الجماعة تطلق على خمسة أنحاء: منها: الإمام، منها: الصحابة،

منها: أهل الطريق المرضية والسبيل السوي، ومنها: من ليسوا بخوارج، وذكر غير ذلك.

وَإِنَّهُ سَيُخْرِجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامَ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ وهذا نص في أن الهوى وهو البدعة يتجارى بصاحبه، يعني كداء الكلب الذي يحول الإنسان إلى مثل الحيوان، ربما يأكل من وجده، **(لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ)**، ولذلك تجد أنهم يخالفون المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويخالفون الثوابت من سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجِدَالِ وَاتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ

لما ذكر رحمه الله ما يتعلق بافتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة ذكر من أسباب فرقتهم، وهو الجدل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»، والأمر الثاني: اتباع المتشابه من القرآن، كما قال الله عز وجل: {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ}، وسيأتي معنا الآية على الوقف على لفظ الجلالة (الله)، والوقف على لفظ: (الراسخين في العلم).

قال رحمه الله:

٤٥٩٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ أَهِيْمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ} إِلَى: {أُولُو الْأَلْبَابِ} قَالَتْ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَأَحَدَرُوهُمْ» (١).

هذا حديث أصل في أن أهل البدع قد خالفوا المنقول من أوامر الله عز وجل وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم بإتباع المحكم البين الواضح الذي لا إشكال فيه قال الله عز وجل: {المر * كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير}، ونهى عن أتباع المتشابه، والمتشابه المراد به هنا ما أشكل معناه أو أشكلت كلفيته، أو نحو ذلك على ما يأتي إن شاء الله.

وقبل أن نبدأ في شرح الحديث نذكر لكم: أن القرآن وصف بأنه كله محكم، وبأنه كله متشابه، وبأن منه المحكم والمتشابه، فكيف الجمع؟ الجمع: كونه وصف بأنه كله محكم أي: بين واضح لا إشكال فيه، وإن وقع الإشكال على بعض الناس يعود إلى من هو أعلم منه، {وفوق كل ذي علم عليم}، والوصف بأن كله متشابه يعود إلى التشابه في قصصه وأحكامه وأخباره، إذ لا اختلاف فيها ولا تناقض ولا تعارض، والقول بأن منه محكم ومتشابه فالمحكم البين الذي يفهمه الجميع وتظهر دلالاته للجميع، والمتشابه ما أشكل على بعضهم، أو أن التشابه فيما يتعلق بكيفية الصفات وما يتعلق بكيفية اليوم الآخر.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٥٤٧)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٦٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٢٣٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٧)، وأحمد حديث رقم: (٤٧)، والدارمي حديث رقم: (١٤٥).

خلصنا أن المحكم المراد به البين الواضح، والمتشابه هو الذي يشكل على بعضهم، أو المتشابه فيما لا يعلم؛ لأنه لم ير الآن.

فطريقة أهل السنة: رد المتشابه إلى المحكم، وطريقة أهل البدعة: رد المحكم إلى المتشابه، مثلاً قول الله عز وجل: {الرحمن على العرش استوى} محكم بين واضح أن الله في العلو، {وهو معكم أينما كنتم} عند أهل السنة محكمة من أن الله معنا وهو على عرشه بائن من خلقه، لكن المبتدعة جعلوها من المتشابه، قالوا: قوله: {وهو معكم أينما كنتم} يخالف قوله: {وهو العلي العظيم}، {الرحمن على العرش استوى}، ونحو ذلك.

فنقول لهم: نحن لا نقر بالمخالفة، فإن (مع) في لغة العرب لا تدل على الاختلاط والاتحاد، وإنما تدل على مطلق مصاحبة، وكل شيء بحسبه، فتقول: ما زلت أسير والقمر معي، والقمر في السماء، وإلا سألك أحدهم: زوجتك معك أم فارقتها؟ تقول: ما زالت معي، وهي في البيت وأنت في المسجد، وربما تقول: القلم معي وهو في جيبك وفي مخبئك، فكل شيء بحسبه، فقوله: {وهو معكم أينما كنتم} معنا بسمعه وبصره وعلمه وإحاطته، وغير ذلك من خصائص ربوبيته، هذا من باب بيان المعتقد.

إذا لم يقر المبتدع بهذا الذي ذكرناه نقول: هب أن هذا كما تقول مشكل عليك لم تبينه ولم تفهمه ما هي الطريقة السلفية؟ رد المشكل رد المتشابه إلى المحكم، فعندنا: {وهو العلي العظيم}، {سبح اسم ربك الأعلى}، {يخافون ربهم من فوقهم}،

{إليه يصعد الكلم الطيب}، {أءمنتكم من في السماء}، {أم أمنتكم من في السماء}، كلها دالة على العلو، ودواليك في جميع آيات وأحاديث الصفات.

ثم من باب الفائدة: باب الآيات الصفات ليس من المتشابه، إنما زعم أهل البدعة أنه من المتشابه، أما أهل السنة فهو عندهم من المحكم، كيف عرفنا أنه من المحكم؟ لا بد أن ندلل، عرفنا أنه من المحكم؛ لأننا لقينا الصحابة رضوان الله عليهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن كثير من الآي التي فيها أحكام، بينما لم يسألوه عن آية واحدة فيما يتعلق بالأسماء الصفات؛ لأنهم يعلمون معنى الرحيم، معنى الغفور، معنى الحكيم، معنى السميع، يعلمون معنى {غضب الله عليهم}، وهكذا {كره الله انبعاثهم}، {بل يدها مبسوطتان}، إلى غير ذلك، إذ أن القرآن نزل {بلسان عربي مبين}.

نعود إلى درسنا قال: **{قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ}**، لعله قرأها؛ لبيان معناها، أو أنه كان يقرأ مدارس، ثم بينها لعائشة رضي الله، **{هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ}**: القرآن، **{مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ}**: بينات واضحات، **{وَأُخْرٍ مِثَابَهَاتٌ}**: مشكلات، **{فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ}**: المشكل منه، الذي لم يظهر عندهم المعنى الواضح منه البين منه.

{فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ}، انظر إلى قصدهم، ابتغاء الفتنة، البدعة الضلالة، **{وابتغاء تأويله}**: تحريفه؛ لأن التأويل يأتي بمعنى التحريف، يأتي بمعنى التفسير، يأتي بمعنى الحقيقة والمآل، يأتي بمعنى العمل، أربعة،

التأويل يأتي على أربعة: بمعنى التفسير، بمعنى العمل، بمعنى الحقيقة والمآل، بمعنى التحريف، فالمراد هنا به: التحريف.

{وما يعلم تأويله} هنا لفظ التأويل الثاني المراد به: لا يعلم حقيقته **{إلا الله}**، إذا وقفنا على لفظ الجلالة (الله) سيكون: وما يعلم تأويله إلا الله لا يعلم حقيقة ما يتعلق بكيفية الصفات وكيفية اليوم الآخر إلا من؟ الله، لكن إذا وقفنا على (العلم) **{وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم}** سيكون: وما يعلم تفسيره إلا الله كما أن الراسخين في العلم يعلمون تفسيره، على الوقف على الحاليين.

وأيضاً **{والراسخون في العلم يقولون آمنا به}** أي بالمحكم والمتشابه، **{كل من عند ربنا}** لا تعارض ولا تناقض، **{وما يذكر إلا أولو الأبواب}**: أصحاب العقول السليمة والفطر المستقيمة.

قالت: **(قالت: فقال رسولُ صلى الله عليه وسلم: فإذا رأيتُم الذين يتَّبِعُونَ ما تشابه منه) أي لرد المحكم البين الواضح، وهم أهل البدع، (فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللهُ) أي ذكرهم الله في هذا الموطن، (فَأَحْذَرُوهُمْ) لا تجالسوهم، ولا تكلموهم، فإنهم أهل الزيغ والبدع، وهذا الحديث أصل في هجر أهل البدع كما ترى.**
قال رحمه الله:

بَابُ مُجَانِبَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَبَعْضِهِمْ

المجانبة: البعد عنهم والهجر لهم، وهذا أمر أجمع عليه السلف، إذ أجمعوا على قهرهم وهجرهم، والتحذير منهم، والبعد والنهي والنأي عنهم، السلف ليسوا كحالنا الآن، الآن لجهل الناس بالعقيدة الصحيحة يقول لك: يا أخي كلكم تقولون:

لا إله إلا الله، كلكم تصلون، كلكم تدعون، السلف رضي الله عليهم كانوا يميزون بين أهل الحق وبين أهل الضلالة في العقيدة، في الطريقة التي هي طريقة الصحابة رضوان الله عليهم، من سلكها فهو المهتد، ومن خالفها فهو الضال.

ولذلك قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: من ترك سبيلهم عامدا ضل، ومن ترك سبيلهم جاهلا ذل، يعني ما هناك عذر في باب العقيدة، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾، (لا تجالس أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة)، «من سمع بالدجال فليناً عنه، والله إن أحدكم ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه؛ لما يلقي من الشبهات».

والحمد لله أغلب هذه الأبواب التي قرأتها وسنقرؤها قد تكلمت عليها بتوسع في كتابي (الوسائل الجلية لنصرة الدعوة السلفية).

قال رحمه الله:

٤٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ»^(١).

يزيد من أبي زياد ضعيف، **مجاهد** بن جبر، **(عن رجل)** مبهم، وهو من قسم المجهول، **(أبي ذر)** جندب بن جنادة.

وتدل عليه أدلة تغني عنه، «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وحديث: «وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله».

(١) أخرجه أحمد مطولا حديث رقم: (٢١٣٠٣).

قال رحمه الله:

٤٦٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي [وَأَخْبَرَنِي] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَيْنِهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَذَكَرَ ابْنُ السَّرْحِ قِصَّةَ تَخَلُّفِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ثُمَّ سَأَقُ خَبَرَ تَنْزِيلِ تَوْبَتِهِ (١).

(قِصَّةُ تَخَلُّفِهِ) قصة طويلة مخرجة في الصحيحين وغيرهما، وذكرها الله في آخر

سورة التوبة.

(الثَّلَاثَةُ): كعب بن مالك، وزرارة بن الربيع، وهلال بن أمية.

(أَبِي قَتَادَةَ) الحارث بن ربيعي.

قال الخطابي: فيه أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث إنما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة أو لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها دون ما كان ذلك من حق الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على ممر الأوقات والأزمان، ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق، انتهى.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٤١٨)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٦٩)، وأخرجه أحمد حديث

رقم: (١٥٣٦٢).

انظر إلى هذا النقل الطيب، وهذا محل إجماع بين السلف، والمبتدع قد يهجر؛ لتأديبه وزجره عن بدعته وإهانتة وتحقيره، ويهجر أيضا؛ لاتقاء شره والتأثر به؛ لأن البدعة شبهة، والشبه خطافة، والإنسان قد يجالس المبتدع ويظن أنه على خير واستقامة، وإذا به يرجع القهقري، وتعلمون قصة عمران بن حطان مع زوجته، حيث تزوج بها يريد أن يهديها إلى السنة، فصار بعد ذلك إلى البدعة، وصار يثني على قاتل علي بن أبي طالب، ويقول:

يا ضربة من تقي ما أرادها إلا ليلغ عند ذي العرش رضوانا
 إني لأذكره يوما فأحسبه أوفي البرية عند ذي العرش ميزانا
 نشرح هذا لعلنا نفرغه إن شاء الله فيطبع في كتاب مستقل، شرح السنة لأبي داود
 هذه الأيام كلها الدرس فيه حتى ننتهي من كتاب السنة، سنستمر في طول الأسبوع إلا
 الخميس.

قال رحمه الله:

بَابُ تَرْكِ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ النَّاهَوَاءِ

أي أنهم لا يدخلون في قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حِيَّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، وهكذا لا يدخلون في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»، فالمبتدع يهجرون، وعن باطلهم يزجرون، وقد تقدم معنا ما يتعلق بقصة كعب بن مالك، إذ أنه سلم على ابن عمه أبي قتادة فأبى أن يرد عليه السلام.

قال رحمه الله:

٤٦٠١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَعَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: «اذْهَبْ فَأَغْسِلْ هَذَا عَنكَ» (١).

(عطاء الخراساني) هو ضعف.

(وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ) كأنها من البرد أو غيره.

(فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ) يعني طيبوه بالزعفران.

وإذا كان لم يرد عليه السلام في مثل هذا فمن باب أولى من أحدث في دين الله لأن رد السلام سبب للمحبة والألفة والقرب، والمبتدع حقه أن يهجر ويزجر حتى يتوب إلى الله عز وجل أو يبقى منبوذاً.

قال رحمه الله:

٤٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ سُمَيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ اعْتَلَّ بَعِيرٌ لَصْفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضُلُّ ظَهْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَزَيْنَبَ: «أَعْطِيهَا بَعِيرًا» فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَبَعْضَ صَفْرِ (٢).

(حماد) بن سلمة، من الأثبات في ثابت.

(١) أخرجه أحمد مطولاً حديث رقم: (١٨٤٠٧).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٨٦٦).

سمية مجهولة، والحديث ضعيف، لكن ساق المصنف هذه الأحاديث بما أن متعاطي مثل هذه الأفعال يهجر فمن باب أولى هجر أهل البدع والمنكرات، (لا تجالسوا أهل الأهواء؛ فإن مجالستهم ممرضة).

قال رحمه الله:

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجِدَالِ فِي الْقُرْآنِ

يعني ضرب القرآن بعضه ببعض، وهكذا رد القرآن بالسنة ورد السنة بالقرآن وينبغي الجمع بين الأدلة، وعدم المجادلة؛ لأن الجدل سبب للضلال، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»، وقرأ قول الله عز وجل: {ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون}، ولهذا يسمى أهل البدع بأهل الجدل، وبأهل الخصام، ونحو ذلك، وكانوا يكرهون المناظرة إلا لمن أراد الحق بينوا له الحق بدليله، أما المناظرة مع أهل الباطل فتترك؛ لأن فيها رفع لشأنهم، وإظهار لشهرهم.

قال رحمه الله:

٤٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ».

أي يؤدي إلى الكفر؛ لأنه قد يؤدي بالإنسان إلى رد آية، أو إلى رد حكم، والنبي صلى الله عليه وسلم ولعله يأتي خرج عليهم وهم يتجادلون في القرآن، فكانما فقاً في وجهه حب الرمان، وغضب.

قال المناوي: أي الشك في كونه كلام الله، أو أراد الخوض فيه بأنه محدث أو قديم، أو المجادلة في الآي المتشابهة وذلك يؤدي إلى الجحود فسماه كفرا باسم ما يخاف عاقبته، انتهى.

وقال الإمام ابن الأثير في (النهاية): المرء الجدال، والتماري والمماراة المجادلة على مذهب الشك والريبة، ويقال للمناظرة: مماراة لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمتري الحالب اللبن من الضرع.

قال أبو عبيد: ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في التأويل ولكنه على الاختلاف في اللفظ وهو أن يقول الرجل: على حرف، فيقول الآخر: ليس هو هكذا ولكنه على خلافه، وكلاهما منزل مقروء به، فإذا جحد كل واحد منهما قراءة صاحبه لم يؤمن أن يكون ذلك يخرج به إلى الكفر لأنه نفى حرفاً أنزله الله على نبيه.

وقيل: إنما جاء هذا في الجدال والمرء في الآيات التي فيها ذكر القدر ونحوه من المعاني على مذهب أهل الكلام وأصحاب الأهواء والآراء دون ما تضمنته من الأحكام وأبواب الحلال والحرام، فإن ذلك قد جرى بين الصحابة فمن بعدهم من العلماء وذلك فيما يكون الغرض منه والباعث عليه ظهور الحق ليتبع دون الغلبة والتعجيز، انتهى كلامه.

وقال الطيبي: هو أن يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض فينبغي أن يجتهد في التوفيق بين المتخالفين على وجه يوافق عقيدة السلف، فإن لم يتيسر له فليكله إلى الله تعالى، وقيل: هو المجادلة فيه وإنكار بعضها، انتهى.

المهم هو ما يسلكه أهل الباطل، فمثلا ينفون صفة العلو باستدلالهم بآيات المَعِيَّة، وهكذا ينفون الصفات باستدلالهم بآيات التنزيه، والممثلة يمثلون الله بصفات خلقه استدلالا بآيات الإثبات.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي لُزُومِ السُّنَّةِ

أي طريقة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي هذا رد على الطائفة التي تسمي نفسها بالقرآنية، الذين ينكرون حجية السنة مطلقا، وهؤلاء محجوجون مخصومون، لا يستطيع أحدهم أن يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإثبات السنة، كما لا يستطيع أن يؤدي الزكاة وأن يحج ويعتمر إلا بإثبات السنة، والسنة مفسرة للقرآن مبينة له موضحة له.

قال يحيى بن أبي كثير: السنة قاضية على القرآن.

وقال بعض السلف: لا أقول: قاضية على القرآن، ولكن أقول: مبينة له.

وهذا هو مراد يحيى بن أبي كثير، {لتبين للناس ما نزل إليهم}، فقد نزلت الأحكام في القرآن مجملة وبينتها السنة، {أقيموا الصلاة} قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، {آتوا الزكاة} كتب النبي صلى الله عليه وسلم بما يتعلق بأنصبه الزكاة إلى البلدان، وهكذا ما يتعلق بأحكام رمضان، وأحكام الكفارات، وكثير من أحكام البيوع.

فمن زعم أن يستغني بالقرآن عن السنة فقد عطل الوحي العظيم الذي هو مبين للقرآن، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»، قال الله عز وجل عن نبيه صلى الله عليه وسلم: {وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى}. وهذه المسألة قد رد على أصحابها الشافعي رحمه الله كتاب (الرسالة)، وهكذا ابن حزم في كتابه (أحكام الأحكام)، وابن القيم في غير ما كتاب.

والوجه الثاني من رد السنة: القول بعدم قبول خبر الآحاد، إما مطلقاً أو في العقيدة، وهو قول محدث مبتدع، جاء من قبل المعتزلة، أول من قال به عبد الرحمن ابن كيسان الأصم، وتبعه عليه إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة المعتزلي، وأبوه سني سلفي.

وقد رد البخاري على هذه الطائفة في كتابه (الصحيح)، إذ ذكر أبواباً في قبول خبر الآحاد، وتكلم العلماء أيضاً كابن القيم في كتابه (الصواعق المرسلّة) وهو مسطر في كتاب (مختصر الصواعق المرسلّة) لابن الموصلي، وللشيخ الألباني رحمه الله رسالة (الحديث حجة بنفسه)، أو نحو ذلك.

وما زالت هذه الطوائف متوافرة إلى الآن، طوائف ترد دلالة السنة مطلقاً وطوائف تتقي من السنة وترد خبر الآحاد، فإذا رأيت من يطعن في سنة النبي صلى الله عليه وسلم فاتهمه على الإسلام، وفي غير ما كتاب من كتب السنة كالإبانة لابن بطة وغيره: أصحاب الرأي أعداء السنن.

قال رحمه الله:

٤٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ كَثِيرٍ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَائِهِ»^(١).

(حريز بن عثمان) يقولون: مشايخ حريز كلهم ثقات، لكن هذه القاعدة ليس على إطلاقها، إذ أن الرجل في بدئ الطلب قد يطلب العلم عند الثقة وعند غير الثقة، وإنما يبدأ يميز بعد فترة من الطلب.

(أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ) أي السنة.

(أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ) سريره المزين بالحلل والأثواب، قد ملأ بطنه من الطعام ولكنه خاو من العقيدة الصحيحة.

(يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ) هذا من التلبيس، وإلا إذا رأيت الرجل يدعو إلى التمسك بالقرآن والبعد عن السنة فاعلم أنه طاعن في القرآن، فإن الله عز وجل يقول: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}، ويقول: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم}، ويقول: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}

(١) أخرج الترمذي حديث رقم: (٢٦٦٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢)، وأحمد حديث رقم:

(١٧١٧٤)، بالفاظ متقاربة.

ويقول: {وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول}، ويقول: {من يطع الرسول فقد أطاع الله}، فلم يفرق القرآن بين ما هو طاعة لله عز وجل وما هو طاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي الحديث: «فإن من طاعة الله طاعتي».

(فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ) وهكذا عليكم بالسنة، فما فيها من البيان أكثر مما في القرآن، القرآن يقول الله عز وجل: {قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به}، بينما السنة فيها: حرم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من الحيوان، وهكذا حرم الحمر الإنسانية، وذكر العلماء: أن المحرم أيضا ما أمر بقتله وما نهي عن قتله، والخنزير، والكلب، وغير ذلك من المحرمات.

(أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ) وليس تحريمه في القرآن، **(وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ)** وليس تحريمه في القرآن.

(وَلَا لِقِطَّةٌ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِي عَنْهَا صَاحِبُهَا) اللقطة يعرفها صاحبها سنة على ما تقدم في باب اللقطات، فإن لقي صاحبها وإلا استمتع بها، هذه لقطة الذهب والورق وما في بابه.

(وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ) يضيفوه، ليلة الضيف حقة على من نزل بساحتهم.

(فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ) جاء أيضا في الصحيح من حديث عقبة ابن عامر أنهم أذن لهم في حلب شياهم بقدر ضيافتهم.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء كان حجة بنفسه فأما ما رواه بعضهم أنه قال: إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه، فإنه حديث باطل لا أصل له، وقد حكى زكريا الساجي، عن يحيى بن معين أنه قال: هذا حديث وضعته الزنادقة.

وقال الشوكاني في (الفوائد): قال عبد الرحمن بن مهدي: الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث، يعني ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق كتاب الله فأنا قلته وإن خالف كتاب الله فلم أقله أنا، وكيف أخالف كتاب الله، وبه هداني الله)، وهذه الألفاظ لا تصح عنه صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيم، بل قال بعض أهل العلم: عرضنا هذا الحديث على كتاب الله فرده كتاب الله.

قال رحمه الله:

٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ^(١)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِنًا عَلَيَّ أُرِيكْتَهُ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ»^(٢).

(١) وفي نسخة: (حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي وابن كثير، قالوا: حدثنا سفیان).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨٥٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٨٦١).

(لَا أَلْفَيْنَ): لا أجدن، من ألفيته ووجدته.

(مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ) على سريره المزين.

(يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ) لأن كلاهما طلب، الأمر طلب

فعل، والنهي طلب ترك.

(فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَا) وهذا من كذبهم وتلييسهم،

وهذا من دلائل نبوة النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال هذا الحديث قبل أن تظهر هذه الطائفة المارقة، المخالفة للكتاب والسنة.

قال الشارح: ولقد ظهرت معجزة النبي صلى الله عليه وسلم ووقع بما أخبر به،

فإن رجلا خرج من الفنجاب من إقليم الهند وانتسب بنفسه بأهل القرآن وشتان بينه

وبين أهل القرآن بل هو من أهل الإلحاد والمرتدين، وكان قبل ذلك من الصالحين

فأضله الشيطان وأغواه وأبعده عن الصراط المستقيم، فتفوه بما لا يتكلم به أهل

الإسلام، فأطال لسانه في إهانة النبي صلى الله عليه وسلم، ورد الأحاديث الصحيحة

بأسرها وقال: هذه كلها مكذوبة ومفتريات على الله تعالى، وإنما يجب العمل على

القرآن العظيم فقط دون أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت صحيحة

متواترة، ومن عمل على غير القرآن فهو داخل تحت قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما

أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، وغير ذلك من أقواله الكفرية، وتبعه على ذلك كثير

من الجهال وجعلوه إماما، وقد أفتى علماء العصر بكفره وإلحاده وخرجوه عن دائرة

الإسلام، والأمر كما قالوا، والله أعلم.

قال: وأيضا في الحديثين توبيخ من غضب عظيم على من ترك السنة استغناء عنها بالكتاب فكيف بمن رجح الرأي عليها أو قال: لا علي أن أعمل بها فإن لي مذهبا أتبعه.

قال رحمه الله:

٤٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمُحَرَّمِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»، قَالَ ابْنُ عِيسَى: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَيَّ غَيْرَ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ» (١).

وهذا الحديث من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وذكر النووي رحمه الله: أن مثل هذا الحديث ينبغي أن يشاع بين الناس، وأن يحفظوه، وأن يعملوا به، فهذا الحديث رد للبدع والمحدثات جميعها دون تفریق، سواء كان هو المحدث أو كان غيره المحدث لها.

(مَنْ أَحْدَثَ) بنفسه **(فِي أَمْرِنَا)**: ديننا وشريعتنا **(هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ)** لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا السلف الصالح، **(فَهُوَ رَدٌّ)**: مردود عليه، واللفظ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٦٩٧)، ومسلم حديث رقم: (١٧١٨)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٠٣٣)، متفق عليه بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وانفرد به مسلم بلفظ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

الآخر: «من عمل عملاً»، أي أن المحدث غيره وهو متبع له، «على غير أمرنا فهو رد».

قال الخطابي رحمه الله: في هذا الحديث بيان أن كل شيء نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عقد نكاح وبيع وغيرهما من العقود فإنه منقوض مردود لأن قوله فهو رد يوجب ظاهره إفساده وإبطاله إلا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير الظاهر فينزل الكلام عليه لقيام الدليل فيه، انتهى.

البخاري رحمه الله تعالى استدل بهذا الحديث في كتاب الأحكام مبينا رد القضاء المخالف للكتاب والسنة.

قال رحمه الله:

٤٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو السُّلَمِيِّ وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: أَتَيْنَا الْعَرَبَابُضَ بْنَ سَارِيَةَ وَهُوَ مَمَّنْ نَزَلَ فِيهِ {وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ}، فَسَلَّمْنَا، وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ، فَقَالَ الْعَرَبَابُضُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ [هذا] مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا [علينا]؟ فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا [عبد حبشي]، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِرِّي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ [المهتدين]

الراشدين]، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» (١).

هذا الحديث أصل في بيان العلاج وهو التمسك بالسنة، والمرض وهو الوقوع في البدعة، والحمية وهو التنزه والبعد عن أسباب البدع، فعندنا السنة هي طريقة النبي صلى الله عليه وسلم، والمخالف لها البدعة، وسبيل البدعة مخالفة طريق السلف والوقوع في طريق الخلف.

وقد شرح هذا الحديث وتوسع في شرحه ابن رجب رحمه الله في كتابه الماتع (جامع العلوم والحكم)، والحديث مخرج في (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين)، وإن كان في سنده مجهول ومن لا يعرف لكن لشواهد، وهو من جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ ابن رجب في كتاب (جامع العلوم والحكم): فيه تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثثة المبتدعة وأكد ذلك بقوله: «كل بدعة ضلالة»، والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا وإن كان بدعة لغة، فقوله صلى الله عليه وسلم: كل بدعة ضلالة، من جوامع الكلم، لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه في التراويح: نعمت البدعة هذه، وروي

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨٧١)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٤)، وأحمد حديث رقم:

(١٧١٤٢)، والدارمي حديث رقم: (٩٥).

عنه أنه قال: إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة، ومن ذلك أذان الجمعة الأول زاده عثمان لحاجة الناس إليه وأقره علي واستمر عمل المسلمين عليه، وروي عن ابن عمر أنه قال: هو بدعة، ولعله أراد ما أراد أبوه في التراويح، انتهى ملخصاً.

أما أذان الجمعة الأول قد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضوان الله عليهم لازموا أذاناً واحداً، فنبقى على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يقدم على قوله ولا على فعله.

قال رحمه الله: قوله: **(أَتَيْنَا الْعَرَبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ {وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ})** أي أنه كان من الفقراء المعدمين، لم يستطع الخروج في غزوة تبوك، **(فَسَلَّمْنَا)** السلام القادم على الجالس. **(وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ)** الإخبار بما أتى لأجله، والزيارة في الله من عظيم أسباب الأجر والثوبة، **(وَعَائِدِينَ)** لعله كان مريضاً أو نحو ذلك، **(وَمُقْتَبِسِينَ)** للعلم والتوجيه والإرشاد.

(فَوَعظْنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْونُ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ) يعني فيها من الترغيب والترهيب ما الله به عليم، والنبي صلى الله عليه وسلم كان أفصح الناس. **(أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ)** والتقوى: ملازمة المأمور والبعد عن المحذور، والسمع والطاعة لولي أمر المسلمين في طاعة الله؛ لقوله: «إنما الطاعة في المعروف».

(وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا) وفي نسخه: (وإن عبد حبشي)، فيه دليل أن قضية الأئمة من قريش ابتداء، أما إذا وجد إمام للمسلمين ليس بقريش فيسمع له ويطاع في طاعة الله عز

وجل، «ما لم تر كفرا بواح عندك فيه من الله برهان»، حتى وإن وجد الكفر البواح لا بد من توفر شروط الخروج عليه، وإبداله بغيره ممن هو أحسن منه حالا، وعدم الاستعانة بالكفار، وعدم كون الفتنة بين المسلمين.

(فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا) هذا هو المرض، الخلاف الواقع بعد مودة النبي صلى الله عليه وسلم، فما العلاج؟ **(فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي)** أي: الزموا سنتي، طريقتي، **(وَسُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ)** أي في فهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ليست لهم سنة مستقلة، والخلفاء الراشدون لهم أحوال:

الحال الأول: أن يوافقوا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا يعمل بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ويفهمهم.

الحال الثاني: أن لم يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم نص وجاء عنهم وأجمعوا على ذلك فهو سنة وطريقة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»، وهم أعلم الأمة، وهم أفضل الأمة.

الأمر الثالث: أن لا نجد دليلا، ووجدنا أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في قول وخالفهم مثلا علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان فيقول أبو بكر وعمر رضوان الله عليهم، وإن اختلف أبو بكر وعمر فيقول أبو بكر، هذا في حال عدم وجود الدليل، أما إذا وجد الدليل الدليل هو المقدم، وإن قال واحد منهم بقول ولم يخالف يؤخذ به، لم يخالف دليلا ولم يخالف الصحابة فيؤخذ به، الأخذ بقول الصحابي أولى من إهداره.

وقد تكلم ابن القيم على هذه المسألة في كتابه (إعلام الموقعين) بكلام نفيس يعاد إليه، فليس على إطلاقه تقول: هذا قول صاحب لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بحجة، هذا ليس على إطلاقه، إذا وُجد الدليل فهو المقدم، إذا لم يوجد دليل وانفقوا فاتفقوا حجة، إذا لم يوجد دليل واختلفوا نقدم أقرب الأقوال إلى الأدلة.

سموا بالراشدين؛ لرشدهم ولاتباعهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

(تَمَسَّكُوا بِهَا) {والذين يمسكون بالكتاب}، وهذا كناية عن شدة العمل وعدم المخالفة للكتاب والسنة، **(وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ)** ذكر النواجذ؛ لأنه لو عظ عليها بالأسنان قد تسقط سريعاً، لكن العظ بالنواجذ كناية عن شدة التمسك.

(وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ) وشر الأمور المحدثات التي جاءت بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فالبدعة هي الدين الذي لم يشرعه الله، أو تستطيع تقول: هي ما أحدث على غير مثال سابق، يراد به التقرب إلى الله عز وجل، فيخرج به البدع الدنيوية.

(فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ) محدثة في الدين، بينها بقية الأحاديث، وأما ما يستدل به بعض العوام يقول: إذا السيارة بدعة، مكبر الصوت بدعة، والإذاعة بدعة، وكذا بدعه، هذه بدع دنيوية، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»، فانظر إلى هذا العموم، **(فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)**، جاء في بعض الروايات عند النسائي: «وكل ضلالة في النار».

قال رحمه الله:

٤٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ عَتِيقٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» (١).

قال الخطابي: المتنتع: المتعمق في الشيء المتكلف للبحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعينهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم، وفيه دليل على أن الحكم بظاهر الكلام وأنه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساغ وأمكن فيه الاستعمال.

وهذا الحديث هل هو دعاء من النبي صلى الله عليه وسلم أو خبر؟ للعلماء في ذلك قولان: القول الأول: أنه دعاء، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم غالبه يستجاب القول الثاني: أنه خبر، وخبر النبي صلى الله عليه وسلم حق وصدق، فهذا دعاء عليهم أو خبر عليهم، ولذلك يلحقهم الهلاك، فانظروا إلى الخوارج في كل زمن وحين يلحقهم الهلاك، ويلحقهم البوار، الله عز وجل يقول: {قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين}، وعمر رضي الله عنه يقول: نهينا عن التكلف. قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ دَعَا إِلَى السُّنَّةِ (بَابُ نَزْوِمِ السُّنَّةِ)

يعني أجر من دعا إلى السنة، كما أن من دعا إلى ضلالة عليه الإثم كذلك من دعا إلى السنة له الأجر والمثوبة، وهي من أعظم الأعمال المقربة إلى ذي الجلال

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٦٧٠)، وأحمد حديث رقم: (٣٦٥٥).

سبحانه وتعالى، فعلى أهل السنة أن يشمروا وأن يجتهدوا في هذا الباب، فإننا نرى دعاة الضلالة ربما بذلوا الأوقات وبذلوا الأموال وبذلوا غير ذلك من أجل عقيدتهم الفاسدة، وطريقتهم الكاسدة.

وتجد في بعض من عرف الحق الفتور والتواني، وهذا أمر لا يجوز شرعا ولا قدرا، فإن الإسلام إنما يُنشر بعد توفيق الله عز وجل بجهود حملته، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «بلغوا عني ولو آية»، قد قال الله عز وجل في بيان هذا الباب: {قل هذه سبيلة أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين}، {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجدلهم بالتي هي أحسن}، {ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين}.

٤٦٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا.»

(مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى) إلى سنة، وإلى خير، وعمل صالح.

(كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ) من علمه ودعاه ودله وأرشده، الدال على

الخير له كأجر فاعله.

(لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا) يعني حتى لا يظن الظان أنه يقع المقاصة بين الاثنين، فربما تجد العامل يخشى أن الدال له على الخير يأخذ من أجره، لا، أجره تام، وأجر الدال على الخير تام.

(كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ) كما قال الله عز وجل: {ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يظلمونهم بغير علم ألا ساء ما يزورون}. وهذا الحديث فيه ترهيب ووعد، أما الوعد فهو لأهل السنة والجماعة دعاء الهدى؛ لِمَا لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ وَالْمَثُوبَةِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا التَّرْهِيْبُ فَهُوَ لِدَعَاةِ الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ، أَصْحَابِ الرَّدِيِّ؛ لِمَا لَهُمْ مِنَ الْإِثْمِ لِلزُّورِ الَّذِي يَعْتَقِدُونَهُ وَيَدْعُونَ إِلَيْهِ.

قال رحمه الله:

٤٦١٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» (١).

(عن أبيه) سعد بن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرين بالجنة.

يقول: اعلم أن المسألة على نوعين:

أحدهما: ما كان على وجه التبيين فيما يحتاج إليه من أمر الدين وذلك جائز كسؤال عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة في أمر الخمر حتى حرمت بعدما كانت حلالاً؛ لأن الحاجة دعت إليه.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٢٨٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٥٨)، وأخرجه أحمد حديث

رقم: (١٥٤٥).

وثانيهما: ما كان على وجه التعنت وهو السؤال عما لم يقع ولا دعت إليه حاجة، فسكوت النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا عن جوابه ردع لسائله، وإن أجاب عنه كان تغليظا له فيكون بسببه تغليظا على غيره، وإنما كان هذا من أعظم الكبائر؛ لتعدي جنائته إلى جميع المسلمين ولا كذلك غيره. كذا قال ابن الملك في (المبارق).

قال رحمه الله:

٤٦١١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ عَائِدًا لِلَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَمِيرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ لَا يَجْلِسُ مَجْلِسًا لِلذَّكْرِ حِينَ يَجْلِسُ إِلَّا قَالَ: اللَّهُ حَكَمٌ قَسِطٌ، هَلَكَ الْمُرتَابُونَ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْمًا: إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتْنًا يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ، وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ، فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي، وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ؟ مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ، فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتَدِعَ فَإِنَّ مَا ابْتَدِعَ ضَلَالَةٌ، وَأَحَدُكُمْ زَيْعَةٌ الْحَكِيمِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ. قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِينِي رَحِمَكَ اللَّهُ [يرحمك الله] أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ، وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟ قَالَ: بَلَى، اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهَرَاتِ، الَّتِي يُقَالُ لَهَا مَا هَذِهِ، وَلَا يُنَبِّئَنَّ ذَلِكَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجَعَ وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَلَا يُنْبِتَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ مَكَانَ يُنْبِتَنَّكَ. وَقَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْمُشْتَبِهَاتِ [بِالْمُشَبَّهَاتِ] مَكَانَ الْمُشْتَهَرَاتِ، وَقَالَ: لَا يُنْبِتَنَّكَ كَمَا قَالَ عَقِيلٌ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَى، مَا تَشَابَهَ عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِ الْحَكِيمِ حَتَّى تَقُولَ: مَا أَرَادَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةَ.

(كَانَ لَا يَجْلِسُ مَجْلِسًا لِلذِّكْرِ حِينَ يَجْلِسُ إِلَّا قَالَ) أي معاذ بن جبل رضي الله عنه، وهو القائل: لا شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله، مات وعمره خمسة وثلاثين سنة- ولكنه كان قد أثرى، وقد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن.

(اللَّهُ حَكَمٌ قَسْطٌ) والمراد بالذكر هنا الوعظ، أي: حاكم عادل، **(هَلَكَ الْمُرْتَابُونَ)** أي الشاكون.

(إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتْنًا) أي أمامكم وبعدكم.

(يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ) الذهب والفضة؛ لكثرة الفتوحات، ولكثرة الزراعات والتجارات.

(وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ) يعني يدرس ويشاع إقراؤه حتى يكثر حفاظة.

(حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ) يأخذه المؤمن؛ ليتعبد به، ويأخذه المنافق؛ ليتأكل به.

(فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي؟) يعني يتعاضم بنفسه، ويحب أن يكون متبعا، فإذا اتبع بغير دليل ولا برهان هلك وأهلك.

(مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّىٰ أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ) يعني يدخل عليه الشيطان من هذه الناحية ما سيتبعك الناس حتى تحدث شيئا، ولذلك بعضهم أحدث الأناشيد والألحان وبعضهم أحدث حلق الذكر الجماعي، وبعضهم أحدث التغيير، وغير ذلك مما يفعله المخالفون.

(فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتَدِعَ) احذروا من بدعته، (فَإِنَّ مَا ابْتَدِعَ ضَلَالَةٌ) إذ لم يكن على مثال سابق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

(وَأَحْذَرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ) انحراف العالم عن الحق، وزلة العالم، ولماذا حذر من زيغة الحكيم؟ لأنه لو أخطأ اللئيم ما اتبعه أحد، ولكن الحكيم يقتدي به الناس.

(وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ) يريد بها باطلا، أو يريد أن يتوصل بها إلى باطل.

(قَالَ: قُلْتُ لِمَعَاذٍ) أي أن يزيد بن عميرة قال لمعاذ رضي الله عنه مستفهما.

(مَا يُدْرِيَنِي رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ، وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ

كَلِمَةَ الْحَقِّ) يعني كيف أميز بين الضلالة من الهدى؟ وهذا أمر قد يلتبس.

(اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهَرَاتِ، الَّتِي يُقَالُ لَهَا مَا هَذِهِ) يعني إذا سمعت في

كلام العالم والحكيم ما يشككك في الشأن ولم تعلم مصدره فاجتنب مثل هذه حتى يتبين لك دليلها.

(فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجَعَ وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا) يعني لعل

الحكيم أن يرجع عن زلته وعن خطئه، وأيضا إذا سمعت كلمة حق من منافق لها نور والمنافق إنما يتكلم بلسانه ويخطئ قلبه وجوارحه، أي في هذه الكلمة بعينها.

(وَلَا يُنْسِنَكَ): أي يبعثك.

قال رحمه الله:

٤٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدْرِ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّبُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ دَلِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُنَا عَنِ النَّضْرِ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَمَعْنَاهُمْ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدْرِ، فَكَتَبَ: أَمَا بَعْدُ: أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالِاقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ، وَاتَّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرْكِ مَا أَحَدَثَ الْمُحَدِّثُونَ بَعْدَ مَا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ وَكُفُوا مُؤَنَّتَهُ، فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ فَإِنَّهَا لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ عِصْمَةٌ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعِ النَّاسُ بَدْعَةً إِلَّا قَدْ مَضَى قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا أَوْ عِبْرَةٌ فِيهَا [وعبرة ما فيها]، فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ كَثِيرٍ مَنْ قَدْ عَلِمَ مِنَ الْخَطَا وَالزَّلَلِ وَالْحُمُقِ وَالتَّعَمُّقِ فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لِأَنفُسِهِمْ، فَإِنَّهُمْ عَلَى [عن] عِلْمٍ وَقَفُوا وَبِصَرَ نَافِذٍ كَفُّوا، وَلَهُمْ عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ كَانُوا أَقْوَى، وَبِفَضْلِ مَا كَانُوا فِيهِ أَوْلَى، فَإِنْ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ.

وَلَعِنَ قُلْتُمْ: إِنَّمَا حَدَّثَ بَعْدَهُمْ مَا أَحَدَّثَهُ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ السَّابِقُونَ فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْفِي، وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ مِنْ مَقْصَرٍ وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مَحْسَرٍ، وَقَدْ قَصَرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَوْا، وَطَمَحَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَعَلَوْا، وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدَى مُسْتَقِيمٍ.

كَتَبْتَ نَسَأَلَ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالْقَدْرِ، فَعَلَى الْخَيْرِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَعْتَ، مَا أَعْلَمُ مَا أَحَدَثَ
النَّاسُ مِنْ مُحَدَّثَةٍ وَلَا ابْتَدَعُوا مِنْ بَدْعَةٍ هِيَ أَبْيَنُ أَثَرًا وَلَا أَثْبَتُ أَمْرًا مِنَ الْإِقْرَارِ بِالْقَدْرِ،
لَقَدْ كَانَ ذَكَرُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْجُهَلَاءُ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي كَلَامِهِمْ، وَفِي شِعْرِهِمْ يُعَزُّونَ بِهِ
أَنْفُسَهُمْ عَلَى مَا فَاتَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ بَعْدَ إِلَّا شِدَّةً، وَلَقَدْ ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ وَلَا حَدِيثَيْنِ، وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَكَلَّمُوا بِهِ فِي
حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ يَقِينًا وَتَسْلِيمًا لِرَبِّهِمْ، وَتَضَعِيفًا لِأَنْفُسِهِمْ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَمْ يُحِطْ بِهِ
عِلْمُهُ، وَلَمْ يُحْصِهِ كِتَابُهُ، وَلَمْ يَمْضِ فِيهِ قَدْرُهُ، وَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَفِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ مِنْهُ
اِقْتِبَسُوهُ وَمِنْهُ تَعَلَّمُوهُ، وَلَكِنْ قُلْتُمْ: لِمَ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً كَذَا؟ وَلِمَ قَالَ كَذَا؟ لَقَدْ قَرَأُوا مِنْهُ مَا
قَرَأْتُمْ، وَعَلِمُوا مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا جَهِلْتُمْ، وَقَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ بِكِتَابٍ وَقَدْرِ، وَكُتِبَتْ
الشَّقَاوَةُ وَمَا يُقَدَّرُ يَكُنْ [يكون]، وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا نَمْلِكُ
لِأَنْفُسِنَا نَفْعًا، وَلَا ضَرًّا ثُمَّ رَغِبُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَرَهَبُوا».

(كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدْرِ) وعمر بن عبد العزيز كان

من العلماء، إنما شغل بأعباء الخلافة، وإلا هو في مرتبة الزهري، ومرتبة عروة، ومن
إليهم من الفقهاء.

(فَكَتَبَ: أَمَّا بَعْدُ) أي بعد حمد الله والثناء عليه.

(أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْإِقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ) بتقوى الله: بفعل المأمور وترك

المحذور، والاقتصاد في أمره: التوسط بين الإفراط والتفريط.

(وَأَتَّبَعَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي وأوصيك باتباع سنة رسوله صلى الله

عليه وسلم.

(وَتَرَكَ مَا أَحَدَثَ الْمُحَدِّثُونَ بَعْدَ مَا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ) أي الأمور المحدثثة الواقعة

بعد استتباب السنة والخير.

قال: والحاصل أنه أوصاه بأمر أربعة: أن يتقي الله تعالى، وأن يقتصد أي يتوسط بين الإفراط والتفريط في أمر الله أي فيما أمره الله تعالى لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه، أو أن يستقيم فيما أمره الله تعالى لا يرغب عنه إلى اليمين ولا إلى اليسار، وأن يتبع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وطريقته، وأن يترك ما ابتدعه المبتدعون.

(وَكُفُّوا مُؤْتَنَهُ) يعني قام السلف بما يُحتاج إليه، فعليك باتباع سبيلهم.

(فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ فَإِنَّهَا لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ عِصْمَةٌ) عصمة من الفتن والضلالات

والمهلكات.

(ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعِ النَّاسُ بَدْعَةً إِلَّا قَدْ مَضَى قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا أَوْ عِبْرَةٌ

فِيهَا) يعني فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه، دليل على أن هذه بدعة في الدين، ولو كانت هدى لعملوا بها هم.

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداء من خلف
(أَوْ عِبْرَةٌ فِيهَا) أي عبرة في تلك البدعة أنها بدعة وضلالة، فيها دلائل الزور

والبهتان والمخالفات.

(فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا) وهم الصحابة، علموا عظيم

شأن السنة وشؤم البدعة.

(مَنْ قَدْ عَلِمَ مِنَ الْخَطَأِ وَالزَّلَلِ وَالْحُمُقِ وَالتَّعَمُّقِ) أي في البدعة الخطأ والزلل

والحمق والتعمق، التكلف المنهي عنه.

(فَارَضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لِأَنفُسِهِمْ) وهم الصحابة والتابعون.
 (فَإِنَّهُمْ عَلَى عِلْمٍ وَقَفُوا) أي لم يتجاوزوا؛ لعلمهم أن الحق في الدليل.
 (وَبِصْرٍ نَافِذٍ كَفُّوا) أي كفوا عن التعمق، ولو أرادوا التعمق كانوا أقوى منك،
 وأعلم منك، وأحرص منك، لكنهم علموا أن التعمق سبب للضلال.
 (وَلَهُمْ عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ كَانُوا أَقْوَى) لو كان هناك ثمت ما يحتاج إلى كشف.
 (وَبِفَضْلِ مَا كَانُوا فِيهِ أَوْلَى) لو كان فضل في هذه البدعة والمحدثه لكانوا أولى
 في السبق إليها، والأخذ بها.

(فَإِنْ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ) سبقتم إليه الصحابة رضوان
 الله عليهم، وهذا محال.

(فَمَا دُونَهُمْ مِنْ مَّقْصَرٍ وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مَحْسَرٍ) يعني هذا اعتراف أن الصحابة
 رضوان الله عليهم هم أهل الخير والنظر والفقہ والأثر، فمن خالفهم فهو على غير
 سبيلهم، (فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْفِي) بعيدا عن عمل الكلام والتنطع، (وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا
 يَشْفِي) ما يشفي القلوب السقيمة، (فَمَا دُونَهُمْ مِنْ مَّقْصَرٍ) من قصر عن منهج السلف
 فعنده قصور، (وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مَحْسَرٍ) من أراد أن يسبقهم فهو حاسر وحسير.

(وَقَدْ قَصَرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَوْا) يعني صاروا من الجفافة؛ لأنهم فرطوا، (وَوَطَّحَ
 عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَعَلَوْا)؛ لأنهم أفرطوا، فالبدعة إلى الغلو وإلى الجفاء، وإلى الإفراط وإلى
 التفريط، والسنة بين ذلك، {وكذلك جعلناكم أمة وسطا} أي: عدلا خيارا.

(وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ) أي السلف رضوان الله عليهم على صراط

الله.

فَعَلَى الْخَيْرِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَعْتَ على عالم يدلك على الخير والهدى والنور

والضياء.

مَا أَعْلَمُ مَا أَحَدَثَ النَّاسُ مِنْ مُحَدَّثَةٍ وَلَا ابْتَدَعُوا مِنْ بَدْعَةٍ هِيَ أَبْيَنُ أُنْثَرًا وَلَا أَثْبَتُ

أَمْرًا مِنَ الْإِقْرَارِ بِالْقَدَرِ؛ لأنهم كذبوا بعلم الله، ونفوا مشيئة الله، ولم يقرؤا بخلق الله ونفوا الكتاب الأول، فضلوا وأضلوا مع توافر الأدلة، وهؤلاء الذين نفوا العلم كفار

كما قال ابن عمر: إذا لقيتموهم فأخبروهم أني منهم بريء وأنهم مني براءء.

يُعَزُّونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ عَلَى مَا فَاتَهُمْ ربما أضافوه إلى القدر وإلى مشيئة الله.

ثُمَّ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا سِدَّةً {وكان أمر الله قدرا مقدورا}.

وَلَقَدْ ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ وَلَا حَدِيثَيْنِ «وأن

تؤمن بالقدر خيره وشره»، الحديث المشهور حديث جبريل.

يعني الحاصل أن المسلمين من الصحابة والتابعين أقرؤا بالقدر وتيقنوا به

وسلموا نداء ذلك لربهم، وضعفوا أنفسهم، فهم يؤمنون أن الله بكل شيء عليم،

أحاط بكل شيء علما، ويؤمنون بأن ما من شيء إلا وهو في كتاب، ويؤمنون بأن ما

شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ويؤمنون بخلق الله للموجودات المخلوقة، «اعملوا

فكل ميسر لما خلق له».

وَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَفِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ يعني في المحكم ليس في المتشابه الذي يشكل

عليكم.

(وَلَعِنَ قُلْتُمْ: لِمَ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً كَذَا؟ وَلِمَ قَالَ كَذَا؟) لا تعترضوا على الله،

الاعتراض على الله بلم سبب ضلال القدرية، والاعتراض على الله بكيف سبب ضلال الممثلة والمعطلة.

(وَعَلِمُوا مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا جَهَلْتُمْ) من تفسيره.

(وَكُتِبَتِ الشَّقَاوَةُ) كتبت على العبد وهو في بطن أمه {فريق في الجنة وفريق في

السعير}، فيكتب شقي أو سعيد، كما في حديث عبد الله بن مسعود.

(وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ) وهذا محل إجماع.

(ثُمَّ رَغِبُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَرَهَبُوا) يعني مع إيمانهم بالقدر رغبوا فيما عند الله، ورهبوا

من أعمالهم السيئة.

فهذه مناظرة عظيمة، ونصيحة سديدة، من عمر بن عبد العزيز للقدرية، وهو الذي قام على غيلان الدمشقي وتوبه، ثم إن غيلان الدمشقي عاد إلى بدعته فصلب في عهد هشام بن عبد الملك، كان غيلان الدمشقي ينكر علم الله الأزلي، وينكر كذلك خلق الله عز وجل لأفعال العباد، فقال له: يا غيلان ما بلغني عنك؟ قال: خير يا أمير المؤمنين، قال: اقرأ يس، قال: {يس * والقرآن الحكيم * إنك لمن المرسلين * على صراط مستقيم * تنزيل العزيز الرحيم * لتنذر قوما ما أنذر آبائهم فهم غافلون * لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون * إنا جعلنا في أعناقهم أغلالاً فهي إلى الأذقان فهم مقمحون * وجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً فأغشيناهم فهم لا يبصرون * وسواء عليهم ءأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون * ختم الله على {الآيات،

قال: والله يا أمير المؤمنين، ما كأني قرأتها إلا اليوم، فتركه وقال: إن كنت كاذبا صلبك الله على باب دمشق، فذهب وهو يقول: أدبني العبد الصالح.

فلما قضى على عمر بن عبد العزيز عاد غيلان إلى بدعته، و صلب وجعلت الذباب تصل إلى يده، وعلى جراحاته، وكان الناس يقولون له: يا غيلان بقضاء وقدره؟ وهو يشير برأسه ويقول: لا، يعني أن ما فعل له ليس بقضاء، ولا بقدر، قاتلهم الله أنى يؤفكون.

وكذلك ناظر الخوارج عمر بن عبد العزيز وأفحمهم، وهو الذي يروى عنه أنه قال لهم: الذين نقلوا لنا القرآن هم الذين جاؤوا بتأويله، أي بتفسيره.
قال رحمه الله:

٤٦١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنَا] أَبُو صَخْرٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ لِابْنِ عُمَرَ صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدْرِ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكْتَبَ إِلَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدْرِ» (١).

هجره ابن عمر، وترك مكاتبته؛ لعلمه بضلاله.

٤٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ: «قُلْتُ: لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَخْبِرْنِي عَنْ آدَمَ أَلْسَمَاءِ خُلِقَ أَمْ لِلْأَرْضِ؟ قَالَ: لَا بَلْ لِلْأَرْضِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ اعْتَصَمَ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٠٦١)، وأحمد حديث رقم: (٥٦٣٩).

قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ * إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ} قَالَ: إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يَفْتِنُونَ بِضَلَالَتِهِمْ إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَحِيمَ.

إذا الناس يعودون إلى ما في القدر، إلى ما قدره الله عليهم، إلا أن هنا فائدة هل يؤاخذ الناس بما سطر عليهم في اللوح المحفوظ أم تكون المؤاخذة لهم بما عملوه وفعلوه؟ بما عملوه وفعلوه، إذا هذه المسألة، يعني حين يأتي واحد يقول لك: كيف قدر الله عليهم؟ كيف كتب عليهم ويعذبهم؟ الله عز وجل إنما كتب علمه، «اكتب ما كان وما يكون إلى قيام الساعة»، لكن ما يلحقهم من النعيم أو العذاب هو على أعمالهم، {وتلك الجنة التي أوردتموها بما كنتم تعملون}، {كلوا واشربوا هنيئا بما أسلفتم في الأيام الخالية}، وهكذا الكفار.

قال رحمه الله:

٤٦١٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنِ الْحَسَنِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ} قَالَ: خَلَقَ هَوْلًا لِهَيْدِهِ، وَهَوْلًا لِهَيْدِهِ.

(خالد) الحداء.

كما في حديث عبد الله بن عمرو أيضا: {فريق في الجنة وفريق في السعير}.

٤٦١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنبَأَنَا [أَخْبَرَنَا] خَالِدُ الْحَدَّاءُ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: {مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ * إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ} قَالَ: إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يَصَلَى الْجَحِيمَ.

هو الذي يزيغه الشيطان، يخذله الله ويزيغه الشيطان.

٤٦١٧ - حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي [أَبَانَا] حُمَيْدٌ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لَأَنْ يُسْقَطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ: الْأَمْرُ بِيَدِي.

الأمر بيد الله، {وما تشاءون إلا أن يشاء الله}، ويريد الحسن أن الذي يقول: الأمر بيدي ينفي القدر، يذهب إلى نفي خلق الله لأفعال العباد، {والله خلقكم وما تعملون}، {الله خالق كل شيء}.

قال رحمه الله:

٤٦١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا الْحَسَنُ مَكَّةَ، فَكَلَّمَنِي فَقَهَاءُ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ أَكَلَّمَهُ فِي أَنْ يَجْلِسَ لَهُمْ يَوْمًا يَعِظُهُمْ فِيهِ، فَقَالَ: نَعَمْ. فَاجْتَمَعُوا فَخَطَبَهُمْ [فخطب]، فَمَا رَأَيْتُ أُخْطَبَ مِنْهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ خَلَقَ الشَّيْطَانَ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ؟ خَلَقَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ، وَخَلَقَ الْخَيْرَ، وَخَلَقَ الشَّرَّ. قَالَ الرَّجُلُ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، كَيْفَ يَكْذِبُونَ عَلَيَّ هَذَا الشَّيْخُ؟

(يَعِظُهُمْ فِيهِ) يخطبهم، فيه حرص السلف على العلم ومجالسه.

(فَمَا رَأَيْتُ أُخْطَبَ مِنْهُ) كان بليغا رضي الله عنه، يقولون: السبب أنه رضع من

ثدي أم سلمة رضي الله عنها.

(خَلَقَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ، وَخَلَقَ الْخَيْرَ، وَخَلَقَ الشَّرَّ) {الله خالق كل شيء}، {والله

خلقكم وما تعملون}، أي الذي تعملون، الله خالق كل صانع وصنعتة.

(كَيْفَ يَكْذِبُونَ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ؟) يعني أنهم قد انتحلوا الحسن البصري وزعموا

أنه معهم في بدعتهم، قاتلهم الله أنى يؤفكون.

فالذي يقول: الله لم يخلق الشر، نقول له: من خلق الشيطان؟ فإن قال: الله قلنا:

إذا الشيطان رأس الشر، ورأس البلية، وإن قالوا: لم يخلقه الله كفرًا، كذبوا القرآن،

الشيطان نفسه يقول: {خلقتني من نار وخلقته من طين}.

قال رحمه الله:

٤٦١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أُنْبَأْنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ

{كَذَلِكَ نَسَلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ} قَالَ: الشَّرْكَ.

وهذا دليل على أن الله فعال لما يريد وأنه خالق الخير والشر، يهدي من يشاء

فضلا ويضل من يشاء عدلا.

٤٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أُنْبَأْنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ غَيْرِ ابْنِ

كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الصِّيدِ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ} قَالَ: بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ.

٤٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ

بِالشَّامِ فَنَادَانِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَوْنٍ، مَا هَذَا الَّذِي يَذْكُرُونَ عَنِ الْحَسَنِ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى الْحَسَنِ كَثِيرًا.

قال رحمه الله:

٤٦٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: نَا حَمَّادٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يَقُولُ: كَذَبَ عَلَى الْحَسَنِ صَرَبَانَ مِنَ النَّاسِ: قَوْمٌ الْقَدَرُ رَأَيْهُمْ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُنْفَقُوا بِذَلِكَ رَأَيْهُمْ، وَقَوْمٌ لَهُ فِي قُلُوبِهِمْ شَتَانٌ وَبُغْضٌ، يَقُولُونَ: أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا، أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا؟

(وهم يريدون أن ينفقوا بذلك رأيهم) يعني انتحلوا الحسن من أجل أن يصدقهم

الناس.

(أليس من قوله كذا؟) يريدون أن يزهدوا فيه الناس، نسأل الله السلامة والعافية

ما أكثر الذين يكذبون في هذا الزمان! لا سيما على الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى ويقولونهم ما لم يقولوا.

قال رحمه الله:

٤٦٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَنَّ يَحْيَى بْنَ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيَّ حَدَّثَهُمْ قَالَ: كَانَ قَرَّةُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ لَنَا: يَا فَيْتَانُ لَا تُغْلَبُوا عَلَى الْحَسَنِ، فَإِنَّهُ كَانَ رَأْيُهُ السُّنَّةَ وَالصَّوَابَ.

يعني يأمر بالتعلم من الحسن، وكان على السنة يدافع عنه.

٤٦٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: نَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ كَلِمَةَ الْحَسَنِ تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ لَكَتَبْنَا بِرُجُوعِهِ كِتَابًا، وَأَشْهَدْنَا عَلَيْهِ شُهودًا، وَلَكِنَّا قُلْنَا: كَلِمَةٌ خَرَجَتْ لَا تُحْمَلُ.

يعني اشتهر بين الناس أنه قدري وليس بقدري؛ لأن القدر كان في البصرة ظاهر

والحسن كان بعيد عنه، وإنما خرج القدر من تحت واصل بن عطاء الغزال وعمرو بن

عبيد من باب، وهم قد انعزلوا مجلس الحسن، كانوا من طلاب الحسن وانعزلوا

مجلسه.

قال رحمه الله:

٤٦٢٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ لِي الْحَسَنُ: مَا أَنَا بِعَائِدٍ إِلَيَّ شَيْءٍ مِنْهُ أَبَدًا.

من الكلام الذي يوهم إلى نفي القدر.

٤٦٢٦ - حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِيِّ قَالَ: مَا فَسَّرَ الْحَسَنُ آيَةً قَطُّ إِلَّا عَلَى الْإِثْبَاتِ.

يعني إثبات القدر.

قال: اعلم أن هذه الروايات كلها أي من حديث أبي كامل عن إسماعيل، إلى حديث هلال بن بشر، عن عثمان بن عثمان وهو أحد عشر حديثا ليست من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكرها المنذري، بل هذه كلها من رواية ابن الأعرابي، وأبي بكر بن داسة، ذكره الحافظ جمال الدين المزي في (الأطراف)، والله أعلم.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي التَّفْضِيلِ

أي التفضيل بين الصحابة، والعقيدة في ذلك، وهذا من المهمات، إذ أن الناس منهم من كفر الصحابة جملة، ومنهم من تعصب لبعضهم على بعض، ومنهم من ربما غلا فيهم حتى عبد قبورهم، ومنهم أهل السنة والجماعة، وهم الذين أنزلوهم منازلهم، فيرون الحق الذي للصحابة، والحق الذي لآل البيت.

الواجب علينا في شأن الصحابة:

الأول: الترضي عليهم.

الثاني: الدعاء لهم.

الثالث: الكف عما شجر بينهم.

الرابع: ذكر محاسنهم.

قال رحمه الله:

٤٦٢٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفَاضِلَ [نفاضل] بَيْنَهُمْ (١).

وهذا الحديث أقرهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فهو حجة في فضيلة أبي بكر رضي الله عنه، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، الثلاثة أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه، والرابع أجمع الناس عليه، انظروا إلى هذا الشأن، ومع ذلك تجد من يخالف من الرافضة قاتلهم الله أنى يؤفكون، بل إنه بلغ بهم الأمر أن لا يروا لهؤلاء فضلا ولا منزلة أصلا.

قال رحمه الله:

٤٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيًّا: أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) هذا اللفظ أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٦٩٨)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٩٣٨).

قال الخطابي في (المعالم): وجه ذلك، والله أعلم، أنه أراد به الشيوخ وذوي الأسنان منهم الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر شاورهم فيه، وكان علي رضي الله عنه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث السن ولم يرد ابن عمر الازاء بعلي ولا تأخيره ودفعه عن الفضيلة بعد عثمان وفضله مشهور ولا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة، وإنما اختلفوا في تقديم عثمان عليه، فذهب الجمهور من السلف إلى تقديم عثمان عليه^(١)، وذهب أهل الكوفة إلى تقديم علي على عثمان. قال: وللمتأخرين في هذا مذاهب، منهم من قال بتقديم أبي بكر من جهة الصحابة، وبتقديم علي من جهة القرابة، وقال قوم: لا يقدم بعضهم على بعض. وكان بعض مشائخنا يقول: أبو بكر خير وعلي أفضل.

هذا غير صحيح، أبو بكر خير وأفضل وأعلم بالله وبرسوله وبدينه، بل إن علي بن أبي طالب كما في البخاري يسأل: من أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أبو بكر، قال: ثم من؟ قال: عمر، قال له ابنه: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين.

قال رحمه الله:

٤٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، ثَنَا أَبُو يَعْلَى،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) بل ربما يصير إجماعاً، قال عبد الرحمن بن عوف: لم أرهم يعدلون بعثمان أحد.

وسلم؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، قَالَ: ثُمَّ حَشِيْتُ أَنْ أَقُولَ ثُمَّ مَنْ فَيَقُولَ: عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ يَا أَبَتِي. قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١).

انظر إلى ولده يعلم أنه سيقول: عثمان، ظن راجح عنده.

وهذا على سبيل التواضع منه مع العلم بأنه حين المسألة خير الناس بلا نزاع،

لأنه بعد قتل عثمان رضي الله عنهم.

قال رحمه الله:

٤٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ، ثنا مُحَمَّدٌ يَعْنِي الْفَرِيَابِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ أَحَقَّ بِالْوِلَايَةِ مِنْهُمَا فَقَدْ خَطَأَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ وَمَا أَرَاهُ يَرْتَفِعُ لَهُ مَعَ هَذَا عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ.

وما أسوأ قائل هذا القول ومعتقد هذا الاعتقاد، إذ يخطأ إجماع الصحابة بما

فيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(وَمَا أَرَاهُ يَرْتَفِعُ لَهُ مَعَ هَذَا عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ) رفض وكفر، لاسيما إذا اقترن به

البعض، واقترن به الطعن في الصحابة رضوان الله عليهم.

قال رحمه الله:

٤٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، ثنا قَبِيصَةُ، ثنا عَبَادُ السَّمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: الْخُلَفَاءُ خَمْسَةٌ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنهم.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٦٧١).

(عباد) مجهول، ومع ذلك كثير من العلماء قد أدخل عمر بن عبد العزيز، مع أن معاوية أفضل من عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، معاوية صحابي، وشأنه ملازمة الخير، وكثير من المطاعن التي فيه لا أساس لها.
قال رحمه الله:

باب ما قيل في الخلفاء (باب في الخلفاء)

٤٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ مُحَمَّدٌ: كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا [أَخْبَرَنَا] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يَنْطِفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقْبَلُ، وَأَرَى سَبِيًّا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَتْ بِهِ فَعَلَوَتْ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ فَعَلَا بِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِأَبِي وَأُمِّي لَتَدَعَنِي فَلَا عَبْرَنَهَا. فَقَالَ: «اعْبُرَهَا»، فَقَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا مَا يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَهُوَ الْقُرْآنُ لِينُهُ وَحَلَاوَتُهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقْبَلُ فَهُوَ الْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْبَلُ مِنْهُ وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ لَتُحَدِّثُنِي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ: «أَصَبْتُ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا»

فَقَالَ: أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَتَحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْسِمُ»^(١).

(محمد بن يحيى بن فارس) وهو الذهلي، إمام في الحديث وإمام في السنة، (عبد الرزاق) وهو ابن همام الصنعاني، (عبيد الله بن عبد الله) أحد الفقهاء السبعة، (عبد الله بن عباس رضي الله عنه) أحد العبادلة الأربعة. (ظَلَّةٌ) سحابة لها ظل.

(يَتَكَفَّفُونَ بِأَيْدِيهِمْ) يأخذون، (فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِيلُ) يعني بعضهم يملأ يده وبعضهم يأخذ قليلا، (وَأَرَى سَبَبًا) حبلا.

(فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَتْ بِهِ فَعَلَوْتُ) الأجل، علا إلى الله سبحانه وتعالى في الرفيق الأعلى، كما قال صلى الله عليه وسلم.

(ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَنَقَطَعَ) الرجل الأول هو أبو بكر، والرجل الثاني هو عمر، والرجل الثالث هو عثمان بن عفان رضي الله عنه، (ثُمَّ وَصَلَ فَعَلَا بِهِ) قال: يعني أن عثمان كاد أن ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها فعبّر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم، قاله القسطلاني.

بهذا الحديث استدل العلماء على أنه لا يجب إبرار المقسم دائما إلا فيما فيه مصلحة شرعية، أو لم يكن فيه مضرة.

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٠٤٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٦٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٢٩٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٩١٨)، وأحمد حديث رقم: (٢١١٤).

قال: اختلف العلماء في تعيين موضع الخطأ، فقيل: أخطأ لكونه عبر السمن والعسل بالقرآن فقط وهما شيئان وكان من حقه أن يعبرهما بالقرآن والسنة، وقيل غير ذلك، والأولى السكوت في تعيين موضع الخطأ، بل هو الواجب، لأنه صلى الله عليه وسلم سكت عن بيان ذلك مع سؤال أبي بكر رضي الله عنه.

قال النووي: قيل: إنما لم يبر النبي صلى الله عليه وسلم قسم أبي بكر لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة، قال: ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من انقطاع السبب بعثمان وهو قتله، وتلك الحروب والفتن المريبة فكره ذكرها خوف شيوعها، انتهى.

فإن قيل: لو كان معنى فينقطع قتل لكان سبب عمر مقطوعاً أيضاً، قيل: لم ينقطع سبب عمر لأجل العلو، إنما هو قطع لعداوة مخصوصة، وأما قتل عثمان من الجهة التي علا بها وهي الولاية فجعل قتله قطعاً، وقوله: ثم وصل، يعني بولاية علي، وقيل: إن معنى كتمان النبي صلى الله عليه وسلم موضع الخطأ لئلا يحزن الناس بالعارض لعثمان، وفيه جواز سكوت العابر وكتمه عبارة الرؤيا إذا كان فيها ما يكره وفي السكوت عنها مصلحة.

الشاهد أن هذا الحديث ساقه المصنف؛ لبيان أن الخلافة تكون بعد النبي صل الله عليه وسلم في أبي بكر، ثم في عمر، ثم في عثمان، ثم في علي رضي الله عنهم جميعاً، وهي خلافة راشدة.

قال رحمه الله:

٤٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَهُ

(سليمان بن كثير) روايته عن الزهري ضعيفة.

٤٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، فَوَزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوَزِنَ [ثُمَّ وَزِنَ] أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوَزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ، فَرَأَيْنَا الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

قال: وذلك لما علم صلى الله عليه وسلم من أن تأويل رفع الميزان انحطاط رتبة الأمور وظهور الفتن بعد خلافة عمر، ومعنى رجحان كل من الآخر أن الراجح أفضل من المرجوح.

قيل: يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كره وقوف التخير، وحصر درجات الفضائل في ثلاثة ورجا أن يكون في أكثر من ذلك فأعلمه الله أن التفضيل انتهى إلى المذكور فيه فسأه ذلك.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٤٤٠)، وأحمد حديث رقم: (١٩٩٣٢).

٤٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «أَيْكُمْ رَأَى رُؤْيَا؟» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكِرَاهِيَةَ، قَالَ: فَاسْتَأْأَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي فِسَاءَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ» (١).

(علي بن زيد) بن جدعان، ضعيف.

٤٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرِي اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَيْطَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَيْطَ عَمْرٍو بِأَبِي بَكْرٍ، وَنَيْطَ عُثْمَانَ بِعُمَرَ»، قَالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا تَنْوُطُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، فَهُمْ وُلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ وَشُعَيْبٌ، لَمْ يَذْكُرَا عَمْرًا.

(نَيْطَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي وزن برسول الله صلى الله عليه وسلم.

عمرو بن أبان بن عثمان لم يوثقه غير ابن حبان، فالحديث ضعيف.

٤٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٤٤٥).

اللَّهُ، إِنِّي رَأَيْتُ كَانَ دَلْوًا دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بَعْرَاقِيهَا، فَشَرِبَ شُرْبًا ضَعِيفًا ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ بَعْرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَأَخَذَ بَعْرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَخَذَ بَعْرَاقِيهَا فَانْتَشَطَتْ وَانْتَضَحَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ^(١).

(عفان بن مسلم) وهو الصفار.

(بَعْرَاقِيهَا) هي أعواد يخالف بينها، ثم تشد في عرى الدلو، وتعلق بها الحبل واحدها عرقوة.

(حَتَّى تَضَلَّعَ) أي امتد جنبه وضلوعه.

(وَانْتَضَحَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ) أي شيء من الماء.

قال الخطابي: وأما قوله في أبي بكر فشرب شرابا ضعيفا، فإنما هو إشارة إلى قصر مدة أمر ولايته وذلك أنه لم يعيش بعد الخلافة أكثر من سنتين وشيء وبقي عمر عشر سنين وشيئا، فذلك معنى تضلعه، والله أعلم.
قال رحمه الله:

٤٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، نَا الْوَلِيدُ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: لَتَمُخَّرَنَّ الرُّومُ الشَّامَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا إِلَّا دِمَشْقُ وَعَمَّانَ.

كأن مراده بهذه الآثار في هذا الباب بيان انقضاء الخلافة وظهور الفتن بعد زمان الخلفاء الراشدين، كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم كذا في (فتح الودود).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٧٣٠).

٤٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ الْمُرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَعْيَسِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ سَلْمَانَ يَقُولُ: سَيَأْتِي مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ يَظْهَرُ عَلَى الْمَدَائِنِ كُلِّهَا إِلَّا دِمَشْقَ.

٤٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا بُرْدُ أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَوْضِعُ فُسْطَاطِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَلَا حِمِ أَرْضُ يُقَالُ لَهَا الْغُوطَةُ» (١).

هذا حديث مرسل ضعيف، والغوطة اسم البساتين والمياه حول دمشق.

٤٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّلَامِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ مَثَلَ عَثْمَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ثُمَّ قرأ هذه الآية يقرأها وَيُنَسِّرُهَا [إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ خُذِي زِينَتَكَ وَاتَّبِعِي] الَّذِينَ كَفَرُوا { يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ وَإِلَى أَهْلِ الشَّامِ.

ضعيف مقطوع.

ومقصود الحججاج من تمثيل عثمان رضي الله عنه بعيسى عليه السلام إظهار عظمة الشأن لعثمان ومن تبعه من أمراء بني أمية ومن تبعهم الذين كانوا في الشام والعراق وتنقيص غيرهم، يعني مثل عثمان كمثل عيسى عليه السلام ومثل متبعية كمثل متبعية، فكما أن الله تعالى جعل متبعية عيسى عليه السلام فوق الذين كفروا كذلك جعل متبعية عثمان رضي الله عنه من أهل الشام وأهل العراق فوق غيرهم، بحيث جعل فيهم الخلافة ورفعها عن غيرهم فصاروا غالبين على غيرهم.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٢٩٨).

قال رحمه الله:

٤٦٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَالِدِ الصَّبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: رَسُولُ أَحَدِكُمْ فِي حَاجَتِهِ أَكْرَمَ عَلَيْهِ أُمَّ خَلِيفَتُهُ فِي أَهْلِهِ؟ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لِلَّهِ عَلَيَّ إِلَّا أَصْلِي خَلْفَكَ صَلَاةً أَبَدًا، وَإِنْ وَجَدْتُ قَوْمًا يُجَاهِدُونَكَ لِأَجَاهِدَنَّكَ مَعَهُمْ، زَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: فَقَاتَلَ فِي الْجَمَاعِمِ حَتَّى قُتِلَ.

في إسناده الحجاج بن يوسف الثقفي، ليس أهلا لأن يروى عنه، وليس بثقة.
قال الشارح: والظاهر أن مقصود الحجاج الظالم عن هذا الكلام الاستدلال على تفضيل عبد الملك بن مروان وغيره من أمراء بني أمية على الأنبياء عليهم السلام بأن الأنبياء إنما كانوا رسلا من الله تعالى ومبلغين أحكامه فحسب، وأما عبد الملك وغيره من أمراء بني أمية فهم خلفاء الله تعالى، ورتبة الخلفاء يكون أعلى من الرسل، فإن كان مراد الحجاج هذا - كما هو الظاهر، وليس إرادته هذا ببعيد منه كما لا يخفى على من اطلع على تفاصيل حالاته - فهذه مغالطة منه شنيعة تكفره بلا مرية، ألم يعلم الحجاج أن جميع الرسل خلفاء الله تعالى في الأرض؟ ولم يعلم أن جميع الأنبياء أكرم عند الله من سائر الناس؟ ولم يعلم أن سيد الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم، سيد ولد آدم عليه السلام؟ ويلزم على كلامه هذا ما يلزم؛ فنعوذ بالله من أمثال هذا الكلام.

قال السندي: وكأنه أراد - نعوذ بالله تعالى من ذلك - تفضيل المروانيين على الأنبياء بأنهم خلفاء الله، فإن أراد ذلك فقد كفر حيثئذ، وما أبعد عن الحق وأضله، نسأل العفو والعافية وإلا فلا يظهر لكلامه معنى انتهى.

قال رحمه الله:

٤٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ^(١)، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَاللَّهُ لَوْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ بَابٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَخَرَجُوا مِنْ بَابٍ آخَرَ لَحَلَّتْ لِي دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَاللَّهُ لَوْ أَخَذْتُ رِبِيعَةَ بِمُضَرٍ لَكَانَ ذَلِكَ لِي مِنَ اللَّهِ حَلَالٌ [حلالاً]، وَيَا عَذِيرِي مِنْ عَبْدِ هُدَيْلٍ يَزْعُمُ أَنَّ قِرَاءَتَهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا هِيَ إِلَّا رَجْزٌ مِنْ رَجْزِ الْأَعْرَابِ، مَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَذِيرِي مِنْ هَذِهِ الْحَمْرَاءِ يَزْعُمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يُرْمِي بِالْحَجَرِ، فَيَقُولُ إِلَيَّ إِنْ يَقَعَ الْحَجَرُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، فَوَاللَّهِ لَأَدَعَنَّهُمْ كَالْأَمْسِ الدَّابِرِ، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِلْأَعْمَشِ فَقَالَ: أَنَا وَاللَّهِ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

(وَيَا عَذِيرِي مِنْ عَبْدِ هُدَيْلٍ يَزْعُمُ أَنَّ قِرَاءَتَهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) يقصد ابن مسعود، من

الذي يعذرني في أمره ولا يلومني؟ قاله السندي.

في إسناده الحجاج، وليس أهلاً ليروى عنه، كان ظالم غاشم، بعضهم كفره وبعضهم ضلله، المهم كان ظالماً غاشماً فاجراً.

قال رحمه الله:

(١) استثناء.

٤٦٤٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: هَذِهِ الْحَمْرَاءُ هَبْرٌ هَبْرٌ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ قَدْ قَرَعْتُ عَصَا بَعْصًا لَأَذَرْتَهُمْ كَالْأَمْسِ الذَّاهِبِ، يَعْنِي الْمَوَالِي.

(هَذِهِ الْحَمْرَاءُ هَبْرٌ هَبْرٌ) يعني العجم والعرب.

يقتلهم، فاجر ما يبالي بأحد.

٤٦٤٥ - حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ: جَمَعْتُ مَعَ الْحَجَّاجِ، فَخَطَبَ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، قَالَ فِيهَا: فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِخَلِيفَةِ اللَّهِ وَصَفِيهِ [لصفيه] عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَلَوْ أَخَذْتُ رِبِيعَةَ بِمُضَرٍّ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْحَمْرَاءِ.

فيه شريك، وفيه أشياء كثيرة، وكان المصنف لو ترك هذه الرواية عن الحججاج الحججاج أقواله غير مبالي بها ومنظور إليها، إلا على سبيل الانتقاد والذم، وهناك من الأحاديث في بيان حق الخلفاء الراشدين وخلفاء المسلمين ما يغني عن هذه الهذرمة التي ألقاها الحججاج.

قال الشارح: وهذه الآثار لا تستحق أن توضع في كتاب السنة. وإنما ساق المؤلف الإمام آثار هذا الرجل الفاسق لإظهار جوره وفسقه ولبيان أن أمراء بني أمية وإن صاروا خليفة متغلبا لكن ليسوا أهلا لها، وإنما هم الأمراء الظالمون لا الخلفاء العادلون والله أعلم.

هذا الكلام فيه نظر أيضا، منهم العادل، ومنهم الصحابي الفاضل، مثل معاوية بن أبي سفيان، لا يجوز أن يطعن فيه، ولا أن يتنقص من شأنه، وهكذا عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وهناك خلفاء بين ذلك، وخلفاء وقع فيهم النصب، نسأل الله السلامة والعافية، وإلا فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يكون الإسلام عزيزا منيعا إلى اثني عشر خليفة، كلهم من قريش»، وهؤلاء الخلفاء الأربعة ثم من تبعهم من خلفاء بني أمية.

قال رحمه الله:

٤٦٤٦ - حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ أَوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ».

قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَبَا بَكْرٍ سَتَتَيْنِ، وَعُمَرُ عَشْرًا، وَعُثْمَانُ اثْنِي عَشَرَ، وَعَلِيٌّ كَذَا، قَالَ سَعِيدٌ: قُلْتُ لِسَفِينَةَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ بِخَلِيفَةٍ، قَالَ: كَذَبَتْ أَسْتَاهُ بَنِي الزَّرْقَاءِ، يَعْنِي: بَنِي مَرْوَانَ (١).

(سعيد بن جهمان) حسن الحديث.

هذا الحديث أعله ابن العربي وغيره بما ذكرنا من حديث جابر بن سمرة من أن «يكون الإسلام عزيزا منيعا إلى اثني عشر خليفة»، ومع ذلك على القول بصحته سيكون هذا في الخلافة الراشدة، الخلافة الراشدة وتلك الخلافة بعد خلافتهم.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٢٢٦)، وأحمد مختصرا حديث رقم: (٢١٤١٢).

٤٦٤٧ - وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، الْمَعْنَى جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ أَوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ» (١).

٤٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، أَنبَأَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ، وَسُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ (٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: ذَكَرَ سُفْيَانُ رَجُلًا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ فَلَانَ إِلَى الْكُوفَةِ أَقَامَ فَلَانٌ حَطِييًّا فَأَخَذَ بِيَدِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا الظَّالِمِ فَأَشْهَدُ عَلَى التَّسْعَةِ إِنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ أَثْمَمُ، قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ أَثْمُ، قُلْتُ: وَمَنِ التَّسْعَةُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى حِرَاءٍ: «أَثْبُتْ حِرَاءً، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ».

قُلْتُ: وَمَنِ التَّسْعَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قُلْتُ: وَمَنِ الْعَاشِرُ؟ فَتَلَكَّأَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ: أَنَا (٣).

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٦٤٦).

(٢) أعاد السند.

(٣) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٠٩٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٤)، وأحمد حديث رقم:

(١٦٣٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ ابْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

هؤلاء يسمون بالعشرة المبشرين بالجنة؛ لأنهم ذكروا في حديث واحد، وإلا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد بشر غيرهم، كثابت بن قيس بن شماس، والحسن والحسين، والرميصاء، وبلال، وعبدالله بن سلام.
قال رحمه الله:

٤٦٤٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ [النميري]، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ: أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ رَجُلٌ عَلِيًّا، فَقَامَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ»، وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ الْعَاشِرَ، قَالَ: فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ قَالَ: فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ (١).

(فَذَكَرَ رَجُلٌ عَلِيًّا) يعني ذكره بالسوء، وهؤلاء النواصب.

وأيضا يضاف عبيدة بن الجراح، العشرة.

٤٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى النَّخَعِيُّ، حَدَّثَنِي جَدِّي رِيَّاحُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ فُلَانٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٠٩١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٣).

وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ فَجَاءَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، فَرَحَّبَ بِهِ وَحَيَّاهُ وَأَقْعَدَهُ عِنْدَ رِجْلِهِ عَلَى السَّرِيرِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ: قَيْسُ بْنُ عَلْقَمَةَ، فَاسْتَقْبَلَهُ فَسَبَّ وَسَبَّ، فَقَالَ سَعِيدٌ: مَنْ يَسُبُّ هَذَا الرَّجُلَ؟ قَالَ: يَسُبُّ عَلِيًّا، قَالَ: أَلَا أَرَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبُّونَ عِنْدَكَ ثُمَّ لَا تُنْكِرُ وَلَا تُغَيِّرُ؟ أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - وَإِنِّي لَعَنِيٌّ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ فَيَسْأَلَنِي عَنْهُ عَدَا إِذَا لَقِيْتُهُ -: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ» وَسَاقَ مَعْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ شْهَدْ رَجُلًا مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْبِرُّ فِيهِ وَجْهَهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ أَحَدِكُمْ عُمَرُ وَلَوْ عَمَّرَ عُمَرُ نُوحَ (١).

يعني فضل الصحبة، لا يعدلها شيء، ولهذا فضل العلماء المحققون معاوية رضي الله عنه على عمر بن عبد العزيز، بل لم يتركوا للمفاضلة مجالاً، قال عبد الله بن المبارك لما سئل أيهم أفضل معاوية أو عمر بن عبد العزيز؟ قال: معاوية صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «سمع الله لمن حمدته»، قال معاوية: اللهم ربنا ولك الحمد.

وفعلا شرف الصحبة لا يوازيه شيء، وقد تكلمت على فضائل الصحابة رضوان الله عليهم بتوسع في عدة من كتبي، منها: (سلامة الخلف على طريقة السلف)، وهكذا شرحت على حائية ابن أبي داود، وغير ذلك من الكتب.
قال رحمه الله:

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٢٩).

٤٦٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ أَحَدًا فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَضَرَبَهُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «اثْبُتْ أَحَدُ نَبِيٍِّّ وَصِدِّيقٍ وَشَهِيدَانِ»^(١).

النبي هو محمد صلى الله عليه وسلم، والصديق أبو بكر، والشهيدان: عمر
وعثمان رضي الله عنهم.

قال رحمه الله:

٤٦٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ [لا يدخل النار من بايع] تَحْتَ الشَّجَرَةِ»^(٢).

الليث عن أبي الزبير ما حالها؟ قال أبو عثمان: غير مقبولة إلا في صحيح مسلم
رواية الليث عن أبي الزبير ترفع عنه التدليس؛ لأن الليث لما جاء إلى أبي الزبير قال:
أخرج لي الكتاب الذي سمعته من جابر وميز لي الأحاديث التي لم تسمعها من
جابر، فأخذ منه ما سمعته، وترك ما لم يسمع، فروايته سواء في صحيح مسلم أو في غير
صحيح مسلم ثابتة لا غبار عليها، عنعن أو صرح.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٦٧٥)، والترمذي حديث رقم: (٤٠٣٠)، وأحمد حديث رقم:
(١٢١٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤١٩٧)، وأحمد حديث رقم: (١٤٧٧٨).

(بَايَعَتْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) وكانوا فوق ألف وأربعمائة ودون ألف وخمسمائة، الذين قال الله عنهم: {لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم وأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً}، رضي الله عنهم وأبغضتهم الرافضة رضي الله عنهم وأبغضهم الخوارج، رضي الله عنهم وأبغضت بعضهم النواصب لعن الله البدعة كيف تأتي على أصحابها، وتغير الفطر السليمة، والعقائد المستقيمة إلى أسوأ ما يكون، النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة»، عارضته بعض زوجاته، قالت: كلا والله أليس الله يقول: {وإن منكم إلا واردها}، قال: «لا تمسهم النار إلا تحلت القسم».

قال رحمه الله:

٤٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا [أَبْنَا] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ مُوسَى: «فَلَعَلَّ اللَّهُ - وَقَالَ ابْنُ سِنَانٍ: - أَطَّلَعَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» (١).

ساق المصنف هذه الأحاديث؛ لبيان فضائل الصحابة على الإجمال، أما من حيث الإجمال فالمهاجرون أفضل من الأنصار، ثم من آمن قبل الفتح وهو صلح الحديبية أفضل ممن آمن بعد الفتح، ثم اختلف في أيهم أفضل أصحاب بدر أم

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٩٨٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٤٩٤)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٣٣٠٥)، وأحمد حديث رقم: (٦٠١)، والدارمي حديث رقم: (٢٧٦١).

أصحاب بيعة الرضوان؟ والذي يظهر أن أصحاب بيعة الرضوان أفضل من حيث صريح الدليل في علو منزلتهم، وأصحاب بدر أفضل من حيث السابقة، والله أعلم. واختلفوا أيضا في أصحاب أحد وأصحاب الخندق، والذي يظهر أن أصحاب أحد أفضل من أصحاب الخندق، وفي الجملة كل الصحابة أصحاب منازل رفيعة. قال رحمه الله:

٤٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ نَوْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَأَتَاهُ يَعْنِي عُرْوَةَ بْنُ مَسْعُودٍ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمًا عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَضْرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ: أَخْرَجْتُكَ عَنْ لِحْيَتِهِ، فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا [قالوا]: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ (١).

قال: ما زلت أمشي في غدرتك؛ لأن المغير من شعبة قتل بعض من كان معه في الطريق، فقبل النبي صلى الله عليه وسلم منه الإسلام ولم يقبل منه ما جاء به من المتاع.

وفي الحديث جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو، ولا يعارضه النهي عن القيام على رأس الجالس لأن محله ما إذا كان على وجه العظمة والكبر.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٧٣٤)، وأحمد حديث رقم: (١٨٤٤٩).

٤٦٥٢ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِي بَابَ الْجَنَّةِ الَّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَكَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي».

أبو خالد مولى آل جعد مجهول، والدالاني فيه كلام، وأبو بكر له من السابقة الشيء الكثير.

٤٦٥٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنِ الْأَقْرَعِ مُؤَدِّنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ إِلَى الْأَسْقَفِ فَدَعَوْتُهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَهَلْ تَحْدِثُنِي فِي الْكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ تَحْدِثُنِي؟ قَالَ: أَجِدُكَ قَرْنًا، قَالَ: فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدَّرَّةَ فَقَالَ: قَرْنٌ مَهْ؟ فَقَالَ [فقال: قرن؟ قال: مه مه، قال]: قَرْنٌ حَدِيدٌ أَمِينٌ شَدِيدٌ. قَالَ: كَيْفَ تَحْدِثُ الَّذِي يَجِيءُ مِنْ بَعْدِي؟ فَقَالَ: أَجِدُهُ خَلِيفَةً صَالِحًا غَيْرَ أَنَّهُ يُؤَثِّرُ قَرَابَتَهُ فَقَالَ عُمَرُ: يَرْحَمُ اللَّهُ عَثْمَانَ، ثَلَاثًا، فَقَالَ: كَيْفَ تَحْدِثُ الَّذِي بَعْدَهُ؟ قَالَ: أَجِدُهُ صَدَأً حَدِيدًا، قَالَ: فَوَضَعَ عُمَرُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: يَا دَفْرَاهُ، يَا دَفْرَاهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ خَلِيفَةٌ صَالِحٌ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَحْلَفُ حِينَ يُسْتَحْلَفُ، وَالسِّيفُ مَسْلُوبٌ وَالِدَمُّ مُهْرَاقٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالِدَفْرُ التَّنُّ.

(الأسقف) يعني عالم النصراني.

الأقرع لا يعرف، والدفيران: التن، هذا لا يثبت وما كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يعتمد حكاية النصراني في أمور غيبية، ومعلوم أن النصارى قد غيروا وبدلوا في كتبهم.

قرأنا خيرا كثيرا في شأن الخلافة، وبقي شيء من شأن الصحابة رضي الله عنهم إن شاء الله في دروس أخرى، نسأل الله السلامة والعافية والعون، وتجد أن أكثر العلماء يذكر في فضائل الصحابة جل ما يكتب في باب السنة، جل ما يكتب في باب السنة يذكرونه يذكرون فيه باب الصحابة للرد على من جفاهم وقلاهم.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي فَضْلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أي على الإجمال، وإلا فقد تقدم ذكر بعض فضائلهم على الأفراد، كفضائل الخلفاء الأربعة، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وهكذا بقية العشرة المبشرين بالجنة.

قال رحمه الله:

٤٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا [أَبْنَانَا] (ح)، وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقُرْنُ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ

يَلُونَهُمْ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا؟ «ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْدِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَحُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السَّمْنُ» (١).

(زرارة بن أوفى) قالوا: قرأ قول الله عز وجل: {فإذا نقر في الناقور} فأخذته شهقة فمات.

وقوله: (خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ) أي الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وقوله: (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) أي يقربونهم في الرتبة أو يتبعونهم في الإيمان والإيقان، وهم التابعون لهم بإحسان.

وقوله: (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) وهم أتباع التابعين.

والصحابي: هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به، ومات على ذلك، ولو تخللت ردة على الصحيح.

والتابع: هو من لقي الصحابي، وهو مؤمن النبي صلى الله عليه وسلم.

وتابع التابعي: هو من لقي التابعين.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٦٥١)، ومسلم حديث رقم: (٢٥٣٥)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٢٣٧١)، والنسائي حديث رقم: (٤٧٣٢)، وأحمد حديث رقم: (١٩٨٢٠)، وجاء

بمعناه عن عبد الله بن مسعود، وعن عائشة، وعن أبي هريرة رضي الله عنهم جميعا، وكلها في

الصحيح.

وفي الحديث: «يأتي قوم فيفتح لهم فيقول: هل فيكم من رأى النبي صلى الله عليه وسلم؟ يقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو قوم فيقال: هل فيكم من رأى من رأى النبي صلى الله عليه وسلم؟ يقولون: نعم، فيفتح لهم» الحديث.

وهذه القرون تسمى بالقرون المفضلة، وهم ذروة السلف، إذ الخير فيهم ظاهر والشر بينهم مقهور بائر، ولذلك كانت البدعة إذا ظهرت في زمن الصحابة رضوان الله عليهم أي ممن هم بعدهم يرد عليها الصحابي وتندثر، تموت، ابن عمر رد على بدعة القدرية، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قاتل الخوارج وقتل الروافض، وهكذا فكانوا يعودون إلى الصحابة رضوان الله عليهم فيجدون عندهم الحل، وعندهم القول الصائب.

ثم لما كان عصر التابعين بدأت البدع تظهر، مع ظهور السنة، وفي عصر تابعي التابعين بدأت البدعة تظهر، مع كذلك فشو العلماء والسنة، فلما كان بعد ذلك فشت البدع، وصار لها أتباع وأعوان، ومن أحسن من تكلم عن هذه المسألة وتدرج الناس في ذلك ابن القيم رحمه الله في كتابه (الصواعق المرسله).

قال: (ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ) أي يؤدون الشهادة قبل أن تطلب منهم، وما الفرق بين هذا الحديث وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم: «خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن تطلب منه» أخرجه مسلم وهو عن زيد بن خالد؟ قالوا: الذم في حق من بادر بالشهادة ولا حاجة إليها، أو لم يتعين وقتها، والمدح في من أدى الشهادة حتى لا يضيع الحق.

(وَيَنْذِرُونَ) يندرون لله عز وجل بالقرب **(وَلَا يُؤْفُونَ)** وهذا حال كثير من الناس الآن، تجد أنهم يندرون في أي مسألة تنزل بهم، سواء نذر مقابل أو غير مقابل، ثم بعد ذلك يسألون عن طرق التحلل من هذا النذر، وبعضهم لا يبالي.

(وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ) تظهر فيهم الخيانة وعدم الأمانة، يتشبهون بالمنافقين بحيث أنهم يخونون خيانة ظاهرة.

(وَيَفْشُو فِيهِمُ السَّمَنُ) من أكلهم المال بالباطل، والتوسع في المآكل والمشارب وقيل: كني به عن الغفلة وقلة الاهتمام بأمر الدين.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

قال أبو سعيد: حدثنا العطاردي، أخبرنا أبو معاوية، وذكر الحديث (١).

هذا حديث عظيم، النبي صلى الله عليه وسلم قاله فيما وقع بين خالد رضي الله عنه وهو من أصحابه وبين عبد الرحمن بن عوف، إلا أن عبد الرحمن بن عوف كانت له السابقة، وخالد رضي الله عنه إنما آمن بعد الفتح، أي بعد صلح الحديبية، فإذا كان

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٦٧٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٥٤١)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٤١٩٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦١)، وأحمد حديث رقم: (١١٠٧٩).

النبي صلى الله عليه وسلم يقول لخالد: «لا تسبوا أصحابي» مع أن خالد رضي الله عنه صحابي جليل فكيف بمن يأتي بعدهم ويتعرض لهم بالتقص ونحوه؟

(فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ) كَفَ مِلءِ

جمع اليدين، المد هو أن يجمع الكف ثم يأتي بملئه، **(وَلَا نَصِيفَةً)** وهو حفنة باليد، أي لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهبا من الأجر والفضل ما ينال أحدهم بإنفاق مد طعام أو نصفه لما يقارنه من مزيد الإخلاص وصدق النية مع ما كانوا من القلة وكثرة الحاجة والضرورة.

قال الله عز وجل: {لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى}.

قال رحمه الله:

٤٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ الثَّقَفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ قَيْسِ الْمَاصِرِ [الماصر]، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَكَانَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْغَضَبِ، فَيَنْطَلِقُ نَاسٌ مِمَّنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حُدَيْفَةَ فَيَأْتُونَ سَلْمَانَ^(١) وَيَذْكُرُونَ لَهُ قَوْلَ حُدَيْفَةَ، فَيَقُولُ سَلْمَانُ: حُدَيْفَةُ أَعْلَمَ بِمَا يَقُولُ، فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ حُدَيْفَةَ فَيَقُولُونَ لَهُ قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَكَ لِسَلْمَانَ فَمَا صَدَقَكَ وَلَا كَذَّبَكَ، فَأَتَى حُدَيْفَةَ سَلْمَانَ وَهُوَ فِي مَبَقَلَةٍ، فَقَالَ: يَا سَلْمَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَدِّقَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَلْمَانُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْضَبُ فَيَقُولُ فِي الْغَضَبِ لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ،

(١) الفارسي.

وَيَرْضَى فَيَقُولُ فِي الرِّضَا لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَمَا تَنْتَهِي حَتَّى تُورِّثَ رِجَالًا حُبَّ رِجَالٍ
وَرِجَالًا بُغْضَ رِجَالٍ، وَحَتَّى تُوقِعَ اخْتِلَافًا وَفُرْقَةً، وَلَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبَبْتُهُ سَبَبَةً أَوْ لَعَنْتُهُ لَعْنَةً فِي غَضَبِي فَإِنَّمَا
أَنَا مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُونَ، وَإِنَّمَا بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، فَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ
صَلَاةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ [إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ]»^(١)، وَاللَّهُ لَتَنْتَهِيَنَّ أَوْ لَا تَكْتُبَنَّ إِلَى عُمَرَ.

قال أبو داود: قبل وبعد كله جائز.

(بِالْمَدَائِنِ) فِي الْعِرَاقِ.

(حَدِيثُهُ أَغْلَمُ بِمَا يَقُولُ) أَي أَنَّهُ ثِقَةٌ يَنْقُلُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(مَبْقَلَةٌ) مَزْرَعَةٌ بَقْلٍ.

(قَبْلُ وَبَعْدُ كُلُّهُ جَائِزٌ) أَي كَفَّارَةٌ الْيَمِينِ.

كأن عمار رضي الله عنه ينكر عن حذيفة التحديث ببعض الأحاديث التي فيها
ذكر أسماء بعضهم، أو كذلك أو صاف بعضهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ربما
كما قال سلمان: تكلم في الرضا، وتكلم في الغضب، ومع ذلك حذيفة صاحب السر
صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم، إذا قد أطلعه الله عز وجل على أسماء بعض
المنافقين.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٧٢١).

بَابُ فِي اسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وهل كان استخلافه بالنص أم بالإشارة؟ أم أن الصحابة هم الذين اختاروه؟ هذه مسائل اختلف فيها، والصحيح أن خلافته كانت بالنص غير الجلي، ما نقول بالنص الجلي أنه قال: خليفتهم هو أبو بكر رضي الله عنه، ولكن قدمه في الصلاة، وقال لتلك المرأة: «إن لم تجديني فأتي أبا بكر»، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»، إلى غير ذلك.

قال رحمه الله:

٤٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: لَمَّا اسْتُعِزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ»، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ فَإِذَا عُمَرُ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا فَقُلْتُ: يَا عُمَرُ، فَمَ فَصَلَّ بِالنَّاسِ، فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ، وَكَانَ عُمَرُ رَجُلًا مُجْهَرًا قَالَ: «فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ»، فَبَعَثَ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ (١).

(استعز) اشتد به المرض.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٩٠٦).

٤٦٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنِي] مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَمْعَةَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ عُمَرَ قَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «لَا، لَا، لَا، لِيُصَلَّ لِلنَّاسِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ»، يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَبًا.

في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي، قال النسائي: ليس بالقوي، وفي إسناده أيضا عبد الرحمن بن إسحاق، ويقال: عباد بن إسحاق، وقد تكلم فيه غير واحد. بمعنى أن الحديث ضعيف، لكن قد جاء حديث في الصحيحين: «ويأبي الله والمؤمنون إلا أبا بكر»، حيث قال لعائشة: «اعطيني أكتب كتابا»، وهذا هو المشار إليه في حديث ابن عباس الذي شغلنا الرافضة من أجله أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسبب أن عمر رضي الله عنه قال: هجر النبي صلى الله عليه وسلم، هو الخلافة لأبي بكر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: «ابغيني كتابا حتى أكتب كتابا»، ثم قال: «يأبي الله والمؤمنين إلا أبا بكر»، وترك الكتابة. قال رحمه الله:

بَابُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الْكَلَامِ فِي الْفِتْنَةِ

أي الفتنة التي جرت بين الصحابة رضوان الله عليهم، ووقع فيها من القتل والقتال، وسفك الدماء ونحو ذلك.

٤٦٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الأنصاريُّ قال: نَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي»، وَقَالَ عَنْ حَمَّادٍ: وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ (١).

هذا حديث عظيم، ومن دلائل نبوة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الشارح: هما طائفة الحسن وطائفة معاوية وكان الحسن رضي الله عنه حليماً فاضلاً ورعاً دعاه ورعه إلى أن ترك الملك رغبة فيما عند الله تعالى لا لقلّة ولا لعلّة، فإنه لما قتل علي رضي الله عنه بايعه أكثر من أربعين ألفاً فبقي خليفة بالعراق وما وراءها من خراسان ستة أشهر وأياماً ثم سار إلى معاوية في أهل الشام، فلما التقيا - الجمعان - بمنزل من أرض الكوفة وأرسل إليه معاوية في الصلح أجاب على شروط: منها أن يكون له الأمر بعده، وأن يكون له من المال ما يكفيه في كل عام. كذا في (السراج المنير).

قال: فيه دليل على أن واحداً من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول أو فعل عن ملة الإسلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم مسلمين مع كون إحدى الطائفتين مصيبة والأخرى مخطئة، وهكذا سبيل كل متأول فيما يتعاطاه من رأي ومذهب إذا كان له فيما تناوله شبهة، وإن كان مخطئاً في ذلك،

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٧٠٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٤١٠٧)، والنسائي حديث

رقم: (١٧٣٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٣٩٢).

واختار السلف ترك الكلام في الفتنة الأولى وقالوا: تلك دماء طهر الله عنها أيدينا فلا نلوث به ألسنتنا. كذا في (المراقبة) نقلا عن (شرح السنة).

قال رحمه الله:

٤٦٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أُنْبَأَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إِلَّا أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ».

٤٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ ضُبَيْعَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى حُذَيْفَةَ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ رَجُلًا لَا تَضُرُّهُ الْفِتْنُ شَيْئًا، قَالَ: فَخَرَجْنَا فَإِذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ، فَدَخَلْنَا فَإِذَا فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ يَشْتَمَلَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْصَارِكُمْ حَتَّى تَنْجَلِي عَمَّا انْجَلَتْ.

أي تجلت وتبينت، يقال للشمس إذا خرجت من الكسوف: تجلت وانجلت، وهو انفعال من التجلية، والتجلية التبيين.

قال الزجاج في قوله تعالى: {إذا جلاها} إذا بين الشمس، فكأن المعنى حتى تزول الفتن عن تبيينها وظهورها.

قال رحمه الله:

٤٦٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ ضُبَيْعَةَ بْنِ حُصَيْنِ الثَّعْلَبِيِّ بِمَعْنَاهُ.

ضبيعة مجهول.

٤٦٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَدَلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: أَخْبَرْنَا عَنْ مَسِيرِكَ هَذَا، أَعَهْدُ عَهْدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ رَأَيْتُ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ، لَكِنَّهُ رَأَى رَأَيْتَهُ (١).

(أَخْبَرْنَا عَنْ مَسِيرِكَ هَذَا) يعني إلى معاوية.

قيل: أي إلى بلاد العراق لقتال المعاوية أو مسيرك إلى البصرة لقتال الزبير رضي الله عنهم، ويانه كما قال ابن سعد أن عليا رضي الله عنه بويع بالخلافة الغد من قتل عثمان بالمدينة فبايعه جميع من كان بها من الصحابة رضي الله عنهم، ويقال: إن طلحة رضي الله عنه والزبير رضي الله عنه بايعا كارهين غير طائعين ثم خرجا إلى مكة وعائشة رضي الله عنها بها، فأخذاها وخرجا بها إلى البصرة، فبلغ ذلك عليا فخرج إلى العراق فلقي بالبصرة طلحة والزبير وعائشة ومن معهم وهي وقعة الجمل، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، وقتل بها طلحة والزبير وغيرهما، وبلغت القتلى ثلاثة عشر ألفا، وقام علي بالبصرة خمس عشرة ليلة، ثم انصرف إلى الكوفة ثم خرج عليه معاوية بن أبي سفيان ومن معه بالشام.

لا يقال هذا القول: خرج، يترك هذه الألفاظ أحسن، وندع الصحابة فيما جرى

بينهم، فكلهم في الحشر مغفور لهم.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٧١).

٤٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا [تَقْتُلُهَا] أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ» (١).

المارقة هي الخوارج، وقتلهم أولى الطائفتين بالحق وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ويدل على أن الطائفة الأخرى من الصحابة ومن كان معها التي قاتلت عليا ما كانت عن الحق، وأما المارقة فإنما كانت من الفرقة الباطلة لا منها، ومع ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أولى الطائفتين بالحق»، أقرب الطائفتين إلى الحق، معناه أن معاوية رضي الله عنه كان عنده نوع تأويل ونوع حق، لكن الحق الصريح كان في صف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإنه كان الخليفة الأعظم، وكان المتعين أن يسمع له ويطاع، ثم يطالبون بدم عثمان رضي الله عنه، والأمر إلى أمير المؤمنين ينظر المصلحة الشرعية.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

٤٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ» (٢).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٠٦٥)، وأحمد حديث رقم: (١١١٩٦).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٤١٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٧٤)، وأخرجه أحمد حديث

رقم: (١١٢٦٥).

لكن هل هذا على إطلاقه لا يفاضل بين الأنبياء مع أن النبي صلى الله عليه وسلم أفضلهم وهكذا بقية أولي العزم من الرسل وهم إبراهيم وموسى وعيسى ونوح عليهم السلام؟ للعلماء في هذا أقوال:

القول الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل أن يوحى إليه بالفضيل.

القول الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا على التواضع.

القول الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التفضيل إذا كان يفضي إلى تنقص بعضهم، وإذا كان يصدر عن الجدل ونحو ذلك، وهذا هو الصواب؛ لأن في الحديث قال رجل من اليهود: والذي اصطفى موسى على العالمين، فغضب المسلم ولطمه، وقال: والذي اصطفى محمدا على العالمين، فالنهي إذا كان على سبيل التنقص، وإلا فقد قال الله عز وجل: {تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض}، وقال الله عز وجل: {إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين}. قال رحمه الله:

٤٦٧١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ [رسول الله] صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ

يَصْعُقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ فِي جَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ
مِمَّنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ [أَوْ] كَانَ مِمَّنِ اسْتَشْنَى اللَّهُ تَعَالَى» (١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ ابْنِ يَحْيَى أَيْضًا.

(فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ) أي يوم القيامة.

(فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ فِي جَانِبِ الْعَرْشِ) في رواية: «قوائم العرش»، وهذا دليل
على دليل على أن العرش ليس هو العلم، كما يقول بعضهم، أو الملك كما يقول
بعضهم، بل هو جرم له قوائم، وله ظل، ويحمل.

٤٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْوَحَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا
سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَشَقَّقَ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ» (٢).

أبو داود ساق هذا؛ لبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم هو أفضل الأنبياء
والمرسلين.

قال النووي رحمه الله: في الحديث دليل لتفضيله صلى الله عليه وسلم على
الخلق كلهم (٣)، لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة وهو صلى

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٤١١)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٧٣)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٣٥٢٦)، وأحمد حديث رقم: (٧٥٨٦).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٧١٢)، ومسلم حديث رقم: (١٩٤)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم:

(٤٣٠٨)، وأحمد حديث رقم: (١٠٩٧٢).

(٣) يعني صالحى البشر أفضل من الملائكة.

الله عليه وسلم أفضل من الآدميين وغيرهم. وأما الحديث الآخر لا تفضلوا بين الأنبياء فجوابه من خمسة أوجه:

الأول: أنه صلى الله عليه وسلم قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فلما علم أخبر

به.

والثاني: قاله أدبا وتواضعا.

وذكر باقي الأجوبة، من شاء الاطلاع فليرجع إلى (شرح صحيح مسلم) له.

قال رحمه الله:

٤٦٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» (١).

يحمل على معنيين: إما أن يقول: النبي صلى الله عليه وسلم خير من يونس بن متى يريد به تنقص يونس فهذا لا يجوز، وإلا فالنبي صلى الله عليه وسلم خير من يونس بن متى.

والمعنى الثاني: أنه يقول عن نفسه: أنا خير من يونس بن متى؛ لأن يونس خرج مغاضبا عليه السلام، فهذا أيضا لا يجوز، فيونس بن متى نبي رسول، لا يجوز التنقص له.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٣٩٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٧٧)، وأخرجه أحمد حديث

رقم: (٣١٦٩).

قال: هو اسم والد يونس، وقيل: هو اسم أمه، والصحيح الأول، وإنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا إن كان قاله بعد أن أعلم أنه أفضل الخلق، وإن كان قاله قبل علمه بذلك فلا إشكال، وإنما خص يونس عليه السلام بالذكر لما قص الله في كتابه من أمر يونس وتولييه عن قومه وضجرتة عن تشبثهم في الإجابة وقلة الاحتمال عنهم والاحتفال بهم حين راموا التنصل، فقال تعالى: { ولا تكن كصاحب الحوت } وقال: { وهو مليم }، فلم يأمن صلى الله عليه وسلم أن يقع تنقيص له في نفس من سمع قصته فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة.

قال رحمه الله:

٤٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا [حدثني] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» (١).

الحديث فيه كلام؛ لعننة ابن إسحاق.

٤٦٧٢ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْلٍ يَذْكُرُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» (٢).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٣٤١٢).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٣٧٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٥٢٦)، وأحمد حديث رقم:

(٧٥٨٦).

أي أن المشار إليه بخير البرية إبراهيم، وإلا فالنبي صلى الله عليه وسلم خير البرية.

٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعِيرِيُّ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَدْرِي أَتَبِعُ لَعِينٌ [تَبِعَ الْعَيْنَ] هُوَ أَمْ لَا، وَمَا أَدْرِي أَعَزَّيْرٌ نَبِيٌّ هُوَ أَمْ لَا».

قال الشارح: قال الحافظ أبو الفضل العراقي في أماليه في رواية الحاكم في المستدرک بدله: «وما أدري ذا القرنين نبيا كان أم لا»، وزاد فيه: «وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا»، ورويناه بتمامه بذكر تبع وعزير وذو القرنين والحدود في تفسير ابن مردويه من رواية محمد بن أبي السري عن عبد الرزاق، قال: ثم أعلم الله نبيه أن الحدود كفارات وأن تبعاً أسلم. كذا في (مراقبة الصعود).

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الدخان: أخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أدري الحدود طهارة لأهلها أم لا، ولا أدري تبع لعينا كان أم لا، ولا أدري ذو القرنين نبيا كان أم ملكا».

وقال غيره: عزير أكان نبيا أم لا، كذا رواه ابن أبي حاتم عن محمد بن حماد الظهراني عن عبد الرزاق.

قال الدارقطني: تفرد به عبد الرزاق.

ثم روى ابن عساكر من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «عزير لا أدري أنبيا كان أم لا، ولا أدري ألعن تبعاً أم لا»، ثم أورد ما جاء في النهي عن سبه ولعنته.

وقال قتادة: ذكر لنا أن كعباً كان يقول في تبع: الرجل الصالح، ذم الله تعالى قومه ولم يذمه، قال: وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لا تسبوا تبعاً؛ فإنه قد كان رجلاً صالحاً.

يذكرون أنه أول من كسى الكعبة، وأنه دخل في دين اليهودية على يد رجلين من يهود وجدهم في المدينة.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا صفوان، حدثنا الوليد، حدثنا عبد الله بن لهيعة عن أبي زرعة - يعني عمرو بن جابر الحضرمي - قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا تبعاً فإنه قد كان أسلم»، ورواه الإمام أحمد في مسنده عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة به (١).

وقال الطبراني: حدثنا أحمد بن علي الأبار، ثنا أحمد بن محمد بن أبي برزة، ثنا مؤمل بن إسماعيل (٢)، حدثنا سفيان بن سماك بن حرب عن عكرمة (٣)، عن ابن

(١) وهو ضعيف، ابن لهيعة ضعيف.

(٢) ضعيف، لكنه يشهد له ما قبله.

(٣) وهذه رواية مضطربة.

عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسبوا تبعاً فإنه قد أسلم».

وقال عبد الرزاق أيضاً: أخبرنا معمر عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أدري تبع نبياً كان أم غير نبي»، وتقدم بهذا السند من رواية ابن أبي حاتم كما أورده ابن عساكر: «لا أدري تبع كان لعينا أم لا».

قال رحمه الله:

٤٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَالَاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ» (١).

والمعنى كما قال الشارح: أخص الناس به وأقربهم إليه؛ لأنه بشر بأنه يأتي من بعده.

(الأنبياءُ أولادُ عالاتٍ) بفتح فتشديد أي هم إخوة من أب واحد، فإن العلة الضرة وبنو العلات أولاد الرجل من نسوة شتى.

والمعنى أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد، وفروع الشرائع مختلفة، وقيل: المراد أن أزممتهم مختلفة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٤٤٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٦٥)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٧٥٢٩).

(وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ) قال الحافظ: هذا أورده كالشاهد لقوله إنه أقرب الناس إليه.

بهذا نكون قد انتهينا مما يتعلق بالصحابة، وكذلك يتعلق بالمفاضلة بين الأنبياء وسيأتي الكلام على بعض الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة في باب العقيدة.
قال رحمه الله:

بَابُ فِي رَدِّ الْإِرْجَاءِ (بَابُ الرَّدِّ عَلَى الْمَرْجئةِ)

الإرجاء مأخوذ من التأخير، {مرجون لأمر الله} أي: مؤخرون، سمو بهذا الاسم؛ لأنهم أرجأوا الأعمال عن مسمى الإيمان، وقيل: لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي.

وهم أربع فرق: الفرقة الأولى: مرجئة الجهمية، والفرقة الثانية: مرجئة الكرامية، والفرقة الثالثة: مرجئة الماتريدية، والفرقة الرابعة: مرجئة الفقهاء، بل ذهب شيخ الإسلام كما في (الإيمان الأوسط) إلى ذكر اثني عشر فرقة منهم، لكن هذه أصولها.

ولمعرفة طريق المرجئة لابد أن نعرف قبل ذلك مذهب أهل السنة في الإيمان، الإيمان عند أهل السنة: هو الإقرار على القول الصحيح، وقيل: التصديق، هذا من حيث اللغة، واخترنا الإقرار؛ لأن الإقرار تصديق وزيادة، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام في كتابه (الإيمان).

وأما من حيث الاصطلاح الإيمان: قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالجوارح والأركان، يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان، وقد نقل الشافعي الإجماع على هذا التعريف، وهكذا نقله البغوي، وغير واحد من أهل العلم.

فأهل السنة يرون أن الإيمان يكون بالقلب واللسان والجوارح، ويرون أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ويستحبون الاستثناء في الإيمان، بمعنى إذا سئلت أمؤمن أنت؟ تقول: إن شاء الله، ويجمعون على دخول الأعمال في مسمى الإيمان، فالصلاة من الإيمان، والحج من الإيمان، والزكاة من الإيمان، وإمارة الأذى من الإيمان، ويأتي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمارة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

وأما المرجئة فعلى التقسيم السابق: مرجئة الجهمية يرون أن الإيمان هو المعرفة فقط، فمن عرف الله فهو مؤمن، وإن لم يصدق، وإن لم يتكلم، وإن لم يعمل، فعلى تعريفهم هذا إبليس مؤمن؛ لأنه عرف الله، وفرعون مؤمن؛ لأن الله يقول في حقه: {وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم}، واليهود مؤمنون؛ لأن الله عز وجل يقول عنهم: {يعرفونه كما يعرفون أبناءهم}، وهو مذهب رديء، مذهب الإرجاء.

قال إبراهيم: لأننا على الأمة من المرجئة أخوف من عدتهم من الخوارج، فمن اعتقد دينهم ما بالى بالمعاصي ولا بالسيئات ولا بالإجرام، عندهم أكبر فاسق على إيمان جبرائيل وميكائيل.

وأما مرجئة الكرامية فالإيمان عندهم النطق، والاعتقاد شيء زائد، فعلى قولهم يكون المنافقون من المؤمنين، فالمنافقون نطقوا بالإيمان، وعملوا بالإيمان، كانوا يصلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وربما يجاهدون، وغير ذلك من الأعمال وقد سماهم الله عز وجل أنهم في الدرك الأسفل من النار؛ لفسوقهم وكفرهم وكذبهم. ومرجئة الماتريدية يرون أن الإيمان في القلب، تصديق القلب والنطق شيء زائد، فمعناه لو واحد صدق في قلبه وإن لم يقل: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول عندهم مؤمن كامل الإيمان، ويلزمهم على هذا أن يكون فرعون مؤمن، كما قلنا في حق الجهمية؛ لأن فرعون صدق بقلبه ولم يؤمن بلسانه وجوارحه، قال الله عز وجل في شأنه: {لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السماوات والأرض بصائر}، فلم يقل فرعون: أنت تكذب علي في هذا القول، بل سكت مقرا.

وأما مرجئة الفقهاء وهم أصحاب أبي حنيفة ومن وافقه كمحمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف يعقوب وحماد بن أبي سليمان فيرون أن الإيمان نطق باللسان واعتقاد بالقلب، ولا يدخلون الأعمال في مسمى الإيمان.

قال البربهاري رحمه الله: فمن قال: بأن الإيمان قول عمل يزيد وينقص فقد برئ من الإرجاء بالكلية، يعني مع اعتقاده في دخول الأعمال في مسمى الإيمان. وقال عبد الله بن المبارك لما قال له بعض الخوارج: مرجئي على كبر سنك؟ قال: يا بني المرجئة ما تقبلني، أنا أقول: الإيمان يزيد وينقص، وهم لا يقولون بذلك. وقال عبد الرحمن بن مهدي: أصل الإرجاء ترك الاستثناء.

إذا قيل لأحدهم: أمؤمن أنت؟ قال: نعم، ويرون أن الاستثناء كفر، ويسمون أهل السنة بالشكاكة، والصحيح أن أهل السنة حين يقولون: أنا مؤمن إن شاء الله ليس على الشك، وإنما على التبرك بذكر الله، أو على ما يكون من حسن الخاتمة، أو على عدم الجزم، أو غير ذلك من الأوجه.

وقد تكلم السلف على المرجئة في كتبهم محذرين، ومن أولئك عبد الله بن أحمد في (السنة)، واللالكائي في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة)، وأغلب كتاب الإيمان من (صحيح البخاري) رد على المرجئة، ولذلك افتتح الكتاب بقوله: باب الإيمان قول وعمل، أي قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، وذكر الآيات التي جاءت في الزيادة والنقصان، والمرجئة لا يرون الزيادة والنقصان، يقولون: الإيمان واحد، زيادته ونقصانه كفر، بل جاءوا بحديث في ذلك لا يصح، مخالف للثوابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال الله عز وجل: {ليزداد الذين آمنوا إيماناً} {فزادتهم إيماناً} {ويزداد الذين اهتدوا هدى}، إلى غير ذلك، وقال الله: {اليوم أكملت لكم دينكم}.

فإن لم يكن كامل فهو ناقص، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الصالح في إحداكن»، هذا أثبت نقصان الدين وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن حبة خردل من إيمان،

أخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من إيمان، أخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من إيمان».

وفي الجانب الآخر الخوارج الذين يكفرون بمطلق الكبيرة، وأهل السنة هم العدل الخيار، فعندهم أن فاعل الكبيرة مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وعندهم أنه فاعل الكبيرة تحت المشيئة إن مات عليها، ويؤمنون بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

وأما الخوارج فيرون أن فاعل الكبيرة كافر، كفرا أكبر مخرج من الملة، والمرجئة يرون أن فاعل الكبيرة إيمانه على إيمان جبرائيل ميكائيل، أو على إيمان أبي بكر وعمر، رأى أحدهم امرأة ترقص فقال: الخيبة لمن يعتقد أن إيمان هذه كإيمان مريم بنت عمران.

قال رحمه الله:

٤٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ [بِضْعَةٌ] وَسَبْعُونَ، أَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْعَظْمِ [الْأَذَى] عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» (١).

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩)، ومسلم حديث رقم: (٣٥)، لكن عند البخاري: (ستون) بدل (سبعون)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨٠١)، والنسائي حديث رقم: (٥٠١٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٥٧)، وأحمد حديث رقم: (٨٩٢٦)، وهذا لفظ مسلم، متفق عليه بغير هذا اللفظ.

(موسى بن إسماعيل) وأبو سلمة التبوذكي.

(الإيمان بضع وسبعون) وفي رواية: «وستون» وهي التي رجحها الحافظ في

(التفح)، «شعبة».

(أفضلها) في صحيح مسلم: «أعلاها»، وهذا دليل على أن الإيمان يكون بالقول

ويكون بالاعتقاد؛ لأنه إذا قالها ولم يعتقد ما صح إيمانه.

(وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْعَظْمِ عَنِ الطَّرِيقِ) وهذا عمل بالجوارح.

(وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ) وهذا عمل بالقلب.

قال الخطابي في (المعالم): في هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسم بمعنى

ذي شعب وأجزاء لها أعلى وأدنى، وأقوال وأفعال، وزيادة ونقصان، فالاسم يتعلق

ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع شعبها، وتستوفي جملة أجزائها

كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء، والاسم يتعلق ببعضها، والحقيقة تقتضي جميع

أجزائها وتستوفيها، ويدل على صحة ذلك قوله الحياء شعبة من الإيمان فأخبر أن

الحياء أحد الشعب، وفيه إثبات التفاضل في الإيمان وتباين المؤمنين في درجاتهم.

بينما المرجئة يزعمون أن الإيمان واحد، وأهله في أصله سواء، فرد عليهم الشيخ

ابن باز رحمه الله في (العقيدة الطحاوية)، وقال: في هذا الإطلاق نظر.

قال رحمه الله:

٤٦٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو

جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ

أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ» (١).

(وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ) هو الذي أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم في السنة التاسعة، وهم قبيلة عظيمة تنتهي إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان.

وهذا الحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الإيمان بالأعمال الظاهرة وهنا مسألة لم نذكرها قبل، وهي المسألة الخامسة من مسائل الإيمان، فمسائل الإيمان خمس مسائل: الأولى: تعريف الإيمان، الثانية: الزيادة والنقصان، الثالثة: دخول الأعمال في مسمى الإيمان، الرابعة: الاستثناء في الإيمان، الخامسة: العلاقة بين مسمى الإيمان ومسمى الإسلام، فإذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فسر الإيمان بالإسلام، بينما إذا اجتمع وقيل: فلان مؤمن مسلم فالإيمان على الأعمال القلبية: «أَنْ تَوْمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَوْمَنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، والإسلام على أعمال الجوارح: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحُجُّ الْبَيْتِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

قال رحمه الله:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٣)، ومسلم مطولا حديث رقم: (١٧)، وهو عند الترمذي حديث

رقم: (٢٦١١)، والنسائي حديث رقم: (٥٠٤٦)، وأحمد مطولا حديث رقم: (٢٠٢٠).

٤٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١).

واختلف في تكفير تارك الصلاة الفرض عمدا، قال عمر رضي الله عنه: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وقال ابن مسعود: تركها كفر، وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

وقد نقل إجماع الصحابة على تكفيره، وأما المتأخرون فجمهورهم يرون أنه لا يكفر إلا الجاحد لها، بينما المتكاسل لا يلحقه ذلك، والصحيح أن الحكم عام في الجاحد والمتكاسل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تركها فقد كفر»، ولم يفرق، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، {ما سلككم في سقر * قالوا لم نك من المصلين}.
قال رحمه الله:

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

قال الحافظ: ذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا: متى قبل ذلك كان شكا.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٨٠٦)، والنسائي حديث رقم: (٣٢٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٧٨)، وأحمد حديث رقم: (١٤٩٧٩)، والدارمي حديث رقم: (١٢٣٣).

قال الشيخ محيي الدين: والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة، ولهذا كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره بحيث لا يعتريه الشبهة.

الإيمان يزيد وينقص ككل، سواء التصديق وغير التصديق، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والعجب أنهم يقولون: الإيمان لا يزيد ولا ينقص والإنسان يجد من نفسه، إذا أقبل على الصلاة والصيام وقراءة القرآن والدعاء ولازم حلقات العلم يجد زيادة، حتى الناس ينظرون إليه هذا يقول: هذا مؤمن قوي الإيمان، وإذا تاع في المعاصي نقص إيمانه.

قال رحمه الله:

٤٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} (١).

في رواية سماك عن عكرمة اضطراب.

الحديث في البخاري عن البراء، وفيه {وما كان الله ليضيع إيمانكم} أي: صلاتكم، فالصلاة من الإيمان.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٢٠٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٩١)، والدارمي حديث رقم: (١٢٣٥).

٤٦٨١ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ شَابُورَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ».

(مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ) شيئاً أو شخصاً، (وَأَبْغَضَ لِلَّهِ) شيئاً أو شخصاً، (وَأَعْطَى لِلَّهِ)

أعطى يرجو ثواب الله، مستقيماً على أمر الله.

وفي المأثور عن سلمان: ثلاث من استكملهن فقد استكمل الإيمان: الإنصاف

من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار.

قال رحمه الله:

٤٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَلَا دِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُمْ»، قَالَتْ: وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَأَمَّا نُقْصَانُ الدِّينِ فَإِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَفْطِرُ رَمْضَانَ وَتُقِيمُ أَيَّامًا لَا تُصَلِّي»^(١).

فيه شؤم فتنه النساء على الرجال، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا رَأَيْتُ مِنْ

نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَلَا دِينٍ»، هذا هو الشاهد أن الدين ينقص لترك الطاعات، حتى وهي

معذورة، تركت الصلاة لعذر الحيض، وتركت الصيام لعذر الحيض، ليس عليها إثم،

لكن ليست هي كمن يصلي ويصوم في الأجر.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٠٤)، ومسلم حديث رقم: (٨٠)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (٢٦١٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٠٠٣)، وأحمد حديث رقم: (٥٣٢١).

قال النووي رحمه الله: وصفه صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض قد يستشكل معناه، وليس بمشكل بل هو ظاهر، فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد، وقد قدمنا أن الطاعات تسمى إيماناً وديناً، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يَأْثِمُ به كمن ترك الصلاة أو غيرها من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة أو غيرها مما لا يجب عليه لعذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم. انتهى كلام النووي.

قال رحمه الله:

٤٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» (١).

معناه أن سيء الخلق ليس بكامل الإيمان، عندهم من نقص الإيمان بقدر سوء خلقه.

٤٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، (ح)، وَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ قَسْمًا فَقُلْتُ: أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، قَالَ:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٩٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٢٥٩)، وأحمد حديث رقم:

(٧٤٠٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٧٩٢).

«أَوْ مُسْلِمٌ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يُكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ»^(١).

قَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ قَسَمًا أي في غزوة من الغزوات.

أَوْ مُسْلِمٌ بمعنى لا تقل: مؤمن، بل مسلم، ففيه فرق بين المؤمن والمسلم من حيث أن المؤمن هو الذي يثنى عليه بهذا اللقب، وإنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجدت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً، وإلا كل مؤمن مسلم، كل مسلم مؤمن، وإلا لم يكن مسلماً، لكن أحياناً الإيمان يطلق على الثناء، فيقولون: ما شاء الله فلان مؤمن، يعني محافظ على الصلاة والصيام، ويتصدق، بار بوالديه، محسن إلى جيرانه.

وأحياناً يطلق ويراد به أنه ليس بكافر، كأن يقول لك قائل: اعتق رقبة مؤمنة تذهب السوق تجد عبداً سارقاً زانياً فاجراً، ما وجدت إلا هو، يجزئ أن تعتقه أو لا يجزئ؟ يجزئ، ولكن لا يثنى عليه باسم الإيمان.

إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم تألفاً، هذا الحديث استدل من استدل من أهل العلم على التفريق بين مسمى الإيمان ومسمى الإسلام، فبعضهم ذهب إلى أن الإيمان غير الإسلام وبعضهم ذهب إلى أن الإيمان هو الإسلام، وبعضهم فصل: الإيمان والإسلام إذا فترقا اجتماعاً في المعنى، وإذا اجتمع افترقا، الإيمان على الأعمال الباطنة، والإسلام على الأعمال الظاهرة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٧)، ومسلم حديث رقم: (١٥٥).

قال رحمه الله:

٤٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجَالًا وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُسْلِمٌ»، حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا وَأَدْعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لَا أُعْطِيهِ شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ» (١).

(أَوْ مُسْلِمٌ) كأنه ينكر عليه لم يتحقق الإيمان في قلبه تحقق الإيمان في غيره،

{قالت الأعراب آمنوا ولم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا}.

(إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا وَأَدْعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لَا أُعْطِيهِ شَيْئًا) كما فعل النبي

صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين، أعطى قريش، أعطى المؤلف قلوبهم وترك الأنصار، وهم أحب إليه.

(مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ) أي يتألفهم.

قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٧)، ومسلم حديث رقم: (١٥٠)، وأخرجه النسائي حديث رقم:

(٧٠٠٥)، وأحمد حديث رقم: (١٥٢٥).

٤٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: {قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا} قَالَ: نَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ وَالْإِيمَانُ الْعَمَلُ [به].

قال الخطابي في (المعالم): ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة، فأما الزهري فقد ذهب إلى ما حكاه معمر عنه واحتج بالآية، وذهب غيره إلى أن الإيمان والإسلام شيء واحد، واحتج بقوله تعالى: {فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين} {فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين} قال: فدل ذلك على أن المسلمين هم المؤمنون؛ إذ كان الله سبحانه قد وعد أن يخلص المؤمنين من قوم لوط وأن يخرجهم من بين ظهرائي من وجب عليه العذاب منهم، ثم أخبر أنه قد فعل ذلك بمن وجده فيهم من المسلمين إنجازا للوعد، فثبت أن المسلمين هم المؤمنون.

قال: والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا، ولا يطلق على أحد الوجهين: وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الأحوال ولا يكون مؤمنا في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا، فإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها. وأصل الإيمان التصديق وأصل الإسلام الاستسلام والانقياد، وقد يكون المرء مستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن ولا مصدق، وقد يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر، انتهى.

لكن شيخ الإسلام في هذه الآية قوله: {فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين} * فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين} ذهب إلى معنى غير هذا المعنى الذي ذكره

الخطابي، قال: {فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين} أي: سلم من العذاب لوط وبناته، هؤلاء الذين سلموا، {فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين} لما كان يدخل في مسمى البيت زوجة لوط، وكانت من المنافقين، في الظاهر أنها مع زوجها وفي الباطن مع قومها.

قال رحمه الله:

٤٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَقَدْ بُنِيَ عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَرَجِعُوا بَعْدِي كُنْفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» (١).

في هذا دليل على أن الأعمال تنقص بالمعاصي، وفيه دليل على كفر دون كفر، رد على الخوارج الذين يكفرون بمطلق المعصية، قال الله عز وجل: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف}، سماه أخ مع أنه قد قتل، قال الله عز وجل: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما}، سماهم مؤمنين مع مقاتلتهم، بينما هم عند الخوارج كفار، وعند المرجئة كاملوا الإيمان، وعند أهل السنة فساق، من خالف أمر الله، وقاتل وقتل.

قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٨٦٨)، ومسلم حديث رقم: (٦٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٩٣)، والنسائي حديث رقم: (٤١٣٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٩٤٣)، وأحمد حديث رقم: (٥٥٥٣)، والدارمي حديث رقم: (١٩٢١).

٤٦٨٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَاجِرِيُّ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعِ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرَ رَجُلًا
مُسْلِمًا فَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرُ» (١).

لكن ليس معناه كفر يخرج من الملة، كفر دون الكفر، عاصي لتكفيره للمسلمين
بغير وجه حق.

كل هذه رد على المرجئة ويدخل فيها الرد على الخوارج، المرجئة عندهم لا
يضر مع الإيمان شيء، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا ترجعوا بعدي كفاراً»،
فدل على أن إيمانهم ينقص ويضعف، وهكذا من كفر مسلماً، «فإن كان كذلك وإلا
حارت عليه».

٤٦٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُتَأَفِّقٌ خَالِصٌ، وَمَنْ كَانَتْ [كَانَ] فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَ
[كَانَتْ] فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَّعِيَهَا، إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ
عَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» (٢).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦١٠٤)، ومسلم بنحوه حديث رقم: (٦٠)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (٢٦٣٧)، وأحمد حديث رقم: (٥٧٩٠)، ومالك حديث رقم: (١٨٤٤).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٤)، ومسلم حديث رقم: (٥٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(٢٦٣٢)، والنسائي حديث رقم: (٥٠٣٥)، وأحمد حديث رقم: (٦٧٢٩).

هذا الحديث دليل على ما يسمى بالنفاق العملي، أي أن هذه الأعمال أعمال المنافقين، والنوع الثاني من النفاق: النفاق الاعتقادي، وهو التكذيب في الباطن أو الشك أو غير ذلك.

قال رحمه الله:

٤٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ» (١).

قال النووي: والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وإنما تأولناه لحديث أبي ذر: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق» إلخ. وإن شئت الوقوف على تمام كلامه فارجع إلى (شرح صحيح مسلم) له.

جاء في رواية: أن الإيمان يرفع فوقه كالظلة سيأتي، فلا يزني الزاني حين يزني وهو كامل الإيمان، ولا يسرق حين يسرق وهو كامل الإيمان، مراقب لربه ظاهراً وباطلاً، وإنما يفعل ذلك العاصي، العاصي ضعيف الإيمان، ضعيف الاستقامة، ضعيف

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٨١٠)، ومسلم حديث رقم: (٥٧)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (٢٨١٣)، والنسائي حديث رقم: (٧٣١٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٩٣٦)، وأحمد حديث

رقم: (٧٣١٨)، والدارمي حديث رقم: (٢١٠٦).

المراقبة، من تسلط عليه الشيطان، وابن عباس كان يقول لغلمانه: من شاء زوجناه، ويذكر لهم نحوه هذا الحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».

قال رحمه الله:

٤٦٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدِ الرَّمْلِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ أَبَا نَافِعٍ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ حَرَجَ مِنْهُ [عنه] الْإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ» (١).

أخرجه البخاري: قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف ينزع منه الإيمان؟ قال: هكذا - وشبك بين أصابعه ثم أخرجها - فإذا تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه، وأخرج الحاكم من طريق ابن حجر أنه سمع أبا هريرة يقول: من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه، كذا في (فتح الباري).

انتهينا من باب الرد على المرجئة وما يتعلق بهم، وانظروا أن هذا الباب الذي نقرؤه هنا باسم السنة قد ذكره بعض أهل العلم باسم الإيمان، وذكره بعضهم باسم الشريعة، وهو باب واحد.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٦٢٥).

بَابُ فِي الْقَدْرِ

من التقدير، والإيمان به فرض لازم، وهو أحد أركان الإيمان الستة، كما سيأتي حديث جبريل، والقدر هو سر الله، لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا، والإيمان به: أن تعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيرها وشرها، وأنه كتبها في اللوح المحفوظ قبل أن يخلقهم، وأن ما شاء كان وما لم يشاء لم يكن، وأنه بكل شيء عليم، فهو قائم على مراتب أربع:

الأولى: العلم، قال الله عز وجل: {والله بكل شيء عليم}.

الثانية: الكتابة، قال الله عز وجل: {ما أصاب من مصيبة إلا في كتاب من قبل أن نبرأها}.

الثالث: المشيئة، قال الله عز وجل: {وما تشاءون إلا أن يشاء الله}.

الرابع: الخلق، قال الله عز وجل: {والله خلقكم وما تعملون}.

وخالف في هذا الباب طائفتان، طائفة إلى الغلو، وطائفة إلى الجفاء، أما أصحاب الغلو فهم الجبرية الجهمية ومن إليهم من الأشاعرة، حيث زعموا أن الإنسان مجبور على فعله، وهو مع الله عز وجل كالريشة في مهب الريح أو كالमित بين يدي المغسل، عطلوه من قدرته وفعله واستطاعته.

وأما الذين هم في الطرف الثاني فالقدرية المعتزلة، الذين عطلوا الله عز وجل من قدرته وخلقهم ومشيئته واستطاعته، وغلوا في إثبات ذلك للعبد، فصار العبد عندهم هو الخالق لفعل نفسه، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا.

وأما أهل السنة فتوسطوا، حيث اعتقدوا أن الله عز وجل علما ومشية وكتابة وخلقاً، وأن الإنسان المخلوق لا يمكنه الخروج من هذا الشيء، وأثبتوا فعل العبد وأثبتوا مشية العبد، وأثبتوا استطاعة العبد، فالعبد إنما ينعم أو يعذب على فعل نفسه قال الله عز وجل: {ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون}، وكذلك في شأن الكفار: {جزاء بما كانوا يعملون}.

وكان مبدأ القدرية نفي العلم، ظهروا في زمن عبد الله بن عمر، وأكفرهم، كما سيأتي معنا من حديث عمر في قولهم: إن الأمر أنف، أي أن الله لا يعلمه إلا بعد أن يقع، ثم بعد أن فضحوا تستروا وازعموا أن الله عز وجل يعلم الكليات ولا يعلم الجزئيات، وهذا قول محدث باطل، فالله بكل شيء عليم، ثم ما من شيء في هذا العالم العلوي أو السفلي إلا وهو جزئي، إذ أن الكليات إنما تكون في الأذهان لا في الأعيان، فعلم بذلك فساد القوم.

والذي جعل الجبرية وكذا القدرية يصلون إلى ما وصلوا إليه زعمهم تنزيه الله عز وجل، فغلوا في الإثبات وغلوا في النفي، بينما نحن نؤمن أن الله عز وجل بكل شيء عليم، وأن ما من شيء يقع في هذا العالم العلوي والسفلي إلا وهو على مقتضى حكمته، {وما ربك بظلام للعبيد}.

وأما المسألة التي افترضوها وهي وجوب فعل الأصلاح للعبد فهذا كلام باطل يخالفه المعقول والمنقول، فليس بواجب إن دلت أحدا على الخير أن تعينه عليه وإنما الإعانة هي محض فضل، قال الشاعر:

ما للعباد عليه حق واجب كلاً ولا سعياً لديه ضائع

إن نعموا فبعضله أو عذبوا فبعدله وهو الكريم الواسع
 فيهدي سبحانه وتعالى من يشاء فضلا، ويضل من يشاء عدلا.

وسبب ضلال الجبرية أنهم أخذوا بأدلة إثبات القدر ولم ينظروا إلى أدلة ما
 يتعلق بأفعال العباد، وسبب ضلال القدرية أنهم ذهبوا إلى إثبات ما يتعلق بأفعال
 العباد ولم ينظروا إلى الأدلة التي فيها إثبات القدر، بينما أهل السنة نظروا إلى
 مجموع الأدلة، فمثلا قول الله عز وجل: {وما تشاءون إلا أن يشاء الله} الجبرية
 استدلوا بهذه الآية على نفي مشيئة العبد، مع إن الله عز وجل أثبت للعبد في هذه الآية
 مشيئة: {وما تشاؤون إلا أن يشاء الله}، فالعبد يشاء.

وأیضا قول الله عز وجل: {وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى}، قالوا: هذه الآية
 تدل على أن الرامي هو الله، وفي الآية رد عليهم، {وما رميت} يا محمد: ما سددت
 {إذ رميت} الحصى، {ولكن الله رمى}: سدد، فأثبت الله لمحمد صلى الله عليه وسلم
 رميا وفعلا، وهكذا في جميع الأمور.

قال رحمه الله:

٤٦٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ:
 حَدَّثَنِي بِمَنْى عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْقَدْرِيَّةُ
 مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ، إِنْ مَرَّضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ»^(١).

سموا بالمجوس؛ لأن المجوس يزعمون أن للكون خالقين: النور والظلمة،
 بينما هؤلاء زعموا أن هناك عدة خالقين، فكل عبد يخلق فعل نفسه، فشا بهوهم من

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٥٥٨٤).

هذه الحيشية حيث زعموا أن الله خالق الخير وأن العبد خالق الشر، مع أن الله هو الذي خلق الخير وخلق الشر.

هذا حديث منقطع، سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر، لكن له شواهد.

قال رحمه الله:

٤٦٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ مَوْلَى عُفْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوا جِنَازَتَهُ، وَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَالِ، وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُلْحِقَهُمُ بِاللَّجَالِ».

عمر و مولى غفرة ضعيف، والرجل مجهول، ولكن كما ترا هو في الباب.

استدل العلماء بهذه الأحاديث على هجر أهل البدع، والنهي والنأي عنهم، حتى المجلس حين زعموا أن للكون خالقين: خالق النور وخالق الظلمة قولهم ممجوج مردود، قال الشاعر:

وكم في ظلام الليل عندك من يد تدل على أن المناوي تكذب
 فعندهم الظلمة خالقة الشر، ومع ذلك كم من إنسان يدعو الله عز وجل في ظلام
 الليل فيفرج الله عز وجل كربته، ويقضي الله عز وجل حاجته، ويتجاوز الله عز وجل
 عن زلته، بل يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أقرب ما يكون الرب من العبد في
 جرف الليل الآخر».

قال رحمه الله:

٤٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَاهُمْ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، أَخْبَرَنَا قَسَامَةُ بْنُ زُهَيْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبْضُهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ، جَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ، وَالْحَيْثُ وَالطَّيِّبُ»، زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى وَبَيْنَ ذَلِكَ وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ (١).

هذا الحديث يرد على الذين يزعمون أن الجنس الأسود إنما كان من ولد حام ابن نوح؛ لأنه ضحك على أبيه فدعا عليه، الصحيح أنهم مخلوقون من الطينة، خرجوا من آدم على الطينة التي خلق منها آدم عليه السلام.

قوله: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبْضُهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ) متنوعة الألوان والأشكال.

(فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ) لأنه أبوهم، وما ذهب إليه بعضهم من المؤرخين الجدد من أن هناك سبع أراضين وكل أرض فيها جنس بشري مثل آدم وإنما لا يقع بينهم التواصل وإذا وصلت الأمة إلى مستوى التواصل مع ذلك الجنس فإن الله عز وجل يهلكهم كما أهلك قوم نوح حين وصلوا إلى ذلك الحال ثم قوم صالح وهود حين وصلوا إلى ذلك الحال هذا قول باطل، ففي الحديث أن يأجوج ومأجوج من أولاد آدم، «يا آدم أخرج بعث النار»، أي من بني آدم، قال: «يا رب وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون للنار وواحد للجنة».

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٨٨)، وأحمد حديث رقم: (١٩٥٨٢).

فإذًا طبائع الناس على قدر الأرض التي أخذوا منها، وعلى الإنسان أن يسعى في إصلاح نفسه، ما يعتمد على مثل هذا الحديث ويقول: أمشي على ما فيه، لا، الله عز وجل أنزل الأوامر وأنزل النواهي، فعلى الإنسان أن يكون طائعا لله.
قال رحمه الله:

٤٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي جِنَازَةِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ وَمَعَهُ مَخْضَرَةٌ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِالْمَخْضَرَةِ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا [كتب مكانها] مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ [سعيدة أو شقية]»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَفَلَا نَمُكُّثُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدْعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ لِيَكُونَنَّ إِلَى السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقْوَةِ لِيَكُونَنَّ إِلَى الشَّقَاوَةِ [الشقوة]، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فِكُلِّ مَيْسَرٍ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيسَّرُونَ لِلْسَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقْوَةِ فَيُيسَّرُونَ لِلشَّقْوَةِ»، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «{فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى}».

(بِقِيعِ الْغَرْقَدِ) وهي مقبرة أهل المدينة، والغرقد نوع من الشجر كان في تلك الأرضية، فسميت به.

(وَمَعَهُ مَخْضَرَةٌ) يعني عصا أو قضيب صغير.

فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِالْمِخْصَرَةِ فِي الْأَرْضِ) كأنه يفكر في شيء أو يتأمل في شيء.
 (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ) من الرجال أو النساء، من الكبار أو الصغار، من البدو
 والحاضرة، وغير ذلك.

(مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ) مولودة، (إِلَّا قَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ)
 «اعملوا فكل ميسر لما خلق له»، فرغ الله من العباد {فريق في الجنة وفريق في السعير}.
 (إِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ) موافق لحديث عبد الله بن مسعود: «فيكتب رزقه
 وأجله وعمله، وشقي أو سعيد».

(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَفَلَا نَمُكُّثُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدْعُ الْعَمَلَ) هذا هو
 المخالفة للشرع؛ لأن القدر علم مفقود عنا لا ندري ما فيه، فأنت مطالب بالعلم
 الموجود غير مطالب بالعلم المفقود.

(اعْمَلُوا) أي بطاعة الله عز وجل، واجتنبوا نواهيه.
 (فَكُلُّ مَيْسَرٍ) لما خلق له، أي أهل السعادة سييسرون لعمل السعداء، وأهل
 الشقاوة ييسرون لعمل أهل الشقاوة.

(أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَيْسَّرُونَ لِلْسَّعَادَةِ) يعني يسهلون ويهيئون.
 الحسنی: الجنة، وقيل غير ذلك.

قال الطيبي: الجواب من الأسلوب الحكيم منعهم عن ترك العمل، وأمرهم
 بالتزام ما يجب على العبد من العبودية، وزجرهم عن التصرف في الأمور المغيبة، فلا
 يجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار، بل هي علامات فقط.
 قال رحمه الله:

٤٦٩٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجَهَنِّيِّ فَاذْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمِيرِيُّ حَاجِبِينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ فَقُلْنَا لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هُوَ لَاءٌ فِي الْقَدْرِ، فَوَقَّعَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ فَكَتَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ وَالْأَمْرُ أَنْفٌ، فَقَالَ: إِذَا لَقَيْتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا [ذهباً مثل أحد] فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ.

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ [لا نرى] أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا نَعْرِفُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ [النبي] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْتَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ».

قَالَ: ثُمَّ أَنْطَلَقَ فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، هَلْ تَدْرِي [أَتَدْرِي] مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»^(١).

(كهمس) هو ابن الحسن.

(كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجَهَنِيِّ) يعني أول من قال به مطلقاً

وأشاعه، نسبة إلى جهينة، قبيلة من قضاة.

(حَاجِّينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ) أو أنهم ح كانوا في حج وعمرة سواء.

(فَقُلْنَا لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رد الأمر إلى

العلماء عند النوازل، فهذا من السلامة، {وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم}.

(فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي) يعني أحطنا به.

(فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ) يعني أنا الذي أتكلم وهو يسمع.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٧٩٦)، والنسائي المرفوع منه،

حديث رقم: (٥٠٠٥)، وابن ماجه المرفوع منه، حديث رقم: (٦٣)، وأخرجه أحمد حديث رقم:

(١٨٤).

(نَاسٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ) أهل الباطل لا يتركون الحق جملة، قد يصورون أنهم من أهل الحق، وانظر كيف يحرصون على القرآن وهم في منأى عن القرآن، والله عز وجل يقول: {إنا كل شيء خلقناه بقدر}، ويقول: {وكان أمر الله قدرا مقدورا}.
(يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ وَالْأَمْرُ أَنْفٌ) يعني يزعمون أن الله لم يقدر أفعال العباد، وأن الأمر أنف لا يعلمه إلا بعد وقوعه.

(فَقَالَ: إِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ) وهذا تكفير من ابن عمر رضي الله عنه لمن أنكر العلم، **(وَهُمْ بَرَاءٌ مِنِّي)**؛ لأنهم {ليس لهم سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون}.

(وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) وهو الله عز وجل.
(فَأَنْفَقَهُ) أي في سبيل الله، **(مَا قَبْلَهُ اللَّهُ مِنْهُ)** دليل على أنه ليس بمسلم، وإلا فإن الله يتقبل من المتقين، وهؤلاء {وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا}.
(حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ) أي خيره وشره أنه من الله، الخير من الله والشر من الله، {الله خالق كل شيء}، لكن الشر ليس بالنسبة إلى الله شر؛ لأنه على علم الله وحكمته، فهو شر بالنسبة لنا، وأما بالنسبة إلى الله فليس بشر، وفي حديث علي رضي الله عنه: «والشر ليس إليك».

(ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) فيه سوق الدليل على ما تقول.
(فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ) أي ركبتي الرجل إلى ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم، **(وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ)** أي على فخذي نفسه، ليس على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما يظنه بعضهم.



(أَخْبَرَنِي عَنِ الْإِسْلَامِ) أي ما أركان؟ وما حقيقته؟

(الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...) هذه أركان الإسلام الخمسة.

(قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ)؛ لأن السائل ما يدري، إنما يتعلم، لكن هذا دل

على أنه كان صاحب معرفة.

(وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ) أي من الله سبحانه وتعالى، وهذه أركان الإيمان

الستة.

(أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) هذه تسمى عند العلماء

بمراتب الدين، من الأعلى إلى الأدنى: الإحسان، ثم الإيمان، ثم الإسلام، ومن

الأدنى إلى الأعلى: الإسلام، ثم الإيمان، ثم الإحسان، وركن الإحسان يدل على

المراقبة لله عز وجل.

(مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ) أي كلانا نجهلها.

(فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا) أي علاماتها.

(أَنْ تَلِدَ الْأُمُّ رَبَّتَهَا) في آخر الزمان يكثر السبي، حتى تلد المرأة سيدتها.

(وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ) أي يتفاخرون في

البنيان، إما على ظاهره أنهم يتطاولون ويرفعون البنيان إلى السماء، كما هو حاصل

الآن في كثير من مناطق الجزيرة، برج خليفة في دبي، وكذلك برج في الدوحة، وأبراج

في مكة، وأبراج في الرياض، وغير ذلك من البلدان، يتطاولون في البنيان: من التطاول.

وله معنى آخر من التطاول وهو التفاخر، بحيث أنه يجعل بيته على هيئة عجيبة

من الترتيبات، ومن العفش وغير ذلك.

هذا حديث يسمى بحديث جبريل، وقد شرحه شيخ الإسلام في كتاب يسمى ب(الإيمان الأوسط)، وربما سمي ب(شرح حديث جبريل).

قال رحمه الله:

٤٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرْنَا لَهُ الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا نَعْمَلُ أَفِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَى، أَوْ [و] فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الْآنَ، قَالَ: «فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا وَمَضَى»، فَقَالَ الرَّجُلُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ: ففِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مُيَسَّرُونَ [ييسرون] لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ مُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ».

يعني ليس هناك جبر وليس هناك شيء، كل ميسر لما خلق له، والإنسان يؤجر على عمله.

قال رحمه الله:

٤٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا الْفَرِيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ يَعْمَرَ [يحيى بن يعمر] بِهَذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ: فَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْإِغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ»^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَلْقَمَةُ مُرْجِيٌّ.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٦٩٥).



الشاهد من الحديث قوله: «الإيمان بالقدر خيره هو وشره».

(عَلَقَمَةٌ مُرْجِيٌّ) يعني مذهبه مذهب الإرجاء، والمرجئة كانوا على قولين: القول

الأول: إرجاء الأعمال عن المسمى الإيمان، والقول الثاني: إرجاء شأن الصحابة وما وقع بينهم.

قال رحمه الله:

٤٦٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرِي أَصْحَابِهِ فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَ [يُجْعَل] لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا آتَاهُ، قَالَ: فَبَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنْبَيْهِ وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ وَذَكَرَ هَيْئَتَهُ حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرَفِ السَّمَاطِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(دُكَّانًا) الدكة.

٤٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدِ الْحَمِصِيِّ، عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ الْقَدْرِ، فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذْبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ [إياهم خيرا لهم] مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى مَا قَبِلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا

أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

(وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ) العودة إلى أهل العلم فيما يشكل، والإنسان قد لا يسلم من الطوارئ أن يقع في قلبه شيء من ذلك، لكن عليه أن يبادر بعلاجه، لا يستجري في الوسوسة حتى يستحكم منه الشيطان.

وهذا الحديث قد استدل به الجبرية على أن الله عز وجل يجوز له أن يعذب من شاء بغير ذنب، واستدلوا لهم هذا باطل، حتى قال السفاريني رحمه الله وتجاوز عنه في هذا:

وجاز للمولى يعذب الورى من غير ما ذنب ولا جرم جرى وهذا كلام غير صحيح، قال الله عز وجل: {وما ربك بظلام للعبيد}، إذا ما هو المعنى الصحيح لهذا الحديث؟ المعنى الصحيح لهذا الحديث: أن الله عز وجل وأراد أن يؤاخذ الناس بما امتن عليهم من النعم وقاصها بأعمالهم لكانت أعمالهم ليست بشيء، ولكن الله عز وجل يتجاوز ويصفح، كما قال: «لن يدخل أحد الجنة بعمله»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل»، فليس معنى ذلك أن الله يعذب بدون ذنب وجريرة.

(وَتَعَلَّمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ) ما أنت فيه قدره الله أزالا.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٧٧)، وأحمد حديث رقم: (٢١٥٨٩)، وهو في (الصحيح المسند)

لشيخنا رحمه الله، حديث رقم: (٣٥٠).

(وَلَوْ مَتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلَتِ النَّارَ) أي إذا مت على غير الإيمان بالقدر كنت

من أهل النار.

قال رحمه الله:

٤٧٠٠ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ الْهَدَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ، عَنْ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: قَالَ عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ: رَبِّ، وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»، يَا بُنَيَّ إِنَّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي» (١).

وهذا الحديث دليل على الكتابة، وأن الله عز وجل قد كتب في اللوح المحفوظ

كلما يتعلق بأعمال العباد.

قال رحمه الله:

٤٧٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمَعْنِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ [إِنَّكَ] أَبُوْنَا حَبِيبِنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ

(١) أخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (٢٢٩٤).

وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ [بيده التوراة] تَلُوْمُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي
بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى « (١).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ [قال] عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

هذا دليل على أن أعمال العباد وما يتعلق بهم قد كتبه الله عز وجل في اللوح المحفوظ، وأن الناس يسرون إلى ما قد قدر عليهم، لكن ليس فيه حجة على ترك العمل؛ لأنك لا تعلم ما كتب لك في اللوح المحفوظ، حتى تقول: أسير على ما فيه، لكنك تعلم أن الله عز وجل قال: {أقيموا الصلاة}، {آتوا الزكاة}، وأمر بالصيام، وبر الوالدين، والإحسان إلى الجيران والأرحام، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، فالواجب عليك أن تعمل بما علمت، وتترك التنقيب عما لم تعمل، هذا هو المحك. نقول لمن يحتج بالقدر: هل أنت تعلم ما في اللوح المحفوظ من أنك ما ستصلي أو ما ستصوم أو ما ستحج حتى تقول: أنا ما سأصلي؛ لأن الله ما كتب علي الصلاة؟ الصحيح أنه لا يدري بذلك ولا يعلم بذلك، لكن هل هو يعلم أن الله أمره بالصلاة؟ نعم يعلم، فالواجب عليه أن يعمل بما علم.

قال رحمه الله:

٤٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٦١٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٥٢)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٢٢٦٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٠)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٨٧)، ومالك في

(الموطأ) حديث رقم: (١٦٦٠).

وسلم: «إِنَّ مُوسَى قَالَ: يَا رَبِّ أَرْنَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجْنَا وَنَفْسَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَرَاهُ اللَّهُ آدَمَ فَقَالَ: أَنْتَ أَبُوْنَا آدَمَ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَعَلَّمَكَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؟ فَقَالَ [قَالَ]: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى قَالَ: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ؟ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولًا مِنْ خَلْقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَمَا وَجَدْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فِيمَ تَلُومُنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلِي»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ».

(مِنَ الْجَنَّةِ) يعني جنة عدن، على الصحيح.

(أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ) من الأرواح التي عنده، لا يوصف الله

بالروح، والملائكة سجدوا لآدم طاعة لله، ليس سجودا لغير الله، هو طاعة لله.

(الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ) إثبات صفت الكلام لله عز وجل، وقد قال

الله: {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا}.

استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاحتجاج بالقدر على فعل المعصية

وهذا الاستدلال فيه نظر، فإن آدم عليه السلام لم يستدل على فعل المعصية بالقدر

وإنما استدل على خروجه من الجنة بالقدر.

ثانياً: آدم قد تاب من المعصية، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، أما أن تتبجح وتقول: قدر الله علي، هذا ما هو صحيح، إلا إذا كان الإنسان قد تاب وأتاب ثم جاء أحدهم يعاتبه يقول: قدر الله عليه، كما قدر عليه الذنب قدر عليه التوبة.
قال رحمه الله:

٤٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُبَيْسَةَ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ} قَالَ: قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ الْآيَةَ فَقَالَ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ [يَسْأَلُ] عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفِيمَ الْعَمَلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ» (١).

وهذا حديث عظيم، وبه استدل من استدل من أهل العلم على أن الله عز وجل أخرج ذرية آدم من صلبه، ثم أخذ عليهم العهد والميثاق على طاعته وتوحيده،

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٣٣٠)، وأحمد حديث رقم: (٣١١)، ومالك في (الموطأ) حديث

رقم: (١٦٦١).

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم ذلك، ومنهم ابن القيم رحمه الله، لكن الصحيح في هذه المسألة: أن الله أخرجهم حقيقة، كما في هذا الحديث، وجاء بنحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهكذا حديث أنس في الصحيحين: «يقول الله للعبد يوم القيامة: يا فلان، لو كانت لك الدنيا أكنت مفتديا بها؟ قال: نعم يا رب، قال قد سألتك أيسر من ذلك وأنت في صلب أبيك، فأبيت إلا الشرك».

إلا أن العبد لا يؤاخذ على هذا العهد والميثاق، يوم القيامة ما يعذب على هذا العهد الميثاق، ولكن يعذب لتركه الحجة الرسالية التي أنزلها الله إليه، فجاءت الرسل مذكورة بالعهد والميثاق.

قال رحمه الله:

٤٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ جُعْثِمِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَتَمُّ.

٤٧٠٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَصْقَلَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبَعَ كَافِرًا، وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبُوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا» (١).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٦٦١)، وأحمد حديث رقم: (٢١١١٨).

أي أن الله طبعه كافرا، لكن هل في هذا دليل على أنه قتل دون البلوغ؟ الذي يظهر أن قتله كان بعد البلوغ، إلا أنه لم يصل إلى إرهاب والديه، والدليل على ذلك قول موسى عليه السلام: {أقتلت نفسا زكية بغير نفس}، معناه لو كان قد قتل؛ لتعين عليه القتل، وإذا كان دون البلوغ لا يُقتل ولو قتل، وهذا هو اختيار الطحاوي وغيره.
قال رحمه الله:

٤٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا الْفَرِّيَابِيُّ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: {وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ}: «وَكَانَ طَبَعَ يَوْمَ طَبَعَ كَافِرًا»^(١).

جاء في بعض القراءات: (وأما الغلام فكان كافرا).

٤٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ فَتَنَاوَلَ رَأْسَهُ فَقَلَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: {أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً} الْآيَةَ»^(٢).

وفي قراءة: زاكية.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٣٨٠)، والترمذي حديث رقم: (٣١٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٦١٥).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٢٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٨٠).

٤٧٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الْمَعْنَى وَاحِدٌ وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا [ثم يبعث إليه ملك] فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ رِزْقُهُ، وَأَجَلُهُ، وَعَمَلُهُ، ثُمَّ يَكْتَبُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» (١).

(الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ) الصادق في قوله والمصدوق من ربه.

(إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا) نطفه، لم تذكر في الحديث

لكن هذا هو المعنى.

(ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ) أربعون يوما أخرى.

(ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ) فاللتمة مائة وعشرين يوم، ينفخ فيه الروح.

وهذا الحديث أصل في إثبات القدر، أنكره القدرية، ونازعوا فيه، حتى روي عن

عمرو بن عبيد أنه قال: لو حدثني زيد بن وهب ما صدقته، ولو حدثني عبد الله بن

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٥٩٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٤٣)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٢٢٧٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٦)، وأحمد حديث رقم: (٣٦٢٤).

مسعود ما قبلته، ولو حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته، ولو حدثني الله عز وجل لقلت: ما على هذا أخذت العهد والميثاق؟ قال ابن كثير أو غيره: لعنه الله إن كان قال ذلك.

فالشاهد أن على الإنسان أن يعمل بما أوجب الله عليه، وأن يجتنب ما نهى الله عنه، ولا يتعارض هذا مع إثبات القدر.

قال رحمه الله:

٤٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشِكِ نَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْلِمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(١).

٤٧١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكِ الْهُدَلِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ رَيْبَعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ»^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٥٩٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٤٩)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٨٣٤).

(٢) حكيم بن شريك مجهول، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٦).

استدل به المصنف على أنهم لا يجالسون، والأدلة كثيرة، {وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين}.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ

أي أطفال المشركين، اختلف العلماء فيهم، فذهب ابن كثير رحمه الله كما في تفسير قول الله عز وجل: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} إلى أنهم يمتحنون يوم القيامة في العرصات، فمن أطاع دخل الجنة وانكشف على الله فيهم بسابق السعادة ومن عصى دخل النار داخرا وانكشف علم الله فيه بالسابق الشقاوة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنهم مع آبائهم مطلقا، أي في النار، وذهب بعض أهل العلم إلا أنهم في الجنة، مستدلين بحديث سمرة بن جندب في البخاري قال: «ورأيت رجلا وحوله أطفال الناس» أو أولاد الناس، قال رجل: وأولاد المشركين؟ قال: «وأولاد المشركين»، فهذا هو المذهب الصحيح.

وأما الأحاديث: «الله أعلم بما كانوا عاملين» فلا دلالة فيها لما ذهب إليه من أنهم مع آبائهم، وأما حديث: «هم منهم»، هذا في البيات في الحكم الديني، وأما الحكم الأخروي فقد تقدم، ورؤيا الأنبياء وحي.

قال رحمه الله:

٤٧١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» (١).

(مسدد) هو ابن مسرهد، (أبو عوانة) وضاح، (أبي بشر) جعفر.

قال الخطابي: ظاهر هذا الكلام يوهم أنه صلى الله عليه وسلم لم يفت السائل عنهم، وأنه رد الأمر في ذلك إلى علم الله من غير أن يكون قد جعلهم من المسلمين أو ألحقهم بالكافرين، وليس هذا وجه الحديث، وإنما معناه أنهم كفار ملحقون بأبائهم؛ لأن الله سبحانه قد علم لو بقوا أحياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفار، يدل على صحة هذا التأويل حديث عائشة المذكور بعده.

هذا قول الخطابي مرجوح بما تقدم، فكم من إنسان أبوه كافر وهو مسلم.

قال رحمه الله:

٤٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، (ح)، وَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيَّ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدِ الْمَدْحِجِيِّ قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبِ الْمَعْنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِلَا عَمَلٍ. قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: «مِنْ آبَائِهِمْ»، قُلْتُ: بِلَا عَمَلٍ. قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٨٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٦٠)، وأخرجه النسائي حديث

رقم: (٢٠٨٩)، وأحمد حديث رقم: (١٨٤٨).

لعل هذا الحكم الدينوي، أما الحكم الأخروي فهم في الجنة، ولعل هذا قبل أن يوحى إليه صلى الله عليه وسلم.

(ترقيم الأحاديث ليس من المطبوع)

٤٧١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهِ، قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا لَمْ يَعْمَلْ شَرًّا وَلَمْ يَدْرِ بِهِ [يدريه]، فَقَالَ: «أَوْغَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»^(١).

قال النووي رحمه الله: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة؛ لأنه ليس مكلفاً، وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا، وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة، انتهى.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٦٦٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٠٨٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٢).

٤٧١٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودًا إِيَّاهُ وَيُنَصِّرَانِيهِ، كَمَا تَتَأْتَجُ الْإِبِلُ مِنَ بَهِيمَةِ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» (١).

(يَهُودًا إِيَّاهُ وَيُنَصِّرَانِيهِ) ولم يقل: يمسلمانه؛ لأنه مسلم.

(كَمَا تَتَأْتَجُ) يعني تلد، (مِن بَهِيمَةِ جَمْعَاءَ) سليمة الأعضاء، (جَدْعَاءَ) مقطوعة

الأذن.

٤٧١٥ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِيَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكَ يُوسُفُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَبْنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ مَالِكٌ: احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِآخِرِهِ. قَالُوا: أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

قال ابن القيم رحمه الله: سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث أن القدرية كانوا يحتجون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس إحداثه، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام، ولا حاجة لذلك؛ لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام، ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية؛ لأن قوله: فأبواه يهودانه إلخ، محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى، ومن ثم

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٥٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٥٨)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٢٢٧٤)، وأحمد حديث رقم: (٧١٨١)، ومالك حديث رقم: (٥٦٩).

احتج عليهم مالك بقوله في آخر الحديث: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، كذا في (فتح الباري).

يعني احتج عليهم بعلم الله، والقدرية ينفون علم الله.

قال رحمه الله:

٤٧١٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، قَالَ: هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ الْعَهْدَ عَلَيْهِمْ [عليهم العهد] فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ حَيْثُ قَالَ: {أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى}.

(الحسن بن علي) هو الحلواني.

قد تقدم أن العهد أخرجهم الله عز وجل كهيئة الزرع.

٤٧١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَائِدَةُ وَالْمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ». قَالَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا: قَالَ أَبِي: فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ بِذَلِكَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

(الْوَائِدَةُ وَالْمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ) قال الشارح: وأدبته يئدها وأدا فهي موءودة، إذا

دفنها في القبر وهي حية. وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية خوفا من الفقر أو فرارا من العار.

قال القاضي: كانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية، فالوائدة في النار؛ لكفرها وفعلها، والموءودة فيها؛ لكفرها، وفي الحديث دليل على تعذيب أطفال

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٤٩٣).

المشركين، وقد تؤول الوائدة بالقابلة لرضاها به، والموءودة بالموءودة لها وهي أم الطفل فحذفت الصلة.

أو أنها الوائدة هنا حادثة عين في امرأة كانت قد بلغت، يعني يكون الحديث أنها حادثة عين في امرأة قد بلغت دفتتها أمها، فهنا الوائدة والوءودة في النار كلاهما كافر أما أنه يحمل على الطفل الصغير الذي لا تميز له ولا تكليف عليه فهذا يخالف ما تقدم.

قال رحمه الله:

٤٧١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّنَ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فِي النَّارِ»، فَلَمَّا قَفَى قَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(١).

اختلفوا في معنى هذا الحديث من حيث هل يختبر عبد الله بن عبد المطلب يوم القيامة فيكون مصيره مع الكافرين أم أنه مات والحجة قائمة عليه؟ هذا يظهر؛ لأنهم تركوا دين إبراهيم، واستبدلوا بدين المشركين، مع علمهم ببقايا دين إبراهيم، وكان زيد بن عمرو بن نفيل موحدًا بين أظهرهم.

وفيه أن أبوي النبي صلى الله عليه وسلم في النار، خلاف لما ذهب إليه الصوفية ومن تأثر بمقولتهم، ولست أرحم من النبي صلى الله عليه وسلم، وقبل ذلك أرحم من الله عز وجل، فلو كانت ثمت رحمة لعبد الله لرحم، لكن هو من الكافرين كما قال الله عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ حَرَمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ}.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٣)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٢١٩٢).

وأسوأ الأقوال في هذا الحديث قول من يقول: بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما مازح الرجل وأراد أن يدخل عليه السرور ونحو ذلك، قول النبي صلى الله عليه وسلم حق على أي حال، قوله حق في الغضب والرضى، وفي الجد والمزح.

قال السندي: من يقول بنجاة والديه صلى الله عليه وسلم يحمله على العم^(١)، فإن اسم الأب يطلق على العم مع أن أبا طالب قد ربي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستحق إطلاق اسم الأب من تلك الجهة، انتهى. وهذا أيضا كلام ضعيف باطل.

قال: والشيخ جلال الدين السيوطي قد خالف الحفاظ والعلماء المحققين وأثبت لهما الإيمان والنجاة، فصنف الرسائل العديدة في ذلك، منها رسالة التعظيم والمنة في أن أبوي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة.

وهذا لا عبرة بكلامه؛ لأنه وافق فيه أهل التصوف الذين خالفوا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، في الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي»، لو كانت مسلمة لأذن له، {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى}.

قال رحمه الله:

(١) وهذا غير صحيح.

٤٧١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ» (١).

قال القاضي وغيره: قيل: هو على ظاهره وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان مجاري دمه، وقيل: هو على الاستعارة لكثرة إغوائه ووسوسته فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه، كذا في (شرح مسلم) للنووي. لكن المعنى الأول هو الموافق لظاهر الحديث، وبه يستدل على ثبوت المس ونحو ذلك مما ينكره العقلانيون.

قال رحمه الله:

٤٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكِ الْهُذَلِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ». الْحَدِيثُ

تقدم هذا الأثر، وفيه النهي عن مجالسة أهل البدع؛ لشؤم طريقتهم. انتهينا من هذا المجلد في الثاني من صفر لعام أربع وأربعين وأربعمائة وألف، وشرع في المجلد الذي يليه، وهو الأخير.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٠٣٨)، ومسلم حديث رقم: (٢١٧٤)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (١١٧٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٧٩)، وأحمد حديث رقم: (١٢١٨٢).

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْجَهْمِيَّةِ وَالْمَعْتَزَلَةِ

الجهمية: هم أتباع الجهم بن صفوان، أخذوا عقيدتهم من جهم، وجهم أخذها من الجعد بن درهم، أما الجعد بن درهم فقد قتله خالد القسري، وأما الجهم بن صفوان فقد قتله سلم بن أحوز، وذكروا أن الجهم بن صفوان ترك الصلاة أربعين يوماً، وسبب ضلاله أنه وجد قوماً من السُّمْنِيَّةِ، طائفة من زنادقة الهنود، لا يؤمنون إلا بالمحسوس، فلما ذكر لهم ربه، قالوا له: شممته؟ طعمته؟ رأيتَه؟ سمعته؟ مسسته؟ قال: لا، فعند ذلك شك في ربه وتحير.

ثم اختلا بنفسه، فخرج بمقولة باطلة ينقض بعضها بعضاً، حيث زعم بأن الله لا موجود ولا معدوم، ولا حي، ولا ميت، ولا فوق، ولا تحت، ولا محايث ولا مباین، وهذا هو العدم، فعطل الله عز وجل من أسمائه، حيث زعم أنها أسماء لمخلوقاته وعطل الله عز وجل من صفاته، ومن مذهبه القول بخلق القرآن، والقول بفناء الجنة والنار، والقول بالجبر في باب القدر، وغير ذلك من الأقوال البائرة، وقد كفرهم السلف، وشنعوا عليهم.

وأما المعتزلة: فرقة من المبتدعة، قد سموا أنفسهم أهل العدل والتوحيد ويريدون بالعدل نفي القدر، وبالتوحيد نفي الصفات، ومن أصولهم: إنفاذ الوعيد ومعناه تخليد أصحاب الكبائر في النار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويريدون به الخروج على الحكام، والمنزلة بين منزلتين معناها: أن فاعل كبيرة في الدنيا لا مؤمن ولا كافر، وفي الآخرة يخلد في النار، وافقوا الخوارج في الحكم الأخروي

وخالفوهم في الدينوي، بحيث جوزوا له بهذا الحال الذي هو عليه منزلة بينه منزلتين أنه يجوز له أن يتزوج ويزوج ويعامل ما يتعلق بالناس.

فالمعتزلة في باب الصفات جهمية، وفي باب القدر قدرية نفاة، وفي باب الإيمان إلى الخوارج أقرب، ويقولون بعدم الزيادة والنقصان، وينسبون إلى واصل بن عطاء الغزال وعمرو بن عبيد بن باب، سموا بالمعتزلة؛ لاعتزاله لمجلس الحسن البصري.

قال رحمه الله:

٤٧٢١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ».

معناه الإعراض عن الخواطر؛ لأنها تجر إلى الضلال، وإلى الزندقة والإلحاد فالإنسان لا يستجريه الشيطان بالوسوسة في القدر، أو الوسوسة في الذات، بل يعاجل بالاستغفار والتوبة والإنابة، في رواية: «فليقل آمنت بالله»، وفي رواية: «فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم».

قال رحمه الله:

٤٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: «فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا: {اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ}، ثُمَّ لِيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلِيَسْتَعِيدَ [وَلِيَسْتَعِذْ] مِنَ الشَّيْطَانِ».

{ الله الصَّمَدُ }؛ لأن الصمد هو الذي لم يلد ولم يولد على تفسير لأهل العلم.

في سنده سلمة بن الفضل، قاضي الري، لا يحتج به، لكن يكفي الأثر الأول.

قال رحمه الله:

٤٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي تَوْرٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: كُنْتُ فِي الْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّتْ بِهِمْ سَحَابَةٌ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا تُسْمُونَ هَذِهِ؟» قَالُوا: السَّحَابُ. قَالَ: «وَالْمُزْنُ؟» قَالُوا: وَالْمُزْنُ^(١)، قَالَ: «وَالْعَنَانُ؟» قَالُوا: وَالْعَنَانُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ أَتَقِنِ الْعَنَانَ جَيِّدًا، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا بَعْدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟» قَالُوا: لَا نَدْرِي، قَالَ: إِنَّ بَعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةً، أَوْ ثِنْتَانِ، أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ [سبعين] سَنَةً، ثُمَّ السَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، ثُمَّ فَوْقَ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ [ما بين] أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ أَوْ عَالٍ، بَيْنَ أَظْلَافِهِمْ وَرُكْبِهِمْ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِمُ الْعَرْشُ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ اللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ».

(البطحاء): المحصب، موضع معروف في مكة، فوق مقبرة المعلى، لكن هذا

الموضع الآن صار مدينة، صار فيه الشَّشَّة، ومستشفى الملك فيصل، والمعابدة، ودار الإمارة، ومسجد الجميزة، وغير ذلك من الأمور.

(١) يعني له عدة أسماء.

هذا الحديث يسمى بحديث الأوعال، ويستدل به على علو الله عز وجل على عرشه، ويستدل به على إثبات الملائكة الكرُويين، وهم حملة عرش، ومع ذلك الحديث ضعيف، فيه سنده الوليد بن أبي ثور، ويغني عنه أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فإن ظاهره الثبوت، ومثله لا يقال من قبيل الرأي، إلا أنه ذكر فيه: أن بين السماء الدنيا والأرض مسيرة خمسمائة عام، وسمك كل سماء مسيرة خمس مائة عام، وبين كل سماء والتي تليها مسيرة خمسمائة عام، حتى ذكر السابعة، وفوقها بحر بين أسفله وأعله مسيرة خمسمائة عام، ثم فوق ذلك العرش، ثم الله عز وجل فوق العرش.

قال الشارح: وهذا الحديث يدل على أن الله تعالى فوق العرش، وهذا هو الحق وعليه يدل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وهو مذهب السلف الصالحين من الصحابة والتابعين وغيرهم من أهل العلم رضوان الله عليهم أجمعين، قالوا: إن الله تعالى استوى على عرشه بلا كيف ولا تشبيه ولا تأويل، والاستواء معلوم والكيف مجهول.

والجهمية قد أنكروا العرش وأن يكون الله فوقه، وقالوا: إنه في كل مكان، ولهم مقالات قبيحة باطلة، وإن شئت الوقوف على دلائل مذهب السلف والاطلاع على رد مقالات الجهمية الباطلة، فعليك أن تطالع كتاب (الأسماء والصفات) للبيهقي^(١)، وكتاب (أفعال العباد) للبخاري، وكتاب (العلو) للذهبي، و(القصيدة النونية) لابن القيم، و(الجوش الإسلامية) لابن القيم رحمهم الله تعالى.

(١) مع الحذر من تأويله.

قال رحمه الله:

٤٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ
وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: أَنبَأَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ سِمَاكِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ (١).

٤٧٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ
سِمَاكِ بِإِسْنَادِهِ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ.

٤٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ قَالُوا: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ أَحْمَدُ: كَتَبْنَا مِنْ نُسَخَتِهِ،
وَهَذَا لَفْظُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ
عُثْبَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جُهِدْتَ الْأَنْفُسَ، وَضَاعَتِ الْعِيَالُ،
وَنُهَكْتَ [ونُهبت] الْأَمْوَالُ، وَهَلَكَتِ الْأَنْعَامُ، فَاسْتَسْقِ اللَّهَ لَنَا فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى
اللَّهِ، وَنَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا
تَقُولُ؟» وَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي
وُجُوهِ أَصْحَابِهِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ،
وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا اللَّهُ، إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَاوَاتِهِ لَهَكَدَا - وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ عَلَيْهِ -
وَإِنَّهُ لَيَبْطُ بِهَ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ»، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ،
وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٣٢٠).

وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى وَابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْحَدِيثُ بِإِسْنَادِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ الصَّحِيحُ، وَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ،
 مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، كَمَا قَالَ
 أَحْمَدُ أَيْضًا، وَكَانَ سَمَاعُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ مِنْ نُسَخَةِ وَاحِدَةٍ فِيمَا
 بَلَغَنِي.

(جبير بن محمد بن جبير بن مطعم) ضعيف، ومحمد بن إسحاق عن عن.

(جهدت النفس) جهدت أي: لحقتها الجهد والمشقة.

(وَضَاعَتِ الْعِيَالُ) أي بقلة الطعام، ربما ماتوا وهلكوا.

(وَهَلَكَتِ الْأَنْعَامُ) بأكلها وبكثرة الصرف منها.

أما أن الله فوق عرشه فهذا ثابت من هذا الوجه أو من غيره، وأما الحديث فهو
 ضعيف لا يثبت.

وأصحاب الهيئة الجديدة والذين يمثلون في وكالة ناسا الأمريكية ما عندهم
 سماوات، ما عندهم سماوات أبدا، وهذه الأيام أخرجوا فيديو على أنهم وجدوا ثقب
 أسود، وخرج من ذلك الثقب صوت، يعني جعلوا الدنيا والأرض في هذا العالم
 كنقطة، مع أن الله عز وجل ما تحدث عن هذا العالم الذي يذكرونه، وإنما أخبر عن
 الأرض: {ويمسك السماء أن تقع على الأرض}، إذا كانت نقطة أين تقع هذه
 السماء؟ فالأرض ممدودة واسعة، ولا يمنع أن يكون على هيئة البيضة كما قال شيخ

الإسلام وغيره: متكورة، لكنها ممدودة واسعة، فما قد وصل هذا الإنسان إلا إلى شيء من أطرافها.

ولذلك إلى الآن هم عاجزون عن معرفة مكان يأجوج ومأجوج، وتحركهم طائراتهم إلى هذه الأماكن، من اليابان إلى أمريكا، ثم لو أتت هكذا على جهة أوروبا ترجع إلى اليابان، تصوروا أنهم أحاطوا بالأرض، وأن هذه هي الكرة الأرضية، عندهم الأرض كرة يمشون عليها هكذا، هذه طائرة تمشي في السماء، تبدأ من زاوية وترجع من زاوية وهي في السماء، ما دليلهم على أنها تدور حول أرض كروية بهذه الرسة التي يرسمونها؟

الصحيح أن هذا الكلام لا يصدقون فيه مطلقاً؛ لأنهم أصلاً لا يؤمنون لا بسماء دنيا ولا ثانية ولا ثالثة ولا رابعة ولا خامسة ولا سادسة ولا سابعة، ولا يؤمنون بعرش، ولا يؤمنون بكرسي، ولا يؤمنون برب على العرش، فكيف نصدقهم الآن حين يأتون بهذه الأشياء التي كثير من الكفار يشككون فيها؟ ليس من الآن، من الستينات وقد أُلّف بعض الكفار كتاباً على كذب وكالة ناسا الأمريكية، وأن هذا الذي يسمونه رائد الفضاء الذي صعد على القمر ما معهم إلا تلك الصورة، ما تشاهدون غيرها، مُثَّل في بعض الصحاري، واستدلوا على ذلك:

العلم الأمريكي رفرفر، القمر ما فيه ربح حتى يرفرف عليها.

ثانياً: استدلوا على ذلك بالظل.

ثالثاً: استدلوا على ذلك بما يسمى بالجاذبية الأرضية، حين وقع رائد الفضاء

على الأرض دل على أن وقعته غير الجاذبية التي على القمر.

فالشاهد استدلووا باستدلالات كثيرة، ووكالة ناسا الأمريكية هي مستغلة للعالم تأخذ في كل عام ملايين الدولارات، بدعوى أنها تستعد لمواجهة كوكب سينقض على الأرض، تارة بعد خمسين سنة، وأو أن الأمر ما ينفق قالوا: بعد مائة وعشرين سنة، وربما يقولوا: بعد مائتين سنة، المهم حتى ينتهي الجيل الأول، والجيل الثاني ويأكلون ويجمعون، لا يهمنا هذا، الذي يهمنا أن الله عز وجل على العرش، والعرش على السماوات، أما هذه الهيئة الجديدة ما عندهم لا سموات ولا عرش، فلا يصدقون في هذا الأمر.

المهم الحديث يثبت فيه العلو، ونترك ما يتعلق بما لم يثبت في الحديث، وتكلم الشارع هنا بتوسع على مسألة إثبات العلو، وما قيل في هذا الحديث.

قال هنا الشارح: وقد روي هذا المعنى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من غير حديث ابن إسحاق، فقال محمد بن عبد الله الكوفي المعروف بمطين حدثنا عبد الله بن الحكم وعثمان قالوا: حدثنا يحيى عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة عن عمر قال: أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت: ادع الله أن يدخلني الجنة فعظم أمر الرب ثم قال: «إن كرسيه فوق السماوات والأرض وإنه يقعد عليه^(١) فما يفصل منه مقدار أربع أصابع ثم قال بأصابعه فجمعها، وإن له أطيطا كأطيط الرجل» الحديث.

(١) هذا من طريق عبد الله بن خليفة، وعبد الله بن خليفة ضعيف.

الله أعظم وأعظم من العرش، هذا حديث منكر، الله عز وجل نؤمن أنه على العرش ولا يحيط به شيء من مخلوقاته، فمن زعم أن العرش يقله أو يظله فهذا فهم سقيم، فهم سيء.

قال: فإن قيل: عبد الله بن الحكم وعثمان لا يعرفان، قيل: بل هما ثقتان مشهوران عثمان بن أبي شيبة [٤ / ٣٧٣] وعبد الله بن الحكم القطواني، وهما من رجال الصحيح.

وفي الصحيحين من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق عرشه إن رحمتي غلبت غضبي».

وفي لفظ البخاري: «وهو وضع عنده على العرش».

وفي لفظ له أيضا: «فهو مكتوب فوق العرش»، ووضع بمعنى موضوع مصدر بمعنى المفعول كظائره. انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى.

وقد أطال الكلام في ترجمة محمد بن إسحاق الحافظ الذهبي في (ميزان الاعتدال)، والحافظ فتح الدين بن سيد الناس اليعمري في (عيون الأثر في المغازي والسير)، فعليك بمراجعتهما.

يعني هل يضعف هذا الحديث بسبب ابن إسحاق أم لم يضعف؟

قال رحمه الله:

٤٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ

الله صلى الله عليه وسلم قال: «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلِكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَانِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ».

فيه الإيمان بالملائكة، وفيه عظم خلقهم، وفيه أن العرش محمول، كما قال الله عز وجل: {ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية}، إلا أن الناس اختلفوا فقال بعضهم: يحمله الآن أربعة، ويحمله يوم القيامة ثمانية، والله اعلم.
قال رحمه الله:

٤٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ الْمَعْنَى قَالَا: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، أَخْبَرَنَا حَرْمَلَةُ يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ سُلَيْمُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَى {سَمِيعًا بَصِيرًا} قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ أُذُنِهِ وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَىٰ عَيْنِهِ [عَيْنِهِ]، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُهَا وَيَضَعُ إِبْصَعِيهِ [إِصْبَعَهُ].
قَالَ ابْنُ يُونُسَ: قَالَ الْمُقْرِيُّ: يَعْنِي: إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، يَعْنِي أَنَّ لِلَّهِ سَمْعًا وَبَصَرًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا رَدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ.

يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ أُذُنِهِ وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَىٰ عَيْنِهِ يعني هكذا أشار، وليس فيه التمثيل، إنما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حقق ثبوت الصفة، أن الله يسمع بسمع ويبصر ببصر، وقد تكلمت على مسألة الإشارة في كتابي (مسألة تحديث العوام بأحاديث الأسماء والصفات)، وجمعت كثيرا من الأحاديث التي فيها الإشارة مع

نقل فتاوى أهل العلم في هذه المسألة، على أن الإنسان إذا كان بين قوم يكتفون أو خشي عليهم التمثيل لا يشير، وإذا كان بين طلاب علم لا يخشى عليهم التمثيل فلا بأس أن يشير من باب تحقيق الصفة، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر قبض الله عز وجل للسموات والأرض قال: «ثم يهزهن»، وجعل يشير بيده.

(وَهَذَا رَدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ) الذين ينفون السمع والبصر، وينفون غير ذلك من الصفات، فالله عز وجل موصوف بصفات جليلة عظيمة، كما أنه مسمى بأسماء حسنى مذكورة في الكتاب والسنة، ومنها ما اختص به في علم الغيب عنده سبحانه وتعالى.

قال الترمذي في (الجامع) عقب حديث أبي هريرة في النزول: وهو على العرش كما وصف به نفسه في كتابه، كذا قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من الصفات.

وقال في باب فضل الصدقة: قد ثبتت هذه الروايات فنؤمن بها ولا نتوهم، ولا يقال كيف كذا، جاء عن مالك وابن عيينة وابن المبارك أنهم أمروها بلا كيف^(١)، وهذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وأما الجهمية فأنكروها وقالوا: هذا تشبيه. وقال إسحاق بن راهويه إنما يكون التشبيه لو قيل يد كيد وسمع كسمع.

وقال في تفسير المائدة: قال الأئمة: نؤمن بهذه الأحاديث من غير تفسير، منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك^(٢).

(١) هذا دليل على أنهم يثبتونها، وإلا ما احتاجوا إلى نفي الكيفية.

(٢) يعني من غير تفسير الجهمية؛ لأن تفسيرها معلوم.

وقال ابن عبد البر: أهل السنة مجمعون على الإقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة ولم يكيفوا شيئاً منها، وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج، فقالوا: من أقر بها فهو مشبه.

وقال إمام الحرمين^(١): اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر، فرأى بعضهم تأويلها والتزم ذلك في أي الكتاب وما يصح من السنن، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاد عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الله تعالى^(٢)، والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقيدة اتباع سلف الأمة للدليل القاطع على أن إجماع الأمة حجة، فلو كان تأويل هذه الظواهر حتماً لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع. انتهى.

انتهينا من الرد على الجهمية، وعلمنا أن الله مسمى بأسماء وموصوف بصفات {ليس كمثل شيء وهو السميع البصير}، وأن طريق الجهمية نفى الأسماء والصفات وطريق المعتزلة نفى الصفات، وطريق الأشاعرة إثبات الأسماء وسبع صفات، ونفى بقية الصفات، والصفات التي يشتمونها:

(١) مع أنه شعري، لكن قيل بأنه تاب في آخره، والله أعلم.

(٢) معانيها معلومة، هذا القول باطل، القول بتفويض المعاني إلى الله عز وجل باطل، وليس بقول السلف، فمانيها، معلومة، معلوم عند العرب، ماذا يعني قول الله عز وجل: {الرحمن على العرش استوى}، {وغضب الله عليهم}، و{سخط الله عليه}، وهكذا {كره الله انبعاثهم}، رحمه الله، إلى غير ذلك، فكل اسم يتضمن صفة فالحذر من تصديق من يزعم أن التفويض مذهب السلف، بل هو مذهب الخلف ومن أشر المذاهب، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية.

حي مريد قادر علّام له السمع والبصر والكلام
يثبتونها بالعقل، ما يثبتونها على طريقة أهل السنة والجماعة بالدليل، وإلا لا فرق
بين إثبات صفة الكلام وإثبات صفة النزول، كلها جاءت بالدليل، إن لم يأتي الدليل
على إثبات النزول زعموا نقول: إن لم يأتي الدليل العقلي فالدليل النقلى أقوى من
الدليل العقلي.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرُّؤْيَةِ

أي رؤية الله عز وجل في الدار الآخرة.

قال ابن بطال: ذهب أهل السنة وجمهور الأمة إلى جواز رؤية الله تعالى في
الآخرة، ومنع الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة.
والرؤية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله عز وجل: {وجوه يومئذ ناضرة
* إلى ربها ناظرة}، هذا دليل على الرؤية في أرض المحشر، وقال الله عز وجل: {كلا
إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون}، قال الشافعي: فلما حُجب هؤلاء في السخط دل
على أن المؤمنين يرونه في الرضى.

ومن الأدلة من السنة: قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «إنكم
سترون ربكم كما ترون الشمس في الظهيرة ليس دونها سحاب، وكما ترون القمر ليلة
البدر ليس دونه سحاب».

وأما الرؤية في الجنة فقد قال الله عز وجل: {للذين أحسنوا الحسنى وزيادة}، وقال الله عز وجل: {لهم ما يشاءون فيها ولدينا مزيد}، والزيادة فسرّها النبي صلى الله عليه وسلم أنها النظر إلى وجه الله عز وجل.

وقد ذهب الناس في الرؤية مذاهب، فذهبت الجهمية ومن إليهم أنه لا يرى في الدنيا ولا في الآخرة، وذهب غلاة الصوفية ومن إليهم أنه يرى في الدنيا والآخرة وذهب أهل السنة والجماعة أنه لا يرى في الدنيا ويرى في الآخرة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا».

واستدل المعتزلة على نفي الرؤية بقول الله عز وجل: {لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار}، ويقول الله عز وجل: {لن تراني}.

وأما الجواب على الآية الأولى: فالله عز وجل أثبت الرؤيا ونفي الإدراك، فهم يرونه ولا يحيطون به؛ لأن الإدراك رؤية وزيادة، فلما ترى الجمعان قال أصحاب موسى إنا لمدركون * قال كلا إن معي ربي سيهدين}.

وأما قول الله عز وجل: {لن تراني} أي في الدنيا، والدليل أنه لم يقل: لا أرى، وأن الله عز وجل لم يعاتب موسى على سؤال الرؤية، مع أنه عاتب نوحا حين قال: {رب إن ابني من أهلي}، فلو كان موسى قد أخطأ لعاتبه الله.

وأما قولهم: بأن (لن) تفيد التأييد فهذا مذهب رديء، وقول باطل رده أصحاب اللغة.

ومن يرى النفي بلن مؤبدا فقوله اردد وسواه فاعضدا

قال رحمه الله:

٤٧٢٩ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكَيْعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا} (١).

(إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا) أي أن الله يرى في العلو، كما أن القمر يرى في العلو، وأما الأشاعرة فذهبوا إلى أن الله يرى لا في جهة؛ لأنهم لا يثبتون العلو، وهذا تناقض، فما من مرئي إلا ويرى في جهة، إما جهة العلو والله عز وجل يرى فيها، وإما جهة السفلى والله منزله على السفلى.

(لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ) أي لا تزدهمون، وقيل: لا يلحقكم ضيم، وقيل غير ذلك.

(صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) يعني الفجر والعصر.
 {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى}، فهذه الآية ضمت أوقات الصلاة.
 قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٨٥١)، ومسلم حديث رقم: (٦٣٣)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (٢٥٥١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٧)، وأحمد حديث رقم: (١٨٧٠٨).

٤٧٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ نَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ رَأَى رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا» (١).

وأيضاً جاء من حديث أبي سعيد، وبطوله يظهر أن الذي يرى الله عز وجل في الموقف جميع من في الموقف، من المؤمنين والكفار، ومن الأبرار والفجار، ثم يحتجب عن الكفار، وهذا هو القول الراجح، وأدلة اللقي تدل على ذلك، «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه»، «يلقى العبد ربه»، «واعلموا أنكم ملاقوه»، وقد استوعبت الكلام على مسألة الروية وما يتعلق بها في كتابي (الجامع الصحيح في الرؤية)، والله الحمد والمنة.

قال رحمه الله:

٤٧٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ الْمَعْنَى عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ مُوسَى ابْنُ حُدْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ مُوسَى الْعُقَيْلِيُّ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْنَا يَرَى رَبَّهُ؟

(١) متفق عليه مطولاً: البخاري حديث رقم: (٨٠٦)، ومسلم حديث رقم: (١٨٢)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٢٧٣١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٨)، وأحمد حديث رقم: (٧٧١٧)، والدارمي

حديث رقم: (٢٨٠١).

قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: مُخْلِيًّا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: «يَا أَبَا رَزِينِ، أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ - قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: - لَيْلَةَ الْبَدْرِ مُخْلِيًّا بِهِ؟» - ثُمَّ اتَّفَقَا - قُلْتُ: بَلَى قَالَ: «فَاللَّهُ أَعْظَمُ»، قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: قَالَ: «فَإِنَّمَا هُوَ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَاللَّهُ أَجَلُّ وَأَعْظَمُ» (١).

(موسى من إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي، (وكيع بن عدس) مجهول وشيخ الإسلام يحسن حديثه، لكن هذا هو الصحيح، (أبي رزين) هو لقيط بن عامر، ويقال: لقيط بن صبرة.

(مُخْلِيًّا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي خاليا بربه بحيث لا يزحمه شيء في الرؤية.
(فَاللَّهُ أَعْظَمُ) أعظم وأكبر.

الشاهد أنه ذكر ثلاثة أحاديث يستدل بها على الرؤية، والأحاديث أكثر من ذلك وقد ألف الدارقطني رحمه الله (كتاب الرؤية)، وأبو شامة له مؤلف في الرؤية، والآجري له كذلك مؤلف، النظر إلى وجه الله ضمن الشريعة.
قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ

أي الذين ينكرون الصفات. قال رحمه الله:

٤٧٣٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَطْوِي اللَّهُ تَعَالَى السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٨٠)، وأحمد حديث رقم: (١٦١٨٦).

يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ [يَطْوِي اللَّهُ الْأَرْضِينَ] ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ، قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: بِيَدِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟» (١).

(عمر بن حمزة) ضعيف.

(ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى) فيه إثبات صفة اليدين لله عز وجل، قال الله عز وجل: {بل يدها مبسوطتان ينفق كيف يشاء}، وقال الله عز وجل: {والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه}، وقال الله عز وجل: {تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير}.

والأحاديث مستفيضة بذكر اليدين، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من تصدق بعدل تمرة، أخذها الله بكفه ثم تنمو في كف الرحمن كما ينمو فل أحدكم أو نصيفه»، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ساعد الله أشد»، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله يضع السماوات على إصبع، والأراضي على أصبع، والماء والثرى على أصبع، والجبال على أصبع، وبقية الخلائق على إصبع، ثم يهزهن ويقول: أنا الملك»، كل هذا التصريف لصفة اليد دليل على ثبوتها، «وكلتا يدي ربي يمين»، كما في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم، وما جاء أنه يأخذ الأرض بشماله كما في رواية عمر بن حمزة عند مسلم فهي رواية شاذة، خالف فيها من هو أثبت منه، ممن يروي عن نافع عن عبد الله بن عمر.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٤١٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٨٨)، وأخرجه ابن ماجه

حديث رقم: (١٩٨).

(بِيَدِهِ الْأُخْرَى) هذا هو الصواب الموافق لما في الصحيحين، وأما (يأخذهن

بشماله) فتقدم بيان ضعفها.

قال رحمه الله:

٤٧٣٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حَتَّى يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» (١).

(يَنْزِلُ رَبُّنَا) ينزل نزولا يليق بجلاله، ينزل سبحانه وتعالى نزولا حقيقيا، فهو الذي يقول: «من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعفر له، ومن يسألني فأعطيته، ومن يستغفري فأغفر له»، ومن ذهب أنه نزول الأمر فأوامر الله نازلة في الليل والنهار، ومن زعم نزول الملك فالملك لا يقول: من يدعوني من يسألني من يستغفري. ومن زعم نزول الرحمة فإن كانت الصفة فالصفة لا تنفك عن الموصوف، وإن كانت الرحمة المخلوقة فلا يجوز لها أن تقول ما تقدم، ثم ما الفائدة أن تنزل هذه الأمور إلى السماء الدنيا؟ إنما ينزل حقيقةً الله سبحانه وتعالى، وأحاديث النزول متواترة، حتى ذكر ابن القيم أنها رويت عن ثمانية وعشرين صحابيا.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٤٥)، ومسلم حديث رقم: (٧٥٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤٩٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٦٦)، وأحمد حديث رقم: (٧٥٣٨)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٤٩٦)، والدارمي حديث رقم: (١٤٧٩).

والله سبحانه تعالى فعال لما يريد، ولا يفهم من نزوله إلى السماء الدنيا أن السماء تضله أو تقله، فهو سبحانه وتعالى أجل وأكبر وأعظم، {وسع كرسيه السماوات والأرض}، وعرشه أكبر من كرسي، بل جاء في الأثر: «أن الكرسي في العرش كحلقة في فلاة»، لكن نمر الأذلة كما جاءت عن السلف رضوان الله عليهم. قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْقُرْآنِ

أي عقيدة أهل السنة في القرآن، واعتقاد أهل السنة أن القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، يتكلم سبحانه وتعالى بما شاء، كيف شاء، متى شاء، {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير}. وصفة الكلام صفة ذات، فإن الله عز وجل متكلم في الأزل والأبد، قال الله عز وجل: {قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا}، وقد قال الله عز وجل: {وكلم الله موسى تكليما}، وقال الله عز وجل: {فلما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه}، وقال الله عز وجل: {منهم من كلم الله} إلى غير ذلك.

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من يؤويني حتى أن أبلغ كلام ربي؟» وسيأتي أثر عائشة: ما كنت أظن أن يتكلم الله في بوحى، والأدلة على إثبات صفة الكلام متواترة، وقد ألف فيها العلماء قديما وحديثا.

وخالف في هذه الصفة الجهمية والمعتزلة ومن إليهم، فزعموا أن القرآن كلام الله مخلوق، مع أن القرآن صفة الله سبحانه وتعالى ليس بمخلوق، وأما قال الله عز

وجل: {إنا جعلناه قرآنا عربيا} أي: صيرناه قرآنا عربيا، وقد فرق الله عز وجل بين الخلق والأمر بقوله: {ألا له الخلق والأمر}، فالخلق يكون بكلامه، والأمر هو كلامه، {إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون}.

ومما يدل على أن كلام الله غير مخلوق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق)، وهذا دليل على أنها صفة لله عز وجل ولو كانت مخلوقة ما جاز الاستعاذة بها.

وأما قولهم: يلزم من كلام الله عز وجل أن يكون له لسان وأن يكون له شفتان وجوف فهذا من تخرصهم وباطلهم، فقد كان الحجر يسبح بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، وليس له ذلك، ثم هذا من الكلام الذي لا يصح القول به؛ لأننا نتكلم في باب الصفات بما ورد من النصوص، من غير زيادة أو نقصان.

وقد نقل الإجماع على أن القرآن كلام الله، فمن زعم أن القرآن مخلوق فقد كفر، قال:

ولقد تقلد كفرهم خمسون في عشر من العلماء في البلدان واللكائي الإمام حكاه عنهم بل حكاه قبله الطبراني وانظر إلى (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة) لللكائي تجد أنه ينقل القول بإثبات أن القرآن كلام الله غير مخلوق عن جماهير بل عن أئمة السلف والخلف، في الحجاز والعراق والشام، ومكة والمدينة، واليمن، ومصر، وغير ذلك من البلدان.

قال رحمه الله:

٤٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْقِفِ [فِي الْمَوْقِفِ] فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنْ قُرِئَتْ قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي» (١).

(بالموقف) أي موقف الحج وموقف الأسواق.

فيه إثبات صفة الكلام، فهو معنى يقوم بغيره، فإضافته إلى الله إضافة إلى موصوف.

قال الله عز وجل: {يريدون أن يبدلوا كلام الله}، قال الله عز وجل: {فأجره حتى يسمع كلام الله}.

قال رحمه الله:

٤٧٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو، أَنبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا [أَنبَأَنَا] ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ يَعْنِي الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ فَقَرَأَ ابْنُ لَهُ آيَةً مِنَ الْإِنْجِيلِ فَضَحِكْتُ، فَقَالَ: أَتَضْحَكُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى؟

(مجالد) فيه ضعف.

٤٧٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٥٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠١)، وأحمد حديث رقم:

(١٥١٩٢)، والدارمي حديث رقم: (٣٣٥٤).

وَقَاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بُنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ،
قَالَتْ: وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَّرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى (١).

(وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ) لم يقبل العلماء هذا إلا من مثل الزهري، وإلا
فإنهم يطلبون من المحدث أن يميز.

والشاهد منه أن الله تكلم في شأن عائشة، وبرأها مما اتهمت به.

قال رحمه الله:

٤٧٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ
عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ
الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: «أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ
لَا مَمَّةٍ»، ثُمَّ يَقُولُ: «كَانَ أَبُوكُمْ يُعَوِّذُ بِهِمَا [بِهَا] إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ» (٢).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

وهذا دليل على أن كلمات الله عز وجل غير مخلوقة.

(كَانَ أَبُوكُمْ) أي أبوهم إبراهيم.

لو كان مخلوقا ما جاز التعويد به.

(١) متفق عليه مطولا: البخاري حديث رقم: (٤٧٥٠)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٧٠)، وأخرجه أحمد
حديث رقم: (٢٥٦٢٣).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٣٧١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢١٨٨)، وابن ماجه حديث
رقم: (٣٥٢٥)، وأحمد حديث رقم: (٢١١٢).

قال رحمه الله: قال الخطابي في (المعالم): وكان أحمد بن حنبل يستدل بقوله: «بكلمات الله التامة» على أن القرآن غير مخلوق، وما من كلام مخلوق إلا وفيه نقص، فالموصوف منه بالتمام هو غير مخلوق، وهو كلام الله سبحانه. انتهى.

قال الحافظ في (الفتح): قال ابن بطال: استدل البخاري بقوله تعالى: {حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق} على أن قول الله قديم لذاته قائم بصفاته لم يزل موجودا به، ولا يزال كلامه لا يشبه المخلوقين، خلافا للمعتزلة التي نفت كلام الله تعالى.

قوله: (قديم لذاته قائم بصفاته) إن أراد به أن الله يتكلم متى شاء كيف شاء فنعم، وإن أراد به أن الله تكلم في الأزل كما تقول السالمية ومن إليهم ثم أنه لا يتكلم متى شاء فلا يستقيم له هذا القول.

قال رحمه الله:

٤٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَنبَأَنَا [أَخْبَرَنَا] الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلْصَلَةً كَجَرِّ السَّلْسِلَةِ عَلَى الصِّفَاءِ، فَيُصْعَقُونَ فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جَبْرِيْلُ، حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ جَبْرِيْلُ فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَا جَبْرِيْلُ مَاذَا قَالَ رَبُّكَ، فَيَقُولُ: الْحَقَّ، فَيَقُولُونَ: الْحَقَّ الْحَقَّ» (١).

(فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ) أي رفع الفزع عن قلوبهم وكشف.

(١) أخرجه البخاري معلقا، جاء بنحوه عند مسلم.

(فَيَقُولُ: الْحَقُّ) أي قال الحق.

الشاهد من هذا أن الله عز وجل يثبت له صفة الكلام على ما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

وأما إذا أضافوه إلى محمد صلى الله عليه وسلم نقول لهم: قد قال الله عز وجل: {إنه لقول رسول كريم} في سورة الحاقة، وقال في سورة التكوير: {إنه لقول رسول كريم}، ففي سورة الحاقة المراد بالرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، وفي سورة التكوير المراد بالرسول الكريم جبريل، فكلام من منهما؟ فإن قالوا: كلام محمد خصموا بالآية الثانية، وإن قالوا: كلام جبريل خصموا بالآية الثانية، لكن نقول: كلام الله، وأضيف إلى محمد من حيث البلاغ، وأضيف إلى جبريل من حيث أنه هو الذي أوصله لمحمد صلى الله عليه وسلم.

والذين ذهبوا إلى القول بأن كلام الله مخلوق أرادوا أن يصلوا إلى أن الأسماء والصفات مخلوقة، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا.

قال رحمه الله:

بَابُ ذِكْرِ الْبُعْثِ وَالصُّورِ

البعث بعد الموت، والصور: هو القرن الذي ينفخ فيه، {فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون}، والنفخ في الصور في حالين:

الأول: نفخة الصعق، قال الله عز وجل: {ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله}.

الثانية: نفخة البعث والإعادة، {ثم نفخ فيه أخرى فإذا هما قيام ينظرون}.

والصور هو قرن عظيم، الله أعلم بهيئته وكيفيته، ينفخ فيه إسرافيل، والإجماع قائم على أن النافخ في هذا الصور هو إسرافيل، إذ أن الملائكة العظام: جبرائيل وميكائيل وإسرافيل.
قال رحمه الله:

٤٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا أَسْلَمٌ، عَنْ بَشْرِ بْنِ شَعَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [ابن عمرو - أو عمر]، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصُّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ»^(١).

٤٧٤٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُ الْأَرْضَ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ، مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ»^(٢).

أي يركب يوم القيامة، فإن الله عز وجل ينزل مطرا أمثال المني، فينبتون كما ينبت البقل، «وليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظما واحدا وهو عجب الذنب، ومنه يركب الخلق يوم القيامة»، متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.
قال رحمه الله:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٥٩٩)، وأحمد حديث رقم: (٦٥٠٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٧٩٨).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٨١٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٩٥٥)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٠٧٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٢٦٦)، وأحمد حديث رقم: (٨١٨٠)، والدارمي حديث رقم: (٥٦٥).

بَابُ فِي الشَّفَاعَةِ

الشفاعة شفاعات: الأولى: الشفاعة العظمى، وهي المشار إليها في قول الله عز وجل: {عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا}، وهذه يثبتها الجميع، أهل السنة والمعتزلة والخوارج ومن إليهم، ثم الشفاعة في أهل الكبائر من أمة محمد، وهذه ينكرها الخوارج المعتزلة، ويثبتها أهل السنة؛ لما يأتي من حديث أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

وفي حديث أبي موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خيرت بأن يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة؛ لأنها أعم وأكفأ، أترونها للمتقين؟ كلا، ولكنها للمذنبين المخطئين المتلوثين»، وفي حديث أنس الصحيحين: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فأقول يا رب أمتي أمتي، فيقول: أخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه مثقال حبة شعير من إيمان»، ثم يعود الثانية: «أخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه مثقال حبة خردل من إيمان»، ثم يقول له: «أخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه مثقال ذرة من إيمان»، ثم يقول: «يا رب ائذن لي في من قال: لا إله إلا الله، قال: هذا ليس إليك، لكن بعزتي وجلالي وعظمتي وكبريائي لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله».

ثم هناك الشفاعة في فتح باب الجنة، وهذه مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم قال: «آتي باب الجنة فأستفتح، فيقال: من؟ فأقول: محمد، يقول: بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك».

ومنها: الشفاعة في دخول قوم الجنة بغير حساب ولا عذاب، كما شفّع لعكاشة ابن محصن رضي الله عنه، والحديث في الصحيحين.

ومنها: الشفاعة في رفع درجات المؤمنين في الجنة، وهذا النوع أيضا يشته الخوارج والمعتزلة، مثل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لعامر الأشعري: «اللهم اجعله وارفعه فوق كثير من عبادك يوم القيامة».

ومنها: الشفاعة لعمه أبي طالب، ولكنها شفاعة مقيدة في تخفيف العذاب، لا في إخراجهم من النار، وإلا فإن الله عز وجل يقول: {فما تنفعهم شفاعة الشافعين}.

وقد جاءت الشفاعة في القرآن مثبتة ومنفية، فالمثبت: ما طلب من الأصنام أو طلب للكفار، {فما تنفعهم شفاعة الشافعين}، وأما المنفية: فهي الشفاعة بإذن الله لمن رضي الله فعله ممن رضي الله فعله، قال الله عز وجل: {ولا يشفعون إلا لمن ارتضى}، وقال الله عز وجل: {من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه}.

المنفية الشفاعة التي في الكفار أو التي تطلب من الأصنام، والمنفية التي يأذن الله عز وجل بها، وتكون عن رضا الله عن الشافع والمشفوع.

وقد ألف شيخنا مقبل رحمه الله تعالى كتابا حافلا في الشفاعة، وهكذا الذهبي له كتاب في الشفاعة، وقد فسر جابر بن عبد الله المقام المحمود بالشفاعة العظمى.

وأما من فسر المقام المحمود بأنه إجلال النبي صلى الله عليه وسلم على العرش فهذا لا دليل عليه.

قال رحمه الله:

٤٧٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا بِسْطَامُ بْنُ حُرَيْثٍ، عَنْ أَشْعَثِ
الْحُدَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ
الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي» (١).

وقد قلبه المبتدعة فقالوا: شفاعتي ليست لأهل الكبائر من أمتي، وبهذا اللفظ
ليس في الكتب المعتمدة، وإنما هو من قلب أهل الباطل؛ لترويح مذهبهم الباطل.
قال رحمه الله:

٤٧٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو
رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُخْرَجُ قَوْمٌ
مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ» (٢).

مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتا واحتسب
ورؤية شفاعته والحوض ومسح خفين وهذي بعض
قال رحمه الله:

٤٧٤١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ،
عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ [النبي] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ
يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ» (١).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٦٠٤)، وأحمد حديث رقم: (١٣٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٥٦٦)، والترمذي حديث رقم: (٢٧٨٣)، وابن ماجه حديث رقم:

(٢٧٨٣)، وأحمد حديث رقم: (١٩٨٩٧).

وفيه الشاهد يشربون، وفيه الشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع فيمن يشفع فيه.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي خُلُقِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

عقيدة أهل السنة والجماعة أن الجنة والنار موجودتان الآن، وأنهما لا تفنيان أبدا ولا تبيدان، والأدلة على ذلك متواترة، منها قول الله عز وجل في حق الجنة: {أعدت للمؤمنين}، وفي حق النار: {أعدت للكافرين}، والنبي صلى الله عليه وسلم كما في أحاديث الكسوف وغيرها يقول: «رأيت الجنة والنار»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لما خلق الله الجنة قال لجبريل: اذهب فانظر الجنة»، وسيأتي الحديث وبابها واسع.

وخالف في ذلك المعتزلة والجهمية فزعموا أن وجود الجنة والنار الآن عبث، وذهبت الجهمية أيضا إلى فناء النار، بل وفناء الجنة.

قال رحمه الله:

٤٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، قَالَ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، ثُمَّ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا،

(١) أخرجه مسلم مطولا حديث رقم: (٢٨٣٥)، وأحمد مطولا حديث رقم: (١٣٩٩٢)، والدارمي

مطولا حديث رقم: (٢٨٢٧).

فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ، قَالَ:
 فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ النَّارَ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ:
 أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا، فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ
 اذْهَبْ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ، لَقَدْ
 خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا».

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «رأيت قصرًا في الجنة قال: لمن هذا القصر؟ قال: لرجل من العرب، قال: أنا من العرب، قال: لرجل من قريش، قال: أنا من قريش، قال: لعمر بن الخطاب»، وسمع خشخشة بلال في الجنة، وكذلك رأى إبراهيم عليه السلام وحوله أبناء المسلمين في الجنة.
 قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْحَوْضِ

ومن عقيدة أهل السنة الإيمان بالحوض، وهو موجود الآن، وهو حوض يكون للنبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة، ترد عليه أمته ومن شاء الله من المؤمنين، وأما حديث «لكل نبي حوض» فهو حديث لا يثبت، وهو من مراسيل الحسن البصري ومراسيله ضعاف.

ولذلك العلماء يقولون في حق النبي صلى الله عليه وسلم: صاحب الحوض والشفاعة، وقد قال الله عز وجل: {إنا أعطيناك الكوثر} * فصل لربك وانحر * إن شانئك هو الأبتر}، وسيأتي أنه فسر الكوثر بالحوض، وقد ذكر غير واحد من أهل

العلم أن أحاديث الحوض متواترة، رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ثمانين صحابيا.

قال رحمه الله:

٤٧٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ» (١).

قرية بجنب أذرح، وغلط من قال: بينهما ثلاثة أيام، وإنما الوهم من رواية الحديث.

سيأتي أنه كما قال: بين مكة وصنعاء، ومكة وأيلة، إلى غير ذلك.

قال رحمه الله:

٤٧٤٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، قَالَ: «مَا أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ»، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: سَبْعُمِائَةٍ أَوْ ثَمَانِمِائَةٍ (٢).

٤٧٤٧ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَعْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِغْفَاءَةً فَرَفَعَ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٥٧٧)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٩٩)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤٧٢٣).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٢٩١).

رَأْسُهُ مُتَبَسِّمًا، فِيمَا قَالَ لَهُمْ، وَإِمَّا قَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَحِجْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَاتًا سُورَةً»، فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثُرَ} حَتَّى خَتَمَهَا، فَلَمَّا قَرَأَهَا قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكُوثُرُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عِزٌّ وَجَلٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، عَلَيْهِ حَوْضٌ تَرُدُّ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آيَتُهُ عَدَدُ الْكَوَاكِبِ» (١).

(إِغْفَاءَةٌ) نومة يسيرة بين أظهرهم.

الشاهد أن هناك كوثر وحوض، الكوثر يكون في الجنة يمد منه الحوض والحوض يكون في أرض المحشر، يخرج الناس عطاشا من قبورهم، فيتوجهون إلى الحوض، فيشرب منه المؤمنون ويرد المنافقون والكافرون، ومن شاء الله عز وجل من عصاة المسلمين؛ لحديث كعب بن عجرة: «أعاذك الله من إمارة السفهاء»، قال: يا رسول الله وما إمارة السفهاء؟ قال: «قوم يكونون بعدي، يستنون بغير سنتي، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، وليس بوارد علي الحوض».

قال رحمه الله:

٤٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ النَّضْرِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا عَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ [بِنَبِيِّ اللَّهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ أَوْ كَمَا قَالَ، عُرِضَ لَهُ نَهْرٌ حَافَتَاهُ الْيَاقُوتُ الْمُجَيَّبُ أَوْ قَالَ الْمُجَوَّفُ، فَضَرَبَ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٠٠)، والترمذي حديث رقم: (٢٥٤٢)، والنسائي حديث رقم:

(٩٠٣)، وأحمد حديث رقم: (١١٥٨٥).

الْمَلِكُ الَّذِي مَعَهُ يَدُهُ فَاسْتَخْرَجَ مِسْكًَا، فَقَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَلِكِ الَّذِي مَعَهُ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: هَذَا الْكُوْتُرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلًّا (١).

٤٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ أَبُو طَالُوتَ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا بَرَزَةَ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَحَدَّثَنِي فُلَانٌ بِاسْمِهِ سَمَاهُ مُسْلِمٌ وَكَانَ فِي السَّمَاطِ، فَلَمَّا رَأَاهُ عَبِيدُ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدِيَكُمْ [محدثكم] هَذَا الدَّحْدَاحُ، فَفَهَمَهَا الشَّيْخُ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنِّي أَبْقَى فِي قَوْمٍ يُعَيِّرُونِي بِصُحْبَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ عَبِيدُ اللَّهِ: إِنَّ صُحْبَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ زَيْنٌ غَيْرُ شَيْنٍ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا بُعِثْتُ إِلَيْكَ لِأَسْأَلَكَ عَنِ الْحَوْضِ، سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئًا، قَالَ أَبُو بَرَزَةَ: نَعَمْ، لَا مَرَّةً وَلَا ثِنْتَيْنِ وَلَا ثَلَاثًا وَلَا أَرْبَعًا وَلَا خَمْسًا، فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَلَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْهُ، ثُمَّ حَرَجَ مُغْضَبًا (٢).

(عبيد الله بن زياد) من ولاية بني أمية الظلمة العَشْمة.

(السَّمَاطِ) الجماعة من الناس.

(مُحَمَّدِيكُمْ) أي منسوب إلى محمدكم، إلى محمد صلى الله عليه وسلم يقصد

الصحابة.

(الدَّحْدَاحُ) القصير السمين.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٩٦٤).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٧٧٩).

فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنِّي أَبْقَى فِي قَوْمٍ يُعَيِّرُونِي بِصُحْبَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم) وهذا دليل على جرأتهم على الصحابة رضوان الله عليهم، كالحجاج بن يوسف، وعبيد الله بن زياد، والمختار بن أبي عبيد، وجمع. الحديث في إسناده رجل مجهول.

وقد اختلف في هذا الحديث هل هو ثلاثي؟ فبعضهم يرى أنه ثلاثي، ثلاثيات أبي داوود، وبعضهم يرى أن هناك واسطة مبهمة. والشاهد أن الحوض ثابت، وقد أنكره بعض من كان في زمن التابعين، وقال لهم أنس: لقد تركت عجائز أهل المدينة وإحداهن تقول: اللهم اسقني من حوض محمد صلى الله عليه وسلم. قال رحمه الله:

بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

وهذا رد على المعتزلة ومن إليهم من الرافضة والخوارج الذين ينكرون ما يتعلق بالحياة البرزخية من فتنة القبر وضمته ونعيمه أو عذابه، مع توارد الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية على إثباته، قال الله عز وجل: {النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد عذاب}، وقال الله عز وجل: {مما خطيئاتهم أغرقوا فأدخلوا نارا}. أي في حالهم، أدخلوا نارا، وقال الله عز وجل: {ألهاكم التكاثر * حتى زرتم المقابر}، وقال الله عز وجل: {فأما إن كان من المقربين * فروح وريحان وجنة نعيم * وأما إن كان من أصحاب اليمين * فسلام لك من أصحاب

اليمين * وأما إن كان من المكذبين الضالين * فنزل من حميم * وتصلية جحيم *
 إن هذا لهو حق اليقين * فسبح باسم ربك العظيم}.

وإثبات عذاب القبر إجماع عند أهل السنة، وأحاديثه متواترة.

قال رحمه الله:

٤٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ، فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ}» (١).

٤٧٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ أَبُو نَصْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ نَحْلًا لِبَنِي النَّجَّارِ فَسَمِعَ صَوْتًا فَفَزِعَ، فَقَالَ: «مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الْقُبُورِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَاسٌ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ [القبر]، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»، قَالُوا: وَمِمَّ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَدَاهُ قَالَ: كُنْتُ أَعْبُدُ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٦٩٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٨٧١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٣٨٥)، والنسائي حديث رقم: (٢١٩٥)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٤٢٦٨)، وقد أخرجه أحمد مطولا حديث رقم: (١٨٤٨٢)، ذكر فيه قصة القبر من عند الاحتضار إلى أن يكون شأن رب أقم الساعة في حق المؤمن، ويقول الكافر: رب لا تقم الساعة، وسيأتي بعضه عند أبي داود.

الله. فَيُقَالُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَمَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا [غيرهما]، فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى بَيْتِ كَانَ لَهُ فِي النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا بَيْتُكَ كَانَ لَكَ فِي النَّارِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأُبَشِّرَ أَهْلِي، فَيُقَالُ لَهُ: اسْكُنْ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَسْتَهْرُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا [فما] كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَضْرِبُهُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا الْخَلْقُ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ» (١).

(فَسَمِعَ صَوْتًا فَفَزِعَ) يعني صوت عذاب.

(فَيُقَالُ لَهُ: اسْكُنْ) يعني ما هو وقت بشارة ولا وقت رجوع.

(فَيَسْتَهْرُهُ) يعني يقيمه بشدة، حتى يقوم مشدوه لا يدري ما يقول.

الجن والإنس لو سمعوا من عذاب القبر ما سمع النبي صلى الله عليه وسلم ما تدافنوا.

قال رحمه الله:

٤٧٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بِمِثْلِ هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ»

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٣٤٤٧).

فَيَقُولَانِ لَهُ»، فَذَكَرَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ الْأَوَّلِ، قَالَ فِيهِ: «وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيَقُولَانِ لَهُ زَادَ الْمُنَافِقُ، وَقَالَ: «يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ» (١).

٤٧٥٣ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَهَذَا لَفْظُ هَنَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يَلْحَدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُوْدٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ هَاهُنَا، وَقَالَ: «وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ، حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ قَالَ هَنَادٌ: قَالَ: وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجَلِّسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ} {الآيَةُ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَ: فَيَنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ [وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ وَأَلْبَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ]، قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيْبِهَا، قَالَ: وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ».

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٧٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٨٧٠)، وأخرجه النسائي حديث

رقم: (٢٠٥٠)، وأحمد حديث رقم: (١١٨٦٢).

قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ، فَذَكَرَ مَوْتَهُ، قَالَ: وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجَلِّسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، فَيَنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَالْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ^(١)، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا»، قَالَ: «وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ».

زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: «ثُمَّ يُقَيِّضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكُمْ مَعَهُ مِرْزَبَةً مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا، قَالَ: فَيَضْرِبُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، فَيَصِيرُ تُرَابًا قَالَ: ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ»^(٢).

(زاذان) حسن الحديث على الصحيح.

(وَلَمَّا يُلْحَدُ) يعني ما زالوا يحفرون.

(وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ حَفَقَ نَعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ) ولهذا قال النبي صلى الله عليه

وسلم: «سلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل».

(فَأَمَّنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ) في الصحيح: «واتبعت»، فيه فضل الاتباع للنبي صلى الله

عليه وسلم.

(مِنْ رَوْحِهَا وَطِيْبِهَا) أي من ريحها الطيب.

(١) وذكر ضربة وغير ذلك، إلا أنه هنا اختصره.

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٠٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٥٤٩)، وأحمد حديث رقم:

(١٨٥٣٤).

ثُمَّ يُقَيِّضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكُمْ) يعني من يعذبه أعمى أبكم، يعذبه ولا يسمع صياحه

وهذا أدعى للنكاية به، نسأل الله أن يجنبنا النار وما فيها من العذاب، نسأل الله أن ينجينا من عذاب القبر.

قال رحمه الله:

٤٧٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ،
أَخْبَرَنَا الْمِنْهَالُ، عَنْ أَبِي عُمَرَ زَادَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي ذِكْرِ الْمِيزَانِ

نؤمن بالميزان، وأنه حق، وأن له كفتان ولسان، توضع فيه الأعمال يوم القيامة ينكره المعتزل ومن إليهم، قالوا: لا يحتاج إلى الميزان إلا البقال والثوام، إلى غير ذلك من أقوالهم الباطلة، وضعه الله عز وجل لإظهار عدله، وإظهار فضله، ويوزن ثلاثة أشياء: العامل، والعمل، والصحيفة، هذا على القول الصحيح، وذهب بعضهم إلى أنه يوزن العمل والصحيفة.

قال رحمه الله:

٤٧٥٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ
حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ النَّارَ فَبَكَتُ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قَالَتْ: ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ، فَهَلْ
تَذَكَّرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا فِي ثَلَاثَةِ

مَوَاطِنَ فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا: عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيُّخَفُ مِيزَانُهُ أَوْ يَثْقُلُ، وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ: {هَآؤُمْ أَقْرَأُ وَآ كِتَابِيَهُ}، حَتَّى يَعْلَمَ أَيَّنَ يَقَعُ كِتَابُهُ أَفِي يَمِينِهِ أَمْ فِي شِمَالِهِ أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، وَعِنْدَ الصَّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرِي [ظَهْرَانِي] جَهَنَّمَ، قَالَ يَعْقُوبُ، عَنِ يُونُسَ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ.

ما يدل على وزن العمل: قول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة في الصحيحين: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم».

مما يدل على وزن العامل: حديث عبد الله بن مسعود عند أحمد: ضحكوا من دقة ساقيه، قال: «لهما في الميزان أثقل من أحد».

مما يدل على وزن الصحف: حديث ابن عمر عند الترمذي: «يُخَلَّصُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، فَيَأْتِي بِتِسْعَةِ وَتِسْعِينَ سَجَلًا كُلُّ سَجَلٍ مَدَّ الْبَصْرِ، ثُمَّ تَوْضَعُ فِيهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَتَطِيشُ بِتِلْكَ السَّجَلَاتِ، وَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ»، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَنُضِعَ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ}، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ} * وَمَنْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا، جَمَعَ الْمَوَازِينَ مَعَ أَنَّهُ مِيزَانٌ وَاحِدٌ؛ لِكَثْرَةِ مَا يُوَزَنُ فِيهَا.

ويوزن الكافر ولا قيمة لوزنه؛ لإظهار عدل الله عز وجل، {وَلَا نَقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا}، وفي الحديث: «يؤتى بالرجل العظيم السمين لا يزن عند الله جناح بعوضة».

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الدَّجَالِ

٤٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ الدَّجَالَ قَوْمَهُ، وَإِنِّي أَنْذَرُكُمْوهُ»، فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «لَعَلَّهُ سَيُذْرِكُهُ مَنْ قَدْ رَأَى وَسَمِعَ كَلَامِي»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ، أَمْثَلُهَا الْيَوْمَ؟ قَالَ: «أَوْ خَيْرٌ [وَوَخَيْرٌ - أَوْ أَخَيْرٌ]» (١).

هذا الحديث ضعيف، فيه عبد الله بن سراقه ثو يوثقه غير ابن عجلان، وخالد مدلس.

وأحاديث الدجال متواترة، تغني عن هذا الحديث، منها ما في الصحيحين وغيرهما، وقد ألفت فيه مصنفا مستقلا بعنوان: (تحذير العقال من فتنة المسيح الدجال)، ومن أصرح الأدلة ما يقوله المصلي في دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، من فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»، وقد وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنته في حديث النواس بن سمعان عند مسلم.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٣٨٤).

وهو موجود الآن على الصحيح كما في حديث الجساسة، وينكره بعض أهل العلم، لكن الصحيح أنه موجود.

قال رحمه الله:

٤٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ فَذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنذِرُكُمْ هُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ» (١).

لا يدخل مكة ولا المدينة، ويسلم منه من ثبته الله من المسلمين، وينبغي للمسلم إذا سمع به أن يفر منه، لا يجوز أن يغشاه، «إن أحدكم لياتيه ويحسب أنه مؤمن فيتبعه؛ لما يلقي من الشبهات».

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْخَوَارِجِ (بَابُ فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ)

هم فرقة من أهل الباطل، خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولهم عقائد فاسدة من بغض العثمان وعلي وعائشة، من وقع بينهم الحرب من الصحابة، ويكفرون من ارتكب الكبيرة، قاتلهم علي ومعاوية رضي الله عنه، وهم الآن طوائف، يكفرون بمطلق الكبيرة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٠٥٧)، ومسلم حديث رقم: (٢٩٣١)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٢٣٨٥)، وأحمد حديث رقم: (٤٧٤٣).

قال رحمه الله:

٤٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ وَمِنْدَلٌ، عَنْ مُطَّرَفٍ، عَنْ أَبِي جَهْمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ [شبرا] فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ».

الربقة: ما يجعل في عنق الدابة.

قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولم يكفرهم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لإن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»، وما حذر النبي صلى الله عليه وسلم من طائفة من الطوائف كتحذيره منهم، «يقتلون أهل الإسلام، ويتركون أهل الأوثان».

قال رحمه الله:

٤٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا مُطَّرَفُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَيْمَةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الْفَيْءِ؟» قُلْتُ: أَمَا [إِذْنَ - إِذَا] وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَصْعُ سَيْفِي عَلَى عَانِقِي ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْحَقَكَ أَوْ أَلْحَقَكَ قَالَ: «أَوْ لَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي» (١).

بمعنى أن الإنسان لا يدخل في الفتنة، لا سيما الفتن التي تكون على الحكم؛ لما تجر إليه من سفك الدماء ونحو ذلك.

(١) خالد مجهول، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٥٥٨).

٤٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنِ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ أَنْكَرَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ هِشَامٌ: - بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِيءٌ، وَمَنْ كَرِهَ [أَنْكَرَ] بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ [وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بَرِيءٌ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ]، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَقْتُلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا مَا صَلَّوْا»، قَالَ ابْنُ دَاوُدَ: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ (١).

(تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ) تعرفون ما وافق الحق، وتنكرون ما خالفه.

(فَمَنْ أَنْكَرَ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِيءٌ) هذا إذا لم يكن في إنكاره مفسدة، «كلمة حق عند

سلطان جائر».

قال في مسلم: «السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان»، وأيضا لا تكون المعركة بين المسلمين، وأيضا لا تكون الفتنة في صالح الكافرين، إلى غير ذلك، فمثل هذه الأمور التي خالف الخوارج فيها وذهبوا للشورات والانقلابات على الحكام جروا على المسلمين الشر الكثير، نسأل الله السلام والعافية.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٨٥٤)، والترمذي حديث رقم: (٢٤١٨)، وأحمد حديث رقم:

ومن آخر ما وقع في هذه الأمة ما يسمى بثورة الربيع العربي، وترون أنها أدت إلى تسلط الروافض، وإلى تسلط أهل الضلالة على المسلمين، فهدمت البيوت، ورملت النساء، ويتم الأبناء، وقطعت السبل، وغلت الأسعار، وغير ذلك مما لن يرفع إلا بتوبة صادقة لله عز وجل.

قال رحمه الله:

٤٧٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: نَا الْحَسَنُ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ»، قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ (١).

٤٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَتَكُونُ فِي أُمَّتِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ [ما كان]» (٢).

(هَنَاتٌ) شرور وفساد، (وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ) شرور كثيرة.

هذا هو الحكم فيه، لكن المشكلة الآن تسلطت أمريكا ومن إليها من دول الغرب على حكام المسلمين، فأصبح الثائر الخارج يقوم ويحدث الفساد العريض

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٨٥٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٠٣٧).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٨٥٢)، والنسائي حديث رقم: (٣٤٦٩)، وأحمد حديث رقم: (١٨٢٩٥).

ولا يجد من يستطيع أن يتعرض له، بل إذا سجنوه هددوا أولياء الأمور بالضرب بالأسلحة الفتاكة، أو بالمقاطعات، أو غير ذلك، كما هو معلوم، فصارت الماسونية العالمية وما تسمى بالدولة العميقة تتحكم في كثير من حكام المسلمين، وإلا مثل هؤلاء ليس لهم دواء أنجع من السيف، هكذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لإن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وإرم»، يعني أفيهم، ما يصلح معهم إلا الفناء، والله المستعان.

قتلوا عثمان بن عفان وهو يقرأ قرآن، وزوجه بجانبه، لم يرعوا حرمة صحابي، ولا حرمة مبشر بالجنة، ولا حرمة شيخ كبير، ولا حرمة امرأة، ولا حرمة القرآن، إلى غير ذلك.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ

٤٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَيْبَةَ: أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ أَهْلَ النَّهْرَوَانَ فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُودِنُ الْيَدِ أَوْ مُخَدِّجُ الْيَدِ أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَبَّأْتَكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ [أَنْتَ - أَنْتَ] سَمِعْتَ هَذَا مِنْهُ؟ قَالَ: قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ (١).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٠٦٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٧)، وأحمد حديث رقم: (٦٢٦).

أهل النهروان يصوبهم الإباضية، هذا الخليلي مفتي عمان يصوب عبد الله بن وهب الراسبي ومن إليه الذين قاتلوا علي بن أبي طالب، ويرى أنهم كانوا على حق في قتالهم له.

(مَثْدُونُ الْيَدِ) مثل الثدي، علامة عليه.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خير الشهداء من قتلوهم».

قال رحمه الله:

٤٧٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُهَيْبَةٍ فِي تَرْبَتِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ بَيْنِ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ زَيْدِ الْحَيْلِ [الخير] الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ وَبَيْنَ عُلْقَمَةَ بْنِ عَلَانَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ قَالَ: فَغَضِبْتُ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، وَقَالَتْ: يُعْطِي [تعطي] صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا [وتدعنا]، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ»، قَالَ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرٌ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفٌ الْوَجْتَيْنِ نَأْتِي الْجَبِينِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ: «مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ، أَيَأْمُنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي؟» قَالَ: فَسَأَلَ رَجُلٌ قَتْلَهُ أَحْسَبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَمَنْعَهُ، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: «إِنَّ مِنْ صِئْضِي هَذَا أَوْ فِي عَقَبِ هَذَا قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ

الإسلام مُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَيْنُ أَنَا
وَاللَّهِ أَدْرَكْتُهُمْ لَا قُتِلْتَهُمْ [قُتِلْتَهُمْ] قَتَلَ عَادٍ^(١).

(بَعَثَ عَلَيَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدُهَيْبَةٍ فِي ثُرْبَتِهَا) أي من اليمن، ذهب
لم يُخرج من التربة.

(إِنَّمَا أَنَا لَفُهُمْ) يعني على الإسلام؛ لأجل أن تثبت قلوبهم.

(مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ) يعني عالي الخدين.

(قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ) ذو الخويصرة منافق.

(مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ) أي النبي صلى الله عليه وسلم.

(إِنَّ مِنْ ضُضِيِّ) أي من أبنائه وممن هو على طريقه.

(يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَا جَرَهُمْ) يقرؤونه أكثر من قراءة الصحابة ربما.

(لَيْنُ أَنَا وَاللَّهِ أَدْرَكْتُهُمْ لَا قُتِلْتَهُمْ قَتَلَ عَادٍ) أي لا يبقى منهم أحد.

قال رحمه الله:

٤٧٦٥ - حَدَّثَنَا زَنْصَرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ وَمُبَشَّرٌ يَعْنِي ابْنَ
إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيِّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: يَعْنِي الْوَلِيدَ، ثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي
قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْفِيلَ وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَأُونَ
الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٤٣٢)، ومسلم حديث رقم: (١٠٦٤)، وأخرجه النسائي حديث

رقم: (٢٣٧٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٩)، وأحمد حديث رقم: (١١٠٠٨).

يَرْتَدُّ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ [قتلهم] كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا سَيِّمَاهُمْ؟ قَالَ: «التَّحْلِيقُ» (١).

لم يسمع قتادة من أبي سعيد، سمع من أنس في الجملة.

(تَرَأَيْبُهُمْ) التراقي: الحلوق.

(لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ) يعني هل يرتد السهم إلى الخلف؟ لا يكون،

ما يرتد إلى الوتر، فكذلك هم يمرقون ما يرجعون.

قال محمد بن سيرين: آخر الحديث أشد عليهم من أوله، أي أهل البدع، قل أن

يتوب مبتدع، ومن مرض في هذا الباب باب البدعة والميول والركون إلى أهلها لا

ترجو خيره، حتى وإن أظهر يوماً من الأيام أنه صار حسن الحال، لا حسن الحال ولا

حسن الفعال ولا حسن المقال، إلا أن يشاء الله، لمن جاهد نفسه مجاهد عظيمة حتى

يذهب ما علق في نفسه وقلبه من الخبث على أهل السنة، وعلى أهل الطريقة

المرضية، والطريقة السوية، فهذا هو حال الخوارج.

قتلوا عثمان ثم جاءوا في جيش علي بن أبي طالب، ما هي إلا أيام وخرجوا على

علي بن أبي طالب يقاتلونه، وتجروا إلى أبعد الحدود، قتلوا عبد الله بن خباب، ثم

قال لهم علي: اتنوني بقاتله، قالوا: كلنا قتلناه، وأحدهم ربما فيه مثل مبرك العنز من

طول السجود، لكن ما يغني عنهم هذا السجود وهم على غير السنة، على غير

الطريقة، «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

(١) أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (٧٥٦٢)، وأحمد حديث رقم: (١٣٣٣٨).

(يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ) ناظرهم ابن عباس وبين عواراهم إن الحكم إلا لله وهم ما هم حول حكم الله.

(التَّحْلِيقُ) الآن ربما يأتون بغير هذه السيماء، إنما أولئك كان سيماهم التحليق، أما الآن بعضهم ربما يربي شعره إلى منكبه، ما معه من السنة إلا الشعر، وأما غير ذلك فلا.

قال رحمه الله:

٤٧٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَوَهُ قَالَ: «سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ [وَالتَّسْمِيدُ] وَالتَّسْبِيدُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ» (١).

قال أبو داود: التَّسْبِيدُ: استئصال الشعر.

٤٧٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا [أَبْنَانَا] سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا، فَلَا تَنْزِلَنَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّمَا الْحَرْبُ خَدَعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَنَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ [مِنْ

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٧٥)، وأحمد حديث رقم: (١٣٠٣٦).

قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ]، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَا جِرَّهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

عندهم طيش، حتى وإن كبر سنه تجده طائشا ولا قيمة له، كأنه طفل، والله أن من انتحل هذا المذهب ولو كان محدودب الظهر كأنه طفل في طيشانه، في معاملته، في سوء خلقه مع المسلمين.

(لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَا جِرَّهُمْ) يعني: نحن كذا نحن كذا وهم غير العمل.

قال رحمه الله:

٤٧٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيِّ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيُّ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَتْ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ شَيْئًا، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ شَيْئًا، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ شَيْئًا، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكَلُّوا عَلَى الْعَمَلِ [ليكلوا عن العمل]، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَتْ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الشَّدِيِّ عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ»، أَفْتَدُّهُبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرَكُونَ هَوْلَاءِ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٦١١)، ومسلم حديث رقم: (١٠٦٦)، وأخرجه النسائي حديث

رقم: (٨٥١٠)، وأحمد حديث رقم: (٦١٦).

يَخْلِفُونَكُمْ إِلَى [فِي] ذَرَارِيكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَيَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ.

قَالَ سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ: فَتَزَلَّنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ مَنَزِلًا مَنَزِلًا حَتَّى مَرَرْنَا [مَرَبْنَا] عَلَى قَنْطَرَةٍ، قَالَ: فَلَمَّا التَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ الرَّاسِبِيُّ ^(١) فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ وَسَلُّوا السُّيُوفَ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حُرُورَاءَ، قَالَ: فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَاسْتَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ، قَالَ: وَقَتَلُوا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ، قَالَ: وَمَا أَصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ، فَقَالَ عَلِيُّ: التَّمِسُوا فِيهِمُ الْمُخَدَجَ. فَلَمْ يَحِدُوا قَالَ: فَقَامَ عَلِيُّ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ. فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ وَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُ [وَاللَّهُ] الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَحْلِفُ ^(٢).

قال أبو داود: قال مالك: ذل للعلم أن يجيب العالم كل من سأله.

(أَفْتَدَهُبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ إِلَى ذَرَارِيكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ؟) يعني معاوية رضي الله عنه لو قدر أن انتصر ما سيقتل النساء والأطفال، أما هؤلاء سيسبون النساء وسيقتلون الأطفال، ولذلك قال علي بن أبي طالب: أتذهبون إلى معاوية في الشام وتتركون هؤلاء؟ أبدأوا هؤلاء قبل معاوية.

(١) في يوم النهروان.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٠٦٦).

(وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ) يقتلونهم، الناس قاموا عليهم غضبا لله وغضب

للسنة.

(وَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ) أي الناس قتلوا الخوارج.

انظروا علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما لم يجد هذا المخدج خشي أن لا يكون موجودا فيلتبس أمر على الناس، وإلا هو قد علمهم بصفاتهم، لكن لما وجد هذه العلامة كبر وفرح رضي الله عنه.

قال رحمه الله:

٤٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَضِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: اطْلُبُوا الْمُخْدَجَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَاسْتَخْرَجُوهُ مِنْ تَحْتِ الْقَتْلِ فِي طِينٍ، قَالَ أَبُو الْوَضِيِّ: فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ حَبَشِيٌّ عَلَيْهِ قُرَيْطِقٌ، لَهُ إِحْدَى يَدَيْنِ مِثْلُ نُدْيِ الْمَرْأَةِ، عَلَيْهَا شُعَيْرَاتٌ مِثْلُ شُعَيْرَاتِ التِّي تَكُونُ عَلَى ذَنْبِ الْيَرْبُوعِ^(١).

(قُرَيْطِقٌ) قرطة، تصغير قرط.

اليربوع: حيوان طويل الرجلين، قصير اليدين جدا، وله ذنب كذنب الجرد.

٤٧٧٠ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُخْدَجُ لَمَعْنَا يَوْمَئِذٍ فِي الْمَسْجِدِ يُجَالِسُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكَانَ فَقِيرًا وَرَأَيْتُهُ مَعَ الْمَسَاكِينِ يَشْهَدُ طَعَامَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ النَّاسِ، وَقَدْ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١١٧٩).

كَسَوْتُهُ بُرْنَسًا لِي، قَالَ أَبُو مَرْيَمَ. وَكَانَ الْمُخَدَّجُ يُسَمَّى نَافِعًا ذَا الثُّدَيَّةِ، وَكَانَ فِي يَدِهِ
مِثْلُ ثُدَيِ الْمَرْأَةِ عَلَى رَأْسِهِ حَلْمَةٌ مِثْلُ حَلْمَةِ الثُّدَيِّ عَلَيْهِ شُعَيْرَاتٌ مِثْلُ سِبَالَةِ السَّنَّورِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عِنْدَ النَّاسِ اسْمُهُ حَرْقُوسٌ.

(بُرْنَسًا) نوع من الثياب، (السَّنَّور) يعني الثعلب.

ابن مريم مجهول.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي قِتَالِ اللُّصُوصِ

أي جواز قتل اللصوص الذين يقطعون السبيل، ويقطعون الطريق، يجب على
ولي الأمر أن يقاتلهم، وبالنسبة للرجل الذي يجدونه إن استطاع أن يفتدي نفسه
سلامة النفس لا تعدلها شيء، وإن أراد أن يقاتل على ماله له ذلك، «من قتل دون ماله
فهو شهيد»، لكن يا أخي إذا كثرت الفتن بدل أن تقتل وكما يقال: لا في العير ولا في
النفير ولا قيمة لك عندهم يأخذوا المال، وسيخلف الله عز وجل بالمال، هذا الذي
أراه أقرب، والله أعلم.

قال رحمه الله:

٤٧٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ» (١).

انظر (وقاتل) يعني أراد أن يقاتل، وإذا أراد أن لا يقاتل لا يقاتل.

٤٧٧٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ يَعْنِي أَبَا أَيُّوبَ الْهَاشِمِيَّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» (٢).

يعني ليست الشهادة محصورة في القتل في المعركة، بل كل من قاتل لإعلاء كلمة الله، قاتل للدفاع عن نفسه، عن ماله، عن أهله فو شهيد.

أَخْرُكُتَابِ السَّنَةِ

يعني كثير من الأبواب لم يذكرها، لكنه أشار إلى مهمات الأبواب التي يعتقدها أهل السنة ويتميزون فيها عن أهل البدعة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٤٨٠)، ومسلم حديث رقم: (١٤١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٧٩)، والنسائي حديث رقم: (٣٥٣٧)، وأحمد حديث رقم: (٦٥٢٢).
(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٨١)، والنسائي حديث رقم: (٣٥٤٤)، وأحمد حديث رقم: (١٦٢٨).

حدثنا أبو داوود، حدثنا عبد الله بن قريش البخاري، قال سمعت نعيم بن حماد يقول: المعتزلة تردون ألفي حديث من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، أو نحو ألفي حديث.

بدعوى أنها آحاد يردونها ولا يستدلون بها، ولا يثبتون الحوض، ولا الميزان، ولا الصراط، ولا أخذ الكتاب، ولا يثبتون الصفات، ولا غير ذلك.

حَدَّثَنَا أَبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّلَامِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَبَّاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ مَثَلَ عُثْمَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ يَقْرُؤُهَا وَيُفَسِّرُهَا {إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا} يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ وَإِلَى أَهْلِ الشَّامِ.

قد تقدم الإنكار على الحجاج، وعلى نقل الإمام عن الحجاج.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْفَعُوا تُحِبُّوا]: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، فَإِنِّي لِأُرِيدُ الْأَمْرَ فَأَوْخِرُهُ، كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤْجَرُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا».

(اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا) هو الثابت في الصحيح.

يعني اشفع، إن قبلت شفاعتك الحمد لله، وإن قبلت أنت مأجور.

أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: قَالَ عَفَّانُ: كَانَ يَحْيَى لَا يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ عَفَّانُ: فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ وَافَقَ هَمَّامًا فِي أَحَادِيثَ، كَانَ يَحْيَى رُبَّمَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: كَيْفَ قَالَ هَمَّامٌ فِي هَذَا؟

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ هُوَ لِأَنَّ عَفَّانَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ هَمَّامٍ أَصْلَحَ مِنْ سَمَاعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ يَتَعَاهَدُ كُتْبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

هذه من الفوائد الحديثية التي ألقاها في آخر الكتاب، وليست من كتاب السنة بمعنى أنها من أصوله.

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَفَّانُ - إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ: قَالَ لِي هَمَّامٌ: كُنْتُ أُخْطِي وَلَا أَرْجِعُ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ [فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ] تَعَالَى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَعْلَمُهُمْ بِإِعَادَةِ مَا يَسْمَعُ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ شُعْبَةَ، وَأَزْوَاحَهُمْ هِشَامٌ، وَأَحْفَظُهُمْ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَحْمَدَ؛ فَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي قِصَّةِ هِشَامٍ هَذَا كُلُّهُ يَحْكُونَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، أَيْنَ كَانَ يَقَعُ هِشَامٌ مِنْ سَعِيدٍ لَوْ بَرَزَ لَهُ.

يعني أن سعيد من أبي عروبة، أثبت من هشام، هذه فوائد حديثية كما قلت لكم. وفي هذا اليوم الموافق للربيع من صفر لعام أربع وأربعين وأربعمائة وألف انتهينا من كتاب السنة من سنن أبي داود، والحمد لله رب العالمين.

كتاب الأديب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: في هذا اليوم الموافق للسادس من صفر لعام أربع وأربعين وأربعمائة وألف وفي مسجد الصحابة بمدينة الغيضة نشرع بإذن الله عز وجل في كتاب الأدب، وهو آخر كتاب في سنن أبي داود وهذا هو الدرس الثالث والخمسون بعد الثلاثمائة من السنن، والأول من كتاب الأدب.

والأدب: استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، وقيل: الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل: الوقوف مع المستحسنتات، وقيل: هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك، وقيل: إنه مأخوذ من المأدبة، وهي الدعوة إلى الطعام، سمي بذلك لأنه يدعى إليه. أفاده الشارح.

وأحسن ما ضبط به هذا الباب ما جاء عن عبد الله بن المبارك وهو عند الترمذي أنه: بذل الندى، وكف الأذى، وطلاقة الوجه، هذا أحسن ما يعرف به حسن الأدب فيما بين المخلوقين، وأما حسن الأدب الأكمل فهو فيما بين العبد وبين الله بتوحيده وإفراده بما يجب له، والناس في هذا الباب أربعة أصناف:

الصنف الأول وهو أكملها: من حسن أدبه مع الله بتوحيده وإفراده بما يجب له وحسن مراقبته، وغير ذلك، وحسن أدبه مع المخلوقين بكف الأذى وبذل الندى وطلاقة الوجه، بضوابط في محلها مع كل شخص، إلا أن هذا هو الأصل مع المسلمين، وهجر أهل البدع يستثنى من هذا الباب.

القسم الثاني وهو يليه: من حسن أدبه مع الله عز وجل وساء أدبه مع المخلوقين فهذا وإن كان ظالماً بقدر ما وقع فيه من التجاوز إلا أنه على خير.

والقسم الذي يليه: من ساء أدبه مع الله وحسن أدبه مع المخلوقين، وهذا الفعل قد يتعاطاه كثير من الكفار، من باب المعاملات التجارية، ومن باب تحسين النفس البشرية، ولذلك اغتر كثير من المسلمين باليهود والنصارى من هذه الحثيثة، فربما يقول: اليهود أحسن منكم في هذا الباب، والنصارى أحسن منكم، وهم أسوأ الناس لكن هذا نظر إلى ما يتخلقون به ربما رياء وسمعة أمام الناس.

والقسم الرابع: وهو أسوأ المذاهب، من ساء أدبه مع الله فكان مشركاً مندداً وساء أدبه مع المخلوقين فكان مؤذياً لهم.

ونسأل الله عز وجل أن يعيننا على محاسن الأخلاق، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بها، وقد ألف العلماء كتباً مستقلة في الأدب، مثل كتاب (الأدب) للبخاري رحمه الله، الأصل هذا اسمه، وإنما بعد ذلك أطلق عليه الناس (الأدب المفرد)؛ تمييزاً له عن كتاب الأدب الذي هو مضمون لكتاب الصحيح، وهكذا ألفوا كتباً مثل (أدب الدنيا والدين) للماوردي، وكتب في الباب، قد يسمونها (أخلاق العلماء)، (أخلاق حملة القرآن)، ومثل كتاب (رياض الصالحين)، من هذا الباب وكثير من الكتب.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْحِلْمِ وَأَخْلَاقِ (وَحَسَنِ الْخَلْقِ - وَحَسَنِ الْهَدْيِ) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بدأ بهذا الباب؛ لأهميته.

وقوله: (وأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم) هو من عطف العام على الخاص فالحلم من أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم، لكن ذكره؛ لأهميته، فإن الطيش يخرج الإنسان عن الاعتدال، ويحتاج إلى الاعتذار، وفي الحديث: «إياكم وكلما يعتذر منه» والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لأشج عبد القيس: «إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله: الحلم والأناة».

وخلق النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كما في حديث عائشة في مسلم: كان خلقه القرآن، قال الله عز وجل: {وإنك لعلی خلق عظیم}، ومع ذلك كان من دعائه: «اللهم اهدي لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت»، وهو القائل: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

قال رحمه الله:

٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمَرَ عَلَى صِيبَانَ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَابِضٌ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «يَا أُنَيْسُ، أَذْهَبَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ»، قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ سَبْعَ

سِنِينَ أَوْ تَسَعَ سِنِينَ مَا عَلِمْتُ قَالَ لَشَيْءٍ صَنَعْتُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ وَلَا لَشَيْءٍ تَرَكْتُ: هَلَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا (١).

(مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا) يعني أحسن الناس خلقًا.

(لَمَّا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لعله قبل تكليفه، وأراد رضي الله عنه أن ينظر فعل النبي صلى الله عليه وسلم معه، وإلا فإنهم كانوا يتبارون في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ويتسابقون إلى ذلك.

(قَابِضٌ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي) كالمنكر عليه.

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ، أَذْهَبَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ) وهذا خلق رفيع، ما قام بضربه ولا شتمه ولا غير ذلك، كثير منا إذا وصل وولده على هذا الحال ربما يضربه بدون أن يشعره، فيسبب له حالة نفسية، فأنا ناصح لا تضرب ولدك وهو نائم، ولا تصيح عليه وهو نائم، ولا تضربه وهو غافل؛ لأنه قد يؤدي إلى ما لا يحمد.

بل جاء في بعض الروايات أنه كان يقول: لو قدر كان، وهذا لا يمنع أنك تأدب ولدك أو تأدب من يليك، لكن لا تستخدم الضرب والعنف إلا لحاجة، ليس كل شيء ضرب، ليس كل شيء عنف، لست دائما مع العتاب، تارة اسلك مسلك التعليم وتارة مسلك التأديب، وإذا احتجت إلى عتاب عاتب، كل باب بحسبه، لكن بعض الآباء يؤديون إلى تحطيم أبنائهم: أنت ما تصلح لشيء، أنت إنسان فاشل، أنت أصلا كذا وكذا، دائما تجد الابن يسمع هذا العتاب من أبيه، فما تتوقع منه، خلاص أنا فاشل

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٧٦٨)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٠٩)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٢٠١٥)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (١١٩٧٤).

فاشل، أنا ضايح ضايح، أنا سيء سيء، وينشأ على هذا الأمر، لكن بدل أن تقول له: أنت فاشل قل له: أنت رجال، مثلك ما يفعل هذا، الرجال ما يفعلون هذا، ومن هذه الأمور.

قال رحمه الله:

٤٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَدَّمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَنَا غُلَامٌ لَيْسَ كُلُّ أَمْرِي كَمَا يَشْتَهِي صَاحِبِي أَنْ أَكُونَ [عَلَيْهِ]، مَا قَالَ لِي فِيهَا أَفَّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِي: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا، أَمْ أَلَّا فَعَلْتَ هَذَا (١).

انظر إلى حسن الاعتذار من أنس، يقول: الإنسان يختلف مع صاحبه، قد يريد شيئاً وصاحبه يريد شيئاً، ومع ذلك من خلق النبي صلى الله عليه وسلم الكريم النبيل ما عاتبه فيما خالف فيه، وإن كان يثني عليه فيما وافق فيه.

قال رحمه الله:

٤٧٧٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَبُو عَامِرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ مَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ [المجلس] يُحَدِّثُنَا فَإِذَا قَامَ قُمْنَا قِيَامًا، حَتَّى [حين] نَرَاهُ قَدْ دَخَلَ بَعْضَ بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ، فَحَدَّثَنَا يَوْمًا قُمْنَا حِينَ قَامَ، فَنَظَرْنَا إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَدْرَكَهُ، فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ رِدَاءً خَشِينًا، فَالْتَمَتَ فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: احْمِلْ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٠٣٨)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٠٩)، وأخرجه أحمد حديث

رقم: (١٣٠٢١).

لي [احملي] عَلَى بَعِيرِي هَذَيْنِ، فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ لِي مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مِنْ جَبْدَتِكَ الَّتِي جَبَدْتَنِي»، فَكُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا أُقِيدُكَهَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ: «أَحْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرِي هَذَيْنِ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا، وَعَلَى الْآخِرِ تَمْرًا»، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «انْصَرِفُوا عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ»^(١).

(هارون بن عبد الله) هارون بن عبد الله الجمال، وهناك هارون بن يزيد، وهناك

هارون بن سعيد، ثلاثة هارون، مشايخ مسلم.

قال الدارقطني: تفرد به محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى

الله عليه وسلم.

وسئل الإمام أحمد عن محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة، فقال: ثقة، وقال

مرة: ليس به بأس، قيل: أبوه؟ قال: لا أعرفه.

وسئل أبو حاتم الرازي عن محمد بن هلال، قال: صالح، وأبوه ليس بالمشهور.

ساق المصنف الحديث؛ لبيان خلق النبي صلى الله عليه وسلم، وتجاوز النبي

صلى الله عليه وسلم، وصبر النبي صلى الله عليه وسلم، فالإنسان قد يتعرض

للمنغصات، من موافق ومن مخالف، هذا لا يكون أنك لا تجد منغصات، لكن علينا

أن نجاهد أنفسنا، علينا أن نجاهد أنفسنا دائماً، المتكلم والسامع، حتى نكون على

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٧٩٠)، وأحمد حديث رقم: (٧٨٠٩).

أكمل الوجوه في باب التربية السنية السلفية، فإن طالب العلم كالثوب الأبيض يؤثر فيه النقطة السوداء الصغيرة.

بينما تجد كثيرا من الناس ربما كالثوب بالأسود، وهذا كالثوب الأخضر، وهذا كالثوب الأزرق، وهذا كالثوب البني، وهذا كالثوب الأحمر الناس يختلفون، وربما ثوب أبيض وقد علاه بعض القدر ما يرى فيه هذه التأثيرات، لكن أنت يا طالب العلم كالثوب الأبيض، أدنى شيء يؤثر فيه ويراه الناس، وربما يقولون: انظر هذا فيه هذالك النقطة، يعني هذا العيب، فلذلك ينبغي لنا أن نعالج أنفسنا، وأن نهتم بإصلاحها ما استطعنا إلى ذلك سبيلا، حتى وإن كان المتكلم مقصرا لا يمنع متعاطي الكؤوس أن ينصح بعضهم بعضا.

ووالله قد تجد بسبب حسن الخلق دعوة أكمل من خطبة ومحاضرة، يقول: والله أني فعلت مع كذا ورأيت منه كذا، أحسن من خطبة ومحاضرة، كم الإنسان تغيرت نظرتة لكثير من طلاب العلم إما لزيارة مريض، أو لرد سلام، أو لطيب كلام، أو لحسن هدية، أو لغير ذلك.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْوَقَارِ

الرزانة.

٤٧٧٦ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظِيَّانَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالِاقْتِصَادَ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

(قابوس بن أبي ظبيان) ضعيف، ولكن الحديث له شواهد يثبت بها.
 (إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ) أي السمات، اللباس الحسن، تسريح الشعر، إصلاح
 المنظر، (وَالسَّمَتَ الصَّالِحَ) كذلك الطريقة الصالحة التي يسير عليها الإنسان
 (وَالْإِقْتِصَادَ) سلوك القصد في الأمور القولية والفعلية، يعني التوسط، وكذلك
 جعلناكم أمة وسطاً، لا تكن إلى الغلو ولا تكن إلى الجفاء، ولكن بين ذلك.

(جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ) أي إن هذه الخصال منحها الله تعالى
 أنبياءه، فاقصدوا بهم فيها وتابعوهم عليها، وليس معنى الحديث أن النبوة تتجزأ، ولا
 أن من جمع هذه الخصال كان فيه جزء من النبوة، فإن النبوة غير مكتسبة بالأسباب،
 وإنما هي كرامة من الله تعالى لمن أراد إكرامه بها من عباده، وقد ختمت بمحمد صلى
 الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ كَظَمَ غَيْظًا (فِي كَظْمِ الْغَيْظِ)

كظم الغيظ: تجرعه، واحتمال سببه، والصبر عليه، وعدم إظهار الغضب
 والانتقام.

قال رحمه الله:

٤٧٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ،
 عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ (١)،
حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ الْحُورِ الْعِينِ شَاءَ (٢)».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْمُونٍ.

(سهل بن معاذ) مجهول حال، (أبيه) معاذ بن أنس الأنصاري رضي الله عنه.

(وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ) يستطيع الانتقام، يستطيع أن يرد على من ظلمه، لكنه

تجاوز لله.

الحديث يحسنه بعض أهل العلم، وقد قال الله عز وجل: {وَالْكَافِرِينَ الْغَيْظِ
وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}.

قال الطيبي: وإنما حمد الكظم؛ لأنه قهر للنفس الأمانة بالسوء، ولذلك مدحهم

الله تعالى.

قال رحمه الله:

٤٧٧٨ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ بَشْرِ
يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: نَحْوُهُ، قَالَ: «مَلَأَ اللَّهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا»، لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ دَعَاةِ اللَّهِ، زَادَ وَمَنْ تَرَكَ لُبْسَ

(١) في نسخة: (على رؤوس الخلائق يوم القيامة).

(٢) في نسخة: (من الحور ما شاء)، وفي نسخة: (من الحور العين ما شاء الله).

أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٤٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٤١٨٦)، وأحمد حديث رقم:

(١٥٦١٩).

ثَوْبٍ جَمَالٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ قَالَ بِشْرٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: تَوَاضَعًا كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ، وَمَنْ زَوَّجَ لِلَّهِ تَوَجَّهَ اللَّهُ تَاجَ الْمُلْكِ».

(محمد بن عجلان) حسن الحديث، (رجل من أبناء أصحاب النبي) مبهم والمبهم من قسم الضعيف.

(مَلَأَهُ اللَّهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا) أي صاحب كظم الغيظ.

الحديث ضعيف كما تقدم، وهذه أعمال لها أجرها عند الله، لكن ليس معنى ذلك أن تترك الثوب الحسن؛ لإظهار النسك والتواضع، فإن هذا قد ذمه العلماء على بعض المتصوفة الذين يعمدون إلى لبس الخرق، حتى قال قائلهم: علم الخرق مقدم على علم الورق، وربما ذهب إلى الخياط يأخذ له من الأثواب الجديدة قطعة سوداء وقطعة بيضاء وقطعة حمراء ويصلح له ثوبا مخرقا، هذا من الإساءة للدين، النبي صلى الله عليه وسلم ربما لبس حلة، لبس رداء، لبس إزارا، ما كانوا يلبسون الخرق. ويلبسونها بالسند المتصل، كما نحن نحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالسند المتصل هم يذهبون إلى أئمتهم هؤلاء الضلال ويلبسه الخرق بالسند المتصل، إلى ضال مثلهم، وربما زعموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهم كاذبون على النبي صلى الله عليه وسلم، لم يُعلم أنه كان يتقصد هذا الفعل. قال رحمه الله:

٤٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم: «مَا تَعُدُّونَ الصُّرْعَةَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» (١).

(مَا تَعُدُّونَ الصُّرْعَةَ فِيكُمْ؟) يعني الصرعة عندهم الذي يصرع الناس.

يعني صرع الرجال أهون من صرع النفس، ولذلك كان الصرعي حقا الذي يصرع نفسه عند الغضب، وهي عشر دقائق، ربما أحيانا دقيقة، تصرع نفسك فيها يزول الشر، ويحصل الخير، لكن إذا لم تصرع نفسك في هذه الدقيقة في هذه النصف الدقيقة في هذه الخمس الدقائق ربما يحصل شر عظيم يصل إلى القتل، أو يصل إلى المضاربات، أو يصل إلى المصارمات، أو يصل إلى المهاجرات، نسأل الله السلام والعافية.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْغَضَبِ

٤٧٨٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى خُيِّلَ إِلَيَّ أَنْ أَنْفَهُ يَتَمَزَعُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ (٢) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٦٠٨)، وأحمد حديث رقم: (٣٦٢٦).

(٢) أي صار الأنف أحمر.

عَنْهُ مَا يَجِدُ مِنَ الْغَضَبِ»، فَقَالَ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، قَالَ: فَجَعَلَ مُعَاذُ يَأْمُرُهُ فَأَبَى وَمَحِكَ، وَجَعَلَ يَزِدَادُ غَضَبًا (١).

(اِسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بشر، الصحابة بشر، إلا أنهم من
خلص البشر بعد الأنبياء.

(وَمَحِكَ) يعني منع.

عبد الرحمن لم يسمع من معاذ كما قال الترمذي وابن المديني وابن خزيمة،
لكن الحديث في مسلم عن سليمان بن صرد، وسيأتي، بل متفق عليه، قال: «إني لأعلم
كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد»، فقالوا له قال: أبي جنون؟ فالمغضب أحيانا ما
يرضى يستعيد بالله من الشيطان الرجيم، وعندنا عادة في اليمن يقول له: صل على
النبي، فربما قال: ما سأصلي عليه، واللفظ ما هو طيب، أن يقول: ما سأصلي عليه، أو
يقول له: اتق الله، يقول: ما سأتقي الله، فلذلك صاحب الغضب يحتاج إلى أن يجاهد
نفسه.

قال رحمه الله:

٤٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ
بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ وَتَتَفَخُّ [وَتُنْفَخُ] أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٧٥٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٠٨٦).

وسلم: «إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا هَذَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ أَعْوُدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: هَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟ (١).

قال النووي: هو كلام من لم يفقه في دين الله ولم يتهدب بأنوار الشريعة المكرمة، وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالجنون، ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان، ويحتمل أن هذا القائل كان من المنافقين أو من جفاة الأعراب. انتهى.
قال رحمه الله:

٤٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ» (٢).

وهو حديث ضعيف لا يثبت، وعليه كلام كثير من العلماء يقول: إذا غضبت وأنت قائم فاجلس، وإن كنت جالسا فاضطجع، وإلا فتوضأ، ونحو ذلك، لكن كما ترى.

وقال المزي في (الأطراف): إنما يروي أبو حرب عن عمه عن أبي ذر، ولا يحفظ له سماع عن أبي ذر، ورواه عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه بإسناده، ورواه فيه عن أبي الأسود. انتهى.
قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٢٨٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٦١٠).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٨٤١).

٤٧٨٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا ذَرٍّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ.

٤٧٨٤ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، نَا أَبُو وَائِلٍ الْقَاصُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّعْدِيِّ، فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ فَأَغْضَبَهُ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ تَوَضَّأَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

المهم أنه يشغل نفسه، الحديث لا يثبت لكن نستفيد من الحديث أن الإنسان إذا غضب وشغل نفسه بغير الغضب يخف الغضب، أو يذهب بعضه، ويحسن الحال قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تغضب»، قال: فرأيت الشر في الغضب.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي التَّجَاوُزِ فِي الْأَمْرِ (بَابُ فِي الْعَفْوِ وَالتَّجَاوُزِ)

٤٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا

(١) أبو وائل منكر الحديث، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٩٨٥).

اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يُتَّهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا (١).

قال القاضي: ويحتمل أن يكون تخييره صلى الله عليه وسلم هاهنا من الله تعالى، فيخيره فيما فيه عقوبتان، أو فيما بينه وبين الكفار من القتال، وأخذ الجزية، أو في حق أمته في المجاهدة في العبادة أو الاقتصاد، وكان يختار الأيسر في كل هذا، وأما قولها: (ما لم يكن إثما)، فيتصور إذا خيره الكفار والمنافقون، فأما إن كان التخيير من الله تعالى أو من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعاً.

وأيضاً يؤخذ من الحديث وإن كنت حليماً وإن كنت كاظماً للغليظ حق الله عز وجل لا بد أن تقوم به على قدر الاستطاعة.

قال رحمه الله:

٤٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً قَطُّ (٢).

هذا لكمال أخلاقه صلى الله عليه وسلم، وإن كان الضرب للأدب مباحاً لكن تركه أفضل إن استطاع غيره.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦١٢٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٢٧)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٠٣٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٦٧١).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٣٢٨)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٩٨٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠٣٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٢١٨).

قال رحمه الله:

٤٧٨٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ فِي قَوْلِهِ {خُذِ الْعَفْوَ} قَالَ: أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ (١).

يعني التجاوز، وربما العفو يطلق على الزائد.

قال: لما عدد الله تعالى من أحوال المشركين ما عدده وتسفيه رأيهم وضلال سعيهم أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يأخذ العفو من أخلاقهم، يقال: أخذت حقي عفواً، أي سهلاً، وهذا نوع من التيسير الذي كان يأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما ثبت في الصحيح أنه كان يقول: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا».

والمراد بالعفو هنا ضد الجهد، والعفو: التساهل في كل شيء، كذا في بعض التفاسير.

وفي (جامع البيان): خذ العفو من أخلاق الناس؛ كقبول أعتذارهم، والمساهلة معهم. انتهى.

وفي تفسير الخازن: المعنى: اقبل الميسور من أخلاق الناس، ولا تستقص عليهم فيستعصوا عليك، فتولد منه العداوة والبغضاء.

وقال مجاهد: يعني: خذ العفو من أخلاق الناس وأعمالهم من غير تجسس، وذلك مثل قبول الاعتذار منهم، وترك البحث عن الأشياء.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٦٤٣).

وأخرج البخاري عن عبد الله بن الزبير. وذكر الأثر.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ

حسن، المعاشرة، سواء مع الزوجة، مع الجار، مع الصاحب في السفر، مع الأخ، مع الزميل في المسجد، لا بد أن تكون حسن المعاشرة، ربما بعضهم يلتقي على صحن العشاء أو على صحن الغداء إذا لم تكن بينهم حسن معاشرة قاموا وقد تصارموا، ربما يلتقي بعضهم على باب الحمام إذا لم يكن حسن معاشرة يقع المصارمة، وهكذا في البيت، إذا لم يكن حسن معاشرة مع الزوجة مع الأبناء تقع المصارمة، فلا بد أن الإنسان يعود نفسه حسن الأخلاق وحسن التجاوز، والذي يعود نفسه هذا الأمر والتغاضي يعيش، والذي يبقى في كل شيء مشدد يتعب، يتعب ويتعب.

قال رحمه الله:

٤٧٨٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي الْجِمَّانِيَّ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ لَمْ يَقُلْ مَا بَالَ فُلَانٍ يَقُولُ، وَلَكِنْ يَقُولُ: «مَا بَالَ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا».

هذا ليس على إطلاقه، يعني ربما قام النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما بال

أقوام وربما قال: ما بال فلان؟ «ما أرى فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا»، كل شيء

بحسبه.

قال رحمه الله:

٤٧٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا سَلْمُ الْعَلَوِيُّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَمًا يُوَاجِهُ رَجُلًا فِي وَجْهِهِ بَشِيءٌ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ ذَا عَنُقَهُ»^(١).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَلْمٌ لَيْسَ هُوَ عَلَوِيًّا [علوي] كَانَ يُبْصِرُ فِي النُّجُومِ، وَشَهِدَ عِنْدَ عَدِيِّ بْنِ أَزْطَاةَ عَلَى رُؤْيِيَةِ الْهَيْلَالِ فَلَمْ يُحِزْ شَهَادَتَهُ.

يعني مطعون في عدالته.

٤٧٩٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْحَبَّاجِ بْنِ فَرِافِصَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا بَشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَاهُ جَمِيعًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ غَيْرُ كَرِيمٍ، وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَيْئِمٌ»^(٢).

(عن رجل) مبهم، وهو من قسم ضعيف.

يعني يقول: موصوف بالوصفين: الاغترار؛ لكرمه، ربما يخدعه بعض الناس؛

لأنه ما يظن أن يكذب عليه؛ لحسن ظنه.

(١) سلم العلوي ضعفه يحيى، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١١٩٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٧٩)، وأحمد حديث رقم: (٩١١٨).

والفاجر فاسق خب لئيم، يسعى بين الناس بالفساد والتخيب، في جميع الأبواب، النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من خبب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا»، فكيف بمن يسعى بالتخيب بين العلماء بالتخيب بين طلاب العلم بالتخيب بين ولي الأمر ورعيته؟ الحديث عام، التخيب لا يصدر من رجل صالح. قال رحمه الله:

٤٧٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ بِئْسَ رَجُلٌ الْعَشِيرَةِ»، ثُمَّ قَالَ: ائْذِنُوا لَهُ فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ، وَقَدْ قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ. قَالَ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ لِاتِّقَاءِ فُحْشِهِ» (١).

قال القرطبي: في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى.

ثم قال: والفرق بين المداراة والمداهنة: أن المداراة بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أو هما معا، وهي مباحة، وربما استحبت، والمداهنة ترك الدين لصالح الدنيا، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته، ومع ذلك فلم يمدحه بقول، فلم يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه قول حق وفعله

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٠٥٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٥٩١)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٢١١٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٤١٠٦).

معه حسن عشرة، فيزول مع هذا التقرير الإشكال بحمد الله تعالى، كذا في (فتح الباري).

قال رحمه الله:

٤٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ أَنْقَاءَ أَلْسِنَتِهِمْ.

(عباس العنبري) عباس بن عبد العظيم العنبري، كذب عبد الرزاق، ومع ذلك لم يقبل العلماء تكذيبه، **(الأعمش عن مجاهد)** رواية الأعمش عن مجاهد ضعيفة لماذا؟ لأن الواسطة في أغلب الأمور بين الأعمش والمجاهد لث بن أبي سليم، ومن طريقه ذلك الأثر المروي عن ابن عباس: أن المستثني لسنة يجوز له الاستثناء في يمينه، أثر ضعيف.

الحديث ضعيف، ويغني عنه ما تقدم، وبعضهم يقول: مجاهد لم يسمع من عائشة، والصحيح أنه سمع منها، وسماعه منها في الصحيح.
قال رحمه الله:

٤٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو قَطَنِ، أَنبَأَنَا مُبَارَكٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا التَّقَمَ أُذُنَ النَّبِيِّ [رسول الله] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُنْحِي رَأْسَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يُنْحِي رَأْسَهُ، وَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحَدَ بِيَدِهِ فَتَرَكَ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدْعُ يَدَهُ.

(مبارك) هو ابن فضالة، ضعيف، ومع ذلك قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت تأخذ بيده الجارية فيذهب معها، يذهب معها لقضاء حاجتها.

قال رحمه الله:

٤٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا اسْتَأْذَنَ قُلْتُ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ».

قال: سئل أبو داود رحمه الله عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بئس أخو العشيرة» فقال: ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة.

أصل الفحش زيادة الشيء على مقداره، يقول صلى الله عليه وسلم إن استقبل المرء صاحبه بعيوبه إفحاش، والله لا يحب الفحش، ولكن الواجب أن يتأني به، ويرفق به، ويكني في القول، ويوري ولا يصرح.

(سئل أبو داود...) كأنه يقول: «لا يذم الشخص فيذم القبيلة أجمع».

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْحَيَاءِ

الحياة: تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به، وفي الشرع: خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق. كذا قال الحافظ.

انظر إلى العلماء، قال الحافظ، قال النووي رحمة الله عليهم، زلوا في بعض المسائل نسأل الله أن يعفو عنهم، ونحذر من زلاتهم، لانوافقهم على زلاتهم، لكن هذا طريق للطعن في العلماء، أين كلامهم في الأشاعرة؟ هذا الذي يقول لي: النووي أشعري، تكلم في الأشاعرة أحد ينكر عليك؟ أو قل قال النواوي في مسألة كذا كذا وهذا خطأ منه أحد ينكر عليك؟ لكن هدم لتراث الأمة أجمع.

قال رحمه الله:

٤٧٩٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١).

قال النووي رحمه الله: أي ينهاه عنه، ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته.

وقال الحافظ: أي ينصحه أو يخوفه أو يذكره.

ثم أيضا نحن الآن عندهم لما نقل عن النووي عن الحافظ نحن مطعون في عدالتنا، مطعون في استقامتنا، مطعون في سلفيتنا، حتى تعلم أن هذا المذهب يجر إلى بلاء عظيم، ثم مشايخنا على هذا، ثم علماء الأمة منذ النووي وما بعده على هذا ومنذ الحافظ وما بعده على هذا، وتصير الأمة في حيز وأنت يا فلان في حيز؟ عجبا والله!
(فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ) الحياء والإيمان مقرونان، إذا رُفِعَ أحدهما رفع الآخر.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦١١٨)، ومسلم حديث رقم: (٣٦)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (٢٨٠٣)، والنسائي حديث رقم: (٥٠٤٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٥٨)، وأحمد حديث

رقم: (٤٥٥٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٦٧٩).

قال رحمه الله:

٤٧٩٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَنَمَّ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ خَيْرٌ»، فَقَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ»، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا نَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارًا وَمِنْهُ ضَعْفٌ [ضعف]، فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، فَأَعَادَ بُشَيْرُ الْكَلَامَ، قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَ عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أَرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ كُتُبِكَ؟ قَالَ: قُلْنَا: يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِيهِ إِيهِ [إنه إنه، أي صادق - إنه إنه] (١).

(الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ) لأن الحياء منه حياء مع الله بتوحيده، وإفراده بما يجب له، حياء بالمتابعة، لا تسلك البدعة، ولا تدافع عن أهلها، حياء مع المخلوقين بحيث تتحرج أن يروك على غير الطاعة، فالحياء خير، وإذا ضعف الحياء لدى الإنسان ما بالى بأي كبيرة يرتكبها، أو معصية يتحلها.

(أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارًا وَمِنْهُ ضَعْفٌ) هذا خور، الذي يخالف الشريعة هذا خور وليس بحياء، ولذلك ستجد أن عمران بن حصين ينكر عليه.

أنكر عليه عمران بن حصين أن يعارض الحديث، الحديث: «الحياء كله خير» وهذا قام يقسم، ذاك ليس بحياء، حياء يمنعك من الحق ليس بحياء، هذا خور، يقول: ما سأضم يدي في الصلاة حتى لا يقول الشيعة: أني سني، هذا ما هو حياء، هذا خور

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦١١٧)، ومسلم حديث رقم: (٣٧)، وأخرجه أحمد حديث رقم:

والخور مذموم، وأما الحياء وهو ترك المعصية والبعد عن أماكن الريبة هذا ممدوح والنبي صلى الله عليه وسلم كان أشد حياء من العذراء في خدرها.

قال رحمه الله:

٤٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوْلَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِي [تستح] فَاصْنَعْ [فاعمل] - فاعمل [مَا شِئْتَ]»^(١).

سئل أبو داود: أعند القعني، عن شعبة غير هذا الحديث؟ قال: لا.

لكن هذا الحديث على الإنكار وليس على الإباحة، وعندنا يقولون: إذا لم تستحي فاصنع ما تشتهي، هذا من باب الإنكار، ليس أنه يقول لك: افعل الذي تريد، وإنما ينكر عليك، فالإنسان الذي ما عنده حياء ما يبالي بما فعل، ما يبالي مع من مشى، ما يبالي بما سمع، ما يبالي بما أكل، أما صاحب الحياء يمنعه حياؤه من كثير من المخالفات.

قال الخطابي في (المعالم): معناه أن الحياء لم يزل أمره ثابتا واستعماله واجبا منذ زمان النبوة الأولى فإنه ما من نبي إلا وقد ندب إلى الحياء وبعث عليه، وإنه لم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم، وذلك أنه أمر قد علم صوابه وبان فضله، وانفتحت العقول على حسنه، وما كانت هذه صفته لم يجر عليه النسخ والتبديل.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٤٨٤)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٤١٨٣)، وأحمد حديث

رقم: (١٧٠٩٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٣٧٧).

قال: وفي معناه أقاويل:

أحدها: أن معناه الخبر، وإن كان لفظه لفظ الأمر، كأنه يقول: إذا لم يمنعك الحياء فعلت ما شئت، مما تدعوك إليه نفسك من القبيح، وإلى هذا المعنى ذهب أبو عبيد.

وثانيها: أن معناه الوعيد، كقوله تعالى: { اعملوا ما شئتم } أي اصنع ما شئت فإن الله يجازيك، وإليه ذهب أبو العباس.

وثالثها: معناه ينبغي أن تنظر إلى ما تريد أن تفعله، فإن كان ذلك مما لا يستحيى منه فافعله، وإن كان مما يستحيى منه فدعه، وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي.

(سئل أبو داود...) هذه فائدة، يعني أن القعبي لم يرو عن شعبة غير هذا الحديث.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي حَسَنِ الْخُلُقِ

حسن الخلق من الإيمان، قال الله عن نبيه صلى الله عليه وسلم: { وإنك لعلی خلق عظیم }، قالت عائشة رضي الله عنها: كان خلقه القرآن، قال أنس رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا.

وهو أثقل شيء في ميزان العبد، وصاحبه أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة، وحسن الخلق يكون بكف الأذى، وبذل الندى، وطلاقة الوجه، هذا مع الناس، وأما مع الله فبتوحيده وإفراده بما يجب له، وإثبات أسمائه وصفاته.

قال رحمه الله:

٤٧٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي الْإِسْكَندَرَانِيَّ، عَنْ عَمْرِو،
عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ
الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»^(١).

يعني درجة الصائم في نهاره القائم ليله، الذي يلازم الطاعة، صاحب الخلق
الحسن يدرك هذه الدرجة، ويصبح من المقرين إلى رب العالمين سبحانه وتعالى؛
لأن المتخلق بالأخلاق الحسنة هو متعبد بصفات الباري سبحانه وتعالى، وما يكون
مما أمر الله به، ونهى عنه الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، إذ أن جماع
الأخلاق في التزام الكتاب والسنة، ولذلك كان من دعاء النبي صل الله عليه وسلم:
«اهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف
عني سيئها إلا أنت».

قال رحمه الله:

٤٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: أَخْبَرَنَا، (ح)،
وَأَخْبَرَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ عَطَاءِ الْكَيْخَارَانِيِّ، عَنْ أُمَّ
الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ
شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي الْمِيزَانِ [فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلَ] مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ».
قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ الْكَيْخَارَانِيِّ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَطَاءُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَهُوَ خَالَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، يُقَالُ كَيْخَارَانِيُّ
وَكَوْخَارَانِيُّ.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٠١٣)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٦٧٥).

(أم الدردار رضي الله عنها) وصاوية، زوجة عويمر أبو الدرداء، لكن هذه أم الدرداء الصغرى، أما الكبرى ماتت قديما.

(مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ) هذا يوم القيامة، أثقل في ميزان العبد حين توزن الأعمال، ويجازى العبد على عمله الصالح، يجد حسن الخلق ثقيلًا.

قال رحمه الله:

٤٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو كَعْبٍ أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقُهُ» (١).

(أَنَا زَعِيمٌ) الزعيم: الضامن والكفيل، (بَيْتٍ) البيت: القصر، (رَبْضِ الْجَنَّةِ) أي ما حولها خارجا عنها.

(لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ) الجدل بالباطل، هذا يجب تركه، والجدال الذي يفضي إلى عدم الوصول إلى حق هذا يترك، وإن كنت صاحب حق؛ لما يجر إليه من الخصومات.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٩٣)، والنسائي حديث رقم: (٣١٣٣)، وابن ماجه بنحوه حديث

رقم: (٥١).

﴿وَبَيَّتْ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذِبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحًا﴾ ذم الكذب، وشؤم الكذب، وفضل الصدق.

﴿وَبَيَّتْ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ﴾ وأعلى الجنة سقفه عرش الرحمن.
قال رحمه الله:

٤٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَّاظُ وَلَا الْجَعْظَرِيُّ»، قَالَ: وَالْجَوَّاظُ: الْغَلِيظُ الْفُظُّ (١).

والجعظري بمعناه: سيء الخلق.

وقد قيل: الجواظ: كثير اللحم المختال في مشيه، وقيل: الجموع المنوع، وقيل: القصير البطيء الجافي القلب، وقيل: الفاجر، وقيل: الأكل.
والجعظري: الفظ الغليظ المتكبر، وقيل: هو الذي لا يصدع رأسه، وقيل: هو الذي يتمدح وينفخ بما ليس عنده وفيه قصر.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الرَّفْعَةِ فِي الْأُمُورِ

الرفعة بالعلم الرفعة مع التواضع بالطاعة أمر طيب، لكن الترفع في شأن الدنيا مآله إلى أن يعود صاحبه إلى الضحعة، «ما ارتفع أحد في الدنيا إلا وضعه الله»، أما إذا كانت الرفعة في الدين لا يضعك الله أبدا، انظر إلى العلماء ما يزال أحدهم عالما إلى

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٧٢٨).

أن يموت، وإلى تعاقب الأزمنة، بينما انظر إلى أهل الدنيا قد يكون غنيا ثم يفتقر، قد يكون له منزلة بين الناس ثم تذهب هذه المنزلة، قد يكون رئيسا ثم يصير مرؤوسا، وهكذا.

قال رحمه الله:

٤٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ الْعُضْبَاءُ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَابَقَهَا [يسابقها] فَسَبَقَهَا الْأَعْرَابِيُّ، فَكَانَ ذَلِكَ شَقَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: حَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا [لا يرفع شيء] مِنْ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ» (١).

العضباء: ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، ويقال لها: القصواء، وقيل: بأن العضباء غير القصواء، وسميت عضباء قيل: مشقوقة الأذن، ولم تكن مشقوقة الأذن وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن والأول أكثر.

فكانت لا تسبق، ثم في آخر الشأن سبقها قعود.

فَكَانَ ذَلِكَ شَقَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ أي كيف تسبق ناقة النبي صلى الله

عليه وسلم.

(مِنَ الدُّنْيَا) بهذا القيد.

معناه أن ما كان من الرفعة بسبب الدين والعبادة والطاعة فصاحبها لا يوضع،

«وما ازداد عبد بعفو إلا رفعة، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله».

قال رحمه الله:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٧٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٥٩٤).

٤٨٠٣ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا يَرْفَعَ [يَرْفَعُ] شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ» (١).

وفي الحديث جمال المسابقة بين الخيل والإبل، وفيه التزهيد من شأن الدنيا وعدم الركون إليها، فإنها منزلة تعود بصاحبها إلى الضعة، إلا إذا كان شأنه مع الدين.
قال رحمه الله:

بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ التَّمَادُحِ

٤٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [أَخْبَرَنَا] سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَأَثْنَى عَلَى عُثْمَانَ فِي وَجْهِهِ، فَأَخَذَ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ تُرَابًا فَحَثَا فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا لَقِيتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ» (٢).

قال الخطابي: المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح ويفتنونه، فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن ترغيباً له في أمثاله وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه، فليس بمداح.
قال رحمه الله:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٧٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٤١٣)، وأحمد حديث رقم: (١٢٠١٥).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٠٠٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٥٥٥)، وابن ماجه المرفوع منه حديث رقم: (٣٧٤٢)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٨٢٣).

٤٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَنَى عَلَيَّ رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: «قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا مَدَحَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ لَا مَحَالَهَ فَلْيُقِلْ: إِنِّي أَحْسَبُهُ، كَمَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ، وَلَا أُرَكِّبُهُ [يُزَكِّيهِ] عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» (١).

لأن الإنسان ما يدري ما في الباطن ويمدح بالظاهر، وأيضا التزكية في الوجه قد تؤدي إلى قطع عنق صاحبها، إلا إذا كان مثلاً عالم تشيد به من أجل أن يستفيد الناس من علمه، أو صاحب خير تشيد به من أجل أن يعرف الناس فضله، أما إذا كنت تثني ثناء لا مصلحة شرعية فيه فإنه قد يؤدي إلى فتنة الرجل.

قال النووي في (شرح مسلم): وردت الأحاديث في النهي عن المدح، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه.

قال العلماء: ووجه الجمع بينهما أن النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الأوصاف أو على من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح، وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهى في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة، بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كمنشطه للخير أو الازدياد منه أو الدوام عليه أو الاقتداء به كان مستحباً. انتهى.

قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٦٦٢)، ومسلم حديث رقم: (٣٠٠٠)، وأخرجه ابن ماجه

حديث رقم: (٣٧٤٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٤٢٢).

٤٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ»، قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا. فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَجْرِبَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ» (١).

(السَّيِّدُ اللَّهُ) مع أن النبي صلى الله عليه وسلم سيد، هو سيد الناس، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قوموا إلى سيدكم»، وقال: «من سيدكم؟»، ولكن لما قالوا هذا القول شعر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم يريدون بهذا الإطراء المجاوزة فنهاهم عن ذلك، أو نهاهم سدا لذريعة الغلو.

(السَّيِّدُ اللَّهُ) السيد الذي كمل في سؤدده هو الله، أما المخلوق وإن كان سيدا فسيادته محدودة، مثلا رجل سيد في بيته، والآخر سيد في حارته، والثالث سيد في مدينته، والرابع سيد في محافظته، والخامس سيد في دولته، كل بحسبه، أما ربنا عز وجل له المثل الأعلى، فله السيادة المطلقة، كمل في صفات الكمال والسؤدد.

(وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا) أي عطاء وكرما.

(قُولُوا بِقَوْلِكُمْ) أي هذا القول الذي قلموه لا حرج منه.

(وَلَا يَسْتَجْرِبَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ) أي لا يتخذنكم جريا إلى الغلو والمجاوزة.

في (النهاية) قال: أي لا يغلبنكم فيتخذنكم جريا أي رسولا ووكيلا، وذلك أنهم كانوا مدحوه فكره لهم المبالغة في المدح فنهاهم عنه.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٣٠٧).

والمعنى تكلموا بما يحضركم من القول، ولا تتكلفوه كأنكم وكلاء الشيطان ورسله تنطقون على لسانه كذا في المرقاة.

قال السيوطي: قال الخطابي: قوله صلى الله عليه وسلم: «السيد الله» أي السؤدد كله حقيقة لله عز وجل، وأن الخلق كلهم عبيد الله، وإنما منعهم أن يدعوه سيدا مع قوله: «أنا سيد ولد آدم»؛ لأنهم قوم حديث عهد بالإسلام، وكانوا يحسبون أن السيادة بالنبوة كهي بأسباب الدنيا، وكان لهم رؤساء يعظموهم وينقادون لأمرهم.
قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرِّفْقِ

ضد العنف، وهو المداراة مع الرفقاء، ولين الجانب، واللفظ في أخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها.
قال رحمه الله:

٤٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ وَحَمِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»^(١).

من أسماء الله (الرفيق)، لكن هذا ليس من الأسماء المختصة، بل هو يطلق على الله عز وجل وله منه الكمال المطلق، ويطلق على غيره وله منه كمال بحسبه.
قال رحمه الله:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٥٩٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٨٨)، وأحمد حديث رقم:

(١٦٣٦٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٧٩٣).

٤٨٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ قَالُوا:
 أَخْبَرَنَا [أَبْنَا] شَرِيكٌ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْبَدَاوَةِ
 فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ، وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً
 فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ ارْفُطِي فَإِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يَكُنْ
 فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نَزَعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ» (١).
 قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي حَدِيثِهِ: مُحَرَّمَةٌ يَعْنِي لَمْ تُرَكَبْ.

(الْبَدَاوَةُ): الخروج إلى البادية والمقام فيها، كان بعضهم يترك المدينة ويذهب إلى البادية، يعني يختلي، ما يريد كثرة الناس ونحو ذلك.

(التَّلَاعُ): مجاري الماء من فوق إلى أسفل، كأنه للنزهة، وكذلك للانفراد ونحو ذلك، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان شأنه التدبر والتعقل.
 قال رحمه الله:

٤٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
 عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ» (٢).

٤٨١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ،
 أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ الْأَعْمَشُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٥٩٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٧٨٦).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٥٩٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٨٧)، وأحمد حديث رقم:

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ الْأَعْمَشُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ».

(أبيه) سعد بن أبي وقاص.

قد جاء هذا الحديث: «التأني من الله والعجلة من الشيطان»، لكنه ضعيف، من حديث سهل بن سعد، والمعنى صحيح أن التؤدة في كل شيء محمودة، يعني الإنسان يضبط نفسه وغير ذلك إلا في شأن الآخرة «بادروا بالأعمال»، سابقوا بالأعمال.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي شُكْرِ الْمَعْرُوفِ

الشكر اسم جامع، شكر الله، شكر النبي صلى الله عليه وسلم، شكر الصحابة رضوان الله عليهم، شكر السلف رضوان الله عليهم، شكر الأب والأم، شكر الأقارب، شكر الزوجة، شكر من أحسن إليك بأي شيء من أنواع الإحسان، والنبي صلى الله عليه وسلم سيأتي يقول: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»، من علامة شكر العبد لله عز وجل أن يكون شاكرًا للناس؛ لأن من أحسن إليك ينبغي أن يكافأ بأوجه الإحسان، {هل جزاء الإحسان إلا الإحسان}، {أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير}، وأعظم الشكر شكرهما بعد شكر الله.

قال رحمه الله:

٤٨١١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ، [مَنْ لَا يَشْكُرُ اللَّهُ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ]».

يعني ترابط، إذا كنت لم تشكر الله عز وجل وهو خلقك ورزقك وأعطاك وعلمك ومنَّ عليك بأنواع المنن فكيف تشكر غيره؟ وإذا كنت لا تشكر الناس على إحسانهم فربما لا تشكر الله عز وجل؛ لأن شكر الله عز وجل قائم على المراقبة، على الخشية، على الإنابة، بينما شكر الناس قائم على الإحسان الذي يرى ويشاهد، فكثير من الناس ينسى نعم الله عليه لكثرتها، ولدوامها واستمرارها، فإذا كان غير شاكر لمن يرى نعمته عليه إما بإعطائه إما بتوجيه إما بالإحسان إليه فكذلك من باب أولى أن لا يشكر الله.

قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين:

أحدهما: أن من كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله تعالى وترك الشكر له.

والوجه الآخر: أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر. ومن أسباب ثبوت النعمة شكرها، قال الله عز وجل: {لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد}.

قال رحمه الله:

٤٨١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَتِ الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ كُلِّهِ. قَالَ: «لَا مَا دَعَوْتُمْ اللَّهُ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ» (١).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٦٥٤)، وأحمد حديث رقم: (١٣٠٧٥).

يعني مهما فعل إليك رجل من معروف وأنت تدعو له توازي معروفة؛ لأن الدعاء شأنه عظيم، هو أعطاك وأنت تدعو الله بإكرامه، تدعو الله بالإحسان إليه، تدعو الله بمكافأته، ومن أحسن ما يثنى على المعطي والمحسن: جزاك الله خيراً، أكرمك الله، وفقك الله، بارك الله فيك، ونحو ذلك من الأدعية.

قال رحمه الله:

٤٨١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا بَشْرٌ، نَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلَيجز به، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ، فَمَنْ أَثْنَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ شُرْحَبِيلَ، عَنْ جَابِرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ شُرْحَبِيلُ يَعْنِي رَجُلًا مِنْ قَوْمِي كَانَتْهُمْ كَرَاهُوهُ، فَلَمْ يُسْمُوهُ.

(رجل من قومي) مبهم، والمبهم من قسم الضعيف.

ضعفه غير واحد من الأئمة.

٤٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَبْلَى بِلَاءً فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ».

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْجُلُوسِ بِالطَّرِيقَاتِ (فِي الطَّرِيقَاتِ)

يعني أن هذا من الأمور المنهي عنها، إلا لحاجة، مع غض البصر، فالإنسان ينتبه من إطلاق البصر إذا جلس في الطريق، فالطريق له حق، تمر منه المرأة، يمر منه

الرجل، بعضهم يتحرج إذا نظرت إليه، ربما يبقى متخوفا منك، وهكذا المرأة ربما تتحرج بمشيتها، تتحرج في سيرها، وربما تفتن أنت بالنظر إليها.

وهكذا تضيق الطريق لا يصلح، إذا جلست في طريق للحاجة اجلس في جانب منها بحيث يستطيع المار أن يمر، وليس فقط الجلوس بل القيام، مثلا السيارات تمر إذا وقفت في الشارع ربما أدت إلى تأخر السيارات وتراكم السيارات، وليس فقط هذا الشأن في شأن جلوس الفرد، بل لو كنت في سيارة، وما يفعله كثير من الأخوة في هذه المدينة هداهم الله أمر لم نره ربما في غيرها، أن أحدهم ربما يقف في الشارع، لا، ما يصلح، الإنسان إذا أراد أن يتكلم مع صاحبه إذا كان له شأن يؤخر السيارة من الشارع، ويتكلم، ويقضي الحاجة.

في بعض البلدان مثل البلدان الخليجية لسعة الخطوط فيها إذا مشيت بالمشية الخفيفة ربما يضربك من الخلف، فلا بد أن تأخذ سيرهم، وإذا كنت تريد تخفيف السرعة خذ أقصى الجانب الأيمن، أما الجانب الأيسر ووسط الطريق فهو للسرعة فهكذا حقوق الطريق ينبغي أن تؤدى.

قال رحمه الله:

٤٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَيْدِ يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بُدِّ لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا تَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ

حَقَّةٌ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» (١).

يعني نهاهم عنها لا نهى تحريم ولكن نهى إرشاد، فقالوا: يا رسول الله ما بد لنا من هذه المجالس، أين نجلس؟ نحتاج إلى أن نتحدث، أهدنا يلقي صاحبه، أهدنا يكون مثل هذه البلاد يريد يتبرد، مثل في أيام الحر الواحد يخرج من البيت يريد يتبرد لاسيما إذا انطفأت الكهرباء، إذا هناك حل إذا جلستم.

غَضُّ الْبَصَرِ يعني عما لا يجوز النظر إليه.

وَكَفُّ الْأَذَى عن الناس، ما يمر أحدهم وأنت ترميه بحجرة، أو ربما تؤذيه بصوت مسجلة، أو ربما تفعل فيه شيء مما يتأذى به، «والملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

وَرَدُّ السَّلَامِ إذا ردوا عليك، السلام عليكم قل: وعليكم السلام، أو: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، هذا من تأدية حق الطريق، لأن السلام سلام، إذا لم تسلم ربما وقع في أنفسهم، وربما انكسر خاطرهم.

وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ إذا رأيت ما يحتاج إلى أمر.

وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ إذا رأيت المنكر.

إذا هذه حقوق ليست بالسهلة، فمن تصدر للجلوس في الطرقات لا بد أن يأتي بها، وإلا لحقه الإثم بقدر المخالفة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٤٦٥)، ومسلم حديث رقم: (٢١٢١)، وأخرجه أحمد حديث

رقم: (١١٣٠٩).

قال رحمه الله:

٤٨١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بَشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَأِرْشَادُ السَّبِيلِ»^(١).

يعني إرشاد التائه الذي يخشى عليه من الضياع، تدله على الطريق، هذه الصفة رأيناها سبحانه الله في الإسكندرية، عندهم أسلوب عجيب، إذا قلت لأحدهم: أين كذا وكذا؟ وهو في سيارته يقول لك: اتبعني، تتبعه إلى أن يوصلك إلى المكان الذي تريد، حتى عند المصريين مثل يقولون: الذي يسأل ما يتوهش، الذي يسأل ما يضيع، فسبحان الله عندهم هذه العادة بسعة صدر، هو أول مرة يفهمك، يقول لك: خذ يمين خذ يسار، ونحو ذلك، إذا رآك لم تفهم مشى قبلك، وهذه خصلة حميدة، إرشاد السالك في سبيله وطريقه.

وقد تتعين إرشاد السبيل لاسيما إذا كنت في الصحراء، قد يؤدي ضياعه إلى موته إلى تلفه، فهنا قد يتعين أن تقوم معه، وتدله على الطريق حتى يصل إلى بر الأمان، ثم تقول له: دونك.

قال رحمه الله:

٤٨١٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى النَّيْسَابُورِيُّ، أَنبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١١١٩٢).

الْحَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ وَتَهْدُوا الضَّالَّ».

(وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ) يعني الرجل المضطر، إن كان عطشان تسقيه، إن كان جائع تطعمه، إن كان خائف تؤمنه، مثلاً يأتي وهو يجري خائف من واحد بعده وأنت تستطيع أن تنصره، قم بنصره وإعانتة.

(وَتَهْدُوا الضَّالَّ) أي من ضل الطريق ترشده إلى الطريق.

ابن حجر العسقلاني مجهولاً، لكن يشهد له ما قبله، وهناك عمومات تدل عليه.
قال رحمه الله:

٤٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ وَكَثِيرُ بْنُ عَبِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ قَالَ ابْنُ عِيْسَى: قَالَ: نَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيِّ [إِلَى رَسُولِ اللَّهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. فَقَالَ لَهَا: «يَا أُمَّ فُلَانٍ اجْلِسِي فِي أَيِّ نَوَاحِي السُّكَّكِ شِئْتِ حَتَّى أَجْلِسَ إِلَيْكَ»، قَالَ: فَجَلَسَتْ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا، لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عِيْسَى حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا، وَقَالَ كَثِيرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ (١).

يعني حتى شكت إليه ما أرادت.

٤٨١٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، بِمَعْنَاهُ (٢).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٣٢٦)، وأحمد حديث رقم: (١٢١٩٧).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٣٢٦)، وأحمد حديث رقم: (١٤٠٤٦).

ومع ذلك طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضي لها بعض شيء فما كان منه إلا أن قام معها، ولم يمنعه ما في عقلها عن قضاء حاجتها، وهذا من شففته وحسن رعايته صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي سَعَةِ الْمَجْلِسِ

المجلس: الديوان، أو الغرفة، أو الصلاة، أو المكان الذي تحب أن تجلس فيه سواء كان في البنيان أو في غير البنيان، مثلاً خرجت أنت وأصحابك في نزهة، ما تذهب إلى رأس جبل مكان ضيق وتجلس فيه، يبقى بعضهم هنا، وبعضهم هنا، وبعضهم هناك، ولكن ينظر إلى مكان فسيح حتى يحسن الجلوس فيه، وهكذا الذي يبني له بيتاً إن استطاع أن يعمل له أشياء واسعة، يتسع للأبناء، يتسع للضيف، يتسع للأهل، أمر طيب، فإن ضيق المجلس ضيق البيت من الشؤم، «الشؤم في ثلاث»، وذكر منها: «ضيق البيت».

قال رحمه الله:

٤٨٢٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١١١٣٧).

كأنه عبد الرحمن بن أبي الموارثي، فيه كلام، لكن المعنى يشهد له غيره من الأحاديث، والله المستعان.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظَّلِّ (بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ)

أي النهي في ذلك، فإما أن يجلس الإنسان في الظل أجمع وإما أن يجلس في الشمس أجمع؛ لأن الإنسان إذا قعد بين الشمس والظل فسد مزاجه؛ لاختلاف حال البدن، هذا قول الأطباء، أما قول الشارع: «لأنه مجلس الشيطان»، وفيه مجهول، ولا مانع أن يدل النهي من أجل أن الخصلتين، فالشيطان سيء المزاج، سيء الفعال سيء الخصال.

قال رحمه الله:

٤٨٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ وَقَالَ مَخْلَدٌ: فِي الْفَيْءِ فَقَلَّصْ عَنْهُ الظِّلَّ، وَصَارَ [فِصَارًا] بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ» (١).

(حدثني من سمع أبا هريرة) يعني أنه منقطع للإبهام.

بهذا اللفظ ضعيف كما ترى.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٨٩٧٦).

٤٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَامَ فِي الشَّمْسِ فَأَمَرَ بِهِ فُحْوَلٌ إِلَى الظِّلِّ (١).

ويجزئ عن ذلك حديث بريدة: نهي أن يجلس بين الظل والشمس.
قال رحمه الله:

بَابُ فِي التَّحَلُّقِ

أي الجلوس حلقة حلقة.

٤٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي الْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَهُمْ حِلَقٌ، فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ عَزِينَ» (٢).

أي مالي أراكم متفرقين، فالاجتماع شأنه شأن، ولذلك حث عليه الشارع، سواء الاجتماع في الصلاة، أو الاجتماع في حال علم، حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم ذم أولئك الذين لم ينضموا إلى المجلس، وقال: «أما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه».
قال رحمه الله:

٤٨٢٤ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا قَالَ: كَأَنَّهُ يُحِبُّ الْجَمَاعَةَ.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٥١٥).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٣٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٨٧٤).

الجماعة بركة، حتى على الطعام، «اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله؛
يبارك لكم فيه».

٤٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوُرْكَانِيُّ وَهَنَادٌ أَنَّ شَرِيكَاً أَخْبَرَهُمْ عَنْ سِمَاكِ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْتَنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ
يُنْتَهَى (١).

شريك القاضي فيه كلام، ويجزئ عنه حديث أبي واقد عند البخاري.
قال رحمه الله:

بَابُ الْجُلُوسِ وَسَطِ الْحَلَقَةِ

٤٨٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، نَا قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَجْلَزٍ،
عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلَقَةِ (٢).

أبو مجلز لم يسمع من حذيفة.

قال الخطابي: هذا يتأول فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا
يقعد حيث ينتهي به المجلس، فلعن؛ للأذى، وقد يكون في ذلك أنه إذا قعد وسط
الحلقة حال بين الوجوه فحجب بعضهم عن بعض فيتضررون بمكانه وبمقعدته
هناك، والله أعلم.

الحديث ضعيف.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٧٢٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٤٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٥٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٢٦٣).

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُومُ لِلرَّجُلِ مِنْ (عَنْ) مَجْلِسِهِ

يعني أن هذا يكره.

٤٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى لِأَبِي بُرْدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو بَكْرَةَ فِي شَهَادَةِ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَا، وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبٍ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ (١).

(مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي، (شعبة) بن الحجاج، (أبو بكر) نفيع بن الحارث، (أبو عبد الله المولى) مجهول.

يعني إذا توسعوا له جلس، ولا يحتاج إلى قيام، وإن قاموا لتحتية وهو لا يحب ذلك لا حرج، إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم «من يحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار».

قال: والظاهر أن صاحب الثوب إذا كان راضيا يجوز له ذلك، وكذلك إذا علم أن الشخص قام عن المجلس بطيب خاطره فلا بأس بجلوسه، كما استفاد من قوله تعالى: { تفسحوا في المجالس } وكذا من قوله سبحانه: { وإذا قيل انشزوا فانشزوا } ومما يدل عليه حديث صدر الدابة أحق بصاحبها إلا إذا أذن وأمثال ذلك كثير في الفروع.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٩٣٧).

وفي الحديث دلالة على أنه لا بأس أن يمسح الرجل يده بثوب ابنه أو غلامه وغيرهما ممن ألبسه الثوب.

إذا كان هذا سيؤدي إلى ضيق الصدور وإلى قسوة القلوب يمسح بثوب نفسه أو بمنديل نفسه، وإلا غسل يده وما تحتاج إلى مسح، مع أن الحديث كما ترى ضعيف.

قال رحمه الله:

٤٨٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ حَدَّثَهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَصِيبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْخَصِيبِ اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

يعني هل النهي للتحريم أم النهي للكرهية؟ الذي يظهر أن النهي للكرهية؛ لأن هذا القيام قد يكون على سبيل الحياء والحرص ونحو ذلك، أما إذا جاء مقدم قوم ورئيس قوم ورجل ممن له شأن ويحتاج إليه في المجلس فقد يتعين القيام له، وإذا وصل أحد الضيوف أيضا يتوسع له ويقام له؛ لأنه قد يتحرج أن يجلس في أخريات الناس، وربما سبب له ذلك انقباض، واعتبره من عدم إكرام الضيف.

فالمسألة عائدة إذا ما تعارف الناس عليه فيما لا مخالفة للشرع فيه.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٥٥٦٧).

قال ابن بطال: اختلف في النهي فقيل للأدب وإلا فالذي يجب للعالم أن يليه أهل الفهم والنهي، وقيل: هو على ظاهره ولا يجوز لمن سبق إلى مجلس مباح أن يقام منه، واحتجوا بحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»، قالوا: فلما كان أحق به بعد رجوعه ثبت أنه حقه قبل أن يقوم، ويتأيد ذلك بفعل ابن عمر المذكور.

حيث لم يجلس في مجلس قيم له منه.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ يُؤْمَرُ أَنْ يُجَالِسَ

يعني يجالس الصالحين ويتعد عن مجالسة السيئين؛ لأنه مجالسة الصالح تورث زيادة الإيمان، ويسلم فيها الإنسان من مداخل الشيطان، بينما مجالسة الأشرار تورث الشر، وربما كانت تلك المجالس من أسباب دخول النار، ويتسلط على أصحابها الشيطان بأزمهم على الباطل.

قال رحمه الله:

٤٨٢٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَثْرَجَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ [كَمَثَلِ] التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ جَلِيسٍ [الْجَلِيسِ] الصَّالِحِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِنْ لَمْ يُصْبِكْ مِنْهُ شَيْءٌ»

أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ جَلِيسِ الشُّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْكَيْرِ إِنْ لَمْ يُصْبِكَ مِنْ سَوَادِهِ
[شراره] أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ».

(الأُتْرَجَةُ) نوع من الشجر من فصيلة البرتقاليات، إلا أن ثمرته قريب من ثمرة الشمام في الحجم، الشمام المعتدل، ومن داخلها لحم أبيض، ورائحتها طيبة وطعمها لذيذ، وتزرع في الأماكن الباردة أو المعتدلة.

ومن عجيب ما قرأنا: أن الشياطين لا تدخل بيتا فيه أترجة، والله أعلم، هو منقول عن بعض العلماء، لكن ليس فيه حديث مرفوع: أن الجن كانوا يدخلون عنده فيحكم بينهم، وتأخروا عنه أسبوعا، فلما جاءوا قال: ما شأنكم؟ قالوا: كان في بيتك أترجه، والجن لا يستطيعون رائحة الأترج، وسبحان الله هذه الشجرة ضربت مثلا للمؤمن القارئ للقرآن، وهذا يدل على عظيم شأنها، ويدل على أن الشيء إذا كان طيب المنظر طيب الريح طيب الطعم أنه أذكى من غيره.

(وَمَثَلُ الْفَاجِرِ...) فاجر ومع ذلك زكا حين قرأ القرآن، وزكاته ظاهرة لا باطنة. الحديث في الصحيح عن أبي موسى رضي الله عنه، وهذا يشهد له ذلك الحديث لفظا ومعنى.

وفيه فضيلة قراءة القرآن، ومجالس الذكر، ومجالس أهل الصلاح والخير، فلا تخلو من فائدة، ولا تخلو من نصيحة، وتأمين من سوء المجالس، بينما مجالس أهل الشر لا يخلو من سوء، وربما تنزل عليهم فيه اللعنة، ويحضره الشيطان، ويغضب عليهم فيه الرحمن، وأغلب المجالس في هذا الزمان مجالس شر، ومجالس الخير محصورة، فتجد أن المجالس متنوعة: مجالس السينما مجالس شر، مجالس كرة

القدم مجالس شر، مجالس النظر إلى الشاشات والتلافز والسمر على القات والدخان ونحو ذلك مجالس شر، وكثير من المجالس مجالس زور، يجلسون فيها لغير طاعة الله.

فعلى الإنسان أن يحرص على المجلس الطيب، المجلس المبارك، الذي قال الله عز وجل عنه: {واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي}، وإياك ومجلس السوء الذي قال الله عنه: {وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره}، لا تجلس، لا تجلس، {فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين}، فيصيبك ما أصابهم، حتى ولو كنت كارها لفعالهم وأنت مجالس لهم يُخشى عليك.

ومن هذا الباب إننا نحمد الله عز وجل الذي يسر لنا هذه المجالس، لو لم يكن إلا هذه الدروس العامة، نجتمع في اليوم واللييلة فيها ثلاث مرات، بعد صلاة الظهر وبعد صلاة العصر وبين مغرب وعشاء، كم نسمع فيها من ذكر الله ومن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وكم نتعلم من الآداب والأحكام؟ ونرجوا من الله عز وجل أن يحفظها لنا، بحيث نجد بركتها يوم القيامة، فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم على عظيم شأن مجالس الخير وسوء مجالس الشر والضير فقال في مجالس الشر: «كأنما قام عن مثل جيفة حمار»، وقال عنها: «إلا كان عليهم ترة»، أي حسرة يوم القيامة.

قال رحمه الله:

٤٨٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، الْمَعْنَى (ح)، وَأَخْبَرَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ الْأَوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ: «وَطَعْمُهَا مُرٌّ» (١).
وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ مَثَلَ جَلِيسٍ [الجلِيسِ] الصَّالِحِ وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

يعني في هذا الدليل على أن أنس أخذه من أبي موسى، فكان الحديث الأول مرسل صحابي، ومراسيل الصحابة مقبولة.

٤٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَزْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٢).
٤٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٠٥٩)، ومسلم حديث رقم: (٧٩٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠٨١)، والنسائي حديث رقم: (٦٦٩٩)، وأحمد حديث رقم: (١٩٥٤٩)، والدارمي حديث رقم: (٣٣٦٣).

(٢) متفق عليه عن أبي موسى: البخاري حديث رقم: (٢١٠١)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٢٨)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٩١٦٣).

رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُصَاحِبُ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلُ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا»^(١).

أي لا تصاحب إلا مؤمن كامل الإيمان إذا استطعت ذلك؛ حتى تسلم من معرفته ومن أذاه، بخلاف صحبة الكافرين والمنافقين؛ لأن صحبتهم مضرة في الدين، والله المستعان.

(وَلَا يَأْكُلُ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا) أي متورع، والأكل وإن نسب إلى التقي ففي الحقيقة مسند إلى صاحب الطعام، فالمعنى لا تطعم طعامك إلا تقياً.

قال الخطابي: إنما جاء هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة؛ وذلك أن الله سبحانه قال: {ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً} ومعلوم أن أسراهم كانوا كفاراً غير مؤمنين ولا أتقياء، وإنما حذر عليه السلام من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومؤاكلته، فإن المطاعمة توقع الألفة والمودة في القلوب.

قال رحمه الله:

٤٨٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».

وقديما قيل:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٥٥٧)، وأحمد حديث رقم: (١١٣٣٧)، والدارمي حديث رقم:

عن المرء لا تسأل وسل عن جلسه فإن القرين إلى المقارن ينسب وكذلك القاعدة السلفية: أن من خفت علينا بدعته لم تخف علينا ألفته، فيحكم عليه بحال المجالسة، كما قال البرهائي، ينصح ويبين له أن الذي جالسه على غير السبيل، فإن استمر مع مجالسته يلحق به، والمراد بها المجالسة، أما إذا جلس للنصيحة والتوجيه أو جمعه مجلس بغير قصد وترصد فالإنسان قد يلجأ أحيانا. الحديث في إسناده موسى بن وردان، ضعفه بعضهم، والصحيح أنه لا بأس به. وأيضا قوله: **(الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ)** إنما ذكر الرجل مخرج الغالب، وإلا حتى المرأة على دين خليلتها، وربما تفسدها، وإن جلست مع صالحة ربما أصلحتها، وفيه أن الهدى والتقى له أسباب، فاسلك الأسباب الشرعية. قال رحمه الله:

٤٨٣٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ يَعْنِي ابْنَ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَلَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ» (١).

بمعنى أن الأرواح قد تتعارف وتتألف، لكن مع ذلك بعد تألف الأرواح ينظر إلى حال المجالس هل هو من الصالحين؟ فيستمر الإنسان في مجالسته أم أنه من الطالحين؟ السيئين فيبتعد عن مجالسته؛ لأن التناسب أحيانا يقع بسبب شيئين.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٣٣٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٣٨)، وأخرجه أحمد حديث

رقم: (١١٣٣٧)، وجاء عن عائشة أيضا معلقا.

يذكر لنا الشيخ محمد العزاوي: أن بعض الأمراء بينما هو يمشي في الطريق رأى حمامة مع غراب، فدخل إلى مملكته، وجلس مع الأمراء، واستنكر هذا الأمر، قال: يقع هذا الشيء في مملكتي، حمامة مع غراب، يعني كأنه يقول: لا أحب أن أرى هذا الزمان، الذي يجالس فيه الحمام الطائر الطيب الغراب الطائر الخبيث، ثم أرسل من يبحث له في الشأن، فلما طارا وجد الغراب مع الحمامة كلاهما يعرج، ولذلك صار ذلك المثل الطائر: إن الطيور على أشكالها تقع.

وبنحو هذه القضية ذكر ابن القيم رحمه الله أن المجالس بين اثنين لا بد أن يكون لها مناسبة، وهو إما الاتفاق في صفات خلقية أو في صفات خلقية، فسبحان الله. قال الخطابي وغيره: تآلفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة أو الشقاوة في المبتدأ وكانت الأرواح قسمين متقابلين، فإذا تلاقت الأجساد في الدنيا اتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه فيميل الأخيار إلى الأخيار والأشرار إلى الأشرار. انتهى.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الْمِرَاءِ

أي: الجدل.

٤٨٣٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»^(١).

يعني بشروا الناس بالطاعات وفضائلها، وبفضل التوبة والمغفرة، وما عند الله للأبرار.

(وَلَا تُنْفَرُوا) يأتي أحدهم قد فعل المعصية وتقول له: والله لا يغفر الله لك أبدا أنت مالك توبة، هذا ما هو صحيح، وينبغي للإنسان أن ينظر إلى السائل وإلى المستفتي، بعضهم ربما قد تاع في المعاصي وأصبح من شدة وقوعه فيها ربما يصل إلى القنوط، فمن هذا تأتية بالرجاء؛ حتى لا ييأس من روح الله، وبعضهم ربما إذا أفتيته بأدلة التوبة مباشرة وأدلة التجاوز وإذا به يذهب.

ومن عجيب بعضهم: أن أحدهم أرسل بسؤال قبل يومين: أن واحد يريد أن يعمل وشم ثم يتوب، ما أدراه أن يوفق للتوبة؟ ثم إن من شروط التوبة إزالة المنكر فيلزمه بعد ذلك إزالة الوشم، لكن انظروا إلى مداخل الشيطان، فلذلك الإنسان يكون على حذر، ما يأتي واحد يقول لك: والله أنا زنيت وفجرت وفعلت وفعلت، تقول له: يا أخي الله غفور رحيم، يأخذها ويذهب في شأنه، لكن لا بد أن تبين له خطورة الزنا وأنه جرم عظيم، ومن مات عليه مات على كبيرة من كبائر الذنوب، وربما يحرم الإنسان التوفيق، وربما يتلى بفعلته فيما هو من شأنه، حتى إذا رأيت منه الانكسار

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٠٣٨)، ومسلم حديث رقم: (١٧٣٣)، وأخرجه أحمد حديث

رقم: (١٩٥٧٢).

والخضوع والخشوع فعند ذلك تقول: ومع ذلك أكثر من الاستغفار، حافظ على الجماعة، حافظ على قيام الليل، لعل الله أن يتجاوز عنك.

لأن العامة عندهم أسهل شيء أن تقول له: تب إلى الله، ما يدري بشروط التوبة أنها شروط شديدة، لما تقول لواحد: تب إلى الله أنت تطالبه بشروطا عظيمة، لكن هو يظن أن التوبة إلى الله: أستغفر الله وأتوب إليه ويمشي، فالإنسان يكون مبشر لا منفرا ومع ذلك لا بأس بالترهيب لمن احتاج إلى ترهيب.

(وَيَسِّرُوا) يعني اذكروا الأمور السهلة، مثلا في الزكاة خذوها بيسر، مثلا الصلاة «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب».

(وَلَا تُعَسِّرُوا): لا تشددوا على الناس.

قال رحمه الله:

٤٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ، عَنِ السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلُوا يُنْتُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ» يَعْنِي بِهِ، قُلْتُ: صَدَقْتَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، كُنْتَ شَرِيكِي فَنِعَمَ الشَّرِيكُ، كُنْتَ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي (١).

هذا حديث ضعيف، اختلف في إسناده اختلافا كثيرا وذكره أبو عمر النمري أن هذا الحديث مضطرب جدا، منهم من يجعله للسائب بن أبي السائب، ومنهم من

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٢٨٧).

يجعله لعبد الله بن السائب، وهذا اضطراب لا يقوم به حجة. والسائب بن أبي السائب من المؤلفات قلوبهم.

وقوله: (لا تَدَارِي وَلَا تُمَارِي) قال الخطابي: يريد لا تخالف ولا تمنع وأصل الدرء الدفع ومنه قوله تعالى: {فاداراتم فيها} يصفه صلى الله عليه وسلم بحسن الخلق والسهولة في المعاملة، وقوله: (لا تماري) يريد المرء والخصومة. انتهى.
قال رحمه الله:

بَابُ الْهُدَى فِي الْكَلَامِ

السيرة والطريقة الصالحة، آداب حتى في الكلام، حتى في السلام، حتى في الأكل والشرب، والدخول والخروج، وفي جميع الشأن.
قال رحمه الله:

٤٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يُكْثِرُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

(محمد بن إسحاق) مدلس وقد عنعن.

(عمر بن عبد العزيز) قال أحدهم: لو رأيت عمر بن عبد العزيز لعلمت عدله فقال الآخر: لو رأيت معاوية لعلمت كيف كان عدله، معاوية رضي الله هُضم من قبل الرافضة ومن قبل المشوهين، ولذلك تجد بعضهم يشني على عمر بن عبد العزيز ليطعن في معاوية، فيقول: خير ملوك بني أمية عمر بن عبد العزيز، خيرهم معاوية

أفضلهم معاوية، صحابي جليل، كاتب الوحي، صهر النبي صلى الله عليه وسلم، عمر بن عبد العزيز على خير، على طريقة مرضية سوية على منهج السلف. الحديث فيه تدليس محمد بن إسحاق، لكن قد جاء من حديث أبي موسى: وكان كثيرا ما يرفع بصره إلى السماء، هذا في غير الصلاة، أما رفع في الصلاة فقد نهى عنه.

قال رحمه الله:

٤٨٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْتِيلٌ أَوْ تَرْسِيلٌ.

حديث ضعيف، فيه مبهم.

٤٨٣٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامًا فَضْلًا [كلام فصل]، يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ^(١).

(أسامة) لعله بن زيد الليثي، فعلى هذا يكون ضعيف.

الحديث ثابت من غير هذه الطريق، لو شاء العاد أن يعده.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٩٦٨).

٤٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ: زَعَمَ الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ [بالحمد لله] فَهُوَ أَجْدَمٌ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ، وَعَقِيلٌ، وَشُعَيْبٌ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا.

(الوليد) بن مسلم، كان يدلّس عن الأوزاعي تدليس تسوية، وهو من أسوأ أنواع التدليس.

قرة بن عبد الرحمن ضعيف، والوليد مدلس، فافهم هذه العلة؛ لأن هذا الحديث يكرر في بداية الدروس، من طريق قرة بن عبد الرحمن، وفعلا أن الحمد لله في أول الكلام هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم وطريق النبي صلى الله عليه وسلم، لكن الحديث لا يثبت.

(مرسلا) ومراسيل الزهري من أضعف المراسيل.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْخُطْبَةِ

يعني آداب الخطبة، ما تبدأ تقوم في المسجد: أيها الناس صلوا، صوموا، حجوا، اعتمروا، وهكذا، لا بد أن تبدأ بخطبة الحاجة، وتبدأ بالحمد والثناء والتشهد، هذا من آدابها العظيمة.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٤)، وأحمد حديث رقم: (٨٧١٢).

قال رحمه الله:

٤٨٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ» (١).

حتى وإن كانت خطبة نكاح، حتى وإن كان مجلس يحتاج إلى نوع خطبة تبدأ فيه بحمد الله والثناء عليه، ثم تدخل في الموضوع.

وأما حديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» فهو حديث ضعيف، لا يثبت في الباب شيء، إلا أنه قد ثبت على النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفتح الكتب بالبسملة، فلا حرج من ذلك.

إذا كنت في الأكل تقول: بسم الله فقط، وإذا في الكتابة: بسم الله الرحمن الرحيم وهكذا في بقية الأبواب، إذا سعدت على الراحلة تقول: بسم الله، لا تقل: بسم الله الرحمن الرحيم، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي تَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ

يعني لكل إنسان قدره ومنزله ومقامه، وخذها فائدة: إذا رفعت إنسان فوق قدره ابتليت به وأذاك، وإذا أنزلت إنسان عن قدره ربما تبلى به، فضع كل إنسان في منزلته لا يجاوزها، فعند ذلك يعرف ما له وما عليه، لا سيما بعضهم إذا وضعته أعلى من

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٣٢)، وأحمد حديث رقم: (٨٠١٨).

منزله ينفخه الشيطان ويصدق نفسه على ما قال عنه، يقولون: فلان صدق نفسه لذلك ينبغي للإنسان أن يتحرز في هذا الباب.

قال رحمه الله:

٤٨٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ الْيَمَانِ أَخْبَرَهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ: أَنَّ عَائِشَةَ مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا [عَلَيْهَا] رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ فَأَقْعَدَتْهُ فَأَكَلَ، فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ يَحْيَى مُخْتَصَرٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ.

(ميمون بن أبي شبيب) لم يسمع من عائشة، هذا الحديث ذكره مسلم في مقدمة صحيحه، وهو حديث ضعيف، إلا أن الشواهد تدل عليه، «أنزلوا الناس منازلها» يكرم أهل الكرامة، ويوضع أهل المهانة، ويتألف من يرجى خيره.

٤٨٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ، أَخْبَرَنَا [أَبْنَانًا] عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ وَالْجَانِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ».

(أبي كنانة) ضعيف أو مجهول.

يعني معناه: من تبجيل الله عز وجل وتعظيم الله عز وجل وإكرام من أكرمه الله عز وجل، وضعة من وضعه الله عز وجل، فالكافر لا قيمة له عند الله، والمؤمن له منزلة

عند الله، النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى مسلم وإلى كافر والمسلم فقير والكافر غني، ومن أصحاب الهيئات، فقال: «لهذا خير من مليء الأرض مثل هذا».

وهذه الأيام توفيت الملكة إليزابيث النصرانية، ملكة بريطانيا وأستراليا وكندا وإيرلندا، وكثير من بلدان العالم، ملكة وقع في عهدها من الظلم والبغي والبطش على المسلمين ما الله به عليم، توفيت عن عمر ستة وتسعين سنة، ومر عليها يوم من الأيام وهي ملكة لخمسة وثلاثين دولة، وكم قتلوا من المسلمين في الهند وفي جنوب اليمن، وفي فلسطين، وسلموها لليهود، وفي إندونيسيا، وفي كثير من البلدان، نصرانية خبيثة إلى نخاعها ومشاشها، ثم تجد هوام المسلمين ما نقول عوام، عوام المسلمين كانوا من قبل يفهمون المهمات من العقيدة الصحيحة، ويحبون الإسلام وأهل الإسلام، ويبغضون الكفر وعباد الصليبان والأوثان.

أما هؤلاء الآن هوام، يترحمون على كل كافر، ما يموت كافر إلا: الله يرحمه، الله يرحمه، الله يرحمه، وإذا رد عليهم أحدهم قالوا: أن تتحكم في الله، أنت الجنة بيدك أنت ما أدري أيش، يا سفها الأحلام اتقوا الله في أنفسكم، كيف تترحمون على نصرانية؟ كيف تترحمون على مشرقة؟ كيف تترحمون على منددة تعتقد أن عيسى هو ربه؟ كيف تترحمون على مجرمة من المجرمين؟ إلى الآن والبلاد الإسلامية ممزقة بسبب سياستها الفاجرة، هؤلاء لو خرج أبو جهل لترحموا عليه، ولترحموا على عبد الله بن أبي بن سلول، ولترحموا على كعب بن الأشرف، منا أدري ما لهم والله أشياء عجيبة.

والسبب في هذا باختصار: دعوة الإخوان المسلمين ومن إليهم إلى وحدة الأديان والتقارب مع الأديان، أثرت على نفوس الناس، على نفوس العوام، كلها ديانات إسلامية، وكلنا نؤمن بالرب في الجملة، وهؤلاء كذا، وهؤلاء كذا، حتى أصبح كثير من المسلمين يترحمون على الكافرين، والله عز وجل يقول: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره}، والله عز وجل يقول: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم}.

النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن يستغفر لأمه، كيف تستغفر لملكة بريطانيا الكافر الصليبية؟ نعوذ بالله من الضلال، والله أنها أشياء تدمي القلوب، وتجرح الصدور، وتؤرق المقل، إلى هذا المستوى؟ يا أخي أقل شيء أنتم تقولوا: فلسطين فلسطين فلسطين هذه التي سلمت فلسطين في مدة ملكها، سلمت فلسطين إلى اليهود، خلاص، ليش تترحموا على هذه التي سلمت فلسطين؟ لو لم يكن إلا هكذا ما بالكم وهي كافرة؟ {أن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية}.

الله يقول: {خالدين فيها}، وأنت تذهب تدعو لها بالرحمة، هذا من الاعتداء في الدعاء، لا يجوز لك أن تدعو لكافر بالرحمة، لا يجوز لك أن تدعو لمنافق بالرحمة، إذا كان تارك الصلاة لا نستجيز أن ندعو له بالرحمة كيف تستجيز أن تدعو بالرحمة لمن تعتقد أن الصليب ربه وأن عيسى إلهها وما سجدت لله سجدة وما وحدته يوما من الدهر؟ نعوذ بالله من الضلال.

قال: (وَحَامِلِ الْقُرْآنِ) أيضا إكرام حافظ القرآن، وسماه حاملا؛ لما يحمل لمشاق كثيرة تزيد على الأحمال الثقيلة، ويكرم كل من له صلة بالقرآن، من تفسير، من حفظ، من عمل.

(غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ) متجاوز، ما تقول: أنا من أصحاب القران وتتجاوزت تطلع لي في طريقة محمود الحداد، أو عبد الرحمن الحجبي، أو فوزي الأثري، الذي سمي بالأثري، أو صالح البكري، وهذه الأصناف التي تميزت بالغلو في استقامتها وبالجفاء لأهل السنة حقا وصدقا، إياك أن تكون من الغلاة، احذر على نفسك أن تتأثر بهم؛ لأن الغلاة يزعمون أنهم هم الذين يمسون السلفية، السلفية محمولة فوق رؤوسهم كما حملها ذو الخويصرة التميمي المناق، وقال: اعدل يا محمد، والله إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يكون في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».

احذر على عقيدتك، احذر على طريقتك، احذر على استقامتك من جفائها وتمييعها وغلوها، لا بد أن تكون مستقيما على طريق عدل وسط خيار، هذه هي الاستقامة حقا، لا تميل إلى أهل الجفاء وتفترط في دينك وتضيع ستقامتك، ولا تميل إلى أهل الغلو فتغلو وترى نفسك ومن معك على الفهم السقيم أن ليس إلا أنت وذاك.

(وَالْجَافِي عَنْهُ) فالذي يُكرم حامل القرآن غير الغالي غير الجافي، الوسط العدل الخيار.

(وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ) ذي السلطان المقسط يعني: الخليفة، لا يُخرج عليه حتى وإن كان ظالماً لا تخرج عليه ولا تنادي بالخروج عليه؛ لأن الخروج عليه من مسببات الشر والفساد، «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»، وأيضاً تكون القوة للمسلمين في إبداله بخير منه، أما يخرج عليه ويبدل باشتراكي أو ديمقراطي أو نصري أو بعثي، أو أسوأ من ذلك يبدل بنصراني ويهودي لا يجوز. قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَجْلِسُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا

هذا إساءة.

٤٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ ابْنُ عَبْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا».

هذا سد ذرائع الفتن، سد ذرائع ضيق الصدور.

٤٨٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا» (١).

(أسامة بن زيد الليثي) ضعيف.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٥٥)، وأحمد حديث رقم: (٦٩٦٠).

بَابُ فِي جُلُوسِ الرَّجُلِ

٤٨٤٦ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ احْتَبَى بِيَدِهِ [بِيَدَيْهِ]، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَيْخٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

يعني أن الحديث ضعيف، ويجوز الاحتباء باليدين ويجوز الاحتباء بحبوة، ويجوز الاتكاء على جدر أو عمود أو نحو ذلك، كل ذلك لا محذور فيه، أهم شيء أن الإنسان يستر عورته، ينتبه لمثل هذا، لا سيما الذين لا يلبسون السراويلات.
قال رحمه الله:

٤٨٤٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عَلِيَّةَ، قَالَ مُوسَى: بِنْتُ حَرْمَلَةَ وَكَانَتَا رَبِيبَتِي قَيْلَةَ بِنْتُ مَحْرَمَةَ، وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا أَنَّهَا أَخْبَرْتُهُمَا: أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَاعِدُ الْقُرْفُصَاءِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَشِعَ، وَقَالَ مُوسَى: الْمُخْتَشِعَ فِي الْجَلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ.

(القرفصاء) هي جلسة المحتبي، وليس هو المحتبي بثوبه ولكن الذي يحتبي

بيديه.

(المُخْتَشِعَ) المتواضع الخاضع.

(أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ) يعني ارتعدت من الخوف، يعني النبي صلى الله عليه وسلم

كان مهابا.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان. هذا آخر كلامه، وعبد الله بن حسان كنيته أبو الحسد تميمي غنوي حديثه في البصريين ودُحِيَّة بضم الدال وفتح الحاء المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تأنيث، وعَلِيَّة بضم العين المهملة وفتح اللام. قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْجَلِيسَةِ الْمَكْرُوهَةِ

٤٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا وَقَدْ وَضَعْتُ يَدَيَّ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ [انكيت] عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ: «أَتَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»^(١).

المراد بها قعدة اليهود.

قال القاري: في كونهم هم المراد من المغضوب عليهم هاهنا محل بحث وتتوقف صحته على أن يكون هذا شعارهم، والأظهر أن يراد بالمغضوب عليهم أعم من الكفار والفجار المتكبرين المتجبرين ممن تظهر آثار العجب والكبر عليهم من قعودهم ومشيههم ونحوهما، نعم ورد في حديث صحيح أن المغضوب عليهم في سورة الفاتحة هم اليهود. انتهى.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٤٥٤).

بَابُ فِي السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ (بَابُ النِّهْيِ عَنِ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ)

يجوز ذلك إذا كان في العلم، أو العبادة، أو الضيف، أو إدخال الأنس على الزوجة، ونحو ذلك، وكراهته لغير ذلك.

ولأخينا أبي أنس عبد الخالق العماد حفظه الله وبارك به كتابا في أحكام السمر استوعب فيه هذه المسائل.

قد بوب بالبخاري رحمه الله في كتابه (الصحيح) على النهي عن السمر بعد العشاء والترخيص في السمر بعد العشاء، في كتاب العلم.

قال رحمه الله:

٤٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا (١).

(أبي برزّة) نضلة بن عبيد الأسلمي رضي الله عنه.

لأن النوم قبلها قد يفوتها، والحديث بعدها قد يفوت عليك قيام الليل، قد يفوت عليك صلاة الفجر، والله المستعان.

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٩٩)، ومسلم حديث رقم: (٦٤٧)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (١٦٦)، والنسائي حديث رقم: (١٥٢٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٠١)، وأحمد

حديث رقم: (١٩٧٩٦)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٥٧).

وفي حديث عائشة أنها أنكرت على عروة حين سمعته يتحدث بعد العشاء قالت: ما هذا يا عُرَيَّة، لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كصنيعكم، إما قائما فيغنم، وإما نائما فيسلم. والنهي هنا للكراهة وليس للتحريم، إلا إذا أدى السمر إلى حرمة، وإلى ترك واجب.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَجْلِسُ مُتْرَبِعًا

أن يعقد على وركيه ويمد ركبته اليمنى إلى جانب يمينه وقدمه اليمنى إلى جانب يساره واليسرى بالعكس. هكذا يجلس متربعا.

قال رحمه الله:

٤٨٥٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءَ [حَسَنًا] (١).

يجلس يذكر الله، لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجلس ويصلي ركعتي الضحى في مثل هذا الوقت، لكن كان يجلس يذكر الله، فلا بأس من القعدة بعد الفجر لذكر الله عز وجل، وكثير من السلف كانوا يكرهون النوم بعد الفجر حتى تطلع الشمس.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٧٠)، والترمذي بنحوه حديث رقم: (٥٨٥)، وأحمد بنحوه حديث

رقم: (٢٠٤٤٠).

قال رحمه الله:

بَابُ فِي التَّنَاجِي

التناجي: تكلم اثنين في السر. قال رحمه الله:

٤٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، (ح)،
وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَنَجَّى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا؛
فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»^(١).

أما إذا كانوا أربعة لا بأس أن يتناجي اثنان ويبقى ثلاثة، فإذا كانوا خمسة لا بأس
يتناجي ثلاثة ويبقى اثنان، بحيث لا يدخل الحزن على المتروك لحاله.

وفي هذا الحديث عظيم حق المسلم، والحرص على عدم إغاظته وإدخال
الحزن عليه، فانظر إذا تناجي اثنان ربما الثالث يتألم ويظن أنهم يتكلمون فيه ويضيق
صدره لذلك فتسد ذرائع الفتن.

قال النووي رحمه الله: في هذه الأحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث،
وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد وهو نهي تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون
واحد منهم إلا أن يأذن.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٢٨٨)، ومسلم حديث رقم: (٢١٨٤)، وهو عند الترمذي حديث
رقم: (٣٠٣٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٧٥)، وأحمد حديث رقم: (٣٥٦٠)، ومالك في
الموطأ) حديث رقم: (١٨٥٦)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (٢٦٥٧).

ومذهب ابن عمر رضي الله عنه ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء أن النهي عام في كل الأزمان وفي الحضر والسفر، وأما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالإجماع.

قال رحمه الله:

٤٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلُهُ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ.

قال رحمه الله:

بَابُ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ (مَجْلِس) ثُمَّ رَجَعَ

هو أحق بمجلسه.

٤٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَالِسًا وَعِنْدَهُ غُلَامٌ فَقَامَ، ثُمَّ رَجَعَ فَحَدَّثَ أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ [مَجْلِس] ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» (١).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢١٧٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧١٧)، وأحمد حديث رقم:

(٧٥٦٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٥٤).

في هذا الحديث أن الإنسان إذا كان في الصف الأول ثم خرج للوضوء ونحوه لا يحتاج إلى أن يحجز؛ لأن المكان مكانه شرعا، يرجع ويقول له: هذا مكاني، ويعطى مكانه، ولا يجوز أن يؤخذ منه بدون وجه حق.

قال رحمه الله:

٤٨٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا مُبَشَّرُ الْحَلَبِيِّ، عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ كَعْبِ الْإِيَادِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَامَ، فَأَرَادَ الرَّجُوعَ نَزَعَ نَعْلَيْهِ أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ، فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَيَتَّبِعُونَ.

تمام ضعيف، وكعب فيه نيل.

أي يجلسون مكانهم ولا يتفرقون.

قال رحمه الله:

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَلَا يَذْكُرَ اللَّهَ

٤٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ حَيْفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ [عَلَيْهِمْ] حَسْرَةٌ» (١).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٦٧٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٣٠٢).

في هذا فضيلة مجالس الذكر، وشؤم مجالس الغيبة والنميمة والقييل والقال فعلى الإنسان أن لا يجلس مجلساً في حضره ولا سفر إلا ويذكر الله، ولو بتسيحة، ولو بتحميدة، ولو بتهليلة، ولو بالاستعانة بالله، يجلس: بسم الله، ويقوم: بسم الله، أو: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، ونحو ذلك؛ حتى لا يدخل في هذا الوعيد.
قال رحمه الله:

٤٨٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةً، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا [مضطجعاً] لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةً».

يعني حسرة ونقصان، يضطجع من بعد العشاء إلى الفجر ما يقول: سبحان الله، لا إله إلا الله، حسبي الله ونعم الوكيل، لا حول ولا قوة إلا بالله، أو يقرأ المعوذات ونحو ذلك، أو يقرأ آية الكرسي، صحيح هذه غفلة شديدة، وإذا قام من نومه كذلك لا يذكر الله، ويجلس المجلس وربما يركب السيارة ما يذكر الله، لا بد أن يكون للمسلم ذكر بين الحين والآخر.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ

٤٨٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: كَلِمَاتٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِلَّا كُفِّرَ بِهِنَّ

عَنْهُ، وَلَا يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسٍ خَيْرٍ وَمَجْلِسٍ ذَكَرٍ إِلَّا حُتِمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ كَمَا يُحْتَمُ بِالْحَاتِمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

جاءت أحاديث في الباب، ما من حديث إلا وفيه كلام، لكن بمجموعها تثبت، قد تكلم عليها الحافظ ابن حجر في شرح آخر حديث من (صحيح البخاري)، وتكلم عليها الحافظ بن كثير في آخر تفسير سورة الصفات. فإن كان مجلس شر كانت كفارة له، وإن كان مجلس خير ختم عليه بذلك الخير.

قال رحمه الله:

٤٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ ذَلِكَ [مثله].

٤٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرَجَرِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى أَنَّ عَبْدَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَهُمْ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِأَخْرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى، قَالَ: «كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ»^(١).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤٣٣)، والنسائي بنحوه حديث رقم: (١٠١٨٧)، وأخرجه أحمد

حديث رقم: (١٩٨١٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٥٨).

وله شاهد أيضا عن عائشة بلفظه، وشاهد عن السائب بن يزيد بلفظه.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ مِنَ الْمَجْلِسِ

يعني رفع الحديث إلى الغائب لغير مصلحة شرعية، نقل الكلام الذي يؤدي إلى قسوة القلوب وضيق الصدور، ولو بين الفاضل والمفضول.

قال رحمه الله:

٤٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا الْفَرَيَابِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْوَلِيدِ وَنَسَبَهُ لَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ»^(١).

(محمد بن يحيى بن فارس) الذهلي، شيخ البخاري.

الحديث معناه صحيح، أن الإنسان لا يعود نفسه نقل الكلام إلا لمصلحة شرعية، إذا كان المتكلم أو الفاعل يحتاج إلى نصيحة، وإن كان هو بنفسه يستطيع أن ينصحه قبل أن يبلغ الكلام إلى من هو أعلى منه، فكون الأمر يبقى بين اثنين أهو من أن يشاع ويخرج.

والحديث ضعيف، في إسناده الوليد بن أبي هشام.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٢٣٤)، وأحمد حديث رقم: (٣٧٥٩).

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْحَذَرِ مِنَ النَّاسِ

يعني الحذر بدون سوء ظن، يعني إذا رأيت من أحدهم قرائن على عدم الأمانة أو ما تعرفه يحتاج إلى مزكي ونحو ذلك، أما أن تصبح تسيء الظن حتى ربما بأقاربك وربما بزملائك أو ربما بمن ظاهره الخير والصلاح.

قال رحمه الله:

٤٨٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيَّارِ الْمُؤَدَّبِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْفُغَوَاءِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِي بِمَالٍ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ يَقْسِمُهُ فِي قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «التَّمَسْ صَاحِبًا»، قَالَ: فَجَاءَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، فَقَالَ: بَلِّغْنِي أَنَّكَ تُرِيدُ الْخُرُوجَ وَتَلْتَمِسُ صَاحِبًا، قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ، قَالَ: فَأَنَا لَكَ صَاحِبٌ، قَالَ: فَحِثُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: قَدْ وَجَدْتُ صَاحِبًا. قَالَ: فَقَالَ: «مَنْ؟» قُلْتُ: عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قَالَ: «إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِهِ فَاحْذَرُهُ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ: أَخْوَكُ الْبُكْرِيِّ، فَلَا تَأْمَنَّهُ».

فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَبْوَاءِ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ حَاجَةً إِلَى قَوْمِي بِوَدَّانَ فَتَلَبَّثْ لِي، قُلْتُ: رَاشِدًا، فَلَمَّا وَلَّى ذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَدَدْتُ عَلَى بَعِيرِي حَتَّى خَرَجْتُ أَوْضَعُهُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَصَافِرِ [بِالْأَظَافِرِ - بِالْأَضَافِرِ] إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِي فِي رَهْطٍ، قَالَ: وَأَوْضَعْتُ [وَأَوْضَعْتُهُ] فَسَبَقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَى [رَأَانِي] أَنْ قَدْ فُتُّهُ انْصَرَفُوا

وَجَاءَنِي فَقَالَ: كَانَتْ لِي إِلَى قَوْمِي حَاجَةٌ، قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ، وَمَضَيْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَدَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ (١).

(الْتِمَسْ صَاحِبًا) يعني يمشي معك، النبي صلى الله عليه وسلم يرسل بهذا المال؛ لتأليف قريش؛ لأن قريش كانوا حديث عهد بإسلام، فيتألفهم؛ حتى يزداد إيمانهم ويثبت يقينهم، وهذا من محاسن الإسلام، منهم من يوكل إلى ما في قلبه من الخير والصلاح، وإلى الآن بعضهم تجده مثلا طالب مقبل على شأنه أو رجل صالح مقبل على شأنه صاحب خير، حتى وإن نُسي في بعض الأمور، أو أسيء إليه في بعض الأمور ما يتأثر ولا يبالي، بل ربما يفرح؛ لأن شأنه معك على العلم والاستقامة، ما صاحبك من أجل غير ذلك، فمثل هذا حتى وإن تركته لا تتخوف منه.

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الرجل: «إني لأعطي أناسا وأدع أناسا، وغيرهم أحب إلي منهم، منهم عمرو بن تغلب»، قال عمرو بن تغلب: ما ضربني ما كان بعد ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تركه؛ لما يعلم في قلبه من الخير والثبات.

وهناك أناس يحتاج أن تداريه بابتسامة، يحتاج أن تداريه بكذا، يحتاج أن تداريه بكذا، حتى تحافظ عليه، الناس يتفاوتون في المدارك، حتى الأبناء، حتى الزوجات، حتى الأصحاب، بعض صاحب إذا اختلفت أنت وهو على مسألة ترك الصحبة وكأن لم يكن بينك وبينه صحبة يوم، بعض الأبناء إذا أغلظ عليه أبوه ترك البيت.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٤٩٢).

فليس من الحكمة أن تغلظ إغلاظا يؤدي إلى خروجه من البيت، وإلى جلوسه مع المفسدين، إذا لا بد أن تعامل الناس كل بحسبه، يعني كل واحد بحسبه مع البعد عن إساءة الظنون.

(إِذَا هَبَطَتْ بِبِلَادِ قَوْمِهِ فَاحْذَرُهُ) سبحانه الله يعني سيكون صاحب لكن إذا نزلت

إلى بلاد قومه قد يتغير، قد تقع منه خيانة، قد يقع منه كذا، فالإنسان ينتبه.

(قُلْتُ: أَجَلٌ، وَمَضَيْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ) يعني ما قال له: قد عرفت أنك تريدني

بشر، ولا شيء، لم يظهر له شيء، ومع ذلك الحديث ضعيف، فيه عيب الله، قال الذهبي: لا يعرف، وعيسى ضعيف، وأيضا فيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

قال رحمه الله:

٤٨٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ» (١).

قال الخطابي في (المعالم): هذا يروى على وجهين من الإعراب:

أحدهما: بضم الغين على الخبر معناه أن المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم

الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وهو لا يفطن لذلك ولا يشعر به، وقد قيل إنه عليه السلام أراد به الخداع في أمر الآخرة دون أمر الدنيا.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦١٣٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٩٩٨)، وأخرجه ابن ماجه

حديث رقم: (٣٩٨٢)، وأحمد حديث رقم: (٨٩٢٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٧٨١).

والوجه الآخر: أن تكون الرواية بكسر الغين على النهي يقول عليه السلام لا يخدعن المؤمن ولا يؤتتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه أو شر وهو لا يشعر وليكن حذرا مستيقظا، وهذا قد يصلح أن يكون في أمر الدنيا والآخرة. انتهى.

لا سيما في هذا الزمن المتأخر ينبغي للإنسان أن يكون فطنا، انظروا الآن إلى المواقع الإلكترونية تجد هناك إعلانات كثيرة، أرسل هذه الرسالة إلى عشرة أشخاص أو إلى عشرين شخص وستدخل في مسابقة، وهذه الرسالة قد تكون رسالة تجسسية، وقد يكون فيها فيروسات تلتف الأجهزة، وربما يكون أناس منتحلون لشركات وهمية، يقول: نريد مثلا من يكون وكيلنا في البلد الفلاني، والمطلوب قال: ابدأ أرسل بألف دولار أو خمسمائة دولار حتى نفعل اسمك وندخلك ضمن السحب، وكذا، وبعد أيام وإذا بهم عبارة عن شركات نصب، شركات نصب كثيرة تقوم على نصب الأشخاص.

وتارة يتصلون لك ويقول لك: أعطني رقم الشريحة من الخارج، من أجل أن ندخلك في السحب، وتعطيهم رقم الشريحة، وإذا به لاسيما في الدول المتطورة كدول الخليج وغيرها يستطيع أن يدخل على حسابك في البنك، يستطيع أن يدخل على جميع شأنك، ويغير.

يقولون: رجل من أوروبا كسب الملايين، استطاع أن يدخل بالرقم السري إلى بنك من البنوك وكان عنده حيلة يسيرة ما يتفطن لها، ينظر إلى واحد مثلا رأس ماله مليون ودولار وخمسة سنت، يحول الخمسة سنت فقط ويترك ذلك، يأتي إلى ذلك يحول الزيادة هذه حتى كسب الملايين، حتى في آخر المطاف وقع على واحد بنخيل

يعرف الستات التي له، فعند ذلك رجعوا إلى المراقبة وجدوا أن الرجل قد نال أكثر من خمسين مليون دولار، فالشاهد أن الإنسان ينبغي أن يكون كيسا فطنا.

هذا الدجال صاحب السنغال وغيره يرسلهم: أنا بينما أنا أصلي دعوت بالاسم الأعظم وطلع لي اسمك ورقمك، والآن تواصل معي على هذا الرقم، وتحت بيتك كنز فيه كذا كذا، لكنه كذاب، وربما يسأله بعد ذلك: ما اسم أمك، وهو المغفل يعطيه اسم أمه ويسحره، ويتصرف فيه بعد ذلك، فالإنسان يكون على حذر.

وبعضهم يكون ذكيا ويخدعونه، أعرف واحد اتصلوا مرة من بعض هذه الشركات النصابة، ودخل معهم في الكلام ويعني كأنه يخدعهم، المهم استجروا معه حتى طمنوه أنهم صحيح على هذا المذهب وهذه الطريقة، في الأخير أخذوه خمسة وعشرين ألف سعودي، وقرح جو.

وهكذا قضية الآن تغيير الأرقام، بعض الصرافين هنا في الغيضة ارسلوا له من تلفون صاحبه وهم قد أخذوا الرقم، فقالوا له: نريدك الآن تحول ألف دولار على اسم فلانة بنت فلان، وأول ما يفتح النظام إن شاء الله نرد لك الألف الدولار، الاسم هو اسم صراف آخر، يقوم يحول، مباشرة استلموا الألف الدولار، ينتبه: يا فلان أين الألف الدولار؟ قال: ما حولت لي بألف دولار، يدخل في الرقم قال: هاه والله أنا ما انتبهت، رقمي قد اخترقوه.

وأخ آخر أخبرني أيضا: أن بعضهم راسله من رقم وقال له: يا أخي، أنا وقع بي حادث، وأحتاج الآن أربعة عشر ألف سعودي، بينهم مداخلة، يقوم يحول له أربعة عشر ألف سعودي، قال: أردها لك بعد يومين أو ثلاثة، انتظروا خمسة أيام، يقوم

يراسله: يا أخي المبلغ الذي أرسلته لك، قال: ما أرسلت لي بشيء، قال: إلا هذه الرسائل، ونسخ له الرسائل، وصور المحادثة، قال: ها والله الجوال حقي اخترق وأنا ما انتبهت إلى إبلاغك، وهذا إنسان كذا.

ومرة من المرات أنا وقع لي هذا: راسلني واحد ويقول: يا أخي أريد منك ألفين وخمسمائة، واحنا: قد هو معروف عفوا، ظننت أنه ذلك المسكين، بعد يومين يراسلني الأخ يقول: عفوا والله أن الرجال اخترق رقمي، وأخذ من بعضهم مال، وبعضهم جعل يراسله، وهكذا، فالإنسان يكون كيس فطن، لا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه الشر وقل فيه الخير، لا يكون سهل المنال، يناله اليسير.

بعضهم وصل عندنا هنا جلس أياما، ونزل إلى بعض المراكز، قال لهم: أنا كنت في ضيافة الشيخ عبد الحميد، وما كان عندنا مضيف ولا كان عندنا شيء، جلس أياما يظهر أنه مريض، وسوء الظن فيه عندنا حاصل، المهم ذهب إلى هناك وخدعهم، قال: أنا أستطيع هذا الباص الذي بأربعين أشتريه لكم بخمسة وعشرين ألف، وأنت يا فلان تشتي سيارة هيلوكس؟ قال: أيوه بكم سعرها؟ قال: خمسين ألف، أعطني ثلاثين ألف، أنا معي أناس في دبي يخرجوها وكذا، المهم أخذله من ذاك المركز قريب مائة وخمسين ألف سعودي وهرب، تواصلوا بأبيه قال أبوه: من الذي قال لكم تعطوه المال؟ هذا نصاب، أنتم ما أخذ عليكم إلا مائة وخمسين ألف، قد نصب على غيركم كذا وكذا وكذا.

فالشاهد أن الإنسان يكون فطن لمثل هذه الأشياء، حتى ولو جاءك بالأحياء إلى سرته، والله جاك بلحية إلى سرته لا تصدق إلا من تعرف، ولا تسيء به الظن، تدخل في

باب الشكوك، لا، قل له: والله يا أخي أنت غير معروف، ونحن في زمن الشر فيه كثير ومن لا يعرفك ما يقدرك، اتني بمعرف أو كذا.

المهم الإنسان يكون على بصيرة وعلى نباهة، «المؤمن كيس فطن».
قال رحمه الله:

بَابُ فِي هَدْيِ الرَّجُلِ

أي سمته وسيرته وسيرته.

٤٨٦٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَشَى كَأَنَّهُ يَتَوَكَّأُ.

الاتكاء في كلام العربي يكون بمعنى السعي الشديد، يعني كأنه يسرع سعياً ويجري جرياً.

قال رحمه الله:

٤٨٦٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ خُلَيْفٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: كَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا، إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَهْوِي فِي صَبُوبٍ^(١).

يعني سريع المشي، ما يمشي مشية المتماوت ولا يجري جرياً يضعفه، كثير من الناس يقول لك: والله أنا ما أستطيع أمشي؛ لأنه أصلاً يمشي مشية المتماوت، فعود

(١) أخرجه مسلم مختصراً حديث رقم: (٢٣٤٠)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٣٧٩٧).

نفسك شد السير، النبي صلى الله عليه وسلم اشتكى أصحابه إليه ما يجدونه من ثقل المشي، قال: «عليكم بالنسلان»، يعني الإسراع، قالوا: فانتسلنا فوجدناه أيسر لنا. حتى السفر يا أخي في السيارة الآن لما الخط يسمح لك بمائة كيلو في الساعة أو بمائة وعشرين كيلو في الساعة وأنت تمشي خمسين كيلو حتى وإن كنت في أول المسافة صدرك منشرح لكن في آخر المطاف سيضيق صدرك؛ لأن المسافة تبعد، لكن مثلا خذ مشيتك التي تناسب المكان، الصحابة رضوان الله عليهم كان أحدهم يمشي ويتعب، قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالنسلان»؛ لأن الإنسان يسرع ويقطع مسافة أطول.

وكذلك طبيعة الجسم يشتد، الدواعي تشد القوى، بينما الإنسان إذا هبط نفسه والله رب بما يجد نفسه إلا وهو عاد يستطيع يقوم من النوم من الفراش. مرة من المرات كان في بعض الأفاضل قد أحاط به بعضهم كأنهم يريدون إخماده في مكانه: أنت مريض، لا تقوم، المهم وصلت إلا وهو يمشي على كرسي تحجبت، أنا تركته يمشي على رجلين كيف هو يمشي على كرسي؟ شويه وركبوه على كرسي يدفعه، والله أول يوم دفيت معهم، ثاني يوم مسكت بيده قلت له: يا أخي قم، عادك شباب، أيش هذا الخبر معك؟ والله قام ومشى ومشينا وجرى وجرينا، ومن ذاك اليوم ما عاد ركب الكرسي، لأن بعضهم قد يكون له مقصد سيء، وبعضهم يكون مقصد حسن لكنه مغفل.

حتى وإن رأيت في أهلك المرض لا تقل له: يا أبة شكلك مريض، شكلك ستموت، يزداد مرضا: والله يا ابني صحيح، قالوا: كان في أستاذ في مدرسة، ويكر

نشيط ولا فيه شيء، يأتي إليه بعض الأساتذة يقول: والله يا أستاذ شكلك اليوم متعب شويه، قال: والله شوية ليلة أمس ما رقدت، أسمع بداية حمى، بعد قليل وإذا به يذهب إلى المدير يستأذن: أنا مريض، يصدق.

بل أسوأ من ذلك: أن امرأة كان لها ابن غيور عليها، وكانت فاجرة، فكان يشد عليها، وكان يؤذي عشاقها، فقالت لهم: جننوه، قالوا لها: كيف نفعل به؟ قالت: إن جاءكم بعمامة بيضاء قولوا: ما أجمل هذه السوداء، وإن جاءكم بالسوداء قولوا: سبحان الله هذه العمامة البيضاء، المهم جاء إليهم بعمامة بيضاء فالتقاه الأول: ما شاء الله، من أين اشتريت هذه العمامة السوداء يا فلان؟ قال: يا أخي هذه بيضاء، قال: سبحان الله ما تميز بين الألوان؟ ذهب إلى صاحبه الثاني يشكو قال: يا أخي انظر فلان يقول لي: عمامتي سوداء وهي بيضاء، قال: سبحان الله أنتم ما تميز، هي سوداء صحيح كما قال، المهم أسبوع إلا والرجال مجنون.

الشاهد أن الإنسان ينتبه لمثل هذه الأشياء، لا يتماوت في مشيته، لا يتمارض، «لا تمارضوا فتمرضوا فتموتوا»، وكذلك حتى لو قيل له: أنت مريض، يحاول ينشط نفسه، لكن كذلك الذين يحيطون به لا يهبطوه: أنت فيك عين يا فلان، ولا تشوفه مسكين إلا هو اههه، مالك؟ كان عندنا واحد أظن بعضكم يعرفه هنا، كان نشيطا في الطلب، وإذا به أيام وأراه أمامي أنا أتكلم وهو اه اه اه، وأنظر إليه، والله رحمته بعدين كان عندي درس في كتاب التوحيد، أستلم العين، أستلم السحر، أستلم المس، وأقوم فوق الكرسي، يا أخي العين والمس والسحر ما هي إلا أمراض، هي أمراض من

الأمراض، عساك ممسوس صحيح، كيف خلاص تخمد؟ عساك فيك عين، العين ما هي متصرفة في الإنسان، هي مرض من الأمراض، ارق نفسك.

فالاستسلام هو سبب الإحباط، المهم ذاك المسكين يسمع النصائح بعد النصائح ما شاء الله رجع إلى ما كان عليه.

فالشاهد أن بعض الناس يضعف، لا تقل له: فيك عين، ما يطرح إلا ويرتقل، أو فيك مس، ما يطرح إلا خائف، يا أخي {إن كيد الشيطان كان ضعيفا}، عساك فيك خمسة جن، استعن بالله والله تنتصر عليهم كلهم، والعين هذه التي يسموها عين هي مرض من الأمراض وسقم من الأسقام، بعضهم تسبب له اصفرار، وبعضهم تسبب له ضعف في الحفظ، لكن جاهد نفسك ستنتصر على العين، قال الله عز وجل: {وإن كان ليزلقونك بأبصارهم}، النبي صلى الله عليه وسلم قد حاولوا في سحره، قد حاولوا في إعانته، قد حاولوا في سمه، ومع ذلك ما ضره ذلك شيء.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى

أي إذا جلس وإذا استلقى.

٤٨٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم أن يضع، وقال قُتَيْبَةُ: يَرْفَعُ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، زَادَ قُتَيْبَةُ: وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ (١).

هذا إذا كان ما معه سراويل أشد؛ لأنك إذا رفعت إحدى رجليك سيظهر العورة، وإذا كان حتى عندك سراويلات بعض السراويلات واسعة ربما يقع إظهار العورة، لكن الإنسان يتفطن لهذا، وبعض المناطق ما يلبسوا السراويلات، فهؤلاء يكونوا أشد احترازا، أما إذا كان لا يلبس السراويلات مع الثوب فينبغي له أن يتفطن لدخوله وخروجه من الباب؛ لأن عورته قد تظهر، أما إذا كان من هؤلاء الذين يلبسون المعاوز ربما ما تظهر العورة مع الشعاع، لكن ينتبه لجلوسه، ينتبه إذا كان المعوز قصيرا إلى الركبة، ربما إذا سجد قد قالت تلك المرأة: غطوا عنا است قارئكم، فربما تظهر العورة.

قال رحمه الله:

٤٨٦٦ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا، قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى (٢).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٩٩)، والترمذي حديث رقم: (٢٩٧٢)، وأحمد حديث رقم: (١٤١٧٨).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٩٦٩)، ومسلم حديث رقم: (٢١٠٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٧٠)، والنسائي حديث رقم: (٨٠٢)، وأحمد حديث رقم: (١٦٤٣٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٥٦)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٤١٨).

٤٨٦٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ ^(١).

احتياط ستر العورة، والآن الغامدي ذاك الذي كان في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الله يهديه ويصلحه كل يوم يأتي لنا بمسألة، مرة أفتى بجهاز الموسيقى، وهذه المرة يفتي على أن العورة إنما هي العورة المغلظة، ويأتي بمثل هذه الفتاوى التي يأخذها ضعيف الإيمان، ضعيف الإيمان يأخذها، لما تقول له: الفخذ ليس بعورة، صح الفخذ ليس بعورة مغلظة.

قال البخاري: حديث جرهد أحوط وحديث أنس أسند؛ لأن أنس يذكر أن فخذ كانت على فخذ النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر والنبي صلى الله عليه وسلم كاشف عن فخذه، ثم دخل عثمان فاستتر، قال: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة»، إلى غير ذلك، لكن إشاعة مثل هذا كلهم عورة، وإذا سئلت هل هي مغلظة أو غير مغلظة؟ قل: غير مغلظة، لكنها عورة، فالإنسان يحاول ذي سترها، أما أنه ليست العورة فقط إلا القبل والدبر هذا غير صحيح، فينبغي للإنسان إذا أفتى بفتوى أن يأتي بها على الوجه الذي ينتفع به الناس بما لا مجاوزة للحديث.

ثم أيضا القول بأن الحديث ضعيف هذا ما هو صحيح، أنا بحثت الحديث له عدة طرق، جاء عن جابر، وعن عبد الله بن عمرو، وعن عبد الله بن عباس، وعن عبد

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٧٥).

الله بن عمر، وعن جرهد، بعض هذه الطرق حسن لذاته، زد بإضافتها إلى غيرها يصير صحيح لغيره، فليس على إطلاقه.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ

٤٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَفَّتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ» (١).

بمعنى أنه لا يجوز لك أن تفشي السر، في هذا الحديث النهي عن فشي الأسرار ومع ذلك كل سر جاوز الإثنين شاع، والمجالس بالأمانات.

والحديث ضعيف في إسناده عبد الرحمن بن عطاء المدني، قال البخاري: عنده مناكير، ولكن معنى الحديث ثابت.

قال رحمه الله:

٤٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنْ ابْنِ أَخِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٧٤)، وأحمد حديث رقم: (١٤٤٧٤).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةً مَجَالِسَ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٍ حَرَامٍ، أَوْ افْتِطَاعُ مَالٍ بغيرِ حَقٍّ» (١).

لكن المثل عند الناس: المجالس بالأمانة، لا تفش السر، إلا إذا كان مثلاً قد ارتكب مثل هذه الجرائم ما يسكت عن الباطل، لا بد أن ينصح ويوجه.
قال رحمه الله:

٤٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا [أَبْنَانَا] أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: هُوَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» (٢).

(عمر بن حمزة بن عبد الله العمري) ضعيف، أخرج له مسلم ثلاثة أحاديث: الحديث الأول: حديث أبي سعيد رضي الله عنه في: «ثم يصبح يكشف سرها»، الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمر في إثبات الشمال لله عز وجل، الحديث الثالث: «من شرب قائماً فليستقيء»، عمر بن حمزة ضعيف.

هذا الحديث معنى ذلك أن الإنسان لا يفشي سره بينه وبين امرأته، لا سيما فيما يتعلق بمضاjectه، وفيما يتعلق بهذا الشأن، فالإنسان يبقي أشياءه على السرية التي لا

(١) فيه مجهول، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٦٩٣).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٣٧)، وأحمد حديث رقم: (١١٦٥٥).

يحتاج إلى ذكرها، وإذا ذكر ينبغي لغيره أن لا يكون مفشيا لها، المجالس بالأمانات، جاء عن جابر كما ترى، وسنده ضعيف، لكن المعنى صحيح.

وكذلك إذا حدثك الرجل وهو يلتفت يعني دليل على أنه لو كان يريد الناس يسمعون ما حدثك وهو يلتفت متخوف من غيرك، الإنسان يتقي الله، لا سيما الآن مع وسائل التواصل الاجتماعي تحدث أحدهم بحديثه ويقوم يحفظ لك المحادثة وربما ينقلها إلى من بينك وبينه شيء، وبعد ذلك خلافات، مشاكل، وسوء ظن، ما يكون لك حتى مندوحة تعتذر أو تتأول، أو تأتي بمعارض، قد رأى المحادثة.

مع أن هذا أيضا واتساب عمر قد فعل فيه أموراً منكراً، مثل عدم حذف المحادثة من عند الطرف الثاني، كذلك الزيادة بل الزيادة في المحادثة، واتساب عمر يستطيع أن يزيد في محادثتك، الواتساب الأصلي ما يستطيع، والواتساب عمر يمكن أن تقول له: أنت كيف حالك؟ ويزور هذه كيف حالك إلى ما يريد، أو يزيد فيها ما يشاء، فلذلك ينبغي للإنسان أن لا يبقى مع وسائل التواصل الغير أصلية، من أجل أن يحذف الظهور، يحذف الرقم، عدم ظهور الرقم، يعمل أشياء كثيرة من أجل يتوصل إلى باطل، الإنسان ربي رقيقة، فيكون بعيداً عن هذا.

ثم أيضا الحالات، أحيانا تعمل حالة أو ابنك يدخل يصور أمه أو يفعل شيء، مرة من المرات بعض الأفاضل دخلت أنظر الحالة وإذا بصورة زوجته في الحالة، عجبت، أقوم اتصل له مباشرة، قال: والله يا أخي ما أدري، جزاك الله خيراً، وإذا بالولد قد صور الزوجة، فأنت إذا كنت مركب عدم حذف الحالة ستبقى حالته بعد الحذف عندك، ما يصلح يا أخي، أو ربما أن الرجل غضب غضباً شديداً وقام تكلم في

واحد، ثم بعد دقيقة دقيقتين حذف الحالة، وأنت تبقى الحالة عندك، وربما توصل الكلام.

فأنا أنصح بحذف هذه الأشياء جميعاً، ما تجوز، لا عمل آخر ظهور، هذا من الكذب والتزوير، يكون آخر ظهور يقول لك: في شهر واحد، وهو ينظر قبيل دقيقتين، وكذلك عمل عدم القراءة بالخطين، خلاها بالخطين الأزرقين حتى يعرف أنك قرأت واستلمت الرسالة، ولا عمل كذلك الخط الواحد، ولا هكذا عمل عدم حذف المحادثة، إلى غير ذلك من الأمور التي قام بها عمر الحضرمي الله يهديه. قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْقَتَاتِ

القتات: النمام، وهو الذي ينقل الكلام على جهة الإفساد.

٤٨٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»^(١).

وفي رواية: «نمام»، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «إلا أنبئكم ما العُظْه؟» سبب القطيعة وسبب الخلاف، «هي النميمة القالة بين الناس»، وقد ذم الله عز وجل النمان بقوله: {هماز مشاء بنميم}.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٠٥٦)، ومسلم حديث رقم: (١٠٥)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (٢١٤٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٢٤٧).

فينبغي للإنسان أن يتحرز من هذه الصفة الذميمة؛ لما تجر إليه من الفساد العريض، بل إن الإمام محمد بن عبد الوهاب جعل باب النمام في السحر، شبهه بالسحر؛ لشدة الإفساد الذي يقع بسببه.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٤٨٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوًّا بَوَّجَهُ وَهَوًّا لَاءِ بَوَّجَهُ»^(١).

قال النووي: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها، وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين وهي مداينة محرمة، قال: فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الناس فهو محمود. انتهى.

ومن يريد الإصلاح ما يكون من أصحاب الوجهين، إنما هو وجه واحد، إنما يأتي بكلام يقارب به بين القلوب المتنافرة، وبين الأجسام المتقاطعة، والله المستعان. وهذا الكتاب كما ترى كتاب الأدب يذكر الأبواب التي ينبغي أن تسلك والأبواب التي ينبغي أن يحذر منها، فكتب الأدب من الكتب المهمة، ولذلك اعتنى

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٤٩٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٥٢٦)، وأخرجه الترمذي مختصراً حديث رقم: (٢١٤٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٧٣٤١)، ومالك حديث رقم: (١٨٦٤).

بها السلف قديما وحديثا؛ لأن الآداب والأخلاق منها الجبلية ومنها المكتسب وغالب الناس على هذا الحال، فينبغي للإنسان أن يجاهد نفسه في اكتساب معالي الأخلاق والقيم، ولا يبقى على حال سيء.

وينشأ ناشئ الصبيان منا على ما كان عوده أبوه يأخذ هذا المذهب ويمشي، أنا هكذا تربيت، أنا ما أستطيع إلا هكذا، غير يا أخي إلى الأحسن، إلى الأفضل، غير أخلاقك مع ربك بتوحيده وإفراده بما يجب له وهكذا مع المسلمين بكف الأذى، وبذل الندى، وطلاقة الوجه لهم، تحرر من بوتقة ضيق الصدور؛ لأن ضيق الصدر سبب لسوء الخلق الظاهر، «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».

والنبي صلى الله عليه وسلم لما سئل: أي الناس خير؟ قال: «كل مخموم القلب صدوق اللسان»، قالوا: يا رسول الله صدوق اللسان عرفناه، فما مخموم القلب؟ قال: «التقي النقي، الذي لا غل فيه ولا حقد ولا حسد»، فتستطيع أن تتخلص من هذه الأخلاق، تستطيع أن تتخلص، تتخلص من الحسد بمحبة الخير للغير، وبالرضى بأقدار الله عز وجل، وتتخلص من الغل بعدم الحقد على الغير، وعدم كذلك كتم الغيظ، والبقاء في ضيق صدر، وتحلى بالهدى والتقى.

لأن الإنسان يبدأ بالمنافسة ثم المنافسة تنقلب إلى حسد، ثم الحسد ينقلب إلى حقد، ثم الحقد ينقلب إلى غل، قد تبدأ أنت وأخوك تتنافسوا في شيء يباح، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تتنافسون، ثم تتحاسدون، ثم تتقاطعون، ثم تتدابرون، ثم تعمدون إلى رقاب المهاجرين فتجعلون بعضها على بعض»، ثم بعد ذلك يبدأ من

شدة الحسد ما يستطيع يمنع الرزق للوصول إليه، ما يستطيع الانتقام، فيتولد الحقد وهو أشد من القيح في الجرح، ثم يصير غلا في القلب قل أن يتخلص منه إلا أن يشاء الله.

فعلينا أن نتخلق بالأخلاق الحميدة، ونجاهد أنفسنا، قد نخطئ، اليوم أخطئ على أخي بعدها أستسمح منه، هذه المرة أخطئ بنوع من الخطأ في المرة القادمة لا أخطئ بهذا الخطأ، أما أن يبقى الإنسان على سيره محلك راوح كأنه عام من العوام بل ربما أدنى من العوام هذا غلط والله، غلط، هذه الدور ليست فقط نتعلم كيف نصلي، وكيف نصوم، وكيف نقيم الليل، وكيف نزكي، بل ينبغي أن نتعلم فيه الأخلاق الحميدة، مدرسة محمد صلى الله عليه وسلم مدرسة شاملة كاملة، قال الله عز وجل في شأنه: {وإنك لعلى خلق عظيم}، وقال الله عز وجل: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}.

ليس هذا في باب التوحيد فقط، في باب التوحيد، في باب العبادات، في باب المعاملات، في باب الأخلاق، في باب الأقوال، في باب الأفعال، في باب سلامة الصدور، هذا هو السني حقا وصدقا، أن يتأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم في جميع الشأن، ما استطاع إلى ذلك سبيلا، ونسأل الله أن يعيننا على أنفسنا، وأن يصلح تقصيرنا، والله المستعان.

قال رحمه الله:

٤٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الرَّكِيِّ بْنِ الرَّيِّعِ، عَنِ نَعِيمِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ» (١).

هذا حديث ضعيف، كما ترى من طريق شريك، ومع ذلك يخشى عليه من مثل هذا الوعيد العظيم، نسأل الله السلامة والعافية.
قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْغَيْبَةِ

وهو ذكر الأخ بما يكره، سواء كان الأمر فيه أو ليس فيه.

٤٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ».

(فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ) وهذه هي الغيبة، (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ

بَهْتَهُ): كذبت عليه، فكلاهما غيبة، إلا أن الغيبة مع عدم وجود العيب أشد؛ لأنها مقترنة بالكذب، والبهت، نسأل الله السلامة والعافية، الله عز وجل يقول: {وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا}.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه الدارمي حديث رقم: (٢٧٦٤).

٤٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: تَعْنِي قَصِيرَةً فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَ بِهَا [بِمَاء] الْبَحْرُ لَمَزَجَتْهُ»، قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا» (١).

(صَفِيَّةٌ) بنت حبي رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

(حَسْبُكَ) يعني يكفيك.

(كَذَا وَكَذَا) لمتها في قصرها أو طولها.

نسأل الله السلامة والعافية، هذه ضرة وقالت هذه الكلمة في ضررتها لغيرتها وعند زوجها، ومع ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم خطر هذه الكلمة وعظيم شأنها (لَوْ مُزِجَ بِهَا الْبَحْرُ لَمَزَجَتْهُ)، فكيف بما هو أكثر من هذه الكلمة؟ ومعنى مزجته: غلبته وغيرته وأفسدته.

(وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا) يعني حاكته إما في مشيته أو في كلامه، وكثير منا الآن يتحدث مع الآخر ربما يحاكي الآخر، ومنه التمثيل هذا الذين يقومون بالتمثيلات هؤلاء يحاكون حركات الناس، كم عليهم من الإثم؟

(مَا أَحَبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا) لأنه لم يكن يتدخل فيما لا يعنيه عليه الصلاة والسلام، وكان مشغولا بشأن الآخرة، مشغول بشأن نفسه وإصلاح المسلمين، فلو تأسى المسلمون به لحصل الخير العظيم.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٦٧٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٩٦٤).

قال رحمه الله:

٤٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، أَخْبَرَنَا نَوْفَلُ بْنُ مُسَاحِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرَّبَا الْإِسْتِطَالَةَ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بغيرِ حَقٍّ» (١).

الاستطالة: إطالة اللسان فيه احتقاره والترفع عليه، والوقية فيه بنحو قذف أو سب، وإنما يكون هذا أشدها تحريماً لأن العرض أعز على النفس من المال.

قال: (بغير حق) فيه تنبيه على أن العرض ربما تجوز استباحته في بعض الأحوال، وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «لي الواجد يحل عرضه»، فيجوز لصاحب الحق أن يقول فيه: إنه ظالم وإنه متعد ونحو ذلك، ومثله ذكر مساوئ الخاطب والمبتدعة والفسقة على قصد التحذير.

وسياتي حديث: «لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض مسلم، فذلك الذي حرج وهلك»، نسأل الله السلامة والعافية.

قال رحمه الله: وجعل الربا نوعين: متعارف: وهو ما يؤخذ من الزيادة على ماله من المديون، وغير متعارف: وهو استطالة الرجل اللسان في عرض صاحبه.

قال رحمه الله:

٤٨٧٧ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٥١).

وسلم: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِنْ الْكِبَائِرِ السَّبْتَانِ بِالسَّبَّةِ».

عمرو ضعفه ابن معين ووثقه غيره، وزهير صدوق يخطئ، لكن الحديث يشد له ما قبله.

قال رحمه الله:

٤٨٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةٌ وَأَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا عُرِجَ بِي [عرج بي ربي] مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهُهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»^(١).

قال أبو داود: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بَقِيَّةٍ لَيْسَ فِيهِ أَنَسٌ.

يدخل فيه المغتاب، والنمام، والبهات، يدخلون في هذا الوعيد العظيم، وهذا دليل على عذاب القبر.

قال رحمه الله:

٤٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى السَّيْلَحِينِيُّ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُصَفَّى.

٤٨٨٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ [الأسود] بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٣٣٤٠).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ» (١).

(يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ) وهذا كثير في الأمة كثير جداً.

(لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ) تتكلمون فيهم في الغيبة، **(وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ)** وهذه أشد وهو التجسس، وليس فقط أن تكون جاسوساً من الدولة، حتى وإن لم تكن جاسوساً من الدولة وتتبع عورات المسلمين في أمور قد سترها الله عز وجل لا يجوز، يخشى عليكم من هذا العيد.

نسأل الله السلامة والعافية، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من ستر مسلماً ستره الله»، وهنا: «من تتبع عورة مسلم تتبع الله عورته»، «الجزء من جنس العمل»، وهذا الحديث قد جاء أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنه، وهو حديث ثابت فيه وعيد عظيم في تحريم أذية المسلمين.

قال رحمه الله:

٤٨٨١ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ الْمِصْرِيُّ الْحِمِصِيُّ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ وَقَّاصِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكَلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ،

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٨٠١).

وَمَنْ كُتِبَ ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

في إسناده بقرينة بن الوليد وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، ومع ذلك يُخشى عليه من الجزاء من جنس العمل، يقوم ويتقرب بأحدهم إلى صاحب الله أو إلى سلطان أو نحو ذلك فيعطيه طعمه بسبب هذا الكلام، أو يعطيه كسوة، أو يرتفع به، ثم يكون الجزاء من جنس العمل، {جزاء الوفاق}.

قال رحمه الله:

٤٨٨٢ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ مَالُهُ وَعَرْضُهُ وَدَمُهُ، حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

(كُلُّ الْمُسْلِمِ) من الرجال أو النساء.

(مَالُهُ) لا يؤخذ سرقة ولا نهب، ولا اغتصابا، ولا شيئا من ذلك.

(وَعَرْضُهُ) لا يتكلم فيه بباطل، لا قذف، ولا سب، ولا غيبة، ولا نميمة، ولا

بهت.

(وَدَمُهُ) لا يتعرض له بضرب، ولا جراحة، ولا نحو ذلك.

(حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ) كيف إذا انضاف إلى الاحتقار

أكثر من ذلك، يعني يكفيك من الشر احتقار المسلم، كيف إذا سببته؟ كيف إذا

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٥٥٠).

ضربته؟ كيف إذا هجرته بغير وجه حق؟ كيف إذا أهنته؟ هذه الأحاديث فيها تحذير لأصحاب العصبية الذين يتعصبون لجنسهم أو للونهم، أو لأي شيء، ويحتجر أخاه المسلم، ربما السلفي، ربما حافظ قرآن، ربما قائم ليل، ربما صائم نهار، يحتقره؛ لأن هذا من جنس كذا وأنا من جنس كذا، {إن أكرمكم عند الله أتقاكم}، يحذر الإنسان من العصبية الجاهلية، النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «دعوها فإنها منتنة»، «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

هذا الصنف أنا أظن ما سينفع ولا ينفع، حتى ولو الحفظ، حتى وإن درس، حتى وإن كانت له دعوة، لا بد أن يكون مدرس القوم متأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم ما في قلبي أي عنصرية ولا عصبية ولا جاهلية، النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأبي ذر: «إنك أمرؤ فيك جاهلية»، لما عير بلالا بأمه، فإذا كان بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم هذا ضعيف، هذا نحيف، هذا فقير، هذا كذا، هذا كذا، ما بالك إذا انضاف إلى ذلك ضرب تهديد سب هجر تحذير غيبة نميمة بهت؟ كم يتحمل من الذنوب؟ نسأل الله السلامة والعافية.

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يَذُبُّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ (بَابُ مَنْ رَدَّ عَنْ مُسْلِمٍ غِيْبَةً)

٤٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَى

مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ أَرَاهُ قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يُخْرَجَ مِمَّا قَالَ^(١).

(سهل بن معاذ بن أنس الجهني) مجهول، (أبيه) معاذ بن أنس رضي الله عنه.

نسأل الله السلامة والعافية، ويغني عنه: «من رد عن عرض أخيه رد الله عن عرضه يوم القيامة»، أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

٤٨٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنبَأَنَا [أَخْبَرَنَا] اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا طَلْحَةَ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْذُلُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ [مَوَاقِعٍ] يُنْتَهَكُ [تُنْتَهَكُ] فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ [أَمْرٍ مُسْلِمٍ] يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ».

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعُقْبَةُ بْنُ شَدَّادٍ^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا هُوَ ابْنُ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشِيرٍ مَوْلَى بِنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قِيلَ عُتْبَةُ بْنُ شَدَّادٍ مَوْضِعَ عُقْبَةَ.

يحيى وإسماعيل مجهولان.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٦٤٩).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٣٦٨).

والمعنى صحيح «الجزاء من جنس العمل»، من نصر المسلمين نصره الله، ومن خذل المسلمين خذله الله، ومن دافع عن أخيه دافع الله عنه، «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، «ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة».

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ غِيْبَةٌ

لما ذكر باب الغيبة بين أن الغيبة تجوز لبعض الناس، منهم المبتدع؛ للتحذير منه منهم المتظلم للشكاية منه، كذلك المحذّر حتى يحذر الناس هذا البطال، ومنهم كذلك المستفتي، وغير ذلك مما يذكره العلماء.

قال رحمه الله:

٤٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ، أَخْبَرَنَا [أَبْنَا] عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجُشَمِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُنْدُبٌ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَنَاحَ رَاِحِلَتَهُ ثُمَّ عَقَلَهَا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى رَاِحِلَتَهُ، فَأَطْلَقَهَا ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ نَادَى: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَقُولُونَ هُوَ أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ؟ أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَيَّ مَا قَالُ؟» قَالُوا: بَلَى (١).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٧٩٩).

يعني حجر واسعاً، رحمة الله واسعة، ومنه أيضاً الجرح والتعديل، فليس من الغيبة والنميمة في شيء، لكن الجرح والتعديل الذي بضوابطه، ما تذهب في أهل السنة مجرحاً محذراً، وتقول: هذا جرح وتعديل، هذا تزهد من أهل الحق والهدى، إنما الجرح لأهل الباطل لأهل البدع، وكذلك من احتيج إلى جرحه، وأما السني فيعدل ويذكر بالخير والصلاح؛ حتى يستفيد الناس منه.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ (يَحِلُّ) الرَّجُلَ قَدْ اغْتَابَهُ

له أجر عظيم، {ومن عفا وأصلح فأجره على الله}، ما ينفعك أن يعذب الله عز وجل أحداً من المسلمين بسببك، لكن إن عفوت عنهم جازاك الله؛ لأن العفو حسنة «والحسنة بعشر أمثالها»، فإذا كنت قد عفوت عنه من مظلمة عظيمة كيف بحسنات تلك العفو والصفح؟

قال رحمه الله:

٤٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَيْغَمٍ أَوْ ضَمْصَمٍ شَكَ ابْنُ عُبَيْدٍ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعَرَضِي عَلَى عِبَادِكَ.

كما ترى هذا من مراسيل قتادة، ومراسيل قتادة من أضعف المراسيل، ولكن المعنى صحيح، كما تتصدق بالحساسيات تصدق بالمعنويات.

قال رحمه الله:

٤٨٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ؟» قَالُوا: وَمَنْ أَبُو ضَمْضَمٍ؟ قَالَ: «رَجُلٌ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِمَعْنَاهُ قَالَ: عَرَضِي لِمَنْ شَتَمَنِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِّيِّ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ حَمَّادٍ أَصَحُّ.

أي المرسل.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي التَّجَسُّسِ (النَّهْيُ عَنِ التَّجَسُّسِ)

٤٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ وَابْنُ عَوْفٍ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْفَرِيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ» فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ نَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا.

كان من العاملين بالعلم معاوية رضي الله عنه، انظر إلى حديث سمعه وانتفع به وبعضنا ربما يحفظ رياض الصالحين وما ينتفع به، وربما يحفظ صحيح مسلم وما ينتفع به، وربما يقرأ القرآن من الدفة إلى الدفة وما ينتفع به، لا بد أن نتفعل بالعلم.

(إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ) فإن لم تفسدهم كدت أن تفسدهم فاجعل المسلمين على السلامة وعلى الستر، فإن ظهر من أحدهم ما يستدعي النصح ما يستدعي التأديب كل شيء بحسبه.
قال رحمه الله:

٤٨٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْحِمَصِيُّ [الحضرمي]، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، أَخْبَرَنَا ضَمْضَمُ بْنُ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ وَعَمْرٍو بْنِ الْأَسْوَدِ وَالْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ وَأَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ» (١).

ولذلك تجد الآن كثيرا من الناس حصل لهم الفساد العريض بسبب إنشاء ما يسمى بالجواسيس، سواء الأمن القومي أو الأمن السياسي، وأسوأ من ذلك أن يتجسس على المسلمين المخابرات الأمريكية، أو المخابرات البريطانية، أو غير ذلك من المخابرات، ما عساها تنقل، هل ستنقل أن هذا مصلي محترم؟ لا، هم سيعتبرون المصلي إرهابي، يعتبرون صاحب اللحية إرهابي، يعتبرون المتفرغ للعلم إرهابي، نعم هناك خوارج هم الذين زرعوهم ربما يبحثون عنهم وبعضهم من المخابرات، لكن هم يتجسسون على أهل الاستقامة، يبحثون عنهم العنت كما يقال يبحثون للبرايا العنت، فمثل هذا يبحثون الريبة فيقع الفساد العريض.

كم الإنسان يظلم؟ ما الذي أخرج أهل السنة من دماج؟ إلا التقارير الزائفة التي ركبها عليهم أصحاب المخابرات وأصحاب الجوسسة، والتي تريدها الدول

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٣٠٣).

الكافرة، هم يريدون هذا، وإلا يعرفون أننا ضد داعش، ضد القاعدة، ضد الرافضة، ضد الإخوان، ضد الديموقراطية، ضد الحزبين، ضد المخالفين لمنهج السلف من الجن والإنس، هم يعرفون هذا تماما، ما عندهم شك، بل ربما يعرفون بعض ما نحن عليه أكثر مما يعرفه بعضنا، لكن هم يريدون أن هؤلاء خطر، ولا بد أن ينقل عنهم أشياء تدينهم.

مش معقول يرسل لك جاسوسا يدفعون له آلاف الدولارات من أجل أن ينقل: ودرس كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، ويحفظون القرآن ويحفظون السنة، ويصلون الصلاة في وقتها، ويفعلون ويفعلون ويفعلون، لا، هم يريدون، لا بد من تهمة، بل ربما يزرعون لك واحدا من هؤلاء أصحاب الفكر الضال يأتي زائرا أنت ما تدري، زائر، ويصوره على الباب، وانظر دليل على أن بينهم تعاون، زارهم اليوم فلان بن فلان ممن تعرفونه، وهكذا، لكن {ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين}، {إنهم يكيدون كيدا وأكيد كيدا}.

والله ما نتخوف منهم بحمد الله شيئا، كما يقول المثل اليمني: الذي بطنه فاضي ما يخاف، وإن ظلمونا هم يعاجلون بدمار أنفسهم، «الظلم ظلمات يوم القيامة»، وإن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته، فهم يعاجلون بدمار أنفسهم، وبأذى أنفسهم وبالتسليط على أنفسهم، {وما ربك بظلام للعبيد}، وقد قال: {إن الله يدافع عن الذين آمنوا}، {وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد}.

فلا تفرح يا صاحب الأمن السياسي إن كنت ممن يكذب على المستقيمين، أو يا صاحب الأمن القومي إن كنت ممن يكذب على المستقيمين، أو من أنت مع الإف

بي آي، أو ما أدري أيش من هذه المسميات، لا تفرح بدولارات، أو بسعودي، أو بقطري، أو بإماراتي، أو بأي شيء من الأموال ما دمت تتجسس على أهل البراءة، أهل السلامة.

تجسسوا على أهل الريب، التجسس جائز على أهل الريب الذين يخشى من معرفتهم، يخشى من فتنهم، تجسسوا عليهم، وكفوا شرهم عن المسلمين، لكن تأتي تتجسس لك على مساكين، مصلين، صائمين، قارئين للقرآن، يطلبون السلامة، لم ينافسوا في وزارات، ولا في تجارات، ولا في شيء من الشأن، يصبرون على أنفسهم حتى حقوقهم التي في بيت مال المسلمين لا يطالبون بها، ومع ذلك يتبعونهم، فهذا من أسباب إفساد الناس، والله المستعان.

قال رحمه الله:

٤٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَبِي ابْنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ: هَذَا فَلَانٌ تَقَطَّرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّا قَدْ نُهَيْنَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ.

انظر إلى هذا الفقه الدقيق، يقولون: تقطر لحيته خمرا، قال: نهينا عن التجسس، اتركوه حتى يظهر شأنه بدون تجسس، عند ذلك نقيم عليه الحد.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي السُّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ

٤٨٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَأَى عَوْرَةَ فَسْتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً» (١).

كعب لم يوثقه غير ابن حبان، وأبو الهيثم حديثه معلول، لكن يغني عنه حديث «من ستر مسلما ستره الله».

٤٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ نَشِيطٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمِ يَذْكُرُ: أَنَّهُ سَمِعَ دُخَيْنًا كَاتِبَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ لَنَا جِيرَانٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَنهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ جِيرَانَنَا هَؤُلَاءِ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَإِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشُّرْطَ، فَقَالَ: دَعُهُمْ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى عُقْبَةَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّ جِيرَانَنَا قَدْ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشُّرْطَ، قَالَ: وَيْحَكَ دَعُهُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ لَيْثٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ عِظْهُمْ وَتَهَدِّدْهُمْ.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٣٣١).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٩٤٤).

الحديث ضعيف كما تقدم، لأن أصحاب الريب لا بأس أن يؤخذ على أيديهم،
ولا بأس أن يؤدبوا.
قال رحمه الله:

بَابُ الْمُوَاخَاتِ

أي بين المسلمين، حتى تذهب ما في قلوبهم من الشحناء والبغضاء، وحتى تزداد
بينهم الألفة والمحبة والمودة.

٤٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ
سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا
يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ
عَنْهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

(المُسْلِمُ) يعني حقا، ظاهرا، باطنا، (أَخُو الْمُسْلِمِ) يعني لا يؤذيه، (لَا يَظْلِمُهُ) هو
بنفسه، (وَلَا يُسْلِمُهُ) لغيره حتى يقوم بظلمه.

(مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ) لقضاء دينه، لإطعامه، لكسوته، لسكنه، لتعليمه، إلى
غير ذلك، (كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ)، ألا ولا أبلغ ممن يقوم على شأن المسلمين في
تعليمهم، فإن هذا أعظم قضاء الحاجات، يرفع عنه الجهل، ويسوق له العلم، إلى غير
ذلك، ومن كان الله في حاجته قضى حاجته، فهم يقولون:

إذا كنت في حاجة مرسلا فأرسل حكيمًا ولا توصه

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٤٤٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٥٨٠)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (١٤٨٩)، وأحمد حديث رقم: (٥٦٤٦).

كيف إذا كان في حاجتك الله العليم الحكيم، سبحانه وتعالى.
وهذا الحديث فيه فضل القضاء الحاجات وتفريج الكربات.

(وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً) ولو كانت يسير من كرب الدنيا، (فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) ولا سواء، كربة الدنيا زائلة، ربما تزول بعد ساعة، بعد ليلة، بعد يوم، بعد شهر، بعد سنة، أما كرب الآخرة إن لم يرحمك الله ربما تكون مستمرة إلى ما شاء الله.

(وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ولا سواء، أنت تستر مسلماً بين عشرة أشخاص، بين خمسين شخص، بين مائة شخص، والله عز وجل يسترك بين العباد وتلك الفضيحة يسمع بها أول الناس وآخرهم، {ألا لعنة الله على الظالمين}.
قال رحمه الله:

بَابُ الْمُسْتَبَانَ (بَابِ الْإِسْتِبَابِ) (بَابِ فِي السَّبَابِ)

يعني تحريم سباب المسلم وشتم المسلم بغير وجه حق.

٤٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»^(١).

يعني إثم قولهما من السب والشتم على المبتدئ، فإذا اعتدى المظلوم وزاد في السب رجع الإثم عليه، فعلى الأنسان أن يحذر في باب السباب والشتام، لو قال لك:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٥٨٧)، والترمذي حديث رقم: (٢٠٩٦)، وأحمد حديث رقم:

يا كذاب لا تقل له: يا زاني، لو قال لك: يا سفيه لا تقل له: يا سارق، وإن استطعت أن تدفع عن نفسك بالرد فأحسن حاجة، {إنا لنراك في ضلالة وإنا لنظنك من الكاذبين} * قال يا قوم ليس بي ضلالة ولكني رسول من رب العالمين، {إنا لنراك في سفاهة} قال يا قوم ليس بي سفاهة، يعني رد التهمة بدون أن يسبهم أو يشتمهم، مع أنهم هم السفهاء، مع أنهم هم الضلال، لكن الإنسان لا يجاري البطالين، ربما ترد عليه سبته يرد عليك بأكبر منها، والله المستعان.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي التَّوَاضُّعِ

أي وأهمية هذه العبادة الجليلة، الدالة على عظيم التأسي بالأنبياء والمرسلين والرجال على عظيم تعظيم العبد لرب العالمين.

٤٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا؛ حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» (١).

(عياض بن حمار رضي الله عنه) له في مسلم هذا الحديث، إلا أن النووي في رياض الصالحين قسمه، وإلا هو حديث واحد.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٨٦٥)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٤١٧٩).

(أَنَّ تَوَاضَعُوا) من الذل للمسلمين، ويدخل فيه التواضع لله عز وجل بتوحيده والتواضع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بتابعته، والتواضع بقبول الحق وعدم رده.

(حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ)؛ لأن البغي والظلم والتعالي والتعاضم إنما يكون بسبب الترفع وعدم التواضع، وقديما قيل:
تواضع تكن كالنجم لاح لناظر على صفحات الماء وهو رفيع
ولا تك كالمدخان يعلو بنفسه إلى طبقات الجو وهو وضع
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»، {جزاء من ربك عطاء حسابا}.
قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْإِنْتِصَارِ

الانتقام، إن كان بحق {وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله}، وإن كان بمجازة فلا يجوز، {ولم انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل}، إنما السبيل على من تجاوز هذا الباب، لطم قطع اليد، هذا تجاوز، أو ضرب قتل، هذا تجاوز، أما إذا كانت المجازة بنفس ما أؤذي به فعسى أن لا حرج عليه، وانظر إلى تحضيض الله عز وجل: {والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون}، {وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله}، {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين}، لماذا؟ لأنه انتصر على الشيطان، وانتصر على النفس الأمارة.

ومن كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه كان ذلك علامة على عظيم إيمانه
وعلاوة على عظيم استكانته وتواضعه، {والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس} قال:
والله ما جاوزها عمر.

قال رحمه الله:

«سنن أبي داود» (٤ / ٤٢٥ ط مع عون المعبود):

٤٨٩٦ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ
الْمُحَرَّرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ
وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَعَ رَجُلٌ بِأَبِي بَكْرٍ فَأَذَاهُ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ أَذَاهُ الثَّانِيَةَ فَصَمَتَ
عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ أَذَاهُ الثَّلَاثَةَ فَانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْجَدتَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَزَلَ
مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَجْلِسَ إِذْ
وَقَعَ الشَّيْطَانُ» (١).

٤٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ
بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُسُبُّ أَبَا بَكْرٍ «وَسَاقَ نَحْوَهُ»
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

إلا أن في رواية ابن عجلان عن سعيد المقبري ضعف، فالرواية الأولى هي

المقدمة.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٧٤٥)، وهذا مرسل ضعيف كما ترى.

٤٨٩٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، (ح)، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُ عَنِ الْإِنْتِصَارِ {وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ} فَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ امْرَأَةِ أَبِيهِ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَرَعَمُوا أَنَّهَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَجَعَلَ يَصْنَعُ شَيْئًا بِيَدِهِ، فَقُلْتُ بِيَدِهِ حَتَّى فَطَنْتُهُ لَهَا، فَأَمْسَكَ وَأَقْبَلَتْ زَيْنَبُ تَقَحُّمَ لِعَائِشَةَ، فَنَهَاهَا فَأَبَتْ أَنْ تَنْتَهِيَ فَقَالَ [قال] لِعَائِشَةَ: سُبِّهَا فَسَبَّهَا فَغَلَبَتْهَا، فَاَنْطَلَقَتْ زَيْنَبُ إِلَيَّ، فَقَالَتْ: إِنَّ عَائِشَةَ وَقَعَتْ بِكُمْ وَفَعَلَتْ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَقَالَ لَهَا: إِنَّهَا حَبَّةُ أَبِيكَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَاَنْصَرَفَتْ، فَقَالَتْ لَهُمْ: إِنِّي قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ (١).

(علي بن زيد بن جدعان) ضعيف، (أم محمد امرأة أبيه) مجهولة.

(فَطَنْتُهُ لَهَا) أي أعلمته بوجود زينب.

ضعيف كما ترى، والحديث قصة الانتصار ثابتة في الصحيحين من غير هذا الوجه، من غير أن يأذن النبي صلى الله عليه وسلم لها في الانتصار، وإنما انتصرت لنفسها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بنت أبي بكر».

قال رحمه الله:

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٩٨٧).

بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الْمَوْتَى

يعني السب المجرد، أما الجرح لدعاة أهل الضلال وإن كانوا موتى فقد يتعين فباب الجرح ليس من السب في شيء، الجرح في حق، وإنما هو من النصيحة للمسلمين، فما زال العلماء يتكلمون في علماء السوء، وما زال العلماء يذكرون حال أصحاب الضعف في الحديث ونحوه.

٤٨٩٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ وَلَا تَقْعُوا فِيهِ» (١).

قد جاء عنها: «لا تذكروا هلكاكم إلا بخير»، يعني هذا إذا كانوا من أهل الخير أما إن كان من أهل الشر والضير فيحذر من باطلهم الذي يتأثر به الناس، مثلا الآن كتب سيد قطب نسكت عنه لأنه قد مات؟ حسن البناء نسكت عنه لأنه قد مات؟ ما يصلح، فإن كثيرا من الضلال الواقع في الأمة بسبب التأثير بمذهبيهما، سواء في التكفير أو في التفجير، أو في التفرق والاقتراب مع الرافضة، وما يتعلق بوحدة الأديان، ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٢٣٣)، والدارمي مطولا حديث رقم: (٢٢٦٠).

٤٩٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنبَأَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ» (١).

هذا المسلم الذي ما من مساويه شر على المسلمين، عاصي في نفسه، كان عاصيا في نفسه، ليس من الدعاة، وليس من المتقولين على الله، وليس من شيء عاصي قد أفضى إلى ما قدم، «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء»، هنا نعم، أو «لا تسبوا موتاكم فقد أفضوا إلى ما قدموا»، سيحاسبهم الله.

لكن باب التحذير من أهل البدع ومن أهل الباطل ليس من السب، إنما هو من التحذير للأحياء أن لا يتأثروا بمن ضل من الأموات، فما زال أرباب المقالات قد دفنوا في قبورهم وما زالت كتبهم إلى الآن، انظر إلى عبد الجبار المعتزل شارح الأصول الخمسة للمعتزلة في خمسة عشر مجلدا من الحجم الكبير، لا بد أن يحذر منه، يحذر من كتابه، وهكذا غيره كثير.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَغْيِ

التجاوز، والظلم والعدوان، والاستطالة.

٤٩٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ نَابِتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ [جوش] قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ

(١) عمران ضعيف، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠٤٠).

الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِشَيْنِ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلَّنِي وَرَبِّي، أَبْعَثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَتَبَضَّ أَرْوَاحُهُمَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا أَوْ كُنْتَ عَلَيَّ مَا فِي يَدَيَّ قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمْتُ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ (١).

(مُتَوَاحِشَيْنِ) بينهما إخاء وصحبة.

(فَيَقُولُ: أَقْصِرْ) ينهاه عن المنكر، وهذا أمر طيب.

(خَلَّنِي وَرَبِّي، أَبْعَثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا) بعض المذنبين يكون عنده جراءة على المعصية وعدم التفات إلى النصيحة، لكن لا تتجاوز، لا تتألى على الله، فإن هذا الإسرائيلي قال: (وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ) فهنا وقع في الذنب العظيم، وهو البغي والتجاوز، والتألى على الله، والقول على الله عز وجل بغير علم.

(أَكُنْتَ بِي عَالِمًا أَوْ كُنْتَ عَلَيَّ مَا فِي يَدَيَّ قَادِرًا؟) الله عز وجل يغفر الذنوب

جميعا، إلا أن يشرك به إذا مات على الشرك، وإلا بقية الذنوب تحت المشيئة.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٨٢٩٢)، وما أخرجه مسلم، كأن أصله مسلم أصل القصة، وإلا ما

أخرجه مسلم.

الشاهد هذا الحديث فيه درس للجميع، وإن كنت طائعا لا تتألى على الله في شأن العاصين، قد يتوب الله عليهم، قد يتجاوز عنهم، قد يحبط عملك بسبب القول على الله بلا علم، وكأنك تفرض على الله عز وجل أن يدخله النار أو يعذبه على ذنبه. ومن يمت ولم يتب من الخطأ فأمره مفوض لذي العطا فإن يشأ يأخذ وإن شاء انتقم وإن يشأ يعفو ويجزل النعم قال رحمه الله:

٤٩٠٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ» (١).

{يا أيها الناس إنما بغيكم على أنفسكم}، البغي يعجل لصاحبه في الدنيا، نسأل الله السلامة والعافية، وهكذا قطيعة الرحم تعجل عقوبته في الدنيا، فعلى الإنسان أن يكون متحلا ما استطاع من المظالم. قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْحَسَدِ

قال بعضهم: ما خلى جسم من حسد، ولكن الكريم يخفيه واللئيم يبيديه، ومع الحسد الذي يذم هو تمني زوال النعمة أو نقص النعمة على المسلم، ويقع بين

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٦٧٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٢١١)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٣٧٤).

أصحاب الصنعة الواحدة، تجد طلاب العلم لا يحسدون إلا طلاب العلم ما يتحاسدون مع التجار، ولا يتحاسدون مع الوزراء والأمراء، وهكذا أصحاب التجارة تحاسدهم فيما بينهم، وأصحاب الإمارة تحاسدهم فيما بينهم، ولهذا قالوا: من سوء الحسد أنه لا يقع إلا بين أصحاب الصنعة الواحدة، وهو اعتراض على القدر؛ لأن الحاسد كأنه يعترض على إنعام الله على هذا.

وهو ذنب قلبي اتصف به اليهود والنصارى، وحسدوا المسلمين على ما أتاهم الله من فضله، ويسبب للإنسان الغل والحقد، وقديما قيل: لله در الحسد ما أعد له بدأ بصاحبه فقتله، وقيل:

اصبر على كيد الحسود د فإن صبرك قاتله
كالنار تأكل بعضها إن لم تجد ما تأكله.
قال رحمه الله:

٤٩٠٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ الْبَغْدَادِيُّ، أَنَّ أَبَا عَامِرٍ، يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، أَوْ قَالَ: الْعُشْبَ».

(جده) مجهول، يعني الحديث ضعيف.

٤٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْعَمِيَاءِ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي صَلَاةً

حَفِيفَةً دَقِيقَةً كَانَتْهَا صَلَاةٌ مُسَافِرٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَبِي: يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ أَوْ [أم] شَيْءٌ تَنَفَّلْتُهُ؟ قَالَ: إِنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ [للمكتوبة]، وَإِنَّهَا لَصَّلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أَخْطَأْتُ إِلَّا شَيْئًا سَهَوْتُ عَنْهُ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُشَدُّدُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ فَيَشُدَّ [فيشدد الله] عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِّيَارِ [وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ]»^(١)، ثُمَّ عَدَا مِنَ الْعَدِ فَقَالَ: أَلَا تَرَ كَبُّ لِي تَنْظُرُ وَلِتَعْتَبِرَ [فتعتبر]؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢)، فَارْكَبُوا جَمِيعًا فَإِذَا هُمْ بِدِيَارٍ بَادِ أَهْلِهَا وَانْقَضُوا وَقَتُوا [وفتوا]، خَاوِيَةً عَلَيَّ عُرُوشَهَا، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ هَذِهِ الدِّيَارَ؟ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُنِي بِهَا وَبِأَهْلِهَا، هَذِهِ دِيَارُ قَوْمٍ أَهْلَكَهُمُ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ، إِنَّ الْحَسَدَ يُطْفِئُ نُورَ الْحَسَنَاتِ، وَالْبَغْيُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ، وَالْعَيْنُ تَزْنِي، وَالْكَفُّ وَالْقَدَمُ وَالْجَسَدُ وَاللِّسَانُ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ.»

(هَذِهِ دِيَارُ قَوْمٍ أَهْلَكَهُمُ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ) بينما ديارهم عامرة وأموالهم كثيرة والخير عليهم نازل وإذا به البغي والحسد، فأصبحوا كأمس الدابر، كان عندنا منطقة إلى الآن معروفة ببناؤها، ومعروفة بكثرة خيرها، وما يحيط بها من الأراضي، فيذكرون أن كثر عندهم السمن والعسل والأموال، حتى أنهم ربما كانوا يصبون العسل في الركبة، والسمن كذلك، فبطروا، فجعلوا يدوسونه بأقدامهم إذا أكلوا شبعوا، ونحو

(١) أي النصارى.

(٢) أي دعاه أنس.

ذلك، فسلط الله عليهم نوع من النمل الأحمر، فأجلاهم من بيوتهم، وأصبحوا قد تفرقوا في البلدان، أدركهم آباتنا وحدثونا عنهم، يعني ليسوا بالبعيدين.

فإياك أن تبطر النعمة، إياك أن تبغي على نفسك بظلمها بمجاوزة حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم، أو تبغي على الغير، العامة تقول: النعمة تحتاج قيد من شعرة، تعرف معنى قيد من شعرة؟ يعني إذا تحركت ربما تقطعها وتذهب النعمة، ولذلك تحتاج إلى العناية بها عناية تامة.

الشرط الأخير يشهد له حديث أبي هريرة في الصحيحين؛ لأن هذا السند من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء، لم يوثقه غير ابن حبان.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي اللَّعْنِ

أي وحكمه، الإكثار من اللعن ولعن من لا يستحق حرام لا يجوز؛ للوعيد في ذلك.

قال رحمه الله:

٤٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ نِمْرَانَ يَذْكُرُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعَدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعَنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: هُوَ رَبَاحُ بْنُ الْوَلِيدِ سَمِعَ مِنْهُ، وَذَكَرَ أَنَّ يَحْيَى
بْنَ حَسَّانَ وَهَمَ فِيهِ.

يعني يلعن المظلوم فترجع إلى الظالم.

قال المزي: روى حديث شفاعة الشهيد وحديث اللعنة أبو القاسم الطبراني عن
عبيد بن زحال وأحمد بن محمد بن رشدين عن أحمد بن صالح عن يحيى بن حسان
عن رباح بن الوليد على الصواب. انتهى.

قال رحمه الله:

٤٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ
سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بِغَضَبِ
اللَّهِ وَلَا بِالنَّارِ» (١).

الحديث ضعيف؛ لعدم سماع الحسن من سمرة، لكن الإنسان لا يكثر من ذلك،
ولا يلعن المسلم غير المستحق، ولا يبقى لعانا في كل شيء: لعنك الله لعنك الله،
ولعن الكفار يجوز على العموم وعلى الخصوص على الصحيح، فمن أراد الله هدايته
هداه، وبعد ذلك لا يُلعن.

ولعن المسلم العاصي قد لعن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه رجلان
فسبهما ولعنهما، وإن كان جمهور العلماء يمنعون من لعن الحي مطلقا، سواء كان
مسلمًا أو كافرًا، ويجوزون اللعن بالعموم، لعن الله المبتدعة، لعن الله اليهود، لعن الله
الكفار، «لعن الله الواصلة والمستوصلة»، وهكذا.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٥٩١)، وأحمد حديث رقم: (٢٠١٧٥).

قال رحمه الله:

٤٩٠٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ وَرَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ [شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ]» (١).

(اللَّعَّانُونَ) صيغة مبالغة، كثيرو اللعن (شُفَعَاءَ) في غيرهم يوم القيامة، (وَلَا شُهَدَاءَ) على الناس.

قال الشارح: فيه ثلاثة أقوال أصحها وأشهرها لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات، والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا أي لا تقبل شهادتهم بفسقهم، والثالث: لا يرزقون الشهادة فهي القتل في سبيل الله. كذا قال النووي.

قال رحمه الله:

٤٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ زَيْدٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ، وَقَالَ مُسْلِمٌ: إِنَّ رَجُلًا نَارَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَعَنَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْعَنُهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ، رَجَعَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ» (٢).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٥٩٨)، وأحمد حديث رقم: (٧٥٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٩٣).

في رواية أبي العالية عن ابن عباس كلام؛ لأنه إنما سمع منه بعض حديث.

قال رحمه الله:

بَابُ فِيمَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ

دعوة المظلوم عسى أن تستجاب، «واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»، لكن الإنسان لو صبر وعفا أحسن له من الدعاء على المسلمين، وإن جاز له ذلك.

قال رحمه الله:

٤٩٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُرِقَ لَهَا شَيْءٌ فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ»^(١).

أي لا تخفي إثم السرقة عنه أو العقوبة بدعائك عليه، زاد أحمد: «ودعيه»، وكأنه صلى الله عليه وسلم رآها وهي في الغضب فأشار إلى أن مقتضى الغضب تتميم العقوبة له والدعاء عليه يخفف العقوبة عنه فاللائق بذلك ترك الدعاء، ومراده صلى الله عليه وسلم - أن تترك الدعاء لا أن تتم له العقوبة كذا في (فتح الودود).

قال رحمه الله:

(١) والحديث هذا مرسل، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٦٦٣).

بَابُ فِي هِجْرَةِ الرَّجُلِ أَخَاهُ

أي في الهجر الذي يقع بين الإخوان، فإن كان في أمور الدنيا لا يجوز له فوق ثلاث أيام، وإن كان مبتدعاً فالمبتدع يهجر؛ لضرره على غيره، ولتأديب نفسه.
قال رحمه الله:

٤٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» (١).

قوله: (لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا) أي لا تتعاطوا أسباب البغض ولا تتعاطوا الحسد، وهو تمنى زوال النعمة عن الغير، ولا يقع بينكم التدابر بفعل التباغض والحسد.

(وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا) والأخوة تقتضي المجالسة والمؤانسة والمناصرة والإحسان.

(وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ)؛ لأن الإنسان قد يقع بينه وبين أخيه شيء الثلاث الليال كفيلة بإزالة ما في النفس إذا كان الشأن أمر دنيا، لكن بعضهم يتجاوز الثلاثة أيام، ويتجاوز السنة، ويتجاوز الستين، «ومن هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه».

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٥٦٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٥٥٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٤٨)، وأحمد حديث رقم: (١٢٠٧٣)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٦٨٣).

قال الشارح رحمه الله: وإنما جاز الهجر في ثلاث وما دونه لما جبل عليه الأدمي من الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع فيها ويزول ذلك العرض ولا يجوز فوقها، وهذا فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة أو تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة دون ما كان من ذلك في جانب الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع واجبة على مر الأوقات ما لم يظهر منه التوبة والرجوع إلى الحق.

قال رحمه الله:

٤٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» (١).

أي بالعمو والتصافح.

٤٩١٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ السَّرْحَسِيِّ أَنَّ أَبَا عَامِرٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ»، زَادَ أَحْمَدُ: «وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ» (٢).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٢٣٧)، ومسلم حديث رقم: (٢٥٦٠)، وهو عند الترمذي حديث

رقم: (٢٠٤٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٥٢٨)، ومالك حديث رقم: (١٦٨٢).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٥٦١).

فَقَدِ اشْتَرَكََا فِي الْأَجْرِ) وزال الوحشة التي بينهم.

(وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ) يعني خرج من إثم الهجرة؛ لأنه قد راجع أخاه

وأخوه أبي أن يقبل عفوه وصفحته وتجاوزه.

قال رحمه الله:

٤٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُزَيْبِ يَعْنِي الْمَدَنِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ، فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ [مرات] كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ».

يعني يكرر حتى يعلمه أنه قد ذهب ما في نفسه، ولعل ذلك يستحي ويتحرج ويرد عليه ويزول الشر، فإن بقاء المهاجرة والمصارمة يزداد معها تسلط الشيطان ويحرم الإنسان من توفيق الرحمن؛ لأن المهاجرة بين الإخوان يلحقها غيبة، يلحقها نميمة، يلحقها بغض، يلحقها غل، يلحقها حقد، يلحقها ربما حسد، يلحقها تظلمات وتشكيات، وربما عدم نوم بالليل، وقلق إذا رآه، المهم يبقى المتهاجران في حالة ضنكة، وفي حالة من الغم والهم، فلا أحسن من صفاء القلوب، والتجاوز، هب يا أخي أنه أخطأ عليك سبك، {ومن عفى وأصلح فأجره على الله}، والسحب يذهب مع الريح.

قال رحمه الله:

٤٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ» (١).

هذا على الوعيد.

٤٩١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَوَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ» (٢).

«ولعن المسلم كقتله»، وهنا هجره سنة كقتله، نسأل الله السلامة والعافية، بأي وجه تلقى الله هاجرا لأخيك المسلم بغير ما جريرة تستحق الهجر.
قال رحمه الله:

٤٩١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيُغْفَرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا» (٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَجَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَابْنُ عُمَرَ هَجَرَ ابْنًا لَهُ إِلَى [حَتَّى] أَنْ مَاتَ.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٩٠٩٢).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٩٣٥).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٥٦٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢١٤٢)، وأحمد حديث رقم:

(٧٦٣٩)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٦٨٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا كَانَتِ الْهَجْرَةُ لِلَّهِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَطَّى وَجْهَهُ عَنْ رَجُلٍ.

فانظر إلى هذه المصيبة، الأعمال تعرض كل اثنين وخميس وأصحاب التهاجر أعمالهم لا تعرض، ويغفر للمسلمين وهؤلاء لا يغفر لهم، «أنظروا هذين حتى يصطلحان»، فعلى المسلم أن يبادر بالعمو والصفح.
وإياك أن تريد إلا الانتصار، بعضهم يريد الصلح، يريد الصلح مع أخيه، لكن يريد أن يظهر أنه المنتصر، وأنه ما أخطأ، يا أخي تجاوز واعف واصفح.
قال رحمه الله:

بَابُ فِي الظَّنِّ

يعني الظن السيء مذموم، «إياكم الظن، فإن الظن أكذب الحديث»، لا بد أن الإنسان يكون على اليقين.

٤٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا»^(١).

(إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ) أي احذروا الظن، أو سوء الظن.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥١٤٣)، ومسلم مطولا حديث رقم: (٢٥٦٣)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٢١٠٥)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٣٧)، ومالك حديث رقم: (١٦٨٤).

(فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ) أكذب حديث النفس؛ لأنه يكون بإلقاء الشيطان في

نفس الإنسان.

(وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا) هما بمعنى، لكن قالوا: التحسس في الخير

والتجسس في الشر، وتمتته: «ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تهاجروا، وكونوا عباد الله

إخوانا»، عشر مسائل ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، كما في رواية

مسلم، وفي رواية البخاري أيضا.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي النَّصِيحَةِ وَالْحَيَاةِ

الحفظ والصيانة.

٤٩١٨ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّنُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي

ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ مِنْ مِرَاةِ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ مِنْ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، يَكْفُفُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ

وَيَحُوطُهُ [ويحفظه] مِنْ وَرَائِهِ» (١).

(الربيع بن سليمان المؤذن) قالوا: مرة يريد أن يؤذن فقال: حدثنا الشافعي، لأنه

من تلاميذه.

(يَكْفُفُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ) أي يمنع عن أخيه تلفه وخسرانه.

(وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ) يدافع عنه، يذكره بخير.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٢٩).

لكن في إسناده كثير بن زيد أبو محمد المدني، قال ابن معين: ليس بذلك القوي، يكتب حديثه، وقال النسائي: ضعيف.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ

أي بين المسلمين؛ لأن فساد ذات البين الحالقة، فساد ذات البين تسلط للشيطان، وإغصاب للرحمن، وإفراح لعباد الصلبان، فساد ذات البين هو السبب الذي أوصل الشعوب المسلمة إلى ما هم فيه الآن، بسبب فساد ذات البين، ومن يوم جاءت الديمقراطية لا صبحها الله بخير ولا مساها بدعوتها إلى التعددية الحزبية فسدت القلوب، وتنافرت الأبدان، وحصل الضرر العظيم، فلا أضّر على المسلمين من فساد ذات البين، ما تمكن عباد الصليب من الدخول في بلاد الإسلام إلا بعد أن فسد ذات بينهم، وهكذا الآن الرافضة تمكنوا من كثير من البلدان بسبب فساد ذات البين.

قال رحمه الله:

٤٩١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مَنْ دَرَجَةِ الصَّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ» (١).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٦٧٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٥٠٨).

{إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ} قال الله عز وجل: {والصلح خير}.

جاء في رواية: «ولا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين».

قال رحمه الله:

٤٩٢٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبُوهِ الْمَرْوَزِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا [أَنبَأَنَا] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أُمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ مَنْ نَمَى بَيْنَ اثْنَيْنِ لِیُصْلِحَ»، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُسَدَّدٌ: «لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا»^(١).

لكن لا يكذب، إنما ينمي كلام خير، هذا أخوك، هذا يحب لك الخير، من باب أن المسلم يحب للمسلم الخير، ومن الكلام الذي قد يؤدي إلى ترفيق القلوب، وإلى تقريب القلوب وإزالة ما في القلوب من التشاحن والتباغض.

قال رحمه الله:

٤٩٢١ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِيزِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنِ نَافِعِ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ [الهادي] أَنَّ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أُمِّهِ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: «مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْخِصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُذْبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا أَعُدُّهُ كَاذِبًا: الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ الْقَوْلَ وَلَا يُرِيدُ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٦٩٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٠٥)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٢٠٥٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٧٢٧ و ٢٦٧٢٨).

بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا» (١).

(أم كلثوم بنت عقبة) بن أبي معيط.

وهذا التصريح أنه رخص بالكذب لا يثبت، الأصل أنه مرسل من مراسيل الزهري، ولكن الإنسان له أن يُعْرَضَ، يأتي بكلام محتمل لزوجته، للكفار إذا مسكوه وخشي على نفسه، وهكذا، لا يستخدم الكذب ما استطاع إلى ذلك سبيلا، إلا مثلا مسكوه الكفار ويحتاج إلى أن يخلص نفسه ولا سبيل فالسلامة لا يعدلها شيء، وإن استطاع أن يعرض كما قال إبراهيم: «هذه أختي» ويريد أخته في الإسلام فحسن. قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْغِنَاءِ

ما طرب به من الصوت، وفي نسخة: باب في النهي عن الغناء، إذ أنه مزمار الشيطان، ويريد الزنا، ورقية اللواط، وسبب للفجور، ولقسوة القلوب والزور. قال ابن القيم رحمه الله: وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعات فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمار الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «دعها»، فلما غفل غمزتهما فخرجتا فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي أبي بكر تسمية الغناء

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٧٢٧٥)، وأصله في مسلم.

مزمارة الشيطان، وأقرهما لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بعثت من الشجاعة والحرب، وكان اليوم يوم عيد فتوسع حزب الشيطان في ذلك إلى صوت امرأة أجنبية أو صبي أمرد صوته وصورته فتنة يغني بما يدعو إلى الزنا والفجور وشرب الخمر من آلات اللهو التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث مع التصفيق والرقص وتلك الهيئة المنكرة التي لا يستحلها أحد، ويحتجون بغناء جويريتين غير مكلفتين بغير شبابة ولا دف ولا رقص ولا تصفيق ويدعون المحكم الصريح لهذا المتشابه وهذا شأن كل مبطل.

نعم لا نحرم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الوجه وإنما نحرم نحن وأهل العلم السماع المخالف لذلك. انتهى.

هذا قول ابن القيم؛ لما رأى في زمنه، فكيف لو رأى ما عليه أهل زماننا هذا من الغناء والرقص والعري والتصوير والدعوة إلى الشر والفساد؟ بل إن بعض الأغاني فيها الدعوة الصريحة إلى اللوطية، نعوذ بالله من الضلال والانحراف، وفي بعضها الدعوة الصريحة إلى الزنا وتعليم الزنا، وإثارة الشهوات والغرائز لدى مستمعيها نعوذ بالله، ولذلك قست القلوب، وتغيرت، وفسدت؛ لأن الإذاعة تبث الأغاني التلفزيون ببيت الأغاني، في السيارات تجد الأغاني، الذواكر مليئة بالأغاني، المدارس تعج بالأغاني، بل حتى في وقت الحرب وهم يغنون ويزمرون، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد قال الله عز وجل: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً}، أقسم عبد الله بن مسعود أنه الغناء.

قال رحمه الله:

٤٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيَّ صَبِيحَةَ بُنَيَّ بِي، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوبِرِيَّاتٍ يَضْرِبُنَّ بِدُفٍّ لَهَنَّ وَيَنْدُبُنَّ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: «دَعِي هَذَا [هذه] وَقُولِي الَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ» (١).

٤٩٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَعَبَتِ الْحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ فَرَحًا بِذَلِكَ، لَعَبُوا بِحِرَابِهِمْ (٢).

ليس فيه غناء، كانوا يزنون ويقولون: محمد رجل صالح، محمد رجل صالح، وهكذا ما كان يلقيه في حفر الخندق: «اللهم لولا أنت ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا، فأنزل سكينة علينا، وثبت الأقدام إن لاقينا».

قال رحمه الله:

بَابُ كِرَاهِيَةِ الْغِنَاءِ وَالزَّمْرِ

الكراهية في عرف المتقدمين تطلق على التحريم.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥١٤٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١١١٥)، وابن ماجه حديث

رقم: (١٨٩٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٠٢١).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٦٤٩).

٤٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ [عبد الله] الْغَدَّانِيُّ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ مِزْمَارًا قَالَ: فَوَضَعَ إصْبَعِيهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ، هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا قَالَ: قَالَ: فَرَفَعَ إصْبَعِيهِ مِنْ أُذُنَيْهِ وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.
 قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قال الخطابي: المزمارة الذي سمعه ابن عمر هو صفارة الرعاء وقد جاء ذلك مذكورا في هذا الحديث من غير هذه الرواية.

٤٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَنبَأَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبِي، أَخْبَرَنَا مُطْعِمُ بْنُ الْمُقَدَّامِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ مَرَّ بِرَاعٍ يَزْمُرُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَدْخَلَ بَيْنَ مُطْعِمٍ وَنَافِعٍ سُلَيْمَانَ بْنُ مُوسَى.
 ٤٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ صَوْتَ زَامِرٍ [مزمارة راع] فَذَكَرَ نَحْوَهُ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَنْكَرُهَا.

٤٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَا سَلَامٌ بْنُ مُسْكِينٍ، عَنْ شَيْخٍ «شَهْدَ أَبَا وَائِلٍ فِي وَليمةٍ، فَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ يَتَلَعَّبُونَ يُغْتَنُونَ، فَحَلَّ أَبُو وَائِلٍ حَبْوَتَهُ وَقَالَ: سَمِعْتُ

عَبَدَ اللَّهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْغِنَاءَ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ».

في إسناده الشيخ المجهول، وفعلا أنه ينبت النفاق.

قال: وسر المسألة أن الغناء قرآن الشيطان، فلا يجتمع هو وقرآن الرحمن في قلب وهذا معنى النفاق، وأيضا فإن أساس النفاق أن يخالف الظاهر الباطن، وصاحب الغناء بين أمرين: إما أن ينتهك فيكون فاجرا أو يظهر النسك فيكون منافقا، فإنه يظهر الرغبة في الله والدار الآخرة وقلبه يغلي بالشهوات ومحبة ما ينافي الدين من اللهو والآلات.

ولذلك قيل: ما اجتمع في قلب امرئ حب الغناء وحب القرآن، وقال ابن القيم: فعشنا على سنة المصطفى وعاشوا على دنسنا دنسنا وما جاء من كلام ابن حزم رحمه الله وكذلك الشوكاني ذهبوا إلى مثل هذه الألفاظ الغناء ونحو ذلك فظنوا الجواز في جميعه وليس كذلك، وإنما كان يثير الشهوات، ويصف القدود والخدود، والتمايل والرقص، وغير ذلك، فهذا محرم بلا شك ولا ريب؛ لما يؤدي إليه من فساد القلوب، والله المستعان.

وما ينقل عن أهل المدينة لا سيما مثل عبد الله بن جعفر ومن إليه وأنهم كان لهم من يغني لهم مثل هذا يستبعد، عبد الله بن جعفر صحابي جليل، وهم من أبعد الناس عن هذه الأمور، ولا يؤخذ كل ما ينقل على عواهلهم، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف».

قال ابن القيم رحمه الله: وتسمية الغناء بالصوت الأحمق والصوت الفاجر فهي تسمية الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم.

ثم ساق ما يتعلق بالباب.

قال ابن القيم: ومن مكائد عدو الله التي كاد بها من قل نصيبه من العلم والعقل والدين وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين سماع المكاء والتصدية والغناء حتى كانت مزامير الشيطان أحب إليهم من آيات القرآن.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْحُكْمِ فِي الْمُخَنَّثِينَ

٤٩٢٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ مُفْضِلِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي يَسَارِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ بِالْحِنَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ، قَالُوا [فَقَالُوا]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَالنَّقِيعُ نَاحِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ بِالْبَقِيعِ.

يعني المخنث في عرفهم هو الذي يتمايل تمايل النساء، ويكسر كلامه ككسر النساء لكلامهن، ولا إربة له في النساء، ونحو ذلك.

(قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ بِالْحِنَاءِ) متشبه بالنساء.

يعني نفاه حتى لا يفتن ويفتن، قد يدخل بين النساء على أنه من المتكسرين لكنه قد يعلم ما في النساء من الفتنة، ويشبهن كما فعل ذلك قال: إذا فتحت الطائف

فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فعند ذلك نفاه النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه.

قال رحمه الله:

٤٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا [هَم] مَخْنَثٌ، وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِيهَا: إِنْ يَفْتَحِ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمَرْأَةُ كَانَتْ لَهَا أَرْبَعٌ عَكَنَ فِي بَطْنِهَا.

(تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ) أي أربع عكن وثمان عكن معناه أن لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية.

قال رحمه الله:

٤٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّجَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: «وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ، وَأَخْرِجُوا فُلَانًا وَفُلَانًا» يَعْنِي: الْمُخَنَّثِينَ (٢).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٣٢٤)، ومسلم حديث رقم: (٢١٨٠)، وأخرجه ابن ماجه

حديث رقم: (١٩٠٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٤٩٠) ومالك حديث رقم: (١٤٩٨).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٨٣٤)، والترمذي حديث رقم: (٢٩٩٢)، وأحمد حديث رقم:

(١٩٨٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٤٩).

(الْمُحَخَّشِينَ مِنَ الرَّجَالِ) يعني الذين يتشبهون بالنساء.

كم سنخرج هذه الأيام؟ هذه الأصناف لو قمنا بإخراجها من المدن والقرى لاحتاجوا إلى مدينة بجانب المدينة، بعضهم يستخدم الحامورة، وبعضهم يستخدم النَّمَص، وبعضهم يبقى يدهن في جسمه كأنه فتاة، وبعضهم لا يكتفي بحلق لحيته والحلق محرم بل يزيد على ذلك التتف لها، وصبغها بالنورة، إلى غير ذلك، يتفننون بالتشبه بالنساء، بل إن بعضهم ربما أعطى عملية لأنفه حتى يكون شبيهاً بأنف المرأة، ولفمه حتى يكون شبيهاً بقم المرأة.

بل بلغ بكثير منهم أنه يعمل له فرجا كفرج المرأة، يزيل ما خلق الله له من فرج الرجال ويستبدله بفرج امرأة، نعوذ بالله من تنكص الفطر، وذهاب المروآت، وذهاب الأديان، وذهاب الإيمان، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الحياء والإيمان مقرونان، إذا رفع أحدهما رفع الآخر».

قال رحمه الله:

بَابُ اللَّعْبِ بِالْبَنَاتِ

يعني لعب البنات بالبنات، يعني يصنعن شيئاً بأيديهن، مثلاً تأخذ الجورب وتدخل فيه شيئاً وتجعله مثل البنت، تقوم باللعب بها وكأنها تلونها، أما هذه المصنوعات الحديثة ربما بعضها صورة وفتنة، فلا يعود عليها الصغار، ولا يستدل بهذا الحديث على جوازها، فإن عائشة رضي الله عنها صنعت لها شيئاً تلعب به يعني كأنه صورة الخيل ليس بخيل، إنما كما تصنعه البنات، ويعلم ذلك من ينظر إلى لعب البنات الصغار.

من طبيعة البنت أنها تحب أن يكون لها بنت صغيرة حين ترى أمها ترعى أختها الصغيرة، وترعى أباها الصغير، فتقوم تأخذ بعض الملابس تعملها على هيئة بنت صغيرة، وربما وضعتها في المرحيحة، وتلعب بهذا، هو المقصود، ليس المقصود الصور التي تباع في الأسواق.

قال رحمه الله:

٤٩٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فَرَبَّمَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي الْجَوَارِي، فَإِذَا دَخَلَ خَرَجْنَا، وَإِذَا خَرَجَ دَخَلْنَا^(١).

يتخرجن من رسول الله صلى الله عليه.

٤٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ بَنَاتًا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ، وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتِ الرِّيحُ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لَعَبٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟» قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قُلْتُ [قَالَ]: جَنَاحَانِ. قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟!» قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِدَهُ.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦١٣٠)، ومسلم حديث رقم: (٢٤٤٠)، وأخرجه ابن ماجه

حديث رقم: (١٩٨٢)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (٢٤٢٩٨).

هذا الذي هو تصنعه عائشة.

قال الشارح: واستدل بهذا الحديث والذي قبله على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن. قال وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ. كذا في (فتح الباري).

الآن بدل لعب البنات التي تعلمها الأمومة وتعلمها الإحسان يشترون لها دبا أو كلبا أو غير ذلك؛ لتتعلم الفساد من أول يوم، بدل أن تربي ولدها تربي كلبها وتربي دهبها، هذا من الفساد، الأولى أن البنات تعودن على ما تعود عليه النساء، من امتهان خدمة البيوت، الكنس، التنظيف، طريقة العناية بالطفل، إلى غير ذلك، أما أن يؤتى لها بألة الغناء أو بصورة الكلب أو بصورة الدب أو نحو ذلك من أسباب الفساد فهذا مفسدة، نسأل الله السلامة.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْأَرْجُوْحَةِ

الأرجوحة هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار، يجعلون وسطها مرتفعا، ويكون واحد جالس في هذا الجانب وواحد جالس في هذا الجانب، فإذا ارتفع أحدهما نزل الآخر، هذه هي الأرجوحة، وربما يستخدمون غير ذلك، يربط حبل في سقف البيت أو في شيء ثم يلعبون به، المهم أن اللعب المشروع لم يحرمه الإسلام؛ لأن الأطفال لا بد أن يقع منهم اللعب، لا بد أن يلعبوا، وإلا أين تذهب

الطاقة التي يتمتعون بها؟ لكن لا يلعبون بما يخالف الكتاب والسنة، لا يلعب الطفل بما يؤدي إلى تكسره، إلى فساده، إلى سوء حاله.

قال رحمه الله:

٤٩٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَنِي وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ أَوْ سِتٍّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَ نِسْوَةً، وَقَالَ بَشْرٌ: فَأَتَيْتَنِي أُمُّ رُوْمَانَ وَأَنَا عَلَى أَرْجُوْحَةٍ، فَدَهَبَنَ بِي وَهَيَّأَنِي وَصَنَعَنِي، فَأَتَيْتَنِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَنَى بِي، وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ، فَوَقَفْتُ بِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هَيْه هَيْه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَيُّ تَنَفَّسَتْ فَأُدْخِلْتُ [فأدخلني] بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكََةِ، دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ (١).

(أُمُّ رُوْمَانَ) أمها، كأن اسمها كنيته.

(هَيْه هَيْه) يعني من شدة الجري تجري وصلت متعبة.

(عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكََةِ) يعني قدمتن على الخير والبركة، يرحبن بالعروسة،

ويطمئننها ويدعون لها.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٢٢).

٤٩٣٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ مِثْلَهُ، قَالَ: عَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَسَلَّمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَعَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحَى فَأَسَلَّمْتَنِي إِلَيْهِ (١).

يعني فاجأها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها، هذا دليل أنهم لم يكونوا يقصدوا الليل بالزفة، نحنا عندنا الآن أغلب الناس يقصدون الليل، وبعض المناطق إلى الآن ربما زفوا المرأة ضحى إلى غير ذلك، والأمر فيه واسع.

قال رحمه الله:

٤٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادٌ، أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ جَاءَنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْعَبُ عَلَى أَرْجُوْحَةٍ وَأَنَا مُجَمَّمَةٌ، فَذَهَبَنِي بِي فَهَيَّأَنِي وَصَنَعَنِي، ثُمَّ أَتَيْتَنِي بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ [ابنة] تِسْعِ سِنِينَ (٢).

(مُجَمَّمَةٌ) يعني خارجة من مرض، شعرها مجموع.

فيه العناية بالعروسة، لا سيما حديثه السن ربما لا تفهم ما تفهمه كبار السن فلذلك تحتاج إلى من يشرح لها شعرها، ومن يجمل لها وجهها، ومن يرتب لها ملابسها، وهو يوم فرح، يدخلن عليها السرور والحبور.

قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٨٩٤)، ومسلم حديث رقم: (١٤٢٢) وأخرجه ابن ماجه

حديث رقم: (١٨٧٦)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٦١).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٨٦٥).

٤٩٣٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي [أَبَانًا - أَخْبَرَنِي] أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَتْ: وَأَنَا عَلَى الْأَرْجُوحةِ وَمَعِيَ صَوَاحِبَاتِي فَأَدْخَلْتَنِي بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ.

٤٩٣٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا [قَدِمْنَا] الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعَلَى أَرْجُوحةٍ بَيْنَ عِدْقَيْنِ، فَجَاءَتْنِي أُمِّي فَأَنْزَلَتْنِي وَلِي جُمَيْمَةٌ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ (١).

قال رحمه الله:

بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ

النرد: الكِعَاب، وكذلك يدخل فيه الضمنة والشطرنج، وربما أضيف إليه الكيرم والبطة التي يسمونها الباصرة أو الورقة، كل هذه من الألعاب التي تلهي وتشغل عن طاعة الله، وهي مأخوذة من الكفار ومن إليهم.

قال رحمه الله:

٤٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (٢).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٢٤١).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٧٦٢)، وأحمد حديث رقم: (١٩٥٠١)، ومالك في (الموطأ)

حديث رقم: (١٧٨٦).

٤٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

قال النووي: أي في حال أكله منهما، وهو تشبيهه لتحريم اللعب بالنرد بتحريم أكلهما.

قال: والحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد، وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه ليس بحرام، وهو مروى عن جماعة من التابعين. وقال مالك وأحمد: حرام، قال مالك: هو شر من النرد وألهي عن الخير. نعم هذا المذهب الذي ذهب إليه مالك وأحمد هو الصحيح. قال رحمه الله:

بَابُ فِي اللَّعِبِ بِالْحَمَامِ

يعني ذكر الحمام مع أنثى الحمام، هذا الطائر، وكل طائر له في عنقه طوق يسمونه حمام، فهو أنواع، ومنه اليمام، الحمام واليمام. قال النووي رحمه الله: اتخاذ الحمام للفرخ والبيض أو الأنس أو حمل الكتب جائز بلا كراهة، وأما اللعب بها للتطير فالصحيح أنه مكروه. بل محرم، للتطير محرم. قال رحمه الله:

٤٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً» (١).

لأنه ألهمته وشغلته عن الطاعة، وسماها شيطانة؛ لأنه أورثته الغفلة.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّحْمَةِ

٤٩٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى، قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي قَابُوسٍ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، أَرْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ» (٢).

لَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ: مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فيه فضيلة الرحمة، والراحمون يرحمهم الرحمن، ويدل عليه عدة أحاديث،

ويدل على أن الله في السماء في العلو.

قال رحمه الله:

٤٩٤٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا (ح)، وَأَخْبَرَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ [قال: أخبرنا شعبة، ح وأخبرنا ابن كثير، أنبأنا شعبة]، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ، قَالَ ابْنُ

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٧٦٥)، وأحمد حديث رقم: (٨٥٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٣٧)، وأحمد حديث رقم: (١١٣٦٢).

كثير في حديثه: وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أَقُولُهُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ فَقَالَ: إِذَا قَرَأْتُهُ عَلَيَّ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ أَبِي عَثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ صَاحِبَ هَذِهِ الْحُجْرَةِ يَقُولُ: «لَا تُنْزِعِ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ» (١).

(إِذَا قَرَأْتُهُ عَلَيَّ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ بِهِ) هذا يسمى القراءة على الإمام، وهو مذهب مالك

رحمه الله.

(لَا تُنْزِعُ) لا تسلب الشفقة على خلق الله، ومنهم نفسه التي هي أولى بالشفقة

والمرحمة عليها من غيرها **(إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ)**، نسأل الله السلامة والعافية، وذلك الرجل الذي قال: لي عشرة من الولد ما قبلت منهم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أو أملك إن كان الله قد نزع قلبك الرحمة».

قال رحمه الله:

٤٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْوِيهِ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (٢).

هذا حديث عظيم، الكبير يرحم الصغير، والصغير يحترم الكبير، بهذا يصلح الحال، ثم إن الصغير إذا نشأ على الرحمة كان حريماً، وإذا نشأ على الشدة والغلظة صار غليظاً شديداً، فلذلك عود نفسك مع أبنائك عدم استخدام الشدة إلا للحاجة

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٣٦)، وأحمد حديث رقم: (٨٠٠١).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٢٠)، وأحمد حديث رقم: (٧٠٣٣).

بحسبها، وليس كل يوم، كل صباح، كل مساء، ضرب، ركل، أدخل بضرب، يخرج بضرب، هذا مع الحيوان البهيم الذي حالته في السوء هذا الحال ما يكون مع كل حيوان بهيم، فالإنسان لا يكون مع أبنائه في صبحهم ومسائهم الضرب والركل والسب والجدع.

حتى السب لا تعود نفسك مع أبنائك كثرة السب، ربما يتعودونها وتبقى تصيح عليه ما يستفيد منك، بينما إذا كان عتابك على قدر الحاجة تارة تعاتبه بالصمت تارة تعاتبه بالإعراض، تارة تعاتبه بالنصيحة التي تنمي فيه الرجولة: أنت رجل، مثلك ما يفعل هذا، كن مع الرجال، أنا أعدك لتكون بدلا عني في البيت، تنظر لإخوانك، وتنظر لأخواتك، وتنظر في شأني، وتارة: أنت عندك قصور، أنت عندك تصرفات خاطئة، أنت تحتاج إلى تأديب، أنا أرحمك وأنت ما تستحق الرحمة، مثل هذا الكلام.

وإن وقع منه ما يحتاج إلى تأديبه في وقتها أدب، لكن كل يوم، ضرب كل ليلة ضرب، ربما ينام الطفل على الضرب.

وهكذا حتى المدرسون ينبغي أن يكونوا مع طلابهم في الترغيب في التهيب في التشجيع، فإذا احتاج إلى تأديب بحسبه، صحيح والله، رأينا طلابا فسدوا بسبب تصرفات بعض المدرسين الذين كانوا في دماج، وإلى الآن فسدوا وضاعوا، ربما كان بعض المدرسين يضربهم ضربا لا هوادة فيه ولا رحمة فيه، والله لو ضرب به حمارا لغضب الناس على هذا الحمار، كان كثير من الآباء قد تعبوا من أبنائهم ولو شئنا للواقع بسبب الشدة، كنا نريد من أبنائنا أن يكونوا مثلنا من أول يوم، في الحفظ في

الاستقامة، في الصف الأول، في كذا، ما يعرفون اللعب المباح، فشددنا عليهم فضاعوا وفسدوا، إلا من رحم الله، وكان للمدرسين دور في فساد بعضهم، والآن صار بعض هؤلاء المدرسين مع الحزبيين؛ لشدته على إخوانه سلب الله استقامته، نسأل الله السلام والعافية، فينبغي العناية بأبنائنا أولاً، نرفق بهم، نحسن إليهم.

كذلك لنسائنا، أخي المرأة ما هي حيوان، ما هي دابة، ما هي عدو، المرأة زوجة رحمة، مودة، أعطيتها بعهد وعقد، أليس يقول المزوج: زوجتك على محكم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأنت تقول: قبلت الزواج من موليتك على محكم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟ إذا هناك عقد وعهد، ما تصل تهنئها، تضربها، تسفها، نعم قد تحتاج إلى تأديب لكن كل شيء بحسبه، ما زاد عن حده انقلب إلى ضده، صحيح والله.

علينا أن نتقي الله عز وجل، علينا أن نكون مع أبنائنا، مع نسائنا، مع أمهاتنا، مع أبنائنا، مع طلابنا، مع زملائنا، مع الجميع بالحالة الحسنة التي ترضي الله عز وجل، والتي توافق شرع النبي صلى الله عليه وسلم.
قال رحمه الله:

بَابُ فِي النَّصِيحَةِ

٤٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، ثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ،

إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ»، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لِلَّهِ، وَكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ، وَأُتْمَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَامَّتِهِمْ أَوْ أُتْمَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ» (١).

٤٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، قَالَ: فَكَانَ [وَكَانَ] إِذَا بَاعَ الشَّيْءَ أَوْ اشْتَرَاهُ قَالَ: أَمَا إِنَّ الَّذِي أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أُعْطِينَاكَ فَاخْتَرْ (٢).

قال: النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة يحصرها ويجمع معناها غيرها. وأصل النصيحة في اللغة: الخلوص، يقال: نصحت العسل إذا أخلصه من الشمع، فمعنى نصيحة الله عز وجل: الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته، والنصيحة لكتابه: الإيمان به والعمل بما فيه، والنصيحة لرسوله عليه السلام: التصديق بنبوته، وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه، والنصيحة لأئمة المسلمين: أن يطيعهم في الحق وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا، والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم، وإرادة الخير لهم.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه مسلم بدون تكرار، حديث رقم: (٥٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٢٦)، والنسائي

حديث رقم: (٨٧٠٠)، وأحمد حديث رقم: (١٦٩٤٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٧٥٤).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٧)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٧٧٢٩).

بَابُ فِي الْمَعُونَةِ لِلْمُسْلِمِ

قال الله عز وجل: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾، وإعانة المسلم من أسباب إعانة الله عز وجل للعبد، والتفريح عن المسلم من أسباب تفريح الله عز وجل عن العبد، والسعي في حاجة المسلم من أسباب تفريح الله عز وجل عن المسلمين.
قال رحمه الله:

٤٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ عُثْمَانُ: وَجَرِيرُ الرَّازِيِّ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ^(١)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَقَالَ وَاصِلٌ: قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، ثُمَّ اتَّفَقُوا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكَرْ عُثْمَانُ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ.

هذه صورته صورة المنقطع، لكن الحديث في مسلم متصلا.

(١) يعني أعاد فقال عثمان بن أبي شيبة وجريير الرازي: حدثنا أبو معاوية وجريير بن عبد الحميد، يعني قال

عثمان: حدثنا أبو معاوية وجريير، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية فقط.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٥٩٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٤٨٨)، وابن ماجه حديث

رقم: (٢٢٥)، وأحمد حديث رقم: (٧٤٢٧).

(مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) ولا سواء بين الكربتين، فكربة الدنيا زائلة وكربة يوم القيامة ثقيلة، نسأل الله السلامة والعافية، وأيضا (كربة) نكرة في سياق الشرط، فتفيد العموم، من نفس عن مسلم كربة ولو يسيرة، كربة من جوع، كربة من عري، كربة من شفاعة، كربة من مرض، أي كربة.

(وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) ربما تيسر عليه في يوم، في يومين، في عشرة، تيسر عليه بوضع شيء من الدين الذي عليه، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، «الجزاء من جنس العمل»، بل في حديث حذيفة وأبي مسعود: «نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عن عبدي».

(وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) هنيئا لمن تميز بهذه الصفات، والتحق بهؤلاء الركض، يستر على المسلم، لا يحب أن يفضح، ولا يسعى في فضيحتة، ولا يسلم أحد من خطأ، إلا ما كان من صاحب بدعة يبين ما يتعلق ببدعته وشره وضرره؛ لأن في إشاعة الشرور دعوة إليها، والناس يميلون إلى الممنوع، نسأل الله السلامة والعافية.

(وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ) ولا سواء، فالله عز وجل إذا أعانك لا يعجزه شيء في السماوات ولا في الأرض، وأنت إن أعنت العبد فعونك بقدر كمالك، قدر ضعفك، قدر حاجتك، قدر خلقتك.

قال رحمه الله:

٤٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» (١).

والمعروف كل خير تقدمه للغير فهو صدقة.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ

أي المنكرة، أو أسماء التزكية.

٤٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا، (ح)، وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ نَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ» (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا لَمْ يُدْرِكْ أَبَا الدَّرْدَاءِ.

بمعنى أن الحديث منقطع لا يصح، وأما ما جاء عن ابن عباس: أن الله يدعو الناس يوم القيامة بأسمائهم سترًا على عباده فهو حديث لا يثبت؛ لأن الأب الشرعي هو الأب الذي ولد الغلام على فراشه، وإن وقع من أمه ما يخالف ذلك فأبوه الشرعي، يدعى بأبيه الشرعي، سواء في الدنيا أو في الآخرة.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٠٢١)، عن جابر، وأخرجه مسلم، حديث رقم: (١٠٠٥)، وأخرجه

الترمذي حديث رقم: (١٩٧٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٢٥٢).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٦٩٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٩٤).

قال رحمه الله:

٤٩٤٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبْلَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ» (١).

وأما حديث: «خير الأسماء ما حُمِّدَ أو عُبِّدَ» لا يثبت، لكن هذا بهذا اللفظ: عبد الله وعبد الرحمن، وما في بابها، من عبد العزيز، وعبد الحكيم، وعبد الرحيم، وهكذا التسمي بأسماء الأنبياء ثابت: «كانوا يتسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين منهم» فتسمي باسم محمد صلى الله عليه وسلم، وباسم موسى وإبراهيم وعيسى وإسماعيل، وغير ذلك من الأسماء.

قال رحمه الله:

٤٩٥٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّالِقَانِيِّ، أَخْبَرَنَا [أَبَانًا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةٌ» (٢).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢١٣٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٠٤٦)، وابن ماجه حديث

رقم: (٣٧٢٨)، وأحمد حديث رقم: (٤٧٧٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٩٥).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٣٩١)، وأحمد حديث رقم: (١٩٠٣٢).

(تَسَمُّوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ) ذهب إلى أنه من باب الإخبار وليس من باب الأمر وإشاعة أسماء الأنبياء وأسماء الصحابة وأسماء الصالحين والتسمي بها يعتبر من إظهار محاسن الإسلام؛ لأنها أسماء جميلة، بعيدة عن الغلو، بعيدة عن الجفاء، أسماء بعيدة عن تقليد الكافرين.

والآن تجد بعض أبناء المسلمين هداه الله يتسمى بأسماء الكافرين، جورج وميسي، وريماس، وأسماء لا ندري ما معانيها، ويبقى بعضهم في ضيقة: ما رأيك في هذا الاسم؟ وما حكم هذا الاسم؟ يا أخي سم بأسماء الصالحين، إن كانت امرأة ففي أسماء النساء السابقات الخير الكثير، وإن كان رجلا ففي أسمائهم الخير الكثير، وما عسى الإنسان كم يحصل على أبناء وبنات؟ لو أردت أن تسمعي بأسماء الأنبياء عندك في القرآن خمسة وعشرون اسم، أو أردت أن تعبد الله أسماء الله عز وجل كثيرة لكن الله المستعان.

وطرأت أسماء أخرى أيضا محدثة مثل: زين الدين، سيف الدين، شمس الدين، ضياء الدين، قمر الدين، ونحو ذلك، وهكذا حتى شيخ الإسلام بعضهم انتقده، مثل التسمية بها، أما الوصف لا بأس به، دلالة على العالم غزير العلم، طويل الباع كثير الاطلاع.

قال رحمه الله:

٤٩٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَبَاءَةٍ يَهْتَأُ بِعِيرًا لَهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:

فَنَاوَلْتُهُ تَمْرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ، فَلَاكُهَنَّ ثُمَّ فَعَرَفَاهُ، فَأَوْجَرَهُنَّ إِيَّاهُ فَبَجَلَ الصَّبِيَّ
يَتَلَمَّظُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حِبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ»، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ^(١).

(عَبَاءَةٌ) عباءة كان لابسها، لكن ما هي من عباءة النساء، العباءة أعم، يلبسها
الرجال ويلبسها النساء.

(يَهْنَأُ) أي يطلبه بالقطران ويعالجه.

(فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ) أي في في النبي صلى الله عليه وسلم؛ حتى تخف على الطفل
الطفل ما يستطيع يمضغ، لكن مضغها النبي صلى الله عليه وسلم ثم وضعها في فيه.
(فَأَوْجَرَهُنَّ إِيَّاهُ) أدخلت التمرات الملوكة في فيه.

(فَبَجَلَ الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظُ) يحرك لسانه ويديره، ويتبلع ماء التمر.

(حِبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ) أي أن التور محبوب إليهم؛ لأنه في بلدهم.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمِ الْقُبِيحِ

٤٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: «أَنْتِ
جَمِيلَةٌ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٠٢١)، ومسلم حديث رقم: (٢١٤٤)، وهو عند أحمد حديث رقم:
(١٢٧٩٥).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢١٣٩)، والترمذي حديث رقم: (٣٠٥٠)، وابن ماجه حديث رقم:
(٣٧٣٣)، وأحمد حديث رقم: (٤٦٨٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٩٧).

وهكذا يلتحق بما يُغير مثل: عبد النبي، وعبد الكعبة، وما إليها من التبعيدات لغير الله، وما جاء من عبد المطلب إنما سمي به في الجاهلية.
قال رحمه الله:

٤٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ سَأَلَتْهُ مَا سَمَّيْتَ ابْنَتَكَ؟ قَالَ: سَمَّيْتُهَا بَرَّةً، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ هَذَا الْإِسْمِ، سَمَّيْتُ بَرَّةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ»، فَقَالَ: مَا نَسَمَّيْهَا؟ قَالَ: «سَمَّوْهَا زَيْنَبَ» (١).

غير النبي صلى الله عليه وسلم اسم زينب بنت أبي سلمة من برة إلى زينب وزوجته زينب غيرها من برة إلى زينب، وزنب كفرح سمن والأزنب السمين، وبه سميت المرأة زينب، أو من الزيب لشجر حسن المنظر طيب الرائحة أو أصلها زَيْنُ أب. أي الشجر الحسن.

قال رحمه الله:

٤٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَابِشُرُّ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنِي بِشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمِّهِ أُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَصْرَمٌ كَانَ فِي النَّفْرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: أَنَا أَصْرَمٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ زُرْعَةٌ».

أصرم من الصرم، وهو القطع، وأنت زرعة مأخوذ من الزرع.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٢١٤٢).

٤٩٥٥ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ هَانِيٍّ: أَنَّهُ لَمَّا وَقَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يُكْتَنُونَ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْتَنِي أَبَا الْحَكَمِ؟» فَقَالَ: «إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَضَرِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَالِدِ؟» قَالَ: لِي شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ» (١).

قال أبو داود: شريح هذا: هو الذي كسر السلسلة، وهو ممن دخل تُسْتَرٌ، وذلك أنه دخل من السَّرَبِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ شُرَيْحًا كَسَرَ بَابَ تُسْتَرٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ سِرْبٍ.

(إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ) يعني اجتمع في حق الله عز وجل الاسم والصفة.

(مَا أَحْسَنَ هَذَا) كونك تحكم بين الناس بالعدل، ويرضى الجميع، ويقل الشقاق، ويكثر الخير.

(فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ) يعني كناه بكنية غير التي كان يُدعى بها.

(وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ سِرْبٍ) لفتحها؛ لأنهم بقوا دهرا يحاصرونها، وكانت قرية مستعصية ماؤها وطعامها من داخل سورها، وفتحها المسلمون، وشغلوا في ذلك اليوم عن صلاة الفجر، وبقي أنس رضي الله عنه متحسرا على تأخيرها تلك الصلاة.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٥٩٠٧).

قال رحمه الله:

٤٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: أَنْتَ سَهْلٌ قَالَ: لَا، السَّهْلُ يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ. قَالَ سَعِيدٌ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُصِيبُنَا بَعْدَهُ حُزُونَةٌ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَغَيَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَ الْعَاصِ، وَعَزِيزِ، وَعَتَلَةَ، وَشَيْطَانَ، وَالْحَكَمِ، وَعُرَابِ، وَحُبَابِ، وَشِهَابِ فَسَمَّاهُ هِشَامًا، وَسَمَّى حَرْبًا سَلْمًا، وَسَمَّى الْمُضْطَجِعَ الْمُنْبَعِثَ، وَأَرْضًا تُسَمَّى عَفْرَةَ سَمَّاهَا خَصْرَةَ، وَشَعْبُ الضَّلَالَةِ سَمَّاهُ شَعْبَ الْهُدَى، وَبَنُو الزُّنَيْبِ سَمَّاهُمْ بَنِي الرَّشْدَةِ، وَسَمَّى بَنِي مُغَوِيَةَ بَنِي رِشْدَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلاِخْتِصَارِ.

(حَزْنٌ) يعني من الحزن، وهو ما غلظ من الأرض، شدة، «اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً، وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً».

(فَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُصِيبُنَا بَعْدَهُ حُزُونَةٌ) قال: فما زالت الحزونة فينا، الشدة، ما زالت فيهم لهذا الاسم الذي سموا به؛ لأنه لم يرض أن يغير الاسم إلى ما سماه به النبي صلى الله عليه وسلم.

(غير اسم العاص) إلى مطيع.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦١٩٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٦٧٣).

ما شاء الله لو أخذ أحدهم هذا الباب مع ما أشار إليه أبو داود ويضم إليه
أحاديث من هاهنا ومن هاهنا يخرج في جزء، الأسماء التي غيرها النبي صلى الله عليه
وسلم والأسماء التي سمى بها النبي صلى الله عليه وسلم.
قال رحمه الله:

٤٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، أَخْبَرَنَا أَبُو
عَقِيلٍ، نَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ. فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ»^(١).

(هاشم بن القاسم) قيصر.

في إسناده مجالد كما تعلمون القول فيه.

قال رحمه الله:

٤٩٥٨ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ،
عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا
تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَنْتُمْ هُوَ؟ فَيَقُولُ:
لَا، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٧٣٣)، وأحمد حديث رقم: (٢١١).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢١٣٧)، والترمذي حديث رقم: (٣٠٤٨)، وأحمد حديث رقم:

(٢٥٠٧٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٩٦).

وهذا النهي على الكراهة، في بعض النسخ: «ولا مقبل»، ذكر النووي: أنها موجودة في بعض نسخ مسلم.

(فَأِنَّكَ تَقُولُ: أَيْسَرٌ هُوَ؟) أين يسار؟ قالوا لك: ما هناك يسار، أين أفلح؟ لا فلاح، أين نجيح؟ لا نجاح، فكره النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذه الأسماء.

(إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ) كأنه يعني أربعة أسماء نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم لا تزيدوا غيرها.

قال رحمه الله:

٤٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسَمِّيَ رَفِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَيَسَارًا، وَنَافِعًا، وَرَبَاحًا^(١).

ومما يدل على أنه للكراهة فقط أن ابن عمر لم يغير اسم عبده نافع وأبقاه على ما هو عليه، أو أنه لم يبلغه النهي، وإلا ابن عمر كان مسارعاً إلى التزام أمر النبي صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

٤٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ عَشْتُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢١٣٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٣٠).

تَعَالَى أَنهَى [أَنْ أَنهَى] أُمَّتِي أَنْ يُسْمُوا نَافِعًا، وَأَفْلَحَ، وَبَرَكَهَ، قَالَ الْأَعْمَشُ: وَلَا أُدْرِي ذَكَرَ نَافِعًا أَمْ لَا، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ: أُنِّمَ بَرَكَهَ، فَيَقُولُونَ: لَا (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ بَرَكَهَ.

يعني كأن هذا الاسم إدخاله شاذ.

٤٩٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يُسَمَّى [تَسْمَى] بِمَلِكٍ [مَلِك] الْأَمْلَاقِ» (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: أَخْنَى اسْمٌ.

لا مالك إلا الله، هو ملك الأملاك، ومثله أن يسمى قاضي القضاة مطلقا، وإنما يقال: قاضي قضاة اليمن، قاضي قضاة مصر، قاضي قضاة الشام، ومثله شاه شاه الذي كان يسمى به العجم، معنى ملك الملوك.

ومعنى أخنع: أوضع، يعني تسمى بهذا الاسم حتى يعلو شأنه فكان في المذمة بمكان.

(أَخْنَى اسْمٌ) يعني أفحشه وأقبحه، من الخنا.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٦٠٦).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٢٠٦)، ومسلم حديث رقم: (٢١٤٣)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٣٠٤٩)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٢٩).

بَابُ فِي الْأَلْقَابِ

العرب للمدح كانت تكني، وللذم كانت تلقب.

قال علماء العربية: العلم إما أن يكون مشعرا بمدح أو ذم وهو اللقب، وإما أن لا يكون، فإما يصدر بأب أو ابن وهو الكنية، أو لا وهو الاسم.
قال رحمه الله:

٤٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَبْرِ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي بَنِي سَلَمَةَ: {وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ} قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ أَسْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا فُلَانُ» فَيَقُولُونَ: مَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا الْأَسْمِ، فَأُنزِلَتْ [فَنزَلَتْ] هَذِهِ الْآيَةُ {وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ}.

مشكلة، ينتشر اللقب ثم يغضب منه، يذكرون أن أبا الزناد كان يغضب من هذه الكنية، وبعضهم ربما للدعابة قال له: يا أبا الزنا، ولا يضيف إليها الدال، وسعيد بن المسيب، قالوا: كان يغضب من كلمة المسيب، قال: سيتمونا، ونحو ذلك، لكن إذا كان الإنسان لا يعرف إلا به لا بد أن يؤتى به، ماذا يفعل؟
قال رحمه الله:

بَابُ فِيمَنْ يَتَكْنَى بِأَبِي عَيْسَى

أي أنه لا محذور في ذلك، وإن كان قد نهى عنه عمر، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كنا المغيرة بأبي عيسى، يعني عمر قال: ليس لعيسى أب، لكن هذا غير ذلك. قال رحمه الله:

٤٩٦٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، نَا أَبِي، نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ ابْنًا لَهُ تَكْنَى أَبَا عَيْسَى، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ تَكْنَى بِأَبِي عَيْسَى، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنَانِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَإِنَّا فِي جَلَجَبَتِنَا [جَلَجَبَتِنَا - جَلَجَلْتِنَا] فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى هَلَكَ.

(إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنَانِي) احتج عليه بالسنة.

(جَلَجَبَتِنَا [جَلَجَبَتِنَا - جَلَجَلْتِنَا]) كأنها الأصوب جَلَجَلْتِنَا.

(فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى هَلَكَ) يعني يطه عمر، وإلا لو بقي على أبي

عيسى ما عليه من مذمة، لكن كان عمر أمير المؤمنين وكانوا لا يخالفونه، والمسألة واسعة، فقد نهى عن متعة الحج والصواب في ثبوتها ومع ذلك لا إنكار.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لَابْنَ غَيْرِهِ: يَا بَنِيَّ

من باب العطف والإحسان.

٤٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنَا، (ح)، وَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالُوا: نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، وَسَمَّاهُ ابْنَ مَحْبُوبِ الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا بُنَيَّ» (١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يُنْبِئُنِي عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَيَقُولُ كَثِيرُ الْحَدِيثِ.

(ح) يعني إعادة السند من أوله.

ومثله: يا ولدي، يا بني ويا ولدي، كأنك تشعره أنه كولدك في الرحمة والشفقة وهكذا إذا قيل للكبير: يا والدي أرى أن لا محذور فيها، وإن كان بعض أهل العلم قد كرهها لكن لا محذور فيها من باب يا عم أيضا، يا عم ثابتة، ويا والدي ويا ولدي، ونحو هذه الكلمات إن شاء الله لا محذور فيها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا لكم بمنزلة الوالد»، قال الله عز وجل: {وأزواجه أمهاتكم}، وفي قراءة: (وهو أب لكم).

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَكَنَّى بِأَبِي الْقَاسِمِ

هذه اختلفوا فيها، قال بعضهم: النهي عن كنية أبي القاسم مطلقا، وقال بعضهم: النهي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولا بأس من بعد موته، وقال بعضهم: إنما يكره الجمع بين الكنية والاسم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تسموا باسمي

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢١٥١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٠٤٣)، وأحمد حديث رقم:

(١٢٣٦٦).

ولا تكونوا بكنيتي»، ومن تركها مطلقا أحسن، وإلا كثير من العلماء قد جمعوا بين الكنية وبين الاسم، لا سيما بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

٤٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنِّيَّتِي» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، وَسُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ، نَحْوَهُمْ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ.

لأنهم كانوا ربما قال أحدهم: يا أبا القاسم، يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم ويقول: يا رسول الله إنما قصدت فلانا، أما الاسم كانوا لا يجوز لهم أن ينادوا النبي صلى الله عليه وسلم: يا محمد، وإنما ينادونه: يا رسول الله، فلا التباس.

حديث جابر في الصحيح.

قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٥٣٩)، ومسلم حديث رقم: (٢١٣٤)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٧٣٥)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٧٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٩٣).

بَابُ فِيمَنْ رَأَى أَنْ لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا

٤٩٦٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَكْنِي [يَتَكْنِي] بِكُنْيَتِي، وَمَنْ اكَتَنَى [تَكْنَى] بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى بِهِذَا [هَذَا] الْمَعْنَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَلِفًا عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَ فِيهِ، رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَلَى مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ مُوسَى بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ، اخْتَلَفَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

«سموا باسمي ولا تكنوا بكنتي فإني أنا أبو القاسم».

قال: والحاصل أن أبا هريرة رضي الله عنه روي عنه الحديث من كلا اللفظين: مثل لفظ محمد بن سيرين عن أبي هريرة، ومثل لفظ أبي الزبير عن جابر، وبين كلتا الروایتين فرق في المعنى، فإن رواية جابر تدل على جواز التكني بكنية النبي، والتسمي باسم النبي صلى الله عليه وسلم على الانفراد وعلى عدم الجواز على سبيل

(١) أخرجه الترمذي مختصراً حديث رقم: (٣٠٥٤)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٤٣٥٧)، ولكنه من

رواية أبي الزبير وقد عنعن، والراوي عنه غير الليث، والحديث الثابت في الصحيح: «تسموا باسمي

ولا تكنوا بكنتي».

الاجتماع، ورواية ابن سيرين تدل على جواز التسمي باسم النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عدم جواز التكني بكنية النبي صلى الله عليه وسلم. تقدم الجمع بما هو ملخص لأقوال أهل العلم في المسألة. قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا

٤٩٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ قَطْرِ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أَسَمِيهِ بِاسْمِكَ وَأُكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» (١)، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ: قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وسمى ولده محمد باسم النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما يقال له: محمد بن الحنفية نسبة إلى أمه؛ لأنها كانت من سبي بني حنيفة. قال رحمه الله:

٤٩٦٨ - حَدَّثَنَا الثُّعْلُبِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْحَجَبِيُّ، عَنْ جَدَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وُلِدْتُ غُلَامًا، فَسَمَّيْتُهُ [وسميتُهُ] مُحَمَّدًا وَكُنَّيْتُهُ أَبَا

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠٥٦)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٠).

الْقَاسِمِ، فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي أَوْ مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي» (١).

(النفيلى) عبد الله بن محمد.

تفرد به محمد بن عمران الحجبي عن صفية، ومحمد مجهول، قال الذهبي: له حديث منكر، وما رأيت لهم فيه جرحا ولا تعديلا.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَكَنَّى وَلَيْسَ لَهُ وُلْدٌ

كعائشة رضي الله عنها تكنت وليست لها ولد، فلا حرج.

٤٩٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَادٌ، أَبْنَانَا [أَخْبَرَنَا] ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلِي أَخٌ صَغِيرٌ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ، وَكَانَ لَهُ نُعْرٌ يَلْعَبُ بِهِ، فَمَاتَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَرَأَاهُ حَزِينًا فَقَالَ: «مَا شَأْنُهُ؟» فَقَالُوا [قالوا]: «مَاتَ نُعْرُهُ، فَقَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ؟»» (٢).

(وَكَانَ لَهُ نُعْرٌ) يعني طائر صغير، أحمر المنقار.

هذا الحديث ذكروا أن بعض أهل العلم أخرج منه كثيرا من الفوائد والملح والعلوم، وفيها المداعبة، وفيها تكنية الصغير، وفيها جواز لعب الصغير بالطير

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٠٤٠).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦١٢٩)، ومسلم حديث رقم: (٢١٥٠)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٣٣٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٢٠)، وأحمد حديث رقم: (١٢١٩٩).

ونحوه، وإن أدى إلى نوع عذاب فيه لكن تجد أن الصغار يرتاحوا المثل هذا، والمصلحة المتحققة من لعبهم تتقدم على المفسدة.

وفيه زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل بيت أنس، وفيه أن الحزن قد يطرأ على الصغير والكبير، وفيه مداعبة المحزون حتى يذهب عنه ما يجد، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب، من قوله: «ما شأنه؟».

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تُكْنَى

سواء ذات ولد أو غير ذات ولد، سواء بكنية زوجها أو بغير كنية زوجها.

٤٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْمَعْنَى قَالَا: نَا حَمَادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ صَوَاحِبِي لَهْنٌ كُنِّي. قَالَ: «فَاكْتَنِي بِابْنِكَ عَبْدِ اللَّهِ»، يَعْنِي ابْنَ أُخْتِهَا، قَالَ مُسَدَّدٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: فَكَانَتْ تُكْنَى بِأُمِّ [أُم] عَبْدِ اللَّهِ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ [قَالَ] قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ وَمَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ حَمْرَةَ، وَكَذَلِكَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَمُسْلِمَةُ بْنُ قَعْنَبٍ، عَنْ هِشَامٍ كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٧٥٦).

والحاصل أن حماد بن زيد وقران بن تمام ومعمرا هؤلاء الثلاثة رووه عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة. وأما أبو أسامة وحماد بن سلمة ومسلمة بن قعنب فرووه عن هشام بن عروة عن عباد بن حمزة عن عائشة.

قال: قلت: وقد تابع أبا أسامة وحمادا ومسلمة وهيب عن هشام أخرج البخاري في (الأدب المفرد): حدثنا موسى ثنا وهيب ثنا هشام عن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: يا نبي الله ألا تكنني فقال: «اكتني بابنك»، يعني عبد الله بن الزبير، فكانت تكني أم عبد الله. انتهى.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْمَعَارِيضِ

المعاريض: التورية، يأتي بكلام له احتمالان، فربما أُلجئ إلى أن يعرض بما ظاهره غير الخير وهو يريد الخير، وسيأتي بيان بعض ذلك، والأولى أن لا يأتي به الإنسان إلا إذا أُلجئ إليه، أما أن يأتي به في كل حين لا يصلح، ولذلك قيل: إن في المعاريض مندوحة عن الكذب، أي عن الكذب الصراح.

قال النووي: والتورية والتعريض إطلاق لفظ هو ظاهر في معنى، ويريد معنى آخر يتناوله اللفظ لكنه خلاف ظاهره، وهو ضرب من التغيرير والخداع فإن دعت إليه مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب أو حاجة لا محيص عنها إلا به فلا بأس وإلا كره، فإن توصل به إلى أخذ باطل أو دفع حق، حرم عليه، انتهى.

يعني مثل قول إبراهيم: «هذه أختي» يريد أختي في الإسلام، وقول إبراهيم: {إني سقيم} يريد: مريض من عبادتكم للأصنام، وقول إبراهيم: {بل فعله كبيرهم}، يريد

به التهكم لهم، وقول النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي فيه: «إلا في ثلاثة: حديث المرأة لزوجها أو الزوج لامرأته، والإصلاح» الحديث بمعناه، قالوا: يعرض تعريضا لا يكذب كذبا صريحا.

قال رحمه الله:

٤٩٧١ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ إِمَامٌ مَسْجِدِ حِمَصَ، نَا بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ ضُبَارَةَ بْنِ مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِيهِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ» (١).

(بقية بن الوليد) حضرمي أيضا، الحضارم قد ضربوا بعطا في باب الفتوحات وفي باب العلم والدعوة، لا سيما في بلاد مصر، حتى أن القضاء المصري تتابع فيهم إلى عهد ليس بالبعيد، وربما أطلقت حضرموت على حضرموت والمهرة في المسمى الآن، وربما أطلقت المهرة ويراد بها أيضا بعض بلال حضرموت؛ لأن المهرة كانت حدودها من الشحر إلى جهة شرق مسيرة شهر، وأولئك النفر الذين قالوا: جئنا من جبال مهرة، وهم جاءوا من بلاد الأحقاف التي هي في أرض حضرموت وفي أرض المهرة.

واجتمعت هاتان الطائفتان في قتال الكفار في بلاد مصر مع عمرو بن العاص، ولذلك تجد أن بعض تلاميذ عمرو بن العاص مهري، عبد الرحمن بن شماسة المهري، وهكذا بعض شيوخ أبي داود من المهريين، والله المستعان.

(١) ضبارة وأبوه مجهولان، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٦٣٥).

هنيئًا لمن نصر دين الله من أين كان، وفيها دروس لنا، انظروا إلى أجدادنا إلى أسلافنا من أين رحلوا؟ الآن نحن نمشي من هنا إلى نَشْطُون نراها مسافة، وأما إذا مشيت من هنا إلى شَحْن تراه سفرا كبيرا، وهم مشوا من هذه الجبال ومن هذه الأودية ومن هذه الوهاد البراري إلى مصر، وإلى شمال إفريقيا، وإلى غير ذلك شاركوا في فتح الإسكندرية، وفي غير ذلك من الفتوحات.

ما شاء الله هذا مسلسل بالحضرميين.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي زَعْمُوا (بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: زَعَمُوا - فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: زَعَمُوا)

«بئس مطية القوم زعموا»، يعني أن تتحدث وأنت غير متأكد تقول: زعموا كذا وربما أطلق هذا على الكذب، وربما أطلق على الخبر الصحيح لكن من غير تأكيد، وربما في بعض الأحوال أطلق على الخبر الصحيح.

قال رحمه الله:

٤٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِي مَسْعُودٍ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي: زَعَمُوا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا حَدِيثُهُ (١).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٥٧٥).

يعني المركوب يكثر منها في كلامه، زعموا زعموا زعموا، لا بد أن الإنسان يكون متأكدا مما يقول.

قال الخطابي في (المعالم): أصل هذا أن الرجل إذا أراد المسير إلى بلد ركب مطية وسار حتى يبلغ حاجته، فشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما يقدمه الرجل أمام كلامه ويتوصل به إلى حاجته من قولهم: زعموا كذا وكذا بالمطية التي يتوصل بها إلى الموضوع الذي يقصده، وإنما يقال: زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وإنما هو شيء حكى عن الألسن على سبيل البلاغ، فذم النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث ما كان هذا سبيله، وأمر بالثبوت فيه والتوثق لما يحكيه من ذلك، فلا يروونه حتى يكون معزيا إلى ثبت ومرويا عن ثقة، انتهى.

الحديث فيه انقطاع بين أبي قلابة وأبي مسعود وحذيفة.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: أَمَا بَعْدُ

البخاري ذكره في (صحيحه) وساق من الأدلة أكثر مما ذكره أبو داود، لكن هذا هو أن من خطب خطبة بعد الحمد والثناء يقول: أَمَا بَعْدُ.

قال رحمه الله:

٤٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: «أَمَا بَعْدُ».

يعني مهما يكن من شيء بعد، قيل: أول من قالها قس بن ساعدة، وقيل: سُحبان وقيل كذلك: داود، وهي فصل الخطاب الذي أوتيته، والمهم أنها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فنأتي به تأسيا به.
قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْكِرْمِ وَحِفْظِ الْمَنْطِقِ

بسكون الراء وفتحها مصدر كرم يكرم، يوصف به مبالغة على طريق رجل عدل يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع، يقال: رجل كرم وامرأة كرم ورجلان كرم وامرأتان كرم ورجال كرم ونسوة كرم، ويطلق على العنب وشجره، كذا قالوا.
قال: ويطلق أيضا على الحائط من العنب.
قال رحمه الله:

٤٩٧٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا [أَبْنَانَا] ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الْكِرْمُ، فَإِنَّ الْكِرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: حَدَائِقُ الْأَعْنَابِ»^(١).

(سليمان بن داود) المهري، (ابن وهب) المصري، (الليث بن سعد) المصري.

أي لا تقل للعنب أو الحائط: الكرم؛ لأن هذا الاسم قد أطلق على المسلم، وإنما قل: عنب، أو ما تسميه به.

(١) متفق عليه بنحوه: البخاري حديث رقم: (٦١٨٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٤٧)، وأخرجه أحمد

حديث رقم: (٧٢٥٧)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (٢٧٠٠).

قال رحمه الله:

بَابُ لَا يَقُولُ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبَّتِي

كما لا يقول السيد: عبدي وأمتي، وإنما يقول: فتاي وفتاتي، وهذا من باب المنهيات لما يتوصل إليه من الذرائع، فهو مكروهات، هذه مكروهات وليست بمحرمات؛ لأن الرب تأتي بمعنى صاحب، لكن قد يشكل المعنى عند بعضهم، فيترك؛ للبس.

وهكذا السيد، «السيد الله»، وقد يطلق لفظ السيد على غير الله، لكن أحيانا يترك هذا إذا كان إطلاقه سيؤدي إلى الفهم الغير مرضي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قالوا له: يا سيدنا قال: «السيد الله».

قال رحمه الله:

٤٩٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ وَهَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمْتِي، وَلَا يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبَّتِي، وَلْيَقُلِ الْمَالِكُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَلْيَقُلِ الْمَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي، فَإِنَّكُمْ الْمَمْلُوكُونَ وَالرَّبُّ اللَّهُ تَعَالَى» (١).

وقد عقد الإمام البخاري بابا في جواز إطلاق السيد والعبد من أبواب المظالم فقال: باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله: عبدي وأمتي إلى آخره، وأورد فيه سبعة أحاديث كله يدل على الجواز.

(١) متفق عليه بنحوه: البخاري حديث رقم: (٢٥٥٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٤٩)، وأخرجه أحمد

حديث رقم: (٩٤٥١).

قال في (فتح الباري): قوله: وليقل سيدي ومولاي. وفيه جواز إطلاق العبد على مالكة سيدي.

قال القرطبي وغيره: إنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقاً. واختلف في السيد.

وهو من أسماء الله، لكن عند إطلاقه ليس عند السيادة المقيدة السيادة المحصورة، فالله عز وجل له السيادة المطلقة.
قال رحمه الله:

٤٩٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلْيُقَلِّ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ».

٤٩٧٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نَاعِمُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولُوا لِلْمَنَافِقِ: سَيِّدٌ [سيدا]، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

هذا حديث ضعيف، قتادة لم يسمع من عبد الله بن بريدة.

قال رحمه الله:

بَابُ لَا يُقَالُ: خَبِثَتْ نَفْسِي

وإن كانت هي بمعنى: لقيت نفسي، لكن يترك اللفظة المستخبة.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٩٣٩).

٤٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ حَبَّتْ نَفْسِي وَلَيْقُلْ لَقِسْتُ نَفْسِي» (١).

قال الخطابي: وإنما كره عليه السلام من ذلك لفظ الخبث لشناعة الاسم وعلمهم الأدب في المنطق وأرشدهم إلى استعمال الحسن وهجران القبيح منه.
قال رحمه الله:

٤٩٧٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: جَاشَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لَيْقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي».

هو بمعناه، جاشت نفسي جيشا وجيشانا: غثت أو دارت للغثيان.
يقول: لقست أهون من ذلك اللفظ.
قال رحمه الله:

٤٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ» (٢).

لأن الواو تقتضي المساواة، بينما العطف بثم يقتضي المغايرة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦١٨٠)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٥١)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٧٢٣).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٢٦٦).

قال رحمه الله:

بَابٌ

يعني منه شبيهه بالأبواب السابقة.

٤٩٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا. فَقَالَ: «كُفُّوا أَوْ قَالَ: اذْهَبْ، فَبَشَّسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ» (١).

أنكر عليه؛ لأنه جمع بين لفظ الجلالة وبين عطف الرسول عليه، والخطبة موطن التفصيل فليقل: من يطع الله عز وجل فقد رشد، ومن يعصي الله فقد غوى، وهكذا من يعصي الله ورسوله فقد غوى، ومن يطع الله ورسوله فقد رشد، لا يقل: من يعصهما.

وهذا على الكراهة وليس على التحريم؛ لأنه قد جاء حديث في الصحيحين: «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما».

قال رحمه الله:

٤٩٨٢ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ يَعْنِي الْحَدَّاءَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(١) أخرجه مسلم بنحوه حديث رقم: (٨٧٠)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٣٧٩)، وأحمد حديث

رقم: (١٧٧٨٣).

عليه وسلم فَعَثَرْتُ دَابَّتَهُ، فَقُلْتُ: تَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: «لَا تَقُلْ تَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ» (١).

(تَعَسَ الشَّيْطَانُ) أي هلك، وهذه الدعوة لا تؤثر في الشيطان، لما تقول: تعس الشيطان هو تاعس هالك، لكن لو قلت: بسم الله هنا الشيطان يخنس؛ لأنك استعنت بالله.

(تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ) يعني كبر، ويقول: أنا وأنا، ويقول: بقوتي صرعته.

يعني هذا القول على الكراهة تعس الشيطان، وبسم الله على الاستحباب.
قال رحمه الله:

٤٩٨٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، (ح)، وَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ - وَقَالَ مُوسَى: - إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ» (٢).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَحَزَّنَّا لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ، يَعْنِي فِي أَمْرِ دِينِهِمْ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَإِذَا [فَإِذَا] قَالَ ذَلِكَ عَجَبًا بِنَفْسِهِ، وَتَصَاغَرًا لِلنَّاسِ فَهُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٥٩١).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٦٢٣)، وأحمد حديث رقم: (٧٦٨٥)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٨٤٥).

إذا قالها على الاحتقار، أما إذا قال: هلك الناس بالمعاصي والسيئات والجهالات والإعراض عن العلم والعمل فهذا كلام صواب، لكن لما يجعل يقول: هلك الناس ويريد نفسه: أنا سليم، أنا الرجل، أنا كذا؛ لأن بعضهم يمدح نفسه بدم غيره فهذا هو المراد.

قوله: (فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ) أي أكثرهم هلاكا وهو الرجل يولع بعيب الناس ويذهب بنفسه عجباً ويرى له فضلا عليهم، قاله في (النهاية).
قال رحمه الله:

بَابُ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ

الأصل أن تسمى العشاء، مع أنها قد جاءت الأدلة بجواز تسميتها العتمة، لكن النهي للكرامة.
قال رحمه الله:

٤٩٨٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَلَكِنَّهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ»^(١).

قال: جرت العادة أن العظماء إذا سموا شيئا باسم فلا يليق العدول عنه إلى غيره؛ لأن ذلك تنقيص لهم ورغبة عن صنيعهم وترجيح لغيره عليه وذلك لا يليق،

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٤٤)، والنسائي حديث رقم: (١٥٣٤)، وابن ماجه حديث رقم:

(٧٠٤)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٧٢).

والله سبحانه قد سماها في كتابه العشاء في قوله: {ومن بعد صلاة العشاء} فيقبح بعد تسمية ذي الجلال والإكرام العدول عنه إلى غيره، قاله السيوطي.

وقال السندي: إن الأعراب يسمونها العتمة؛ لأنهم يعتمدون الإبل من أعتم إذا دخل في العتمة وهي الظلمة، فلا تكثر استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم.

قال رحمه الله:

٤٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، نَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ مِنْ خُرَاعَةَ لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ [عليه ذلك]، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا بَلَالُ، أَقِمِ الصَّلَاةَ، أَرِحْنَا بِهَا».

نحن نقول: أرحنا منها، الفرق بين المتقدمين والمتأخرين: أن الأوائل يرتاحون داخل الصلاة، ونحن نعاجل بالصلاة حتى نرتاح من المطالبة بها، وفرق كبير بين أن تكون راحتك داخل الصلاة وبين أن تكون راحتك خارج الصلاة، مع أن المصلي لله مأجور في جميع الحالات، لكن الاختلاف في الحال.

قال رحمه الله:

٤٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى صَهْرٍ لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ لِبَعْضِ أَهْلِهِ: يَا جَارِيَةُ انْتُونِي بِوَضُوءٍ لِعَلِّي

أَصَلِّي فَأَسْتَرِيحَ، قَالَ: فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قُمْ يَا بَلَالُ، فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ [يا بلال قم فأرحنا بالصلاة]»^(١).

٤٩٨٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، نَا أَبِي، نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسُبُ أَحَدًا إِلَّا إِلَى الدِّينِ.

يعني يا ابن الإسلام يا كذا، يعتبر بالنسبة إلى الأجداد ولا يهتم بها بل ينسب بالناس إلى الدين.

قال رحمه الله:

بَابُ فِيمَا رُوِيَ مِنَ الرُّخْصَةِ (يُرْوَى فِي التَّرْخِيصِ) فِي ذَلِكَ

يعني بعض المدح، بعض الكلام الطيب.

٤٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَرَكَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا شَيْئًا أَوْ مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»^(٢).

(وَأِنْ وَجَدْنَاهُ) أي الفرس، (لَبَحْرًا) أي وجدنا جريه كجري البحر.

قال الخطابي: في هذا بيان إباحة التوسع في الكلام في تشبيه الشيء بالشيء الذي له تعلق ببعض معانيه وإن لم يستوف أو صافه كلها، وقال إبراهيم بن محمد بن عرفة

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٠٨٨).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٦٢٧)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٠٧)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (١٧٨٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٧٢)، وأحمد حديث رقم: (١٢٤٩٤).

النحوي: إنما شبه الفرس بالبحر لأنه عليه السلام أراد أن جريه كجري ماء البحر، أو لأنه يسبح في جريه كالبحر إذا ماج فعلا بعض مائه فوق بعض.
والنبي صلى الله عليه وسلم ركبه بدون سرج، دليل على فروسيته وشجاعته، تجد الفارس الفارس الفذ ما يستطيع يركب الخيل بدون سرج، ربما يسقط، وبدون لجام، والنبي صلى الله عليه وسلم قفز عليه قفزة.
وفيه شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم، لم ينتظر أصحابه يخرجوا معه حراسته، بل هو المتقدم عليهم، نعم قد قال حين نزل المدينة: «ليت رجلا شجاعا يحرسني الليلة»، ثم نزل بعد ذلك: {والله يعصمك من الناس}.
قال رحمه الله:

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الكَذِبِ

كبيرة من كبائر الذنوب، وعظيمة من عظام الآثام، صفة للمنافقين، صفة للكافرين، صفة للمبتدعين الضالين، صفة للمتشبهين بالمنافقين، صفة للعصاة الكذب ما يتصف بها المسلم على المدح أبدا، الكذب حرام.
قال رحمه الله:

٤٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، (ح)، وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا، وَعَلَيْكُمْ

بِالصَّدْقِ فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا» (١).

فَإِنَّ الْكُذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ الميل عن الصدق والحق والانبعاث في المعاصي.

وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ {جزاء وفاقا}.

{يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا} إذا كتب كذا صار لا يتورع عن فعل كذب ولا عن اعتقاد كذب ولا عن قول الكذب، لأن الكذب يدخل في الاعتقادات ويدخل في الأقوال ويدخل في الأفعال، وربما يكون كاذبا مع نطقه الصحيح؛ لفساد قلبه، {إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله}، هذا كلام صدق أو ليس بصدق؟ كلام ثابت، لكن لما كانت قلوبهم مخالفة قال الله: {والله يشهد إنهم لكاذبون}، أكذبهم؛ لعدم اعتقادهم الصحيح.

ويا سبحان الله هذه الصفة ما يتحزب أحد إلا ويصبح كذابا من اليوم الثاني يجري الكذب على لسانه، وفي فعالة وخصاله، قال شيخنا مقبل: أركان الحزبية ثلاثة: الكذب، والتليس، والمكر، لما حدث بها الشيخ العباد جعل يكررها ويقول: قال الشيخ الوادعي: أركان الحزبية ثلاثة: الكذب، والتليس، والمكر، ويعدها بأصابعه، وهذه صفة لا تكاد تنفك عن حزبي أبدا، يعني ميزة فيه، اليوم يصلي في الصف الأول وخطيب ومؤلف ومصنف ويتخرج من الكذب، إذا تحزب اليوم الثاني

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٠٩٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٠٧)، وأخرج الترمذي حديث

رقم: (١٩٧١)، وأحمد حديث رقم: (٤٠٩٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٧١٥).

أذهب واختبره تجده كذابا كبيرا، لا سيما على أهل الحق، يكذبون على أهل الحق، يكذبون على أهل السنة؛ لتشويههم وتحذير الناس منهم.

فهذه الصفة من أدم الصفات، يشترك فيها أهل الكفر: {ألا لعنة الله على الكاذبين}، يشترك فيها أهل النفاق: {والله يشهد إنهم لكاذبون}، يشترك فيها أهل البدع، من أظهر علاماتهم.

فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ إلى الطاعات، الطاعة تجر إلى طاعة، والمعصية تؤدي إلى معصية.

معناه أن الكذب والصدق يصل إليه الإنسان بالاكْتِسَاب، قد يكون لسانك متعود تصدر منك كلمة تسقط منك كلمة لكن عود نفسك أن تتكلم بالصدق؛ حتى تكتسب الصدق، واحذر أن تعود نفسك على الكذب فتواصل الكذب، نسأل الله السلامة والعافية.

قال رحمه الله:

٤٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، نَا يَحْيَى، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ [فيضحك] بِهِ الْقَوْمَ، وَيَلُّ لَهُ، وَيَلُّ لَهُ» (١).

(بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ) سلسلة حسنة.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٤٦٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٠٢١)، والدارمي حديث رقم:

أصحاب النكات الذي ربما يتكلم بالنكت وهو يعلم أنها كذب من أجل
يضحك الناس، الناس يضحكون وينشرون والدعاء عليه.

قال رحمه الله:

٤٩٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِي عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا [هَاهُ] تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟» قَالَتْ: أُعْطِيهِ [أَرَدْتِ أَنْ أُعْطِيهِ]
تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكَ
كَذِبَةٌ» (١).

بل يذكرون والله أعلم بصحة القصة: أن بعض المحدثين قطع الفيافي والقفار من
أجل أن يسمح من بعض المحدثين، فلما وصل عنده وجد أن حمار المحدث قد
ذهب منه، فأخذ عمامته ويقول له هكذا كأن فيها حب، فجاء الحمار ولم يجد شيئاً
فرجع ذلك المحدث ولم يسمع منه حديثاً، قال: كذب على الدابة فلا يبعد أن يكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذه الصفة قد تقع في كثير منا نسأل الله السلامة، ربما تقول للولد لابنك:
خلاص خلاص اسكت إن شاء الله أعطيك وما تعطيه، أو تعال أعطيك وتصل
تضربه، يعني هو شارد منك وأنت تقول له: تعال أعطيك وتبتسم له لما يصل عندك
وتقوم تضربه، هذا من الكذب، نسأل الله السلامة والعافية.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٧٠٢).

فعلى الإنسان أن يعود نفسه الصدق، إن لم يجد ما يعطيه يعطيه سواك، يعطيه القلم، يعطيه منديل يخرج يعطيه حبة مليم.

ثم نقول: من أين تعلم أولادنا الكذب؟ ونحن علمناهم، من أين تعلم أولادنا الخديعة؟ ونحن نخدع ونعلمهم؟ الابن الآن إلى من ينظر؟ إلى أبيه، إلى أمه، إلى أخيه، إلى جاره، إلى صاحبه، إذا نحن الذين ندرس الأبناء، فإذا درسناهم الصدق وعودناهم عليه وعلى الأمانة نجحوا، وكانوا على هذا الطريق، وإذا عودناهم ليس بالشرط أن تقول له: اكذب، هذا يعني قد يكون ما يوجد، لكن إذا رآك تكذب سيكذب، إذا رآك تسرق سيسرق، إذا رآك في الفساد سيفسد.

فعلينا أن نعلم أبناءنا حسن الأخلاق بأعمالنا أكثر من تعليمهم لها بأقوالنا؛ فإن التعليم بلسان الحال أبلغ من التعليم بلسان المقال.

قال رحمه الله:

٤٩٩٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، نَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ نَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ حُسَيْنٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ حَفْصُ أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا هَذَا الشَّيْخُ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ حَفْصِ الْمَدَائِنِيِّ.

حفص بن عاصم ضعيف، الحديث مرسل، وقد خرجه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، وحكم عليه العلماء بالإرسال.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي حُسْنِ الظَّنِّ

٤٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، (ح)، وَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ مُهَنَّأِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ أَفْهَمْهُ مِنْهُ جَيِّدًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ شُتَيْرٍ قَالَ نَصْرٌ: شُتَيْرُ بْنُ نَهَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَصْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُهَنَّأٌ ثِقَةٌ بَصْرِيٌّ.

«إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث»، معناه أيضا حسن الظن بالمسلمين من الأمور المتعينة؛ لأن إساءة الظن بالمسلمين سبب لإفسادهم، سبب للشكوك سبب لضيق الصدر، وحسن الظن سبب للخير، {اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم}.

قال رحمه الله:

٤٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَرُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ فَقُمْتُ [وقمت] فَأَنْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسَالِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ

(١) شتير لم يوثقه غير ابن حبان، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٧٩٥٦).

حَيٍّ»، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، فَحَثِّبْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَيْئًا» أَوْ قَالَ: «شَرًّا» (١).

(فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي) أي قام معها يوصلها إلى بيتها؛ لأن بيتها كان بعيدا من المسجد شيئا، ليست كبيوت بقية زوجات النبي صلى الله عليه وسلم.

(أَسْرَعًا) المشي، وهكذا الإنسان إذا رأيت معه امرأته أو رأيت معه محرما له قد يتحرج من وقوفك معه مع وجود النساء، فحاول أن تعديه.

(سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ) يعني ما سنشك فيك، أنت عندنا أرفع أنا نظن فيك غير الظن الحسن.

(إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ) ابتداء، قد لا يقع في أنفسهم ظن السوء، لكن مع الوقت ربما الشيطان يقذف، قد تكون غير زوجته، لماذا خرج في هذا الوقت؟ وإذا به يلحقهم الهلكة، لا سيما في النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك حذرهم حتى لا يهلك.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْعِدَّةِ

أي في وعد الإنسان أو الشخص أن تعطيه شيئا، والعرب تمدح الوفاء بالوعد، وتمدح خلف الوعد، كما أنهم يذمون من يخلف الوعد، وربما من أمضى الوعد فيما يصلح فيه التجاوز.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٠٣٨)، ومسلم حديث رقم: (٢١٧٥)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٧٧٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٣٢٢)، والدارمي حديث رقم: (١٧٨٠).

قال رحمه الله:

٤٩٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا أَبُو عَامِرٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نَيْتِهِ أَنْ يَفِيَّ فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» (١).

علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو النعمان مجهول، وأبو وقاص مجهول. قاله المنذري.

ومفهومه: أن من وعد وليس من نيته أن يفي فعلية الإثم، سواء وفى به أو لم يفي به، فإنه من أخلاق المنافقين، ولا تعرض فيه لمن وعد ونيته أن يفي ولم يفي بغير عذر، فلا دليل لما قيل من أنه دل على أن الوفاء بالوعد ليس بواجب إذ هو أمر مسكوت عنه، انتهى.

قال رحمه الله:

٤٩٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسِ النَّيْسَابُورِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَمَّاسِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْعٍ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ، وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ، فَنَسِيتُ فَذَكَرْتُ [ثم ذكرت] بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَحِجْتُ فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: «يَا فَتَى لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ أَنَا هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثٍ أَنْتَظِرُكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هَذَا عِنْدَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨٢٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا بَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي أَنَّ بَشَرَ بْنَ السَّرِيِّ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ.

قال المنذري: أخرجه من حديث إبراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عن عبد الله بن أبي الحمساء، وقال: قال محمد بن يحيى: هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق.

وقال أبو علي سعيد بن السكن في كتاب (الصحابة) له: روى حديثه إبراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن أبيه، ويقال: عن بديل عن عبد الكريم المعلم، ويشبه أن يكون قول ابن السكن الصواب. وعبد الكريم المعلم هو ابن أبي الخارق لا يحتج بحديثه. الحديث ضعيف لا يثبت.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي مَنْ يَتَشَبَعُ (المتشبع) بِمَا لَمْ يُعْطَ

٤٩٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَةً تَعْنِي ضَرَّةً هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ لَهَا بِمَا لَمْ يُعْطِ زَوْجِي، قَالَ: «الْمُتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ [يعطه] كَاللَّابِسِ [كاللابس] ثَوْبَيْ زَوْرٍ» (١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٢١٩)، ومسلم حديث رقم: (٢١٣٠)، وأخرجه أحمد حديث

رقم: (٢٦٩٢١).

(فاطمة بنت المنذر) زوجته وشيخته.

يقول: قال الخطابي: إن العرب تسمي امرأة الرجل جارة وتدعو الزوجين الضرتين جارتين، وذلك لقرب محل أشخاصهما كالجارين المتضايقين في الدارين يسكنانهما، كقول امرئ القيس:

أجارتنا إنا غريبان ها هنا وكل غريب للغريب أنيسُ
قال النووي: معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده ويتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور.

قال أبو عبيد وآخرون: هو الذي يلبس أهل الزهد والعبادة والورع، ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة، ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه، فهذه ثياب زور ورياء، وقيل: هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له، انتهى.

وهذا الحديث عام، سواء في الحسيات أو في المعنويات، «المتشبع بما لم يعط كلبس ثوبي زور»، فعلى الإنسان أن يتواضع لله عز وجل، وأن يتواضع في جميع شأنه، وما كان له أظهره، {فأما بنعمة ربك فحدث}، وما كان لغيره حتى لا يلتبس الأمر يظهره.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَزَاحِ

المزاح والمُزاح، المُزاح الاسم والمزاح الفعلة.

٤٩٩٨ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْمِلْنِي، فَقَالَ [قال] النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم: «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ»، قَالَ: وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النَّوْءُ»^(١).

يعني فهم السامع أنه يريد القعود، الإبله الصغيرة، والنبي صلى الله عليه وسلم داعبه بذلك.

فمثل هذه الأحاديث التي فيها المزاح بالصدق ما فيها كذب لا حرج منها، أما التي تحمل الكذب فهذا حرام، قد تقدم معنا: «ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به الناس ويل له».

قال رحمه الله:

٤٩٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطَمَهَا وَقَالَ: أَلَا أَرَأَيْكَ تَرَفَعِينَ صَوْتَكُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْجِرُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغَضَّبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: «كَيْفَ رَأَيْتَنِي أَنْقَذْتُكَ مِنَ الرَّجُلِ؟» قَالَ: فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهُمَا قَدْ اضْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَدْخِلَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ فَعَلْنَا، قَدْ فَعَلْنَا»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠١١)، وأحمد حديث رقم: (١٣٨١٧).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٣٩٤).

في سنده أبو إسحاق، لكنه له شاهد عند غيره.

وهذا دليل على أن الرجل قد يختلف مع امرأته، لكن يبادر إلى علاج المشكلة يحاول أن لا يخرج الخلاف إلى خارج البيت؛ لأنه إذا خرج إلى خارج البيت توسع وإلا لو ترك الأمر مع الزوجين يختلفان ويتفقان، وإذا اختلفا ربما إذا لقيت المرأة في تلك الحال تبادرك بطلب الخلع والطلاق، ولو تركت حتى يلقاها زوجها ويتلطف معها لربما رجع الأمر أحسن مما كان قبل ذلك الخلاف، فالخلاف شر، سواء كان بين الأزواج أو بين غيرهم، لكن على الإنسان أن يسعى في سد باب الخلاف، وأن يكون مصلحا مقربا.

قال رحمه الله:

٥٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوَّلَانِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ، وَقَالَ: «ادْخُلْ»، فَقُلْتُ: أَكُلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «كُلُّكَ»، فَدَخَلْتُ (١).

الشاهد أنه مزح مع النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: أدخل كلي أو بعضي؟ لأن الإنسان إذا قيل له: ادخل دخل جميعه.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه ابن ماجه مطولا حديث رقم: (٤٠٤٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٩٧١)، وأخرج البخاري

بعضه، وليس فيه قصة الدخول.

٥٠٠١ - حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، نَا الْوَلِيدُ، نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ: أَدْخُلْ كُلِّي مِنْ صِغْرِ الْقُبَّةِ.

٥٠٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ»^(١).

فيه شريك، ولكن هذا من باب المداعبة، الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له لأن السمع بحاسة الأذن.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ مِنْ مِزَاحٍ (بَابُ الرَّجْلِ يَرُوعُ الرَّجْلَ وَمَنْ أَخَذَ الشَّيْءَ

على المزاح)

يعني لا تتوسع في المزاح حتى تخيف غيرك، أو تسب له قلقلًا، فإن كثرة المزاح يسبب قسوة الصدور، وتنافر الأبدان، وكذلك كثرة الكذب يتعود الإنسان ولا يصدق، وكثرة المزاح يجرئ عليك من لا يستطيع أن يتجرأ عليه، لكن لا يكون الإنسان شديدًا لا يتسم ولا يداعب ولا يمازح، ولا يكون مبتدلاً بحيث أنه يمازح من جاء.

قال رحمه الله:

٥٠٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، (ح)، وَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، نَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٠٩)، وأحمد حديث رقم: (١٢١٦٤).

السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ [رسول الله] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا جَادًّا وَقَالَ سُلَيْمَانُ: لَعِبًا وَلَا جَدًّا [جادًا]، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرُدَّهَا» (١).

لَمْ يَقُلْ ابْنُ بَشَّارٍ: ابْنُ يَزِيدَ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بعض الناس مثلاً يأخذ جوال أخيه أو كتاب أخيه، أو ربما يأخذ حبلاً ومرره على أخيه، سواء كان غير منتبه أو كان نائماً، يؤدي إلى فزعه، هذا أمر لا يجوز، وربما يؤدي إلى ضعف في عقله، وإلى خلل في بدنه، والله المستعان.

وأسوأ ذلك الذي يمزح على أناس فيهم حال نفسية، كان عندنا واحد في البلاد إذا قيل له: طرحت، يقول: طرحت، وفي يوم من الأيام كان فوق سقف بيته، وبين يديه ولده الصغير، فقال له بعض السفهاء: طرحت، قال: طرحت، فطرح الولد في الأرض ومات، حتى أنه كان لا يأمن أن يمشي مع أحد في عرض جبل؛ لأنه إذا كان له: قفزت يقفز، من عجيب ما مزح عليه به أنه كان عند حمار فقال أحدهم: قبلته يمسك الحمار ويقبل الحمار، ومر من المرات مزحوا معه عند امرأة، فكاد أن يقتله صاحب المرأة. فمثل هذه المزاحة سيئة جداً، حتى أنه مرة لعبوا عليه بالبساس قال: قضمته وكان ببساس حار، فأخذه مباشرة، وربما حجر، حتى في الأخير خرج بحكم أنه لا يؤاخذ فيما يصنع، فمثل هذا لا يمزح معه، ربما يكون المازح قاتل متعمد، أو أقل الأحوال شبه عنه، والله المستعان.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٢٩٩)، وأحمد حديث رقم: (١٧٩٤٠).

٥٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا» (١).

حتى المزح في السيارات، تمزح عليه إنك ستصدمه وأنت إنما تمزح، لا يصلح أو كذلك يكون في مكان مرتفع وأنت تمسكه من خلفه وتقول: أدفك، قد يسقط من يدك وتندم، وقد يلحقه الضرر من شدة الخوف والفرع، كثير من الناس يأتيهم مرض السكر بسبب خوف وفرع، طارئاً يطرأ عليهما، فالإنسان يكون حريصاً.

بل قرأت لبعضهم منشوراً: أنه اطلع على فيديو وفيه: أن رجلاً دخل على طفل يروعه، فما زال يروعه حتى مات الطفل في مكانه، وهو إنما بدأ يمزح مع الطفل، ولذلك يذكرون أن هذه الحركات التي يعملها الناس مع الأطفال لا تصلح، إذا أردت أن تضحك الطفل تضحكه بكلمة، بابتسامة، أما أن تمسكه هكذا في إبطيه أو في حلقه أو في بطنه هذا قد يؤدي له إلى أمراض، والله المستعان.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٠٦٤).

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدُقِ (المتشدد) فِي الْكَلَامِ

التوسع في الكلام بغير فائدة، والتحذلق والتكلف، والتخلل كما يتخلل البقرة، وما أكثر من يفعل هذا، أصحاب المقابلات التلفزيونية، يريد يصلح نفسه فاهم: اااا يمسي كأنه شبيه ببعض الحيوان، تكلم بكلام طلق، إذا أعتك كلمة وتوقفت لا حرج، أما طول الليلة: إي ااا، الله المستعان، هذا الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة، وبعضهم يكثر: يعني، يعني، يعني، يعني، وهكذا.

قال رحمه الله:

٥٠٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْبَاهِلِيُّ وَكَانَ يَنْزِلُ الْعَوَاقَةَ، نَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيعَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلَّلَ الْبَاقِرَةَ [البقرة] بِلِسَانِهَا» (١).

٥٠٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شُرْحَبِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لِيَسْبِيَ بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ أَوْ النَّاسِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

يعني يتعلم كيفية التعبير من أجل أن يسبى الناس بكلامه، أما إذا تعلم البلاغة من أجل أن يكون سببا في هداية الناس فنرجو أن لا حرج.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠٦٧)، وأحمد حديث رقم: (٦٥٤٣).

الضحاك ضعفه أحمد، وروايته عن الصحابة أشبه أن تكون مرسلة.

٥٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ يَعْنِي لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ» (١).

اختلف العلماء في هذا المعنى، فبعضهم ذهب إلى أن هذا مدح للبيان، وذهب بعضهم إلى أن هذا ذم؛ لأنه شبهه بالسحر في استمالة القلوب، أو في العجز عن الإتيان بمثله، لكن ملخص الحكم: إن كان للخير فهو ممدوح، وإن كان للشر فمذموم، كالشعر حسنه حسن وقبيحه قبيح.

قال رحمه الله:

٥٠٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبُهْرَانِيُّ أَنَّهُ قَرَأَ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ وَحَدَّثَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنُهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: ثنا أَبُو ظَبْيَةَ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ يَوْمًا، وَقَامَ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ الْقَوْلَ، فَقَالَ عَمْرُو: لَوْ قَصَدَ فِي قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَوْ أَمَرْتُ أَنْ أَتَجَوَزَ فِي الْقَوْلِ، فَإِنَّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ».

الحديث ضعيف والمعنى صحيح، قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة».

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥١٤٦)، ومسلم حديث رقم: (٨٦٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٤٧)، وأحمد حديث رقم: (٤٦٥١)، ومالك حديث رقم: (١٨٥٠)، والدارمي حديث رقم: (١٥٥٦).

في سنده أبو ظبية كلاعي حمصي ثقة، وفي إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه وفيهما مقال. قاله المنذري.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّعْرِ

أي في الإكثار منه من النهي، أما ذم الشعر مطلقا لا يستقيم، فقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم شعراء، عبد الله بن رواحة، وحسان بن ثابت، وكعب بن مالك وغيرهم كثير، ولكن الإكثار منه لغير حاجة يترك، ويحذر الإنسان من الكذب فيه فبعضهم يقول: أصدقه أكذبه، قال بعضهم: بل يقال: أعذبه أصدقه، وقد قال الله عز وجل في ذمهم: {والشعراء يتبعهم الغاؤون}، ثم استثنى: {إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات}.

قال رحمه الله:

٥٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: وَجْهُهُ أَنْ يَمْتَلِيَ قَلْبُهُ حَتَّى يَشْغَلَهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ وَالْعِلْمُ الْغَالِبُ فَلَيْسَ جَوْفُ هَذَا عِنْدَنَا مُمْتَلِيًا مِنَ الشُّعْرِ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا قَالَ: كَانَ الْمَعْنَى أَنْ يُبْلَغَ مِنْ بَيَانِهِ أَنْ يَمْدَحَ الْإِنْسَانَ

فَيَصْدُقُ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ، ثُمَّ يَذُمَّهُ فَيَصْدُقُ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ الْآخَرَ، فَكَأَنَّهُ سَحَرَ السَّامِعِينَ بِذَلِكَ (١).

قال الحافظ: ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لا يكون مدحا حقا كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه، انتهى.

(أبو علي) وهو اللؤلؤي، صاحب أبي داود وراوي السنن.

قال رحمه الله:

٥٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً» (٢).

أي ما فيه حق وحكمة أو قولاً صادقاً مطابقاً للحق، وقيل: أصل الحكمة المنع، فالمعنى: إن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع عن السفه والجهل وهو ما نظمته الشعراء من المواعظ والأمثال التي ينتفع به الناس.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦١٥٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٥٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠٦٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٥٩)، وأحمد حديث رقم: (٧٨٧٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٧٠٥).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦١٤٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٨٤٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٥٥)، وأحمد حديث رقم: (٢١١٥٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٧٠٤).

قال رحمه الله:

٥٠١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حُكْمًا» (١).

(سماك عن عكرمة) هذه رواية مضطربة ضعيفة، لا يبقى أحد إلا فهم هذه الرواية، بمجرد ما تجد سماك عن عكرمة الحديث ضعيف، إلا أن توجد له طرق أخرى.

يقال: هذا حديث حسن لما سبقه من الأحاديث، أما هذا الطريق بحد ذاتها ضعيفة.

قال رحمه الله:

٥٠١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَبُو تَمِيْلَةَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ النَّخْوِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي صَحْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا، وَإِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حُكْمًا، وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا». فَقَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ: صَدَقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَا قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا» فَالرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَهُوَ أَلْحَنُ بِالْحُجَجِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ، فَيَسْحَرُ الْقَوْمَ بَيَانِهِ فَيَذْهَبُ بِالْحَقِّ.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠٥٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٥٦)، وأحمد حديث رقم:

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا» فَيَتَكَلَّفُ الْعَالِمُ إِلَى عِلْمِهِ مَا لَا يَعْلَمُ فَيَجْهَلُهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حُكْمًا»، فَهِيَ هَذِهِ الْمَوَاعِظُ الْمَوْعِظَةُ وَالْأَمْثَالُ الَّتِي يَتَعَطَّى النَّاسُ بِهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا» فَعَرَضَكَ كَلَامَكَ وَحَدِيثَكَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ وَلَا يُرِيدُهُ.

(وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا) هكذا رواه أبو داود، وفي غيره: عِيَالًا، علت الضالة أعيال عيالا وعيالا إذا لم تدر أية جهة تبغيها، يعني من العي يصبح كأنه لا يبلغ ولا يفيد، وهذا بحال التعمق في مثل هذه الأمور، والعلم الذي هو جهل مثل علم الفلسفة، وعلم السيمياء يسمونه الكيمياء، ونحو ذلك من العلوم غير النافعة، علم الكلام.

(فَيَسْحَرُ الْقَوْمَ بَيَانِهِ فَيَذْهَبُ بِالْحَقِّ) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه وإنما أقطع له قطعة من النار».

في إسناده أبو تميلة يحيى بن واضح الأنصاري المروزي، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء فقال أبو حاتم الرازي: يحول من هناك.

يعني كأن فيه كلام.

قال رحمه الله:

٥٠١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَعْنَى قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ:
كُنْتُ أَنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ (١).

يعني كان ينشد والرسول صلى الله عليه وسلم فيه، فما كان له أن يمنعه، سعيد بن المسيب في سماعه من عمر كلام، لكن هذا الحديث ثابت من غير هذا الوجه.
قال رحمه الله:

٥٠١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: فَخَشِيَ أَنْ يَرْمِيَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَازَهُ (٢).

٥٠١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصْبِصِيُّ لُوَيْنٌ، نَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عُرْوَةَ وَهَشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَضَعُ لِحَسَّانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ يَهْجُو مَنْ قَالَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَ حَسَّانَ مَا نَافَحَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٣).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٢١٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٥٨٥)، وأخرجه النسائي حديث

رقم: (٧٩٧)، وأحمد حديث رقم: (٢١٩٣٩).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٧٦٤٤).

(٣) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٢٤٩٠)، والترمذي حديث رقم: (٣٠٦٠)، وأحمد حديث رقم:

(٢٤٤٣٧).

(رُوحُ الْقُدُسِ) أي جبريل.

فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء
ثكلت بنتي إن لم تروها تثير النقع من كنفني كداء
الشاهد أنها أبيات جميلة ذكرها مسلم في صحيحه.

قال رحمه الله:

٥٠١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ} فَنَسَخَ مِنْ
ذَلِكَ وَاسْتَنْى وَقَالَ: {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا}.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرُّؤْيَا

وهو ما يرى الشخص في المنام.

٥٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟»
وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» (١).

النبى صلى الله عليه وسلم كان ممن يعبر الرؤى، وهي من المبشرات ومن
المنذرات، الرؤية المبشرة لا تغر المؤمن والرؤية المنذرة لا تضر المؤمن، فإن كان

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٨٣١٣)، ومالك حديث رقم: (١٧٨٢).

عنده نوع تقصير عليه بإصلاح نفسه، وإن كان فيها نوع تبشير عليه بتثبيت نفسه وعدم الاغترار، فقد رأى عبد الله بن سلام رؤيا وأولت أنه في الجنة، ومع ذلك كان إذا حدث أنه من البشرين بالجنة يقول: غفر الله لهم، إنما رأيت كذا وكذا. والرؤيا قد يعترها ما ليس منها من الأضغاث، فلذلك ينبغي للمؤول أن لا يعرج عليها، فلذلك يقول ابن الوردي:

وإن ترى الطنبور وسط المسجد فأول المسجد واترك الردي إذا أن الرؤيا قد تكون جزء من تلك الأحلام والرؤى الطويلة التي يراها الإنسان.

حديث ابن عباس: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات، الرؤية الصالحة يراها المؤمن أو ترى له». قال رحمه الله:

٥٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ» (١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٩٨٧)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٦٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٤٢٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٩٤)، وأحمد حديث رقم: (١٢٩٣٠)، والدارمي حديث رقم: (٢١٣٧).

قال الشارح: يعني من أجزاء علم النبوة من حيث إن فيها إخبارا عن الغيب، والنبوة غير باقية لكن علمها باق. وقيل: معناه تعبير الرؤيا كما أوتي ذلك يوسف عليه السلام.

واعلم أن روايات العدد مختلفة في صحيح مسلم، والمشهور منها: «من ستة وأربعين»، وفي رواية: «خمسة وأربعين»، وفي رواية: «من سبعين»، وكذا في غير مسلم مختلفة في رواية العباس: «من خمسين»، وفي رواية عبادة: «أربعة وأربعين» وفي رواية ابن عباس: «من أربعين جزء»، وفي رواية له: «من تسعة وأربعين»، وفي رواية ابن عمر: «من ستة وعشرين».

قال الطبري: هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائي؛ فرؤيا الفاسق تكون من سبعين، ورؤيا الصالح تكون من ستة وأربعين، وهكذا تتفاوت على مراتب الصلاح. كذا في (شرح مسلم) و(المبارق شرح المشارق).

قال رحمه الله:

٥٠١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُؤِيَا الْمُسْلِمِ أَنْ تَكْذِبَ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا

يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيَصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ قَالَ: وَأَحِبُّ الْقَيْدَ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ يَعْنِي إِذَا اقْتَرَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ يَعْنِي يَسْتَوِيَانِ.

(إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ) يعني في آخر الزمان.

(لَمْ تَكْذُرُؤْيَا الْمُسْلِمَ أَنْ تَكْذِبَ) إذا كان صادقا في رؤياه، والمأول صادقا في

تعبيره كان ذلك.

(وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا) أي في اليقظة، فمن كان في اليقظة من أهل

الصدق كان أهل المنام من أهل الصدق.

(فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ) أي للمسلم.

(وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ) تهاويل، تخريفات.

(وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ) أي في ليله أو في نهاره، وليس بشرط أن يكون

الحديث في نفس النوم أو قبل النوم، قد يكون الحديث في طيلة اليوم، أو في الأيام،

فمثلا إذا كانت الدنيا زمن حروب ومشاكل تجد الإنسان يرى كثيرا الحروب

والمشاكل.

(فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيَصَلِّ) يذهب حض الشيطان وينشط.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٠١٧)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٦٣)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٢٤٣٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٩٠٦)، وأحمد حديث رقم: (٧٦٤٢)،

والدارمي حديث رقم: (٢١٤٣).

(وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا النَّاسَ)؛ حتى لا تأول تأويلا يخالف ما هي عليه، وحتى لا يبقى

الناس في قلق من شأنها.

(وَأَحَبُّ الْقَيْدِ) القيد ثبات في الدين.

(وَأَكْرَهُ الْغُلَّ) يعني إلى الرقبة، هذا يدل على بخل أو يدل على سوء حال.

(يَعْنِي يَسْتَوِيَانِ) يعني ما بين الصيف والشتاء، والمعبرون يزعمون أن أصدق

الرؤيا ما كان في أيام الربيع ووقت اعتدال الليل والنهار.

قال المنذري: وقد قيل هو قرب الساعة، ويؤيده الحديث الآخر.

قال رحمه الله:

٥٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ
عُدْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرُّؤْيَا عَلَى
رَجُلٍ طَائِرٌ مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ»، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلَا تُقْصَّهَا إِلَّا عَلَى وَاَدٍّ
أَوْ ذِي رَأْيٍ»^(١).

(وكيع بن عدس) ويقال: حدس، وهو مجهول، وكيع بن الجراح الإمام، ووكيع

عدس أو حدس مجهول.

أي تلك الرؤيا على الرائي، يعني يلحقه حكمها.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٤٣١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٩١٤)، وأحمد حديث رقم:

(١٦١٨٢)، والدارمي حديث رقم: (٢١٤٨).

قال في (النهاية): الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر؛ أي لا يستقر تأويلها حتى تعبر، يريد أنها سريعة السقوط إذا عبرت كما أن الطير لا يستقر في أكثر أحواله فكيف ما يكون على رجله؟

قال السيوطي: والمراد أن الرؤيا هي التي يعبرها المعبر الأول، فكأنها كانت على رجل طائر فسقطت ووقعت حيث عبرت. انتهى.

قال رحمه الله:

٥٠٢١ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ لِيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» (١).

إضافة الحلم إلى الشيطان لكونه على هواه ومراده، وأما إضافة الرؤيا - وهي اسم للمرئي المحبوب - إلى الله تعالى فإضافة تشريف، وظاهره أن المضاف إلى الله لا يقال له حلم والمضاف إلى الشيطان لا يقال له رؤيا وهو تصرف شرعي، وإلا فالكل يسمى رؤيا.

قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٧٤٧)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٦١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٤٣٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٥٢٥)، ومالك حديث رقم: (١٧٨٤)، والدارمي حديث رقم: (٢١٤٢).

٥٠٢٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا [أَبْنَا] اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ [ثَلَاثَ مَرَاتٍ]، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ» (١).

وإذا كان الإنسان لا يبالي ما ينشغل بها، بعضهم إذا رأى رؤيا يصبح متكرر الوجه، قلق، وإذا رأى رؤيا مبشرة يصبح مستبشر منتظر لشيء يأتي، يا أخي الرؤيا إما مبشرة وإما منذرة، فلا تشغل نفسك بها كثيرا. بعضهم وقع في الضلالة بسبب الرؤى رأوا له أنه المهدي، وأنه المهدي، وأنه المهدي، وبكر يدعي المهدي وقلته الله بعد أن أهدى في الحرم، انظر كيف الشيطان يستدرج، أهدى في الحرم، ومكث الحرم قريبا من ثمانية عشر يوما ما يصلى فيه، وقتلوا داخل الحرم، بسبب رؤى من الشيطان ويظنون أن الرؤى قد تواطأت. قال رحمه الله:

٥٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٢٦٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٩٠٨)، وأحمد حديث رقم: (١٤٧٨٠).

الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقِظَةِ أَوْ لَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقِظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي» (١).

عمر بن حفيظ هذا الصوفي المشرك ذكر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، ثم في اليوم الثاني يجمع طلابه وهم حوله، وهو كأنه يرى النبي صلى الله عليه وسلم يمر من أمامه، اعتماداً على مثل هذه الرؤيا له، هذا لجهلهم، ولسوء معتقدتهم، ولفساد رأيهم، ولتسلط الشيطان عليهم، وإلا فرسول الله صلى الله عليه وسلم ميت {إنك ميت وإنهم ميتون}، وإنما المعنى أنك رأيته بأوصافه كأنك رأيته، أو أنك ستراه في اليقظة أي يوم القيامة، أما مع هذه الخزعبلات نعوذ بالله من الضلال.

قال رحمه الله:

٥٠٢٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: نَا حَمَّادٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَدْبِهِ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كُفًّا أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفْرُونَ بِهِ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ [أُذُنِهِ] الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢).

(وَمَنْ تَحَلَّمَ) لم يره، يستطيع، (يَعْقِدَ شَعِيرَةً) وليس بعاقده؛ لضعفه، ولا يستطيع.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٩٩٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٦٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٤٣٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٩٠١)، وأحمد حديث رقم: (٧٥٥٣)، والدارمي حديث رقم: (٢١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٠٤٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٤٣٦)، والنسائي حديث رقم: (٩٦٩٨)، وأحمد حديث رقم: (١٨٦٦)، والدارمي حديث رقم: (٢٧٠٨).



(الأنك) وهو الرصاص المذاب، نسأل الله السلامة والعافية.

تضمن هذا الحديث ثلاث كباثر يقع فيها الناس: الأولى تصوير ذوات الأرواح والثانية استماع أحاديث الناس بغير إذنه، ويدخل دخولا أوليا في هذا الحديث الجواسيس ومن إليهم، الثالث: من تحلم حلما لم يره، وقال: رأيت، ولم ير. قال رحمه الله:

٥٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادُ، عَنْ نَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ كَأَنَّ فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ الرَّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ» (١).

فَأَوَّلْتُ أَنَّ الرَّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا من قوله: **(رَافِعٍ)**، **(وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ)** من قوله: **(عُقْبَةَ)**، **(وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ)** من التمر، هذا تأويل بالاسم، فليس بمحذور أن تأخذ من الاسم، هذا إذا كان في الرؤيا.

أما إذا كان اسم الرائي ما أعلم له وجهها، ما اسم الرائي؟ ما اسم المخبر بالرؤيا؟ هذا لا أعلم له أصلا، لكن إذا رأيت في الرؤيا بشير استبشر، إذا رأيت ياسر إن شاء الله يسرية، إذا رأيت سليما من السلامة، إذا رأيت عزيزا من العزة، وهكذا، يشتق من الأسماء، إذا رأيت عسل، قرآن، سمن، سنة، لبن، دين أو علم، لباس، دين، وهكذا تلتصق الأشياء.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٢٧٠)، وأحمد حديث رقم: (١٣٢١٩).

بَابُ فِي التَّثَاوُبِ

٥٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، عَن سُهَيْلٍ، عَن ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَشَاءَبَ [تثاوب] أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» (١).

(فَلْيُمْسِكْ عَلَى فِيهِ) بيده، أو يكظم بفيه، وإن كان قد يظهر في صورة غير طيبة.

(فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ) قيل: في الصلاة، وقيل: هو عام في الصلاة وغير الصلاة.

والسبب أن التثاوب يأتي مع الكسل، فلذلك الشيطان يزيد نشاطا لتفتير المسلم بينما العطاس يأتي مع النشاط، فلذلك المسلم يحمد الله.

قال رحمه الله:

٥٠٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ، عَن وَكَيْعٍ، عَن سُفْيَانَ، عَن سُهَيْلٍ نَحْوَهُ، قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» (٢).

٥٠٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَن سَعِيدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٩٩٥)، وأحمد حديث رقم: (١١٨٨٩)، والدارمي حديث رقم:

(١٣٨٢).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٩٩٥).

الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤِبَ، فَإِذَا تَثَاءَبَ [تثاوب] أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ: هَاهُ هَاهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ»^(١).

فَلْيُرِدَّ يعني يرد التثاؤل.

(وَلَا يَقُلْ: هَاهُ هَاهُ) بعضهم إذا تثاوب يُسمع المسجد، وإذا كان في بادية ربما

أسمع من حول البيوت.

قال: إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة؛ أي أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثاباً لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه، لا أن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْعُطَّاسِ

٥٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ، شَكََّ يَحْيَى (٢).

٥٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ وَخُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٢٨٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٩٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٤٨)، وأحمد حديث رقم: (٩٦٦٢).

صلى الله عليه وسلم: «خَمْسٌ تَحِبُّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَحِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجِنَازَةِ»^(١).

(رَدُّ السَّلَامِ) هذا إذا رد الراد ترد عليه، {فحيوا بأحسن منها أو ردوها}.

(وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ) إذا حمد الله، **(وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ)** لا سيما دعوة العرس وما في

بابها.

سبحان الله حتى عيادة المريض النص على أنها واجبة، مسلم له حق، واتباع الجنازة لا سيما إذا لم يوجد من يتبعها إلا أنت تتعين عليك.

قال رحمه الله:

بَابُ كَيْفِ تَشْمِيتِ (يَشْمِت) الْعَاطِسِ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ)

٥٠٣١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ سَالِمٌ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ مِمَّا قُلْتَ لَكَ. قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَذْكُرْ أُمَّي بِخَيْرٍ وَلَا بِشَرٍّ، قَالَ: إِنَّمَا قُلْتُ لَكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّا بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ» ثُمَّ قَالَ:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٢٤٠)، ومسلم حديث رقم: (٢١٦٢)، وأخرجه النسائي حديث

رقم: (٩٩٧٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٣٥)، وأحمد حديث رقم: (٨٢٧١).

«إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ»، قَالَ: فَذَكَرَ بَعْضُ الْمَحَامِدِ، «وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيُرَدِّ يَعْنِي عَلَيْهِمْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ»^(١).

فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ كأنه ظن أن بدل الحمد لله السلام عليكم.

قال: هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال وبين سالم بن عبيد الأشجعي في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه النسائي أيضا عن منصور عن رجل عن خالد بن عرفطة عن سالم، وأخرجه أيضا عن منصور عن رجل عن سالم، ورواه مسدد عن يحيى القطان عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل من آل خالد بن عرفطة عن آخر منهم قال: كنا مع سالم.

نعم، حتى فيه نكارة من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (عليك السلام وعلى أمك)، فيه نوع نكارة، لكن لو كان أخطاء سيعلمه النبي صلى الله عليه وسلم، فالإنسان إذا عكس فليحمد الله، ويقول له من يسمعه: يرحمك الله، فليرد: يهديكم الله ويصلح بالكم.

قال رحمه الله:

٥٠٣٢ - حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ، نَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُوْسُفَ، عَنْ أَبِي بَشْرِ بْنِ وَرْقَاءَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَجَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدِ الْأَشْجَعِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٧٤٠).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٨٦٣١).

٥٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِ» (١).

قال رحمه الله:

بَابُ كَمِّ (كَمْ مَرَّةً) يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ

٥٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «شَمَّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَّامٌ».

يعني مرض الله لا يشمت بعدها، لكن هل يحمد الله هو؟ لا بأس أن يحمد عند كل عطسة، هو مثاب.

٥٠٣٥ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رواية محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد فيها كلام.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٢٢٤)، والترمذي حديث رقم: (٢٧٤١)، وابن ماجه حديث رقم:

(٣٧١٥)، وأحمد حديث رقم: (٩٧٦)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٥٩).

٥٠٣٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حُمَيْدَةَ أَوْ عُبَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُشِمَّتْ [تشميت] الْعَاطِسَ ثَلَاثًا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُشِمَّتَهُ فَشِمَّتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَكُفَّ» (١).

يزيد ضعفه قوم ووثقه آخرون، وحميدة لم يوثقها غير ابن حبان وأبوها مختلف في صحبته.

الذي في الصحيح قال: «مزكوم»، في الثالثة قال: «مزكوم».
قال رحمه الله:

٥٠٣٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ ثُمَّ عَطَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ» (٢).

يعني في رواية للترمذي أن قال له في الثالثة إنه مزكوم؛ لأن تكرار التشميت له قد يكلف عليه الرد وهو مشغول بزكمته، والإسلام جاء على اليسرية.

ولا يشمت إلا من حمد الله، فإن أبا موسى كان عنده ابنان له فعطس أحدهما فشتمه والآخر لم يشتمه، فذهب الذي لم يشمت إلى أمه فشكا عليها، فقالت: قد

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٤٧).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٩٩٣)، والترمذي حديث رقم: (٢٩٤٣)، وابن ماجه حديث رقم:

(٢٧١٤)، وأحمد حديث رقم: (١٦٥٠١)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٦١).

علمته أنك إنما تشمت ابن بنت فلان بنت رواحة، قال لها: لا، ابنك لم يحمد الله وابن فلانه حمد الله، وأنا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فليشمت» الحديث بمعناه.
قال رحمه الله:

بَابُ كَيْفَ يُشَمَّتُ الذَّمِيُّ

٥٠٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكَيْعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَعَاطَسُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهَا يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَكَانَ يَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمِ».

قاتلهم الله، يعلمون معنا يرحمكم الله، ويعلمون أن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب أغلبه، ولذلك يرجون منه الدعاء لهم.
(يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمِ) يهديكم الله إلى الإسلام، ويصلح بالكم أي حالكم بالإسلام.

قال رحمه الله:

بَابُ فِيمَنْ يَعْطَسُ وَلَا يَحْمَدُ اللَّهَ

أي لا يشمت.

٥٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، (ح)، وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ الْمَعْنَى قَالَا: نَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا، وَتَرَكَ الْآخَرَ، قَالَ: فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلَانِ عَطَسَا فَشَمَّتْ



أَحَدُهُمَا قَالَ أَحْمَدُ: أَوْ فَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَتَ الْآخَرَ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمْدَ اللَّهِ، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ»^(١).

(فَسَمَّتْ) يصلح شمت وسمت؛ لأن الشين والسين تتناوبان.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٢٢١)، ومسلم حديث رقم: (٢٩٩١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٤٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧١٣)، وأحمد حديث رقم: (١١٩٦٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٦٠).

أَبْوَابُ النَّوْمِ

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَنْبَطِحُ عَلَى بَطْنِهِ

أي عند النوم.

٥٠٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ طَخْفَةَ بْنِ قَيْسِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ»، فَانْطَلَقْنَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَطْعِمِينَا»، فَجَاءَتْ بِحَشِيشَةٍ [بحشيشة] فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَطْعِمِينَا»، فَجَاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلِ الْقَطَاةِ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، اسْقِينَا»، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ مِنَ اللَّبَنِ [البن] فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، اسْقِينَا»، فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ نَمْتُمْ [بتم]، وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ»، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ»، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

(بِحَشِيشَةٍ) كأنه الذي نسميه عندنا هريش، أو طحين، يلقي فيه لحم أو تمر.

(فَجَاءَتْ بِحَيْسَةٍ) طعام يتخذ من تمر وسويق وأقط وسمن.

(١) أخرجه الترمذي مختصراً حديث رقم: (٢٧٦٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٢٣)، وأحمد حديث

رقم: (١٥٥٤٣).

قال أبو عمر النمري: اختلف فيه اختلافا كثيرا واضطرب فيه اضطرابا شديدا؛ فقيل طهفة بالهاء، وقيل طخفة بالخاء، وقيل طغفة بالغين، وقيل طقفة بالقاف، وقيل قيس بن طخفة، وقيل يعيش بن طخفة، وقيل عبد الله بن طخفة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديثهم كلهم واحد.

الحديث فيه كلام، إلا أن النوم على الوجه مكروه؛ لأن النائم قد يخرج عن الاعتدال، وضجعة فيها ما فيها، الثابت على النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ينام على شقه الأيمن، وكان إذا اضطجع على ظهره وضع إحدى رجليه على الأخرى.
قال رحمه الله:

بَابُ فِي النَّوْمِ (عَلَى السَّطْحِ غَيْرِ مَحْجَرٍ) لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَابٌ (حَجِي) -

(حجاب)

يعني ينام في السطح وليس هناك ما يمنعه من السقوط، فإن الإنسان قد يتدحرج وربما تكسر وربما مات.
قال رحمه الله:

٥٠٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا سَالِمٌ يَعْنِي ابْنَ نُوحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ جَابِرِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ وَعَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ، يَعْنِي ابْنَ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ [لَهُ] حِجَابٌ [حَجِي - حِجَابٌ] فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الدَّمَةُ».

(حِجَابٌ [حَجِي - حِجَابٌ]) يعني لم يكن حوله ستر يمنعه من السقوط إن

تدحرج.

فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الدَّمَّةُ؛ لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة، ولم يعمل وسائل السلامة. وتستطيع أن تستدل بهذا الحديث على تعيين أخذ وسائل السلامة، مثل طفاية الحريق، وما يحمله معهم البحارة من الأجهزة التي تدلهم على الطريق، وهكذا عدم دخول البحر في شدة غلمته، وفي حال قوته.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي النُّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ

أي استحباب ذلك.

٥٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيْتُ عَلَى ذِكْرِ طَاهِرًا فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» (١).

قَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو ظَبْيَةَ، فَحَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَابِتٌ: قَالَ فُلَانٌ: لَقَدْ جَهَدْتُ أَنْ أَقُولَهَا حِينَ أَنْبَعْتُ فَمَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا.

(شهر بن حوشب) ضعيف.

(فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ) يعني يقوم من الليل.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٨٨١)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٠٤٨).

ومعلوم أن النوم ناقص للوضوء، لكن كونه ينام على وضوء وطهارة دليل على محبته لهذه العبادة الجليلة.

(فَمَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا) يعني على تلك المسألة، لعله بالنسيان أو لشغله في الأمور وهذا إنما هو توفيق، وإلا الإنسان قد يقوم مستعجلاً إلى شرب أو إلى قضاء حاجة فلا يوفق للذكر عند القيام من النوم.

قال رحمه الله:

٥٠٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ (١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي بَالٍ.

يعني قضاء حاجته بالبول، وتوضأ وضوء يسيراً.

قال رحمه الله:

بَابُ كَيْفَ يَتَوَجَّهُ (كَيْفَ يَتَوَجَّهُ الرَّجُلُ عِنْدَ النَّوْمِ)

٥٠٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ بَعْضِ آلِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِمَّا يُوضَعُ الْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٣١٦)، ومسلم حديث رقم: (٣٠٤)، وأخرجه ابن ماجه حديث

رقم: (٥٠٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٨٣).

(نَحْوًا مِمَّا يُوضَعُ الْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ) يعني صغير ويسير .

فيه مجهول، وأبو قلابة كثير الإرسال.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يَقُولُ (يُقَالُ) عِنْدَ النَّوْمِ

أي من الأدعية.

٥٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ، نَا عَاصِمٌ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَوَاءٍ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [مرات]» (١).

وقد جاء عن البراء عند مسلم أنه كان يقولها إذا انصرف من الصلاة.

يوم تجمع عبادك أو يوم تبعث عبادك كل ذلك معناه صحيح.

قال رحمه الله:

٥٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَاللَّجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٣٩٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٧٧)، وأحمد حديث رقم:

[رغبة ورهبة] إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ [بَنِيكَ] الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: فَإِنْ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ، قَالَ الْبَرَاءُ: فَقُلْتُ: أَسْتَذْكِرُهُنَّ. فَقُلْتُ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» (١).

(مَضْجَعَكَ) أي مكان نومك.

(فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لِلصَّلَاةِ) وهذا على الاستحباب لا على الوجوب.

(ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ) على الاستحباب لا على الوجوب.

(رَهْبَةً وَرَغْبَةً) رغبة: طمعا فيما عندك، ورهبة: خوفا من غضبك ومن عقابك.

(وَأَلْجَأْتُ) أسندت (ظَهْرِي إِلَيْكَ) أي: إلى حفظك لما علمت أنه لا سند يتقوى

به سواك.

(لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ) {ففرروا إلى الله}.

(وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ) لو قدر أنك تكلمت تأتي بهن مرة ثانية.

هذا الحديث استدل به العلماء على أن الأذكار توقيفية، لا تأتي فيها بالمعاني.

قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٣١١)، ومسلم حديث رقم: (٢٧١٠)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٣٨٩١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٧٦)، وأحمد حديث رقم: (١٨٥١٥)،

والدارمي حديث رقم: (٢٦٨٣).

٥٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ طَاهِرًا [وَأَنْتَ طَاهِرٌ] فَتَوَسَّدَ يَمِينَكَ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ (١).

٥٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَّالُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِدًا، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَحَدُهُمَا: «إِذَا أَتَيْتَ فِرَاشَكَ طَاهِرًا»، وَقَالَ الْآخَرُ: «تَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»، وَسَاقَ مَعْنَى مُعْتَمِرٍ.

٥٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» (٢).

٥٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفِضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُضْطَبَّجَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ لِيُقَلَّ: بِاسْمِكَ رَبِّي [رَب] وَصَعْتُ جَنِّي وَبِكَ أَرْفَعُهُ،

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٠٨٩).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٣١٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٧١٥)، وابن ماجه بنحوه

حديث رقم: (٣٨٨٠)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٢٧١)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٨٦).

إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ [عبادك الصالحين]»^(١).

(إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا) لأن هذه نومة قد يموت فيها النومة الكبرى.

(بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ) من التوفيق للطاعة، والقيام بحق الله.

ولا قيمة للحياة إلا إذا كان الإنسان على طريق الصالحين، أما إذا كان مع المعاصي والسيئات فحياته زيادة في بؤسه، زيادة في شقاوته، زيادة في شره، إلا أن يوفقه الله عز وجل لتوبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «فإن المؤمن لا يزيده عمره إلا خيراً»، مفهومه أن المجرم لا سيما الكافر لا يزيده عمره إلا شراً. قال رحمه الله:

٥٠٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، (ح)، وَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ نَحْوَهُ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٣٢٠)، ومسلم حديث رقم: (٢٧١٤)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٣٦٩٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٧٤)، وأحمد حديث رقم: (٩٤٦٩)،

والدارمي حديث رقم: (٢٨٦٤).

الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ». زَادَ وَهَبٌ فِي حَدِيثِهِ: «أَفْضَلُ عِنِّي الدِّينَ، وَأَغْنِي مِنَ الْفَقْرِ» (١).

وهذا حديث عظيم، تضمن مجموعة من التوسلات، التوسل إلى الله عز وجل بربوبيته للسموات والأراضين وكل شيء، ثم التوسل إلى الله عز وجل بقلقه للحب والنوى، ثم التوسل إلى الله عز وجل بإنزال كتبه وإرسال رسله، ثم استعاذ بالله من شر كل ذي شر هو آخذ من عصيته، وما من شر إلا والله عز وجل آخذ بناصية صاحبه، ثم توسل إلى الله عز وجل بأوليته المطلقة، وبآخريته المطلقة، وبظاهريته المطلقة، فهو على عرشه بائن من خلقه، وبباطنيته وهو مع خلقه مع أنه على عرشه، وهكذا سأل الله قضاء الدين والغنى من الفقر.

فمثل هذا الدعاء إذا واضب عليه الإنسان قد يستجيبه الله، ويكفيه الشرور شرور الخلائق، وهكذا يوجب له الخير والسرور والحبور.

قال رحمه الله:

٥٠٥٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ، نَا الْأَخْوَصُ يَعْنِي ابْنَ جَوَّابٍ، نَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ وَأَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ [التامات] مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمُغْرَمَ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٧١٣)، والترمذي حديث رقم: (٣٤٠٠)، وابن ماجه حديث رقم:

(٣٨٣١)، وأحمد حديث رقم: (٨٩٦٠).

وَالْمَأْتَمَ، اللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ [تخلف] وَعُدُّكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ».

(الحارث) كُذِّبَ لَكِنَّهُ مَقْرُونٌ، (أَبُو إِسْحَاقَ) مَدْلَسٌ، وَاخْتَلَطَ فِي آخِرِهِ.

٥٠٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ [رسول الله] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَكَفَانَا، وَأَوَانَا، فَكَمْ مَمَّنْ لَا كَافِيَ [كاف] لَهُ وَلَا مُؤْوِيٍّ» (١).

يعني يحمد على كثير من نعمه الظاهرة التي يراها الإنسان ويلحظها، وهكذا يحمد على نعمه الباطنة.

قال رحمه الله:

٥٠٥٤ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنِي [حدثنا] يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْمَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَاحْسَأْ شَيْطَانِي، وَفُكَّ رِهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو هَمَّامٍ الْأَهْوَازِيُّ، عَنْ ثَوْرٍ، قَالَ: أَبُو زُهَيْرٍ الْأَنْمَارِيُّ.

(وَاحْسَأْ شَيْطَانِي) أَبْعَدَهُ وَاطْرَدَهُ.

(وَفُكَّ رِهَانِي) خَلَصَ رِقْبَتِي مِنْ كُلِّ حَقٍّ عَلَيَّ.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٧١٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٦٩٣)، وأحمد حديث رقم:

(في النَّدِيِّ الْأَعْلَى) في النادي الأعلى.

قال المنذري: وقال أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة: أبو الأزهر ولم ينسب، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ولا أدري له صحبة أم لا، وذكر له هذا الحديث.

قال رحمه الله:

٥٠٥٥ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِنَوْفَلٍ: «افْرَأْ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، ثُمَّ نَمَّ عَلَيَّ خَاتِمَتَهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشُّرْكِ» (١).

الصحيح أنه لم يثبت، الحديث ضعيف.

وأخرجه الترمذي والنسائي مرسلا، وذكر الترمذي والنسائي طرفا من الاختلاف فيه، وقال الترمذي: وقد اضطرب أصحاب أبي إسحاق في هذا الحديث.

قال رحمه الله:

٥٠٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَا: نَا الْمُفْضَلُ يَعْنِيَانِ ابْنَ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وَ {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} وَ {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}، ثُمَّ يَمْسَحُ

(١) الحديث أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٧٠٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٨٠٧)، والدارمي حديث

رقم: (٣٤٢٧).

بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (١).

رقية، قد يسلمك الله عز وجل من العين والسحر والمس، ونحو ذلك، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بدعوات فلما نزلت عليه المعوذات كان يرقى نفسه وغيره بهما.

قال رحمه الله:

٥٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، نَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرُقُدَ، وَقَالَ: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ» (٢).

وفي إسناده بقرينة بن الوليد عن بحير بن سعد، وبقرينة فيه مقال. وأخرجه النسائي من حديث معاوية بن صالح عن بحير بن سعد مرسلًا.

قال رحمه الله:

٥٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] حُسَيْنٌ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَحَدٌ مَضَجَعَهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي، وَأَوَانِي، وَأَطْعَمَنِي، وَسَقَانِي، وَالَّذِي

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٠١٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٦٩٩)، وابن ماجه حديث

رقم: (٣٨٧٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٨٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٤٨)، وأحمد حديث رقم: (١٧١٦٠)، والدارمي حديث رقم:

(٣٤٢٤).

مَنْ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ» (١).

حديث عظيم، فإن قيل: كيف يحمد الله على كل حال؟ يحمد على فضله ويحمد على عدله، حتى على إدخال أهل النار النار يحمد؛ لأنه ما ظلمهم، {وما ربك بظلام للعبيد}.

قال رحمه الله:

٥٠٥٩ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا [مضطجعاً] لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تَرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تَرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢).

(ترة) أي حسرة.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ

أي إذا استيقظ من نومه لقضاء حاجة أو نحو ذلك.

٥٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، نَا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٥٩٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٣٨٠)، وأحمد حديث رقم: (٩٣٠٠).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ دَعَا: رَبِّ اغْفِرْ لِي - قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ الْوَلِيدُ: أَوْ قَالَ: دَعَا - اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قَبِلَتْ صَلَاتُهُ» (١).

(سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) في البخاري تقديم الحمد لله.

عمل يسير وأجر عظيم، لكن كما قلت لكم مثل هذا لا يوفق له إلا الذي هو محافظ أصلاً على الطاعة، أما غير ذلك قد يشغل عنه ويصرف عنه.
قال رحمه الله:

٥٠٦١ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، نَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرْكَ لِدُنْيِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ».

ضعيف، عبد الله بن لؤي ضعيف.

وبعض أهل العلم يقول: لا بأس من العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، والصحيح أنه لا يعمل بها، يكفيها ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١١٥٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٧١٢)، وابن ماجه حديث

رقم: (٣٨٧٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٦٧٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٨٧).

قال رحمه الله:

بَابُ فِي التَّسْبِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ

٥٠٦٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، (ح)، وَثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ الْمَعْنَى عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مُسَدَّدٌ: ثنا عَلِيُّ قَالَ: شَكَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَلَقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، فَأُتِيَ بِسَبِيٍّ فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ فَلَمْ تَرَهُ فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا [مَكَانِكُمْ]» فَبَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ» (١).

(الرَّحَى) الذي يطحن به الحب، يوضع الحب فيه ثم يحرك يحرك حتى يخرج منه مثل الدقيق، وربما طحنوه مع الماء وربما طحنوه بغير ماء.
في رواية أن علي لم يترك هذا ولا في ليلة صيفين، مع شدة القتال وكثرة الكر والفر، وفيه العمل بالعلم.

قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٣٦١)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٢٧)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٣٤٠٨)، وأحمد حديث رقم: (٧٤٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٨٥).

٥٠٦٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامِ الْيَشْكُرِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ لِابْنِ أَعْبُدَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ أَحَبَّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ وَكَانَتْ عِنْدِي فَجَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَرَتْ بِيَدِهَا، وَاسْتَقَّتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثَرَتْ فِي نَحْرِهَا، وَقَمَّتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، وَأَوْقَدَتِ الْقِدْرَ حَتَّى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا، فَأَصَابَهَا [وَأَصَابَهَا] مِنْ ذَلِكَ ضَرٌّْ فَسَمِعْنَا أَنَّ رَقِيقًا أَتَى بِهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتَ أَبَاكَ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا يَكْفِيكَ، فَأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ خُدَّانًا فَاسْتَحْيَتْ فَرَجَعَتْ، فَعَدَا عَلَيْنَا وَنَحْنُ فِي لِفَاعِنَا، فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا فَأَدْخَلَتْ رَأْسَهَا فِي اللَّفَّاعِ حَيَاءً مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ: «مَا كَانَ حَاجَتِكَ أُمْسٍ إِلَيَّ أَلِ مُحَمَّدٍ؟» فَسَكَتَتْ مَرَّتَيْنِ فَقُلْتُ: أَنَا وَاللَّهِ أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ جَرَّتْ عِنْدِي بِالرَّحَى حَتَّى أَثَرَتْ فِي يَدِهَا، وَاسْتَقَّتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثَرَتْ فِي نَحْرِهَا، وَكَسَحَتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، وَأَوْقَدَتِ الْقِدْرَ حَتَّى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا، وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ قَدْ أَتَاكَ رَقِيقٌ أَوْ خَدَمٌ، فَقُلْتُ لَهَا: سَلِيهِ خَادِمًا، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ الْحَكَمِ وَأَنْتُمْ.

(الجريري) اختلط بأخرة.

(فَجَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَرَتْ بِيَدِهَا) هذا من الأدلة على وجوب خدمة المرأة

لزوجها، هذه سيدة نساء العالمين تقوم بمثل هذا العمل.

(وَاسْتَقَّتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثَرَتْ فِي نَحْرِهَا) يعني كانت تذهب إلى البئر وتأتي

بالماء.

(وَقَمَّتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ نِيَابُهَا) تكنس، فالمرأة تقوم بشأن البيت، سواء في طبخه أو في كنسه، أو في جلب مائه، إلا إذا كان البئر بعيدا لا تستطيع أن تذهب إليه ويخشى عليها الفتنة، وإلا فهذه شؤونها.

(فَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضُرٌّ) تعب ونصب.

(فَأَدْخَلَتْ رَأْسَهَا فِي اللَّفَّاعِ حَيَاءً مِنْ أَبِيهَا) لأنها كانت مع زوجها، والمرأة حيية، والحياة في المرأة سجية، إلا أن تكون قد خرجت من هذا الباب، لا سيما في هذا الزمن مع كثرة الخلطة بالرجال، ومع كثرة ما تنظر في الجوال، فهنا يضعف الحياء؛ لأن كثرة المساس يذهب الإحساس، وإلا فالأصل أن النساء صاحبات حياء، ولذلك البكر إذا استؤذنت في زواج نفسها تتحرج أن تقول: أريد، تتحرج؛ لشدة حياءها، لكن الآن تجد كثيرا من النساء وكثيرا من الرجال ذهب حياؤهم أو ضعف، بسبب ما قدمته لكم: إذا لم تستح فاصنع ما شئت.

كلما كان الإنسان أكثر طاعة لله عز وجل كلما زاد حياؤه، وكلما ضعف الإنسان في طاعة الله عز وجل قل حياؤه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الحياء والإيمان مقرونان، إذا رفع أحدهما رفع الآخر».

انظروا كان أصحاب الأغاني قليلوا حياء، لكن كانوا لا يجاهرون بالزنا ونحو ذلك والخمر، جاء أصحاب الزنا أقل حياء منهم، فربما جاهروا ببعض الشيء، لما جاء هؤلاء الذين يسمون بالمثلين وهم اللوطة زاد شرهم وذهب حياؤهم جملة حتى أن بعضهم ربما تزين كما تزين المرأة، المرأة تزين في بيتها وهو يتزين في

الشارع، ويظهر مفاتنه، ويحرك إلتيه أمام الناس، ويتمايل في مشيته، فهكذا إذا كثرة الذنوب والمعاصي ضعف الحياء، وإذا كثرت الطاعات كثر الحياء.

قال رحمه الله:

٥٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنْ شَبَثِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فِيهِ: قَالَ عَلِيُّ: فَمَا تَرَكَتَهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لَيْلَةً صَفِينَ، فَإِنِّي ذَكَرْتُهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَقُلْتُهَا.

في الصحيح أنه قال: ولا ليلة الصفين؟ قال: ولا ليلة صفين، فيقدم؛ لأن هذا منقطع، لا يعلم لمحمد بن كعب سماع من شبث، قاله البخاري.

قال رحمه الله:

٥٠٦٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَصَلْتَانِ أَوْ خَلْتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا

قَلِيلٌ؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي مَنْامِهِ يَعْنِي الشَّيْطَانُ [يعني الشيطان في منامه] فَيَنُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَذْكُرُهُ حَاجَتَهُ [حاجة] قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا» (١).

(شعبة عن عطاء بن السائب) يقولون: أن رواية شعبه عن عطاء بن السائب أحسن من رواية غيرها، وبعضهم ربما حسن الحديث، قال شيخنا مقبل رحمه الله: لا أنكر على من حسن هذه الرواية.

(فَدَلِكْ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ)؛ لأن الصلوات خمس، في ثلاثين بمائة وخمسين.
(وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ)؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها.

جاء في بعض الروايات: يعقدن بيمينه، واعتمدها الشيخ الألباني رحمه الله، وذهب إلى أن من سبح بيمينه ويساره فقد خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، ومن سبح بأمينه فقد أصاب، ورد عليه الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه (لا جديد في الصلاة) على أن هذه اللفظة لفظة في يمينه شاذة، والله أعلم.

قال رحمه الله:

٥٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ حَسَنِ الضَّمْرِيِّ أَنَّ ابْنَ أُمَّ الْحَكَمِ أَوْ ضُبَاعَةَ ابْنَتِي الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْهُ عَنْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيًّا فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلْنَا أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبِيِّ فَقَالَ النَّبِيُّ [رسول الله] صَلَّى اللَّهُ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٧٠٩)، والنسائي حديث رقم: (١٢٧٢)، وابن ماجه حديث رقم:

(٩٢٦)، وأحمد حديث رقم: (٦٤٩٨).

عليه وسلم: «سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ»، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ التَّسْبِيحِ، قَالَ: «عَلَى أَثَرِ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَذْكُرِ النَّوْمَ.

التسبيح عند النوم ثابت، كما ترى من حديث علي رضي الله عنه في الصحيحين، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في (مسند أحمد)، وعند أبي داود وسنده ظاهره الثبوت، ثم هذا الحديث يضاف إلى ذلك، فتكون تلك الأحاديث شاهدة لهذا الحديث، الله أعلم.
قال رحمه الله:

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

٥٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهِ قَالَ: قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ»^(١).

(الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ) الغيب: كل ما غاب عن الأعين، والشهادة: كلما كان ظاهرا

للأعين.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٦٨٩)، وأحمد حديث رقم: (٥١)، والدارمي حديث رقم:

(وَشْرَكَه) ما يدعو إليه من الإشراف بالله، ويروى بفتحيتين: (وَشْرَكَه) أي مصائده وحبائله التي يفتتن بها الناس.

قال رحمه الله:

٥٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا سُهَيْلٌ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» (١).

وفي بعضها: «وإليك المصير»، والفرق: أن الصباح ينتشر فيه الناس، والمساء يأوي فيه الناس إلى بيوتهم، فناسب قول المصير، أي المرجع.

قال رحمه الله:

٥٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنِ هِشَامِ بْنِ الْغَارِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ مَكْحُولِ الدَّمَشَقِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمَسِّي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٦٨٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٦٨)، وأحمد حديث رقم:

(٨٦٤٩).

مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ» (١).

(هشان بن الغاز بن ربعة) ثقة، وقد تحامل بعضهم في القول بتضعيفه.

هذا ضعيف، بل ضعيف جداً، يكاد أن يكون شبه موضوع، عبد الرحمن مجهول، وما أكثر من يقوله اعتماداً على ما ذكره القحطاني في كتاب (حصن المسلم)، وذلك الكتاب فيه كثير من الأحاديث الضعيفة، وفيه من الصحيحة.

قال رحمه الله:

٥٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ نَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ حِينَ يُمَسِي: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ [أبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ] وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاعْفِرْ لِي إِنَّهُ [فإنه] لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٢).

البخاري أخرجه عن شداد بن أوس لم يخرجه عن بريدة، وحديثه: «ألا علمك سيد الاستغفار؟»؛ لأنه تضمن التضرع والثناء على الله عز وجل، والاعتراف بالذنب.

قال رحمه الله:

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٠١).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٣٢٣)، والنسائي حديث رقم: (١٠٢٢٧)، وابن ماجه حديث رقم:

(٣٨٧٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٠١٣).

٥٠٧١ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، (ح)، وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَأَمَّا زُبَيْدٌ كَانَ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُؤَيْدٍ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَمِنْ سُوءِ الْكِبَرِ^(١)، أَوْ الْكُفْرِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ»، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ وَلَمْ يَذْكُرْ سُوءَ الْكُفْرِ.

هذا حديث عظيم، تضمن الدعاء والثناء، وهكذا هي أغلب أدعية الصباح والمساء، {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} * وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون، متضمنة للحمد والثناء والدعاء، ومثل هذه الأدعية تستجاب التي تتضمن هذا، الثناء على الله، الاعتراف بالذنب، التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته، الدعاء.

(١) في نسخة: (من سوء الكبر)، والفرق: الكبر خلق، والكبر: طول العمر حتى يلحقه الهرم والضرر.

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٢٧٢٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٦٨٧)، وأحمد حديث

رقم: (٤١٩٢)، دون زيادة حديث جرير.

قال رحمه الله:

٥٠٧٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَاشِعَةُ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ حِمَصٍ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالُوا: هَذَا خَدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَدَاوَلُهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرَّجَالُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمَسَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ»^(١).

(لَمْ يَتَدَاوَلُهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرَّجَالُ) الحرص على العلو الإسناد، والحرص على

طلب العلم.

قال رحمه الله:

٥٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَاحِيَةُ بْنُ حَسَّانَ وَإِسْمَاعِيلُ قَالَا: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْسَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَامٍ الْبَيْاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ».

عبد الله بن عبسة غير معروف.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٣٨٩) وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٧٠)، وأحمد حديث رقم:

(١٨٩٦٧).

فيحفظ الطالب وغير الطالب إذا أراد أن يحفظ الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهي أحاديث محصورة في أذكار الصباح وأذكار المساء، ومن اكتفى ببعضها أجزأه، وإن أتى بها جميعها لا تستغرق زملا طويلا.
قال رحمه الله:

٥٠٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى نَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: نَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيُّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ هُوَ لِإِذْعَاتِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَقَالَ عُثْمَانُ: عَوْرَاتِي وَأَمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ نَحْتِي»^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي الْخَسْفَ.

ثم انظر إلى الدعوات التي يؤتى بها في الصباح والمساء منها ما يرشد إليها النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها ما كان يلزمه النبي صلى الله عليه وسلم، فكله خير، إن أرشد أرشد إلى خير وإن لازم لازم خيرا، إن لم يكن إلا أن تتأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتيت بها، فكيف وأنت تؤجر وتكفي وتدفع عنك الشرور؟ بل قال بعض أهل العلم: من حافظ على أذكار أدبار الصلاة وأذكار الصباح المساء كان من

(١) أخرج النسائي حديث رقم: (٧٩١٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٧١)، وأحمد حديث رقم: (٤٧٨٥).

الذاكرين الله كثيرا والذاكرات، وذكر بعضهم: أنه لا أنفع من مثل هذه الأذكار لدفع الشرور، سواء الشرور الحسية أو الشرور المعنوية.

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ) وهذه كلمة عامة، اللهم إني أسألك العافية: السلامة في ديني، السلامة في دنياي، السلامة في أبنائي، السلامة في علمي، السلامة في رزقي السلامة في عقلي، السلامة في بدني، السلامة في دنياي والسلامة في أخراي، تشمل السلام من جميع الفتن، ولذلك جاء في الحديث: «يا عم يا عباس سل الله العافية فما أوتي أحد بعد اليقين خير من العافية».

(اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي) وفي بعضها: «عوراتي»، بصيغة الجمع.

(وَأَمِنْ رَوْعَاتِي) مخاوفي، إذا استجاب الله لك هذه الدعوة (استر عوراتي) لا تفضح أبدا لا في الدنيا ولا في الآخرة، (وَأَمِنْ رَوْعَاتِي) إذا استجابها لك لا تخف لا بالدنيا ولا في الآخرة.

(اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ...) حراسة من جميع الجوانب، وحفظ من مداخل الشيطان ومداخل الإنسان.

(يَعْنِي الْخُسْفَ) والآن الألغام، **(وَأَعُوذُ بِعَظْمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي)** مثل الألغام، هذه المصيبة، أنت تمشي في طريق وما تدري ما قبلك وإذا بك تنفجر وتتقطع أشلاء، وربما ذهبت قدمك، والله المستعان.

قال رحمه الله:

٥٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ سَالِمًا الْفَرَّاءَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ وَكَانَتْ تَخْدُمُ بَعْضَ

بُنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُهَا فَيَقُولُ: «قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حَفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي حَفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ».

فيه ضعف، ولا نعلمه يصح.

قال المنذري: وأخرجه النسائي عن أمه مجهول.

قال رحمه الله:

٥٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: أَنَا، (ح)، وَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرِ النَّجَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ قَالَ الرَّبِيعُ ابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: {سُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ} * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ} إِلَى {وَكَذَلِكَ تَخْرُجُونَ} أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ» قَالَ الرَّبِيعُ: عَنِ اللَّيْثِ.

(محمد بن عبد الرحمن البليمانى) ضعيف، بل ضعيف جداً، حديثه لا يصلح في

الشواهد والمتابعات.

كما قلنا لكم ضعيف جداً لا يثبت.

قال رحمه الله:

٥٠٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ وَوَهَيْبٌ نَحْوَهُ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَائِشٍ وَقَالَ حَمَّادٌ: عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عَدْلٌ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ».

قَالَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرَى النَّاسِمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَمُوسَى الزَّمْعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَائِشٍ.

هذا الحديث أعل بالانقطاع وإلا فهو حديث عظيم، فيكون قد جاءت الأحاديث في قول لا إله إلا الله مائة مرة، وفي قولها عشر مرات، وفي قولها مرة.
قال رحمه الله:

٥٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نَا بَقِيَّةٌ، عَنْ مُسْلِمٍ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ، وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ [بَأَنَّكَ] أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٨٦٧)، وأحمد حديث رقم: (١٦٥٨٣).

لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ» (١).

٥٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو النَّضْرِ الدَّمَشْقِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْفَلَسْطِينِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَسْرَّ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِذَا أَنْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَارٌ [جواز] مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي [من] يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَارٌ مِنْهَا».

أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ: أَسْرَّهَا إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحْنُ [نحن] نَحْصُ إِخْوَانَنَا بِهَا [بها إخواننا] (٢).

الحارث لم يوثقه غير ابن حبان، الحديث ضعيف، والثابت: «من استعاذ من النار ثلاثا قالت النار: اللهم أعذه من النار»، بدون تقييد الصبح والمساء، «ومن سأل الله الجنة ثلاثا قالت الجنة: اللهم أدخله الجنة» بدون تقييد.

قال رحمه الله:

٥٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمَاصِيُّ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَصْفَى الْحِمَاصِيُّ، قَالُوا: نَا الْوَلِيدُ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ الْكِنَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) بقية مدلس، ومسلم، لا يكاد يعرف، أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٠١).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٠٥٤).

صلى الله عليه وسلم قَالَ نَحْوُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «جَوَارٌ مِنْهَا» إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِمَا: قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ [يكلم] أَحَدًا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ فِيهِ: إِنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ. وَقَالَ عَلِيُّ وَابْنُ الْمُصَفَّى: قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَغَارَ اسْتَحْثَثْتُ فَرَسِي فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي وَتَلَّقَانِي الْحَيُّ بِالرَّيْنِ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُحْرَزُوا، فَقَالُوا، فَلَا مَنِي أَصْحَابِي، فَقَالُوا [وقالوا]: أَحْرَمْتَنَا الْغَنِيمَةَ، فَلَمَّا قَدِمُوا [قدمنا] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَدَعَانِي فَحَسَّنَ لِي مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: «أَمَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ لَكَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا نَسِيتُ الثَّوَابَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ بِالْوَصَاةِ بَعْدِي»، قَالَ: فَفَعَلَ وَخَتَمَ عَلَيْهِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ لِي: ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُمْ، وَقَالَ ابْنُ الْمُصَفَّى: قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ مُسْلِمٍ بْنَ الْحَارِثِ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ (١).

تقدم أن الحديث ضعيف، وإلا فهو حديث طيب.

٥٠٨١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشَقِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشَقِيُّ وَكَانَ مِنْ ثِقَاتِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ قَالَ: نَا مُدْرِكُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ يَزِيدُ: شَيْخٌ ثِقَةٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ كَفَاهُ اللَّهُ مَا هَمَّهُ [أَهَمَّهُ]، صَادِقًا كَانَ بِهَا أَوْ كَاذِبًا.

هذا الحديث ثابت موقوف، ولا يثبت مرفوع، فالمرفوع منه حكم عليه الشيخ الألباني بالوضع، وأما الموقوف سنده صحيح، وله حكم الرفع، من أحب أن يقوله

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٠٥٤).

سبع مرات لا حرج، (حَسْبِيَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) ومعنى: (حسبي) أي الله كافيي.

قال رحمه الله:

٥٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدِ الْبَرَادِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ لَنَا، فَأَدْرَكْنَاهُ فَقَالَ [فأدركناه فقال: «أصليتم؟» فلم أقل شيئاً، فقال:] «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ» فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ [يا رسول الله ما أقوله؟ قَالَ: «{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}» قَالَ: قل: قل هو الله] وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمَسِّي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» (١).

فيه اختلاف كثير، أخرجه الترمذي والنسائي مسندا ومرسلا.

٥٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَرَأَيْتُهُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمُضَمٌ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثْنَا بِكَلِمَةٍ نَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا وَاضْطَجَعْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَإِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَشَرِّهِ، وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءًا عَلَى أَنْفُسِنَا أَوْ نَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ».

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٨٩٢)، والنسائي حديث رقم: (٧٨١١).

محمد بن إسماعيل لم يسمع من أبيه، وشريح كثير الإرسال، يغني عنه ما تقدم من حديث أن أبا بكر قال: يا رسول الله علمني كلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت، فقال: «وإذا أخذت مضجعتك». قال رحمه الله:

٥٠٨٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُقِلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ، فَتَحَهُ وَنَصَرَهُ، وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيُقِلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

ضعيف بما ضعف به الحديث الأول محمد بن إسماعيل لم يسمع من أبيه وشريح كثير الإرسال. قال رحمه الله:

٥٠٨٥ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ جُعْتَمٍ [خَثْعَمِ حُثَيْمٍ] قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَزْهَرِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيْقُ الْهُوزَنِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمِدَ عَشْرًا وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» عَشْرًا وَقَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ [سُبْحَانَ اللَّهِ الْقُدُّوسِ - سُبْحَانَ الْقُدُّوسِ] عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا، وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَشْرًا ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ».

سنده لا بأس به، إلا أن بقية بن الوليد مدلس.

٥٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَسْحَرَ يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ، وَحُسْنِ بَلَاءِهِ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ صَاحِبِنَا فَأَفْضَلْ عَلَيْنَا عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ» (١).

وقد أعله أبو الفضل الشهيد رحمه الله في تعليقه على (صحيح مسلم)، وبعضهم لا يرضي إعلال أبي بكر الشهيد، يقول: قد مر صحيح مسلم على الدار قطني، وعلى أبي مسعود الدمشقي، وعرض على غير واحد من المتقدمين، ولم يعلوا مثل هذه الأحاديث، لكن هذا الحديث يقوله في السحر.

قال رحمه الله:

٥٠٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا الْمَسْعُودِيُّ، نَا الْقَاسِمُ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا حَلَفْتُ مِنْ حَلْفٍ، أَوْ قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ، فَمَشَيْتُكَ بَيْنَ يَدَيَّ ذَلِكَ كُلِّهِ، مَا شِئْتَ كَانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَتَجَاوَزْ لِي عَنْهُ، اللَّهُمَّ فَمَنْ صَلَّيْتَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ صَلَاتِي، وَمَنْ لَعَنْتَ فَعَلَيْهِ لَعْنَتِي، كَانَ فِي اسْتِثْنَاءِ يَوْمِهِ ذَلِكَ، أَوْ قَالَ: ذَلِكَ الْيَوْمِ.

القاسم بن محمد روايته عن أبي ذر مرسلة.

٥٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا أَبُو مَوْدُودٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٧١٨).

«مَنْ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ [فجاءة] بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ [فجاءة] بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ».

قَالَ: فَأَصَابَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ الْفَالِجُ فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ، فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى عُثْمَانَ، وَلَا كَذَبَ عُثْمَانُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ مَا أَصَابَنِي غَضِبْتُ فَنَسِيتُ أَنْ أَقُولَهَا (١).

يعني أن الأذكار نافعة، لكن أحيانا الإنسان يشغل عنها، ويذهل عنها، ينفعه الله بها.

قال رحمه الله:

٥٠٨٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، نَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنِي أَبُو مَوْدُودٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْفَالِجِ (٢).

٥٠٩٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ عِدَاةِ: اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي،

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٣٨٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٦٩)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٨).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٥٢٩).

اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ، وَثَلَاثًا حِينَ تُمَسِّي، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِنَّ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ.

قَالَ عَبَّاسٌ فِيهِ: وَتَقُولُ [يقول]: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُعِيدُهَا [يعيدها] ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ [يُصْبِحُ]، وَثَلَاثًا حِينَ تُمَسِّي [يُمَسِّي]، فَتَدْعُو [فيدعو] بِهِنَّ، فَأَحِبُّ [فأنا أحب] أَنْ أُسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ اللَّهُمَّ رَحِمَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ (١).

الحديث يحسنه بعض أهل العلم، فيه رجل شبه مجهول، وبعضهم يضعفه.

٥٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، نَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، نَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَإِذَا أَمْسَى كَذَلِكَ لَمْ يُوَافِ أَحَدًا مِنَ الْخَلَائِقِ بِمِثْلِ مَا وَافَى» (٢).

قال رحمه الله:

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٤٣٠).

(٢) أخرجه مسلم بنحوه (٢٦٩٢)، والترمذي حديث رقم: (٣٤٦٩)، وأحمد بنحوه حديث رقم:

(٨٦١٧)، الذي في مسلم والترمذي وأحمد: «سبحان الله وبحمده، سبحان الله وبحمده»، ليس في

زيادة العظيم.

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ

٥٠٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ، نَا قَتَادَةُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ قَالَ: «هَيْلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، هَيْلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، هَيْلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا، وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا».

مرسل، والمرسل من قسم الضعيف، بل مراسيل قتادة من أضعف المراسيل.

٥٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي هَيْلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ.

يعني في رؤية الهلال ما هناك أي حديث.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ (دَخَلَ بَيْتَهُ)

٥٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ مَذْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَيَّ

السَّمَاءِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ، أَوْ أَضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» (١).

أعلوه بعدم سماع الشعبي من أم سلمة، وقد أثبت سماعه أبو داود فيما أظن في (سؤالات الآجري)، عن أبي داود، فهو حديث ثابت.

وهو حديث عظيم يدعو لنفسه بالثبات ويدعو لغيره أن لا يزيغ عن طريقه.

قال رحمه الله:

٥٠٩٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَثْعَمِيُّ، نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [النبي] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ: يُقَالُ حَيْثُئِدْ: هُدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوُقَيْتَ، فَتَنْجَى [فيتنجى] لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرٌ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟».

(قَدْ هُدِيَ) أي وُفق، (وَوُقِيَ) من الشرور، (وَكُفِيَ) كفاه الله، ما يضره وما يؤذيه.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

٥٠٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَرَأَيْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَمُصَمٌ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٧٢٥)، والنسائي حديث رقم: (٧٨٦٨)، وابن ماجه حديث رقم:

(٣٨٨٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٦١٨٩).

الأشعريّ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ [فِي بَيْتِهِ] فَلْيُقَلِّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لَيْسَلَمَ عَلَى أَهْلِهِ».

في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو وأبو فيهما مقال.

وبهذا نكون قد انتهينا من هذا المجلد الذي هو تبع عون المعبود، وبقي معنا

أحاديث يسيرة نسأله الله عز وجل العون والسداد، والحمد لله رب العالمين.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ (ريح)

٥٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَسَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ شَيْبٍ قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ قَالَ سَلَمَةُ: فَرُوحُ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُّوا [وَأَسْأَلُوا] اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا» (١).

(الرِّيحُ مِنْ رُوحِ) أي من رحمة الله، {ولا تياسوا من روح الله إنه لا يياس من

روح الله إلا القوم الكافرون}.

سأتي اللفظ الذي يقوله الإنسان، ولو قال: اللهم إني أسألك خير هذه الريح

وأعوذ بك من شرها كفاه.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٧٢٧)، وأحمد حديث رقم: (٧٤١٣).

قال رحمه الله:

٥٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنَا عَمْرُو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَتْ فِي وَجْهِكَ الْكِرَاهِيَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ عُدَّ بَقَوْمٍ بِالرِّيْحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ، فَقَالُوا: {هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا}» (١).

(حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ) يعني كان يتبسم، لا يقهقه كما يفعل الكثير، إنما كان

يتبسم.

(عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ) بتغيره.

(مَا يُؤْمِنُنِي) أي ما يجعلني آمناً.

(وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ) وهم قوم عاد.

{فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما

استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم}.

قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٨٢٩)، ومسلم حديث رقم: (٨٩٩)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (٣٢٥٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٩١)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٣٦٩).

٥٠٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا [شَيْئًا] فِي أَفْقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا»، فَإِنْ مُطِرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا» (١).

(نَاشِئًا [شَيْئًا]) يعني سحابا لم يتكامل اجتماعه ترك العمل ويقبل على الاستعاذة من خيره وسؤال خيره.

(صَيِّبًا) هو ما سال من المطر، **(هَنِيئًا)** أي نافعا موافقا للغرض غير ضار.
قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَطَرِ

٥١٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالَا: نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: «أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ عَنْهُ حَتَّى أَصَابَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ» (٢).

(جعفر بن سليمان) الضبعي، قيل في ترجمته: كان رافضي مثل الحمار.
وقد أعله بعض أهل العلم، والصحيح أنه ثابت.
قال رحمه الله:

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٥٧).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٩٨)، وأحمد حديث رقم: (١٢٣٦٥).

بَابُ فِي الدِّيَكِ وَالْبُهَائِمِ (وغيره)

أي ما يقال عند صياح الديك.

٥١٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْبُوا الدِّيَكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ» (١).

(عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) أحد الفقهاء السبعة.

قال المناوي: جرت العادة بأنه يصرخ صرخات متتابعة إذا قرب الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فلا يجوز اعتماده إلا إن جرب كذا في السراج المنير.
قال رحمه الله:

٥١٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَسَلُّوا [فاسألوا] اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا» (٢).

(فإنها رأت ملكًا) يعني عسى الملائكة أن يؤمنوا على دعائكم.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٠٣٤).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٣٠٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٢٩)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٣٧٦٢)، وأحمد حديث رقم: (٨٠٦٤).

وجاء في بعض الروايات أيضا نباح الكلاب، إذا نبحت الكلاب رأت شيطانا، ولم يصح في الديك إلا ثلاثة أحاديث: هذا الحديث «لا تسبوا الديك»، والآخر: «إذا سمعتم صياح الديك»، والثالث: «أذن لي أن أتحدث عن ملك على صورة ديك». وأما حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بلالا يذبح ديكا فقال: «ديك يذبح ديكا» فلا يصح.

قال رحمه الله:

(باب نهيق الحمار ونباح الكلاب)

٥١٠٣ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهَيْقَ الْحُمُرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ» (١).

في إسناده عن عنة ابن إسحاق.

ومعنى (يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ) من الآفات والنوازل النازلة من السماء، وقيل:

الشيطان، كما في الحديث الثاني.

قال رحمه الله:

٥١٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، (ح)، وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ،

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٢٨٣).

نَا أَبِي، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ [الهادي]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْلُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هَدَاةِ الرَّجُلِ، فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى دَوَابَّ يَبْتُهَنُّ فِي الْأَرْضِ قَالَ ابْنُ مَرْوَانَ: فِي تِلْكَ السَّاعَةِ وَقَالَ: فَإِنَّ لِلَّهِ خَلْقًا ثُمَّ ذَكَرَ نُبَاحَ الْكَلْبِ وَالْحَمِيرَ» نَحْوَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ الْهَادِ: وَحَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ الْحَاجِبُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ (١).

(أَقْلُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هَدَاةِ الرَّجُلِ) يعني أقلوا الخروج بعد انقطاع الأرجل عن

المشي في الليل.

(يَبْتُهَنُّ) ينشرهن ويفرقهن.

سعيد بن زياد ضعيف، وعلي بن عمر بن الحسين بن علي لا صحبة له، يحدث

عن أبيه وحديث منقط، قاله المنذري.

قال رحمه الله:

بَابُ الصَّبِيِّ يُولَدُ فَيُؤَذَّنُ فِي أُذُنِهِ

اشتهر بين الناس سنية الأذان في أذن المولود، والحديث سترى أنه ضعيف لا يثبت، فالأذان في عذر المولود والإقامة في الأذن الأخرى الصحيح أنه من المحدثات؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء، وكثير من البدع إنما تنشأ عن الأحاديث الضعيفة أو الموضوعية، أو الأقوال المخالفة لمنهج السلف.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٨٣٠).

قال رحمه الله:

٥١٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ [حَيْث] وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ (١).

قال في (التلخيص): لم أره عنه مسندا وقد روي مرفوعا أخرجه ابن السني من حديث الحسين بلفظ: من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان وأم الصبيان هي التابعة من الجن.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح هذا آخر كلامه، وفي إسناده عاصم بن عمر بن الخطاب وقد غمزه الإمام مالك وقال ابن معين: ضعيف لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيرهما وانتقد عليه أبو حاتم محمد بن حبان البستي رواية هذا الحديث وغيره.

قال رحمه الله:

٥١٠٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، (ح)، وَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ، زَادَ يُونُسُ: وَيُحَنِّكُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ بِالْبَرَكَةِ (٢).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٩٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٨٦٩).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٤٦٨)، ومسلم حديث رقم: (٢٨٦)، وأخرجه أحمد حديث

رقم: (٢٥٧٧١).

الدعاء بالبركة ثابت، لكن ليس الذي جاء عن الحسن: بارك الله لك في المولود ورزقت بره ونحو ذلك، لم يثبت على النبي صلى الله عليه وسلم شيء في ذلك، لكن بارك الله لك فيه، أصلحه الله، دعا النبي صلى الله عليه وسلم لكثير من هذا الصنف فإن الله إذا وضع البركة في المولود نالك خيره وجنت شره.
قال رحمه الله:

٥١٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا إِبرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، نَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أُمِّ حُمَيْدٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ رُئِيَ - أَوْ كَلِمَةً - غَيْرَهَا فِيكُمْ الْمُغْرَبُونَ؟» قُلْتُ: وَمَا الْمُغْرَبُونَ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمُ الْجِنَّ».

والد بن جريج ضعيف، عبد العزيز بن جريج، وأم حميد لا تعرف.
قال في (النهاية): ومنه الحديث: «إن فيكم مغربين» قيل: وما المغربون؟ قال: «الذين تشرك فيهم الجن»، سموا مغربين؛ لأنه دخل فيهم عرق غريب أو جاءوا من نسب بعيد، وقيل: أراد بمشاركة الجن فيهم أمرهم إياهم بالزنا وتحسينه لهم فجاء أولادهم من غير رشده ومنه قوله تعالى { وشاركهم في الأموال والأولاد } انتهى.
قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَعِيدُ مِنَ الرَّجُلِ

٥١٠٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجَشْمِيُّ قَالَا: نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: نَا سَعِيدُ قَالَ نَصْرٌ: ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي نَهَيْكٍ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكَمُ بَوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ»، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْ سَأَلَكَمُ بِاللَّهِ (١).

(قَالَ نَصْرٌ: ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ) يعني قال نصر بن علي الجهضمي: ابن أبي عروبة؛ لأن بعض المحدثين يصرح بنسب الراوي، والبعض يجمله، وهذا من أمانة أهل الحديث.

(بن أبي عروبة عن قتادة) من الأثبات فيه، من الأثبات فيه في الحديث، ومن الضعفاء فيه في التفسير، فتنبه.

من سألكم بالله، لفظة (وجه الله) كأنها غير ثابتة، «من سألكم بالله فأعطوه»، وقد جاء حديث ضعيف: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»، لكن ليس على إطلاقه، لو سألك أمرا هو لك وإذا أعطيته تضررت أو لحقك ضرر، ليس إليه هذا، فإن أبا بكر قال: يا رسول الله أقسمت عليك لتخبرني بما أصبت فيه وبما أخطأت؟ قال: «لا تقسم». وقد جاء حديث: «ملعون من سئل بالله ولم يجب، وملعون من سأل بالله». قال رحمه الله:

٥١٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَا: نَا أَبُو عَوَانَةَ، (ح)، وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرُ الْمَعْنَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكَمُ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ» وَقَالَ سَهْلٌ وَعُثْمَانُ: «وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ - ثُمَّ اتَّفَقُوا - وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ -

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٤٨).

قَالَ مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ - : فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ [فادعوا الله له]، حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ [كافئتموه]» (١).

(مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ) لو قال: أعوذ بالله منك، أو من شرك، أو نحو ذلك لا تؤذه، المرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أعوذ بالله منك، قال: «عدت بكريم أو بعظيم، الحقي بأهلك».

(وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ) لا سيما دعوة العرس، وليمة العرس.

(فَكَافَأْتُوهُ) أي ردوا له جزاء معروفه.

وهذا خلق قد لا يوجد في الكثير، وهو الدعاء لمن أسدى إليهم معروفًا وأحسن إليهم، ويدخل في هذا الدعاء أو لا الأبوان دخولا أوليا، {وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا}، ثم بعد ذلك من كان له فضل عليك، كمشايخك وعلماؤك، وإخوانك الذين يعينونك على الخير، ويدلونك عليه، ويرشدونك إليه، وهكذا، من أعانك بأنواع الإعانة، كعطية، وهدية، وهبة، وإرشاد، فكله معروف.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي رَدِّ الْوَسْوسَةِ

لا علاج للوسوسة مثل ورد الوسوسة، هذا باختصار، سواء الوسواس المتعلقة بالأمور العقدية، وهو ما يتعلق بالأسماء والصفات والتكليف أو التمثيل أو التعطيل أو رد القدر ونحو ذلك، أو الوسوسة في الأمور العملية كمن يوسوس في صلته أو

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٥٦٦)، وأحمد حديث رقم: (٥٣٤٢).

يوسوس في ظهوره، أو يوسوس في أي شيء من شأنه، إياك أن تطيع الشيطان في واحدة، إذا أطعته تلاعب بك أي تلاعب، يأتي يقول لك: أنت ما قرأت الفاتحة تقول: أعيدها، لا تعدها، إذا كان إنما وسوسة من الشيطان، يقول: أنت ما أحسنت الموضوع، لا تصدقه ولا تعيد الموضوع، يقول: أنت لم تتقن هذا الحرف، أعيده، أو لم أستحضر النية.

لا تصدق الشيطان، فإنك إذا أطعته تلاعب بك؛ لأن الشيطان له طرق في التلاعب، إما أن يتلاعب بك في أزك على المعاصي، على الفسوق، وإن رآك لست من هذا الصنف قال: أرويه، وأتاك من الشق الآخر، يتلاعب بك في باب الدين. وقصص عظيمة كثيرة والله في هذا الباب أنك ترحم هؤلاء الموسوسين أصحاب الوسواس القهري، يتلاعب بهم الشيطان، والطريق للعلاج لا تصدق الشيطان، لا تصدق الوسواس، أي شيء يقوم على الوسواس لا تبني عليه، ولو جاهدت نفسك بأول الأمر برد الوسواس مرة مرتين ثلاث انقطع الشيطان وذهب يبحث له عن سبيل آخر، لكن إذا استسلمت له جرك إلى ما لا يحمد.

قال رحمه الله:

٥١١٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، نَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عِكْرِمَةُ يُعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ قَالَ: وَنَا أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ أَجِدُهُ فِي صَدْرِي؟ قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَتَكَلَّمُ بِهِ، قَالَ: فَقَالَ لِي: أَشَيْءٌ مِنْ شَكِّ؟ قَالَ وَضَحَكَ قَالَ: مَا نَجَا أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ [من ذلك أحد] حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا

أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ { الْآيَةَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: إِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا فَقُلْ {هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}.

(وَاللَّهُ مَا أَتَكَلَّمُ بِهِ) فهمه ابن عباس، يعني الموسوس يتحرج أن يتكلم

بالموسوسة.

يعني ترد الموسوسة، إياك أن تشك في قدرة الله، أو في قوة الله، أو في علم الله، أو في عدل الله، أو في كمال الله، أو في حكمة الله، أو في شيء من ذلك، مهما جاءك الشيطان فلا أحسن من صرف الموسوسة، «فليقل: آمنت بالله ولينته».

قال رحمه الله:

٥١١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا سُهَيْلٌ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَهُ أَنَسٌ [نَاسٍ] مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا [قَالُوا]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا الشَّيْءَ نُعْظِمُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ، أَوِ الْكَلَامَ بِهِ مَا نُحِبُّ أَنْ لَنَا وَأَنَا تَكَلَّمْنَا بِهِ، قَالَ: «أَوْقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَلِكَ [ذَلِكَ] صَرِيحُ الْإِيمَانِ» (١).

ليس صريح الإيمان في الموسوسة، ليس صريح الإيمان في تلاعب الشيطان، صريح الإيمان في أنك لم تستسلم لموسوسة الشيطان؛ لأنهم لو أطاعوا الشيطان لتكلموا، لكن وسوس لهم فأعرضوا، فدلهم النبي صلى الله عليه وسلم على طريق العلاج.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٣٢)، وأحمد حديث رقم: (٨٩١١).

٥١١٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَا: ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ يُعَرِّضُ بِالشَّيْءِ، لَأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ»، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: رَدَّ أَمْرَهُ مَكَانَ رَدِّ كَيْدِهِ (١).

(حُمَمَةٌ) يعني: فحمة، هذا لعظيم إيمانهم.

ما أحد إلا وهو يوسوس، ما واحد إلا وتأتيه الوسوسة، لكن الحازم يقطعها، كلما جاءه الشيطان من جهة يخرج من الجهة الثانية، والذي ليس بحازم يستسلم وإلا ما واحد منا إلا وهو يأتيه من هذه الأشياء، لكن إن شغالك بالليل وأن تريد تنام إذا ما استطعت تنام اقرأ قرآن وبسرعة يذهب، ويأتي النوم بطيبة نفس.

بل روي عن ابن مسعود أن بعضهم قال له: أحاول في النوم فلا يأتيني، قال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أو قم صلي، أو قم اقرأ قرآنا، وهكذا اخرج بين الناس، اشغله، امسك لك واحد وسمع له قرآن، الوسواس ينقطع، يقول: هذا كل ما أردت أن أزيحه عن الاستقامة شغلني بالطاعة، والله من الصباح بكر راجع لك جزأين من القرآن، تنقطع وسوسة الشيطان، تعبت من المراجعة امسك لك واحد قل له: هات أسمع لك، أو الأطفال قل له: هات أدرسك، وهكذا إن كنت من أهل التدريس افتح لك درسا بعد درس، وإن كنت من أهل التأليف اكتب لك صفحة

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٩٧).

بعد صفحة، إلى أن يأتيك النعاس، قم ارقد لك ساعة، وقم اشتغل، بعد ذلك أسبوع أسبوعين إلا والشيطان قد يأس منك، ويذهب يدور له واحد يأخذه به إلى هاويته.

لكن ليس على مذهب من يقنع الديك، يعني أحيانا تنصح تنصح تنصح وفي الأخير يقول لك: من يقنع لي الديك؟ تعرفون هذه القصة؟ هذا واحد مرض على أنه حبة، فأبى أن يخرج من البيت، يخشى أن الديك يأخذه، المهم أخذوه إلى الطبيب، الطبيب أقنعه أنه ليس بحبة وأنه رجل، قال: خلاص أنا اقتنعت أني رجل لكن من يقنع الديك، يعني معناه أنه ما اقتنع باختصار.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ

٥١١٣ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ حَدَّثَنِي أَبُو عُمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاةُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْحَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاةُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ عَاصِمٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عُمَانَ، لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ أَيَّمَا رَجُلَيْنِ، فَقَالَ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي الْإِسْلَامِ، يَعْنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَالْآخَرُ قَدِمَ مِنَ الطَّائِفِ فِي بَضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ. فَذَكَرَ فَضْلًا^(١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٣٢٦)، ومسلم حديث رقم: (٦٣)، وأخرجه ابن ماجه حديث

رقم: (٢٦١٠)، وأحمد حديث رقم: (١٤٩٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٣٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّفِيلِيُّ حَيْثُ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: وَاللَّهِ إِنَّهُ عِنْدِي أَحْلَى مِنْ الْعَسَلِ، يَعْنِي قَوْلَهُ: حَدَّثْنَا، وَحَدَّثَنِي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: لَيْسَ لِحَدِيثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ نُورٌ. قَالَ: وَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، كَأَنَّا تَعَلَّمُوهُ مِنْ شُعْبَةَ

(مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ) زهدا في أبيه، أما بعضهم يدعي إلى غير أبيه من أجل يحصل له جنسه سعودية، أو جنسية أمريكية، أو جنسية بريطانية، هذا بلا شك ولا ريب أنه عاصي مزور، لكن لا يشمل هذا الوعيد الشديد.

(سعد بن مالك) سعد بن أبي أقاص.

يعني أهل البصرة تعلموا من شعبة الرواية عن الثقات، صيغ التحديث، مراقبة شأن المدلسين، هذا شعبة إمام، أول من فتش عن الرجال في العراق، وقال: أعياني فم قتادة، الناس يسمعون من قتادة الأحاديث وشعبة ينظر إن قال: حدثنا كتب الحديث وإن قال: عن لم يكتب الحديث، يقول له: أنت سمعت من أنس؟ فيكون لقتادة كمسكة بريك، إن قال: سمعته كتبه، وإن قال: ما سمعته الحديث مدلس، فلذلك يقول هنا: أهل البصرة أثبت من أهل الكوفة؛ لإستفادتهم من شعبة.

وفي هذا دليل على أن التلمذ على المشايخ الفضلاء على أهل التميز على أهل النباهة أحسن من التلمذ على أي أحد، وإن كانوا جميعا في العلم ربما في الاستقامة في الخير لكن بعضهم عنده نباهة، ينبهك على مداخل الشيطان، على مداخل أهل البدع، على غير ذلك، يبذل النصح، يوجه، الطالب مسكين مثل الطفل، الطالب

كالطفل، انظر لك إلى طفل أبوه لا يؤدبه، لا يوجهه، لا يعلمه، ينشأ سهلاً، يتزوج وهو طفل، ولا تستفيد منه.

بينما إذا جعلت توجهه وتربيته، يا ابني هذا يصلح وهذا ما يصلح، وتارة ترفع صوتك عليه، حتى لو غضب ما يضر، وتارة تخفض صوتك له، وإذا احتاج أحياناً إلى ما يحرقه في الظهر إن كان أهلاً لذلك لا بأس بقدرها، المهم فكذلك الطالب إذا وجد من الشيخ تنبيهها، حتى وإن أغلظ لك، أحياناً ربما يصيح عليك بين الطلاب يتمنى أحدهم أنه يسيخ في الأرض ولا يصيح عليه شيخه، لكن فيها خير ونفع، ربما يقول لك: انتبه، أيش رأيك يا فلان؟ أو سمع عنك أمراً مخالفاً للشرع، فربما أتاك على هيئة سؤال، أو كذا، استفد من شيخك كما تستفيد من أبيك، تستفيد من نصائحك أحياناً الأكبر.

لا غنى لنا عن النصح، لا طلاب ولا مشايخ، ولا أبناء، ولا بنات، ولا أزواج ولا زوجات، المجتمع إنما يقوم على النصح والتوجيه.

قال رحمه الله:

٥١١٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، نَا مُعَاوِيَةَ يُعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، نَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ [عدلا ولا صرف] - [لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا ولا صرفا] (١).

نافلة ولا فريضة، هذا كأن يكون مولى الجعفيين فينتسب إلى التميميين، زنحو ذلك، «الولاء لمن أعتق»، وكذلك الولاء لمن دخل على يديه في الإسلام، فيتنبه لهذا.

قال رحمه الله:

٥١١٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، نَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَنَحْنُ بِيْرُوتَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمُتَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٢).

قال رحمه الله:

بَابُ فِي التَّفَاخُرِ بِالْأَحْسَابِ

٥١١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، نَا الْمُعَاوِيَّ، (ح)، وَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَأَدَمٌ مِنْ تُرَابٍ،

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٨٧٠)، ومسلم حديث رقم: (١٥٠٨)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٩١٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٢٠).

لَيْدَعَنَّ رِجَالَ فَخَرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ [على الله أهون] مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ» (١).

(عُبَيْةُ الْجَاهِلِيَّةِ) يعني فخرها وتكبرها ونخوتها.

(مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ) يعني الناس إن كان من المؤمنين يثنى عليه في الإيمان

ولا يضره نسبه، وإن كان من الكفار يذم بكفره ولا ينفعه نسبه.

(الْجِعْلَانِ) ما أدري بعضكم ربما ما يعرفها لكن الذين كانوا في البادية يعرفونها

منها ما يكون بين روث البقر، وهذا عادة أحسن من الذي بين روث الإنسان، فما يعيش إلا في ذلك، يدهده ذلك البلاء، فالذي يفتخر بأبيه وأمه ونسبه وهو بعيد عن الكتاب والسنة مثل هذا الجعل، لكن إن كنت على الكتاب والسنة وكان نسبك طيبا لا حرج، النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «فأنا خيار ابن خيار»، وهكذا ابن الوردى لما ذم الافتخار بالأنساب بدون دين يعني ظن أن بعضهم ربما يظنه من نسب دنيء فقال: بسبي بأبي بكر اتصل.

فإنسان إذا رزقه الله عز وجل النسب الطيب مع الاستقامة فهنيئا له، وإذا رزقه الله الاستقامة حتى ولو لم يكن بنسب طيب فحسبه ونسبه الإسلام، يكفيه رفعة، الناس لا يسألون عن بلال بن رباح ولا عن أمه ولا عن أصل وفصله، يذكرونه بالخير، بالسنة، بالصحة، بالعلم، بأنه مبشر بالجنة، وأبو لهب ما نفعه نسبه، ولا يلتفت إلى نسبه.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٢٩٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٣٩).

بَابُ فِي الْعَصَبِيَّةِ

٥١١٧ - حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، عَن [حَدَّثَنَا] سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَن أَبِيهِ قَالَ: مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّي، فَهُوَ يَنْزِعُ بِذَنبِهِ (١).

عبد الرحمن سمع من أبيه، الذي لم يسمع من أبيه أبو عبيدة، عبد الرحمن اختلفوا فيه لكن الصحيح أنه سمع كما بينا ذلك في كتابنا (التبيين لخطأ من حصر أسماء الله بتسعة وتسعين)، ومن طريقه ذلك الحديث: «اللهم أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك».

(رُدِّي) يعني سقط في مهوى، في بئر، يحرك ذنبه.

قال رحمه الله:

٥١١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ، نَا سُفْيَانُ، عَن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَن أَبِيهِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥١١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ، قَالَ: نَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: نَا سَلَمَةُ بْنُ بَشْرِ الدَّمَشْقِيِّ، عَن بِنْتِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْعَصَبِيَّةُ؟ قَالَ: «أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ» (٢).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٣٧٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٩٤٩).

وأخرجه ابن ماجه وقال فيه عن عباد بن كثير الشامي عن امرأة منهم يقال لها فسيلة قالت سمعت: أبي، فذكر بمعناه، وفسيلة ويقال لها: خصيلة، ذكرها غير واحد، لكن لم تذكر بتعديل، وعباد فيه ضعف.

قال رحمه الله:

٥١٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، نَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمِ الْمُدَلِجِيِّ قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «خَيْرُكُمْ الْمُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ مَا لَمْ يَأْتُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ ضَعِيفٌ.

(أسامة بن زيد) ضعيف، هذا أسامة بن زيد الليثي، وذاك أسامة بن زيد صحابي

في طبقة أعلى.

قال رحمه الله:

٥١٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيِّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَبِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصِيَّةٍ».

محمد بن عبد الرحمن ضعيف كثير الإرسال، لكن الحديث قد جاء عن أبي

هريرة بقريب من هذا اللفظ، فالنهي عن العصية ثابت في الصحيحين.

قال رحمه الله:

٥١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»^(١).

(أبي كنانة) ضعيف، قد مر معنا قبل أيام في حديث صاحب القرآن غير الغالي فيه ولا الجاف فيه.

يعني (ابنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ) قد يناصرهم قد يقوم معهم ولا تكون عصبية إذا لم يكن بباطل.

قال رحمه الله:

٥١٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ وَكَانَ مَوْلَى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحَدِّثًا فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «فَهَلَا [هَلَا] قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ»^(٢).

فيه عنعنة ابن إسحاق كما ترى، لكن ساقه المصنف؛ لجواز الانتساب إلى من كانوا أولياء لك.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٧٦٢)، ومسلم حديث رقم: (١٠٥٩)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٤٢٤٠)، والنسائي حديث رقم: (٢٤٠٢)، وأحمد حديث رقم: (١٢١٨٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٧٨٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٥١٥).

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى خَيْرِ رَأْيِهِ (باب أخبار الرجل الرجل)

بمحبتة إياه)

لكن المحبة الممدوحة يقولون في ضابطها: هي التي لا تنقص بجفاء ولا تزداد بعطاء، هذه هي المحبة لله وفي الله، وغالب محبة الناس على أمر الدنيا إلا ما رحم الله، ولذلك كانت المحبة في الله أجراها عظيم، ومنزلتها رفيعة.

قال رحمه الله:

٥١٢٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ ثَوْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ» (١).

لأنه إذا أخبره أنه يحبه وقع بينهم التواد، وازدادت بينهم روابط الألفة.

٥١٢٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، نَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّ هَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعَلِمْتَهُ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «أَعَلِمْتَهُ»، قَالَ: فَلَحِقَهُ، فَقَالَ [قال]: «إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ. فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ» (٢).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٥٥٣)، وأحمد حديث رقم: (١٧١٧١).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٥١٤).

(المبارك من فضالة) فيه ضعف.

(الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ) أي لأجله.

قال رحمه الله:

٥١٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ. قَالَ: «أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، قَالَ: فَإِنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، قَالَ: فَأَعَادَهَا أَبُو ذَرٍّ، فَأَعَادَهَا [وَأَعَادَهَا] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

هو في الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه: «المرء مع من أحب»، زاد أنس:

فأنا أحب الله ورسوله وأبا بكر وعمر.

٥١٢٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، نَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ لَمْ أَرَهُمْ فَرِحُوا بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ (٢)، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٣٧٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٧٨٧).

(٢) وفي نسخة: (ما رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحوا بشيء أشد منه)، وفي نسخة: (ما

رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحوا بشيء - لم أرهم فرحوا بشيء - أشد منه).

الْعَمَلِ مِنَ الْخَيْرِ يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يَعْمَلُ بِمِثْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» (١).

معناه أنك إذا أحببته من أجل صيامه ولم تكن صائما كصيامه ولم تكن قائما كقيامه ولم تكن قارئاً كقراءته فأنت مع من أحببت إذا أحببته من أجل العمل الصالح.
قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْمَشُورَةِ

يعني المشاورة، وهي من الأمور المهمة، قال الله عز وجل: {وشاورهم في الأمر}.
قال رحمه الله:

٥١٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَائِبُ ابْنِ أَبِي بَكَيْرٍ، نَائِبُ شَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ» (٢).

يعني إذا استشارك إنسان فأشر عليه بالرشد؛ لأنه أمنك، سواء استشارك في مسألة علمية أو عملية.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٦٨٨)، ومسلم بنحوه حديث رقم: (٢٦٣٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٥٤٣)، وأحمد حديث رقم: (١٢٦٢٥).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٥٢٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٤٥)، وأحمد حديث رقم: (٢١٨٥٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٤٩)، والحديث مخرج في (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين)، حديث رقم: (١٤٠٤).

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الدَّالِّ عَلَى الْخَيْرِ

وأكثر من يدخل تحت هذا الفضل الدعاة إلى الله سبحانه وتعالى، فهم يدلون الناس على الخير بلسان الحال وبلسان المقال، فعلى الإنسان أن يحتسب طلبه للعلم، وأن يحتسب دعوته وتبليغه للعلم، فوالله أنها من أعظم الأمور، ربما يستقيم رجل على الصلاة على يدك كم لك من الأجر؟ أو ربما استقام من الشرك إلى التوحيد على يدك، أو ربما صلحت عقيدته على يدك، كم لك من الأجر؟ وكم لك من الفضل؟ كم لك من المثوبة؟ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الدال على الخير له كأجر فاعله»، فلا أعظم من الدعوة إلى الله إن رزقنا الله الإخلاص فيها؛ لأن نفعها متعدد.

قال رحمه الله:

٥١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبْدَعُ بِي فَأَحْمِلْنِي، قَالَ: «لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ أَنْتِ فُلَانًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْمِلَكَ»، فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» (١).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٨٩٣)، والترمذي حديث رقم: (٣٢٨)، وأحمد حديث رقم:

(إِنِّي أَبْدِعُ بِي فَاحْمِلْنِي) يعني كان على بغير فالحقها العطب وانقطعت في سيرها، فطلبه أن يأتيه بغير آخر.

(لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ)؛ لقلة المراكب.

(فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ) لا ينقص شيء من أجر الفاعل، أجر الفاعل يستوفيه كما رزقه الله، وهذا يأخذ مثل أجره.

قال: وذهب بعض الأئمة إلى أن المثل المذكور في هذا الحديث ونحوه إنما هو بغير تضعيف وقال القرطبي: إنه مثله سواء في القدر والتضعيف؛ لأن الثواب على الأعمال إنما هو بفضل من الله يهبه لمن يشاء على أي شيء صدر منه، خصوصاً إذا صحت النية التي هي أصل الأعمال في طاعة عجز عن فعلها لمانع منع منها فلا بعد في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر والفاعل أو يزيد عليه. كذا في (السراج المنير).

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْهُوَى

المراد به الحب، والميل إلى المحبوب.

٥١٣٠ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، نَابِقِيَّةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ» (١).

(١) أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وبقية مدلس، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٦٩٤).

قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، وفي كل واحد منهما مقال، وروي عن بلال عن أبيه قوله ولم يرفعه وقيل: إنه أشبه بالصواب ويروى من حديث معاوية بن أبي سفيان ولا يثبت، وسئل ثعلب عن معناه فقال: يعمي العين عن النظر إلى مساوئه، ويصم الأذن عن إسماع العذل فيه، وأنشأ يقول:

وكذبت طرفي فيك والطرف صادق وأسمعت أذني فيك ما ليس يسمع
وقال غيره: يعمي ويصم عن الآخرة.
قال رحمه الله:

بَابُ فِي الشَّفَاعَةِ

أي الشفاعة لقضاء حوائج المسلمين، وهذه في الفضل لها مرتبة عظيمة، فكم من إنسان يقضى دينه؟ وكم من إنسان يزوج؟ وكم من إنسان يتعلم؟ وكم من إنسان ييسر له الخير العظيم بسبب شفاعة من شافع؟
قال رحمه الله:

٥١٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْفَعُوا إِلَيَّ لِتُؤَجَّرُوا، وَلِيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ»^(١).

أي اشفع والله يأجرك، سواء قبلت شفاعتك أو ردت.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤٣٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٢٧)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٢٨٦٥)، والنسائي حديث رقم: (٢٣٤٨)، وأحمد حديث رقم: (١٩٥٨٤).

٥١٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، [قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اشفَعُوا تُؤْجَرُوا»] فَإِنِّي لِأُرِيدُ الْأَمْرَ فَأَوْخِرُهُ، كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤْجَرُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا» (١).

٥١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

تشفع في قبوله لطلب العلم، تشفع في زواجه، تشفع في قضاء حاجته، تشفع في الصفع عنه والتجاوز، المهم أن الإنسان يشفع؛ لأن أمور الناس تقضى بالشفاعات، والناس تختلف منازلهم، وتختلف الهيبة منهم، فقد يأتي أحدهم ولا يؤبه به، ويأتي معه من يلتفت إليه فتقضى حاجته، والإنسان قد لا يبلغ في حاجة نفسه، لكن الشافع يبلغ؛ لأن الإنسان إذا كان يتحدث عن نفسه يتحرج، لا سيما في بعض المواطن التي تقتضي المدح، بينما الآخر يستطيع أن يذكره بخير.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ فِي الْكِتَابِ

أي إذا كتبت رسالة تبدأ بنفسك: من فلان إلى فلان.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٣٤٩١).

٥١٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ
أَحْمَدُ: قَالَ مَرَّةً: يَعْنِي هُشَيْمًا [هشيم]، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ الْعَلَاءِ: أَنَّ الْعَلَاءَ الْحَضْرَمِيَّ
كَانَ عَامِلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْبَحْرَيْنِ فَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ.

في إسناده من لا يعرف، لكن حديث هرقل يكفيننا، كتب النبي صلى الله عليه وسلم: «من محمد بن عبد الله إلى هرقل».

قال رحمه الله:

٥١٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نَا الْمُعَلَّى [معلى] بِنُ مَنْصُورٍ، أَنَا هُشَيْمٌ،
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَأَ بِاسْمِهِ.

قال المناوي: أي إذا كتب أحدكم إلى أحد من الناس كتابا فليبدأ فيه بذكر نفسه
مقدما على اسم المكتوب له نحو من فلان إلى فلان وإن كان مهينا محققرا،
والمكتوب إليه فخما كبيرا، فلا يجري على سنن العجم حيث يبدءون بأسماء
أكبرهم في المكاتيب ويرون أن ذلك من الأدب وإنما الأدب ما أمر به الشارع.
نعم إن خاف وقوع محذور بمحترم إن بدأ بنفسه بدأ بالمكتوب إليه بدليل ما
رواه البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن نافع قال: كانت لابن عمر حاجة
إلى معاوية فأراد أن يكتب إليه فقالوا: ابدأ به، فلم يزالوا به حتى كتب بسم الله
الرحمن الرحيم إلى معاوية، وفيه أيضا عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب
إلى عبد الملك بن مروان يبايعه، فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك أمير
المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فذكره انتهى.

هذا اختيار طيب؛ لأن ما كل الناس يتقبلون هذا الأمر، ولا كل الناس يفقهون الأدلة.

قال: وهذا الصنيع العظيم مقتبس من قوله تعالى: {إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم}.
قال رحمه الله:

بَابُ كَيْفَ يَكْتُبُ إِلَى الذَّمِيِّ

٥١٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى» وَقَالَ ابْنُ يَحْيَى: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَا بَعْدُ» (١).

قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧)، ومسلم حديث رقم: (١٧٧٣)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (٢٩١٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٧٢).

بَابُ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

البخاري في (الأدب المفرد) افتتح كتابه الأدب بهذا الباب باب بر الوالدين؛ لعظيم منزلتهم، وعظيم فضلهم، ولو أنه أيضا جعل أبوابا: باب الأدب مع الله، وذكر شيئا من أحاديث التوحيد، والأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر شيئا من أحاديث المتابعة، والأدب مع السلف الكرام وذكر شيئا من فضائلهم، وتعين الاستغفار لهم، والترحم عليهم، والدفاع عنهم، ثم يدخل في بقية الآداب، ومع ذلك جزاه الله خيرا قد قام بذلك في كتابه الصحيح وزيادة.

قال رحمه الله:

٥١٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَحِدَّهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» (١).

يعني مهما فعل الولد إلى الوالد ففضل الوالد أعظم من فضله، وحق الوالد مقدم على حقه، حتى لو أنفقت عليه وعالجته وبذلت الملايين ما زال الوالد حقه واکد، ولا تجازيه إلا في حالة واحدة: أن تجده مملوكا عبدا كالبهيمة، المملوك هببية من جهة البيع والشراء والرهن والهبة والعطية والاستخدام وغير ذلك، فيشتريه ولده فيعتقه هنا جزاه؛ لأنه حرره.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥١٠)، والترمذي حديث رقم: (٢٠١٨)، وابن ماجه حديث رقم:

(٣٦٥٩)، وأحمد حديث رقم: (٧١٤٣).

٥١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِي الْحَارِثُ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلَّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَّقْهَا»^(١).

(حمزة بن عبد الله بن عمر) يقول: حمزة من عبد الله بن عمر بن الخطاب، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي، قال الذهبي في (الكشاف): ثقة إمام، قال في (تاريخ الإسلام): كان من ثقات التابعين، وابن سعد قال في (التهذيب): ثقة.

وهذا ليس على إطلاقه، إذا كان الأب يطلب منك أن تطلق زوجتك لفساد فيها ولسوء خلق فيها لإبدالها بخير منها فحسن، أما إذا كان يأمر بك بطلاقها لفساد في دينها وإنما للخلاف بينه وبينها ربما هي المصيبة فيه فهنا لا يوافق، لكن من لنا مثل عمر؟ إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر ابن عمر أن يوافق أباه في طلاق امرأته فنحتاج أن الأب الذي يأمر بذلك يكون مثل عمر، في التقوى والمراقبة.

كما فعل أيضا أبو بكر حين أمر ولده أن يطلق عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نوفيل حتى قال رضي الله عنه بعد أن طلقها:

ولم أر مثلي طلق اليوم مثلها ولا مثلها من غير جرم تطلق فرق له أبوه وأمره أن يردها بشرط أن لا تشغله عن طاعة أو جهاد، فأعطته ذلك الشرط وأعطاه ذلك الشرط، ثم قتل رضي الله عنه.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٢٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٨٨)، وأحمد حديث رقم: (٤٧١١).

قال رحمه الله:

٥١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ» (١).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ، إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعًا أَفْرَعًا» (٢).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْأَفْرَعُ الَّذِي ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِهِ مِنَ السَّمِّ.

من حيث البر الأم تقدم؛ لضعفها لحاجتها، وهكذا لا يذهب إلى عقوق أبيه من أجل أمه، لكن كما قال بعضهم: بر أمك وأطع أباك، يحاول في إرضاء الجميع كلاهما له حق.

ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِهِ مِنَ السَّمِّ ثعبان شديد السمية.

قال رحمه الله:

٥١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، نَا الْحَارِثُ بْنُ مُرَّةَ، نَا كَلْبُ بْنُ مَنَفَعَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأَخْتِكَ، وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ [ذاك]، حَقًّا وَاجِبًا وَرَحِمًا مَوْصُولَةً [حق واجب ورحم موصولة].»

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٩٨)، وأحمد حديث رقم: (١٩٥٢٤).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٥٦٥)، وأحمد حديث رقم: (١٩٥٢٨).

كليب لم يلق جده، لكن هناك أحاديث تدل على هذا المعنى، أمك تقدم الحديث، وأباك تقدم الحديث، وأختك وأخاك جاء أيضا في أحاديث، ومولاك مثل حديث أبي ذر: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم»، وهكذا صلة الرحم. قال رحمه الله:

٥١٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: أَنَا، (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَلْعَنُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَلْعَنُ أَبَاهُ، وَيَلْعَنُ أُمَّهُ فَيَلْعَنُ أُمَّهُ» (١).

انظر إذا كان الرجل يسب إلى سب أبيه وأمه واقع في الكبيرة كيف إذا كان هو الذي يسب أباه وأمه؟ يعني كبيرة واضحة، وهم يتعجبون في أحد يسب أباه وأمه؟ في زمنهم ليس بمعهود أن أحدا يسب أباه وأمه، لكن في هذا الزمن معهود أن بعضهم يضرب أباه وأمه، نسأل الله السلامة والعافية، فانظر إلى البون الشاسع بيننا وبينهم، وبين زمننا وزمنهم.

يا رسول الله: هل يسب الرجل والديه؟ قال: «نعم يسب أبا الرجل» ذريعة إلى سبهما فكان كسأهما، وأما هذا يسبهما مباشرة، ويلعنهما مباشرة، ويضربهما مباشرة، وما من بلد إلا وفيه أمثلة من هذه الأمثلة، منهم من جر أباه، أما هذه الأيام كثير منهم

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٩٧٣)، ومسلم حديث رقم: (٩٠)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (٢٠١٢)، وأحمد حديث رقم: (٧٠٢٩).

قتل أباه، جاء في بعض التقارير الصحفية أنه في شهرين أكثر من ستة وخمسين قتيل في المحافظات الشمالية القاتل ابن والمقتول أب له، فانظر إلى هذه المصيبة، إلى هذه الكارثة، هذا دليل على ضياع حقوق الوالدين عند الناس، وإلا الوالد يضربك ما ترفع يدك عليه، بعض الأبناء لبرهم ربما أبوه يضربه ما يرد يده من ضربه، يصبر، وهذا يقتل أباه، ويقتل أمة، ويقتل أخته، ويقتل زوجته، ويقتل ابنه، هؤلاء يعتبرون أنت الحامي لهم بعد الله، فكيف تقتلهم؟

قال رحمه الله:

٥١٤٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ [إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى] وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى، قَالُوا: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُبَيْدِ مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُسَيْدِ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِي شَيْءٍ أَبْرُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا»^(١).

(الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا) إذا كان بمعنى الدعاء لا حرج، أما تصلي لهم كصلاتك

لنفسك، لا.

(وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا) اللهم اغفر لهم وارحمهم.

(وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا) إنفاذ الوصية بعدهما.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٦٦٤)، وأحمد حديث رقم: (١٦٠٥٩).

«وَصِلَّةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا» «إن أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه».

فيه ضعف، لكنه له شواهد كما سمعت.

قال رحمه الله:

٥١٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو النَّضْرِ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أBRَ البرِّ صِلَةُ الْمَرْءِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ [تَوَلَّى]» (١).

وذلك أن ابن عمر لقي صديقا لأبيه فأعطاه حمارا وأعطاه عمامة، قال: يا ابن عمر إنهم يرضون بأقل من ذلك، فذكر لهم الحديث: «إن أبر البر»: أفضل البر، «أن يصل الرجل أهل ود أبيه».

قال رحمه الله:

٥١٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنِي] أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنبَأَنَا عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لَحْمًا بِالْجِعْرَانَةِ، قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمِلُ عَظْمَ الْجَزُورِ، إِذْ أَقْبَلْتُ امْرَأَةً حَتَّى دَنَتْ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ، فَجَلَسْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟ فَقَالُوا: هَذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ.

جعفر بن يحيى مجهول.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٥٥٢)، والترمذي حديث رقم: (٢٠١٣)، وأحمد حديث رقم:

(٥٦١٢).

قال ابن عبد البر: أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم، ورأت له برهاناً، وروى زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: جاءت حليلة ابنة عبد الله أم النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام إليها وبسط لها رداءه، فجلست عليه، وروى عنها عبد الله بن جعفر وحديثه عنها بقصة إرضاعها أخرجه أبو يعلى وابن حبان في صحيحه، وأخرج أبو داود وأبو يعلى وغيرهما من طريق عمارة بن ثوبان، عن أبي الطفيل: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بالجعرانة.. الحديث.

قال رحمه الله:

٥١٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَمَرَ بْنَ السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا يَوْمًا، فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْآخَرَ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَامَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

عمر بن السائب لم يلق أحدا من الصحابة، فهو منقطع إذا بل مرسل.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي فَضْلِ مَنْ عَالَ يَتَامَى (يَتِيمًا)

٥١٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنِ ابْنِ حُدَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَدِّهَا وَلَمْ يَهْنَهَا وَلَمْ يُؤْتِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا قَالَ: يَعْنِي الذُّكُورَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، وَلَمْ يَذْكَرْ عُثْمَانُ يَعْنِي الذُّكُورَ (١).

ابن حدير لا يعرف، لكن قد جاءت أحاديث في فضل رعاية البنات: «من أبتلي من هذه البنات في شيء كنت أنا هو كهاتين في الجنة» إذا أحسن إين.
قال رحمه الله:

٥١٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، نَا سُهَيْلٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعَشَى قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُكْمَلِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَدَّبَهُنَّ، وَرَوَّجَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ» (٢).

وقال البخاري في (تاريخه): وقال ابن عيينة: عن سهيل، عن أيوب، عن سعيد الأعشى، ولا يصح.
قال رحمه الله:

٥١٤٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، نَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «ثَلَاثُ أَحْوَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ بِنَاتَانِ [ابنتان] أَوْ أُخْتَانِ» (٣).

٥١٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا النَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٥٧).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١١٩٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٢٥)، وأحمد حديث رقم: (١٠٩٩١).

وَأَمْرًا سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَوْمًا يَزِيدُ بِالْوُسْطَى وَالسَّبَابَةِ: «أَمْرًا أَمَّتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا» (١).

لكن لها أجر إن تأيمت من أجل القيام على أبنائها والإحسان إليهم، لا سيما إذا كان شأنهم إلى الضياع، إذا لم يجدوا من يقوم عليهم، و«في كل كبد رطب أجر»، فكيف بالابن الذي يحتاج إلى رعاية وحنان ورفق؟ فإن الأبناء يضيعون بضياع وبذهاب أمهاتهم، إلا ما رحم ربي.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا

٥١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ»، وَقَرَنَ بَيْنَ أُضْبُعِيهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ (٢).

يذكرون أن كافل اليتيم يلزم منه أن يكفله إلى منزله، وأن يكون قائما على تربيته والإنفاق عليه، والإحسان إليه، وهذا الذي ينفق فقط بماله له أجر، لكن ليس كأجر الذي يكفله، ويقوم عليه من وإلى، وإلا {إن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا}.

قال رحمه الله:

(١) ضعيف، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٠٠٦).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٣٠٤)، والترمذي حديث رقم: (٢٠٣٠)، وأحمد حديث رقم:

(٢٢٨٢٠)، ومالك حديث رقم: (١٧٦٨).

بَابُ فِي حَقِّ الْجَوَارِ

٥١٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ [أَنْ] رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرَائِلُ [جبريل] يُوصيني بِالْجَارِ حَتَّى قُلْتُ: لِيُورِّثَنَّهُ» (١).

٥١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً فَقَالَ أَهْدَيْتُمْ لِحَارِي الْيَهُودِيِّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرَائِلُ يُوصيني بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ» (٢).

في الصحيح عبد الله بن عمر، المشهور.

في هذين الحديثين فضيلة إكرام الجار والإحسان إليه، سواء كان مسلماً أو غير مسلم، فإن كان مسلماً فله حقان: حق المجورة وحق الإسلام، وإن كان ذمياً فله حق المجورة.

قال رحمه الله:

٥١٥٣ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، نَا سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو جَارَهُ قَالَ [فَقَالَ]: «أَذْهَبُ فَاصْبِرْ»، فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «أَذْهَبُ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٠١٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٢٤)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٢٠٥٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٧٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٢٦٠).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٥٦).

فِي الطَّرِيقِ»، فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَيُخْبِرُهُمْ خَبْرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ، فَعَلَ اللَّهُ بِهِ، وَفَعَلَ، وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ.

يعني يشكوه بلسان الحال، شكاه بلسان المقال ولم تنفع فيه الموعظة شكاه بلسان الحال، فتأثر الرجل حين رأى الناس يدعون عليه.

قال رحمه الله:

٥١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ [فلا يؤذي] جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ صَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ [فلا يؤذي] جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» (١).

بل جاء بألفاظ متعددة: «فليكرم جاره»، «فليحسن إلى جاره»، «فلا يؤذي جاره»، وهذا دليل على عظيم حق الجار على جاره.

قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦١٣٨)، ومسلم حديث رقم: (٤٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٦٦٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٩٧١)، وأحمد حديث رقم: (٧٦٢٦)، ومالك حديث رقم: (١٧٢٨).

٥١٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ بَأَيْتَهُمَا أَبَدًا قَالَ: «بَأَدْنَاهُمَا بَابًا» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ شُعْبَةُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَلْحَةُ، رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ.

وقد اختلفوا في حد الجار، فقليل: إلى أربعين بيتا من هاهنا وأربعين بيتا من هاهنا، إلا أن الأحق الأقرب.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ

أي العبد، سواء كان ذكرا أو أنثى فله حق على صاحبه.

٥١٥٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» (٢).

(الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ) أي الزموا الصلاة، الزموا الصلاة، أو أقيم الصلاة وحافظوا عليها.

(اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) أي في عبيدكم وإمائكم، لا تكلفوهم ما يغلبهم وأحسنوا إليهم في مطعمهم، وفي غير ذلك.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢٥٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٤٢٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٦٩٨)، وأحمد حديث رقم: (٥٨٥).

وأمر موسى قيل: اسمها حبيبة، والله أعلم، لعلها من المجاهيل.
قال رحمه الله:

٥١٥٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبْدَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ غَلِيظٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ كُنْتَ أَخَذْتَ الَّذِي عَلَى غُلَامِكَ فَبَجَعْتَهُ مَعَ هَذَا فَكَانَتْ حُلَّةً، وَكَسَوْتَ غُلَامَكَ ثَوْبًا غَيْرَهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي كُنْتُ سَابَيْتُ رَجُلًا وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمَّهِ، فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قَالَ: «إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، فَضَلَّكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَلَأِئْكُمْ فَبِعُوهُ، وَلَا تُعَدِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ»^(١).

(وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ) مع أن الغلام يكون دون سيده في اللباس والمركب.

(فَكَانَتْ حُلَّةً) الحلة: الطاقم من نوع واحد.

(إِنِّي كُنْتُ سَابَيْتُ رَجُلًا) أي عبدا.

(إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ) أي أن هذا التعبير من أخلاق الجاهلية، وهذا دليل على

أن ليس كل شيء من أمور الجاهلية يعتبر من الكفریات، نعم هو معصية لكن ليس بكفر، إلا فيما ثبت الشرع أنه كفر، وأيضا الجاهلية قد تقع لكن الجاهلية الجهلاء بحيث تعود كما كانت قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم هذا لا يكون إلا قرب قيام الساعة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٠)، ومسلم حديث رقم: (١٦٦١)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (٢٠٥٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٩٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٩٧٢).

ولذلك أنكر العلماء على سيد قطب وهكذا على أخيه محمد قطب اصطلاح جاهلية القرن العشرين؛ لأن هذا اللفظ منهم تكفير للمجتمع ككل، والنبى صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون»، والحمد لله قد بينت ما في هذه اللفظة في كتابي (معجم المصطلحات العصرية وأثره على الشريعة الإسلامية).

(إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ) أي عبيدكم ما داموا مسلمين فهم إخوانكم.

(فَضَلَّكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) أن ملككم إياهم، وفي الرزق، وفي الحرية.

(فَمَنْ لَمْ يَلَأْتُمْكُمْ فَبِعِوَهُ) يعني إذا كان عبدك لا يلائمك به إلى غيرك لعله أن

يلائمه ويحسن إليه.

(وَلَا تُعَدِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ) في رواية: «ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم

فأعينوهم».

قال رحمه الله:

٥١٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا الْأَعْمَشَ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غُلَامِكَ إِلَى بُرْدِكَ، فَكَانَتْ حُلَّةً وَكَسَوْتَهُ ثَوْبًا غَيْرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَكْسِهِ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ» (١).

(١) رواه الترمذي حديث رقم: (٢٠٥٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

قال النووي: الأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب، لا على الإيجاب، وهذا بإجماع المسلمين، وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص.
قال رحمه الله:

٥١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ [حدثنا أبو معاوية، (ح) وأخبرنا ابن المثنى، قال: حدثنا أبو معاوية]، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «اعْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ» قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: مَرَّتَيْنِ، «لَلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ [النبي] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ، قَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ [أما إنك لو لم تفعل] لَلْفَعْتُكَ النَّارُ - أَوْ - لَمَسَّتْكَ النَّارُ» (١).

(محمد بن العلاء) هو الهمداني، (أبو معاوية) الضرير.

(أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ) بتحريره من العبودية.

(لَمَسَّتْكَ النَّارُ) أي جزاء هذا الظلم الذي حل على العبد، وإن كان عبدا لا

تجاوز الحق فيه، وإن كانت كذلك زوجة، أو كان ابن، أو غير ذلك لا تجاوز الحد.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٥٩)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٨٤٥).

٥١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ نَحْوَهُ، قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْعِتْقِ (١).

٥١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ مُورِقٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَاءَ مَكُّمَ [لايمكم] مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطَعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُ مِمَّا تَكْتَسُونَ [تلبسون]، وَمَنْ لَمْ يُلَائِمْكُمَ [لايمكم] مِنْهُمْ فَيِعُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ» (٢).

(مورق) هو العجلي.

٥١٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ زُفَرٍ، عَنِ بَعْضِ بَنِي رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ (٣) مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حُسْنُ الْمَلَكََةِ يُمْنٌ [نماء] وَسَوْءُ الْخُلُقِ شُوْمٌ» (٤).

فيه مجهول، ومعنى ذلك: أن الإنسان إذا كان يملك نفسه في حال التعامل مع الغير بحيث لا يتجاوز هذا من اليمين، يسلم من معرفة الغضب، ومن معرفة العجلة

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٥٩)، والترمذي حديث رقم: (٢٠٦٢)، وأحمد حديث رقم: (١٧٠٨٧).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٤٨٣).

(٣) وفي نسخة: (عن بعض بني رافع بن مكيث، عن عمه الحارث من مكيث، وكان رافع من جهينة من شهد الحديبية).

(٤) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٠٧٩).

بينما سوء الخلق شؤم على صاحبه، يسب هذا، ويضرب هذا، ويبقى في ضيقة صدر مع هذا، والله المستعان.

قال رحمه الله:

٥١٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى، نَابِقِيَّةُ، نَاعُمَانُ بْنُ زُفَرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ، عَنْ عَمِّهِ الْحَارِثِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ، وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ جُهَيْنَةَ قَدْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ [أَن] رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حُسْنُ الْمَلَكََةِ يُمْنٌ [نماء]، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ».

٥١٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَهَذَا حَدِيثُ الْهَمْدَانِيِّ وَهُوَ أَتَمُّ قَالَا: ثنا ابنُ وهبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءِ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ جُلَيْدِ الْحَجْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَّتْ، ثُمَّ أَعَادَ إِلَيْهِ الْكَلَامَ، فَصَمَّتْ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ: «اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(١).

أخرجه الترمذي كذلك، وقال حسن غريب، قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد، وقال: عن عبد الله من عمرو، وذكر بعضهم أن أبا داود أخرجه من حديث عبد الله بن عمر.

والعباس بن جليد بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها دال مهملة، مصري ثقة، ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين، وذكر أنه يروي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الحارث بن الجزء. وذكر ابن أبي حاتم أنه يروي

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٦٥).

عن ابن عمر، وذكر الأمير أبو نصر أنه يروي عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن جزء، وأخرج البخاري هذا في تاريخه من حديث عباس بن جليد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث عباس بن جليد، عن ابن عمرو، قال: وهو حديث فيه نظر.

يعفو ما كان العفو فيه مصلحة وخير، «اغفروا يغفر الله لكم»، فإذا عفوت عن عبدك ومملوكك عفى الله عنك، وإن غفرت لغيرك غفر الله لك، والقفر المراد به التجاوز والستر والصفح، وأما مغفرة الذنوب فهي خاصة بالله عز وجل: {ومن يغفر الذنوب إلا الله}.

قال رحمه الله:

٥١٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنَا، (ح)، وَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَائِيُّ قَالَ: نَا عَيْسَى، نَا فَضَيْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ التَّوْبَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ [بريئا] مِمَّا قَالَ جُلِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدًّا»، قَالَ مُؤَمَّلٌ: نَا عَيْسَى، عَنِ الْفَضَيْلِ يَعْنِي ابْنَ غَزْوَانَ (١).

مصيبة؛ لأنه لا يلزمه حد القذف في الدنيا، وإنما يعزر، لكن يوم القيامة يجازى على قذفه.

قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٨٥٨)، ومسلم حديث رقم: (١٦٦٠)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٢٠٦١)، وأحمد حديث رقم: (٩٥٦٧).

٥١٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كُنَّا نَزُورُ لَا فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرَّنٍ وَفِينَا شَيْخٌ فِيهِ حِدَّةٌ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ فَلَطَمَ وَجْهَهَا، فَمَا رَأَيْتُ سُؤَيْدًا أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجْهَهَا، لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ وَلَدِ مُقَرَّنٍ وَمَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ فَلَطَمَ أَصْغَرَنَا وَجْهَهَا، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِتْقِهَا^(١).

(أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ) لِلإِنكَارِ عَلَيْهِ.

(عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجْهَهَا) يَعْنِي عَجَزَتْ وَلَمْ تَجِدْ أَنْ تَضْرِبَ إِلَّا حُرَّ وَجْهَهَا.

(بِعِتْقِهَا) كِفَارَةٌ لِلطَّمَةِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنِي] مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرَّنٍ قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَدَعَاهُ أَبِي وَدَعَانِي، فَقَالَ: افْتَصَّ مِنْهُ، فَإِنَّا مَعَشَرَ بَنِي مُقَرَّنٍ كُنَّا سَبْعَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَهَا رَجُلٌ مِنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْتِقُوهَا»، قَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: «فَلْتَحْدُمُهُمْ حَتَّى يَسْتَعْنُوا فَإِذَا اسْتَعْنُوا فَلْيُعْتِقُوهَا»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ رَقْمٍ: (١٦٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ رَقْمٍ: (١٦٢٣)، وَأَحْمَدُ حَدِيثَ رَقْمٍ: (٢٣٧٤١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ رَقْمٍ: (١٦٥٨)، وَأَحْمَدُ حَدِيثَ رَقْمٍ: (١٥٧٠٥).

هذه الحقوق أين توجد؟ حقوق المماليك، حقوق الأبناء، حقوق الآباء، حقوق الأزواج، حقوق الزوجات، حقوق الجيران، حقوق الحيوان، هذه الحقوق لا توجد في مثل الإسلام، وإن تغنى اليهود والنصارى الممثلين في الأمم المتحدة بأنهم ينادون إلى حقوق الإنسان كذبوا، بل هم ظلمة غشمة، يتسلطون على هذا المخلوق ويتفننون في تعذيبه وفي أذيته، بينما رسولنا صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه»، فالحقوق حقا في الإسلام.

قال رحمه الله:

٥١٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ زَادَانَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ، فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُوْدًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسُوِي [يساوي] هَذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ» (١).

(زادان) مختلف فيه، والصحيح أنه حسن الحديث.

يعني أن عتقه له كفارة فقط، ليس له أجر ومثوبة، والله المستعان، انظروا إلى عظيم الفضل: «من أعتق مملوكا أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه»، ولما كان إعتاقه مقابل للظلم والضرب والتجاوز في حقه ليس له أجر، إنما هو كفارة.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٥٧)، وأحمد حديث رقم: (٤٧٨٤).

بَابُ فِي الْمَمْلُوكِ إِذَا نَصَحَ

يعني ما جاء في أجر المملوك إذا نصح لسيده.

٥١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» (١).

يعني يضاعف له الأجر، أجر لخدمة سيده وأجر لطاعة ربه.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي مَنْ خَبَّ مَمْلُوكًا عَلَى مَوْلَاهُ

الخب: الخداع، وهو الساعي بالفساد بين الناس، فمن خب امرأة على زوجها حتى صارت تبغضه وتطلب ربما الطلاق منه وأصبحت عاصية له وهكذا خبب مملوكا على سيده بحيث أصبح أبقا عليه باغضا له غير طائع له قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس منا».

وعند العلماء أن هذا الوعيد في أي ذنب يصيره كبيرة، إذا قال: «ليس منا»، قيل: ليس على هدينا، ليس على طريقتنا، وأسوأ التفسيرات: ليس مثلنا، هذا رده العلماء؛ لأنه يلزم منه أن من أتى بهذا الأمر فهو مثل النبي صلى الله عليه وسلم، هذا غير صحيح.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٥٥٠)، ومسلم حديث رقم: (١٦٦٤)، وأخرجه أحمد حديث

رقم: (٤٦٧٣)، ومالك حديث رقم: (١٨٣٩).

قال رحمه الله:

٥١٧٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ [حَبَاب]، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَبَبَ زَوْجَةَ امْرِيٍّ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا».

يعني هؤلاء إذا دخلت بينهم كن مصلحا، الزوجة تقول لها: أطيعي زوجك بالمعروف، والخادم تقول له: اصبر على سيدك ولك أجر، لك مثوبة، لك كذا.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْإِسْتِئْذَانِ

أي طلب الإذن، للدخول، أو للسفر، أو للجلوس، أو نحو ذلك، فلكل خصوصيته.

قال رحمه الله:

٥١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشَقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ [بمَشَقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ] قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ^(١).

(بِمَشَقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ) نصل فيه حديدة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٢٤٢)، ومسلم حديث رقم: (٢١٥٧)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٢٩٠٥)، والنسائي حديث رقم: (٧٠٣٤)، وأحمد حديث رقم: (١٣٥٠٧).

(يَخْتَلُهُ) يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر.

قال رحمه الله:

٥١٧٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَأُوا عَيْنَهُ فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ» (١).

يعني ليس فيها دية، أو ليس فيها قصاص، وهذا؛ لأن الدفع كان له دفع الصائل فالصائل يجوز أن يدفع.

قال رحمه الله:

٥١٧٣ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّبُ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بَلَّالٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ وَلِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْبَصْرُ فَلَا إِذْنَ» (٢).

لأن الإذن جعل من أجل البصر؛ حتى لا تقع عينك على محارم الغير في صورة لا يحبون أن تراهم عليها.

في إسناده كثير من زيد أبو محمد الأسلمي لا يحتج به.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٨٨٨)، ومسلم حديث رقم: (٢١٥٨)، وهو عند النسائي حديث

رقم: (٧٠٣٧)، وأحمد حديث رقم: (٩٣٦٠).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٨٧٨٦).

٥١٧٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ نَا جَرِيرٌ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ قَالَ قَالَ عُثْمَانُ: سَعْدٌ، فَوَقَفَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، قَالَ عُثْمَانُ: مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَكَذَا عَنْكَ أَوْ هَكَذَا فَإِنَّمَا الْإِسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ» (١).

يعني لا يكون الإنسان في وسط الباب؛ لأنه إذا فتح الباب دخلت عينه، بينما يكون في جانب من الباب.

قال رحمه الله:

٥١٧٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدٍ نَحْوَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال رحمه الله:

بَابُ كَيْفِ الْإِسْتِئْذَانِ

٥١٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، نَا رَوْحٌ، (ح)، وَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ نَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (٢) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ كَلْدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ إِلَى النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٢٤١)، ومسلم حديث رقم: (٢١٥٦).

(٢) وفي نسخة: (حدثنا ابن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، (ح) وأخبرنا يحيى بن حبيب، حدثنا رَوْحٌ، عن ابن جريج).

بَلْبَنٍ وَجَدَايَةٍ وَضَعَايِسَ، وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى مَكَّةَ فَدَخَلْتُ وَلَمْ أُسَلِّمْ،
فَقَالَ: «ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أُسَلِّمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ (١).

قَالَ عَمْرُو: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ صَفْوَانَ بِهَذَا أَجْمَعَ عَنْ كَلْدَةَ بْنِ الْحَنْبَلِ [حَنْبَل] وَلَمْ
يَقُلْ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ. وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُهُ مِنْ كَلْدَةَ
بْنِ الْحَنْبَلِ، وَقَالَ يَحْيَى: أَيْضًا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ كَلْدَةَ بْنَ الْحَنْبَلِ
أَخْبَرَهُ.

(وَضَعَايِسَ) قِثَاء، خِيَار، وَمَا فِي بَابِهِ.

يعني علمه حسن الأدب، لا يدخل بدون سلام، لا يدخل بدون كلام.

قال رحمه الله:

٥١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ
قَالَ: نَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ
فَقَالَ: أَلَلَّجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَادِمِهِ: «أَخْرِجْ إِلَيَّ هَذَا فَعَلَّمَهُ
الِاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ،
أَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ (٢).

(أَلَلَّجُ؟) هِيَ بِمَعْنَى أَدْخَلَ؟ لَكِنْ هَذَا اللَّفْظُ يَتْرُكُ، وَيَسْتَعْمَلُ اللَّفْظُ الشَّرْعِيُّ.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٠٧)، وأحمد حديث رقم: (١٥٤٢٥).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤٨٨٤).

٥١٧٨ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ.

٥١٧٨ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنَا] مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَلَمْ يُقَلِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ (١).

يعني الحديث فيه اختلاف هل بين ربعي وبين الصحابي واسطة أم أن ربعي سمعة من الصحابي؟
قال رحمه الله:

٥١٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟ (٢).

قال رحمه الله:

بَابُ كَمْ مَرَّةً يَسْلَمُ الرَّجُلُ فِي الْاسْتِئْذَانِ

٥١٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا [أَبَانًا] سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ أَبُو مُوسَى فِرْعَاءُ، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَفْزَعَكَ؟ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُهُ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٥١٧٧).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥١٧٧).

فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟ فَقُلْتُ [قلت]: قَدْ جِئْتُ [جئتك]، فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»، قَالَ: لَتَأْتِيَنَّ عَلَيَّ هَذَا بِالْبَيْتَةِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ: فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ مَعَهُ فَشَهِدَ لَهُ^(١).

(كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ) يجلسون للمذاكرة والمؤانسة وإنما تعاب المجالس إذا كانت للغيبة والنميمة والكذب والبهت، وفي غير طاعة الله عز وجل؛ لأن الإنسان قيل في تسميته بالإنسان؛ لأنه يأنس، يحتاج إلى غيره؛ لإدخال السرور عليه، ولكن أكثر مجالس الناس في هذه الأزمنة المتأخرة قائمة على الزور والفجور، نسأل الله السلامة والعافية.

(فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا) اتباعاً للسنة.

قال الحافظ: وتعلق بقصة عمر من زعم أنه كان لا يقبل خبر الواحد، ولا حجة فيه؛ لأنه قبل خبر أبي سعيد المطابق لحديث أبي موسى، ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد. انتهى.

قال الكرماني في (شرح البخاري): أراد عمر رضي الله عنه التثبت؛ لما يجوز فيه من السهو والنسيان، بدليل أنه قبل خبر حمل بن مالك وحده في أن دية الجنين غرة، وخبر عبد الرحمن بن عوف في الجزية، ثم نفس هذه القصة دليل على قبوله ذلك؛

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٢٤٥)، ومسلم حديث رقم: (٢١٥٣)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٢٨٨٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٠٦)، وأحمد حديث رقم: (١١٠٢٩)، ومالك

حديث رقم: (١٧٩٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٢٩).

لأنه بانضمام شخص آخر إليه لم يصر متواترا، فهو خبر واحد، وقد قبله بلا خلاف، وفيه أن العالم قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه، والإحاطة لله تعالى وحده. انتهى.

قال رحمه الله:

٥١٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى «أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا، فَقَالَ: يَسْتَأْذِنُ أَبُو مُوسَى، يَسْتَأْذِنُ الْأَشْعَرِيُّ، يَسْتَأْذِنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَرَجَعَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ عُمَرُ مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسْتَأْذِنُ أَحَدَكُمْ ثَلَاثًا فَإِنْ أذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ» قَالَ: أَتَيْتَنِي بِبَيْتَةٍ عَلَى هَذَا، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: هَذَا أَبِي، فَقَالَ أَبِي: يَا عُمَرُ، لَا تَكُنْ [لَا تَكُونَ] عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَكُونُ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

٥١٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، نَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ فِيهِ: فَاَنْطَلَقَ بِأَبِي سَعِيدٍ فَشَهِدَ لَهُ، فَقَالَ: أَخْفِي عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ [السفق] بِالْأَسْوَاقِ، وَلَكِنْ تَسَلَّمْ مَا شِئْتَ وَلَا تَسْتَأْذِنُ (٢).

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٢١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠٦٢).

٥١٨٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، نَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ شُعَيْبٍ، نَا هِشَامٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ بِهِدِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى: إِنِّي لَمْ أَتَّهَمَكَ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدٌ.

قال: خاف عمر رضي الله عنه مسارعة الناس إلى القول على النبي صلى الله عليه وسلم، بما لم يقل كما يفعله المبتدعون والكذابون، وكذا من وقع له قضية وضع فيها حديثا على النبي صلى الله عليه وسلم، فأراد سد الباب خوفا من غير أبي موسى، فطلب منه البيينة؛ للثبوت لا للشك في روايته والاتهام به.

قال رحمه الله:

٥١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ فِي هَذَا، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهَمَكَ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

٥١٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَشَامُ أَبُو مَرْوَانَ [هشام أبو مروان ومحمد بن المثنى] الْمَعْنَى قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعْتُ يَخِي بِنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلِنَا، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، قَالَ: فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، فَقَالَ [قال] قَيْسٌ: فَقُلْتُ: أَلَا تَأْذُنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: ذَرَّهُ يُكْثِرْ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) وأخرجه مالك حديث رقم: (١٧٩٨).

عليه وسلم: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ وَأَزِدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا؛ لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، قَالَ: فَانصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ [فَأَمَرَ] لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَضْبُوعَةً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ».

قَالَ: ثُمَّ أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمَّا أَرَادَ الإِذْصِرَافَ، قَرَّبَ لَهُ سَعْدٌ حِمَارًا قَدْ وَطَّأَ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا قَيْسُ، اصْحَبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَيْسُ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْكَبْ»، فَأَبَيْتُ، ثُمَّ قَالَ: «إِمَّا أَنْ تَرَكَبَ وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ» قَالَ: فَانصَرَفْتُ (١).

قَالَ هِشَامُ أَبُو مَرْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَابْنُ سَمَاعَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ.

معناه أن الحديث ضعيف أعل بالإرسال.

٥١٨٦ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ فِي آخِرِينَ قَالُوا نَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْإِيْمَنِ أَوْ الْإَيْسَرِ،

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٦٦)، وأحمد مختصرا حديث رقم: (١٥٤٧٦).

وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ
سُتُورٌ^(١).

يعني جعل الاستئذان من أجل النظر، فالإنسان إذا جاء إلى بيت ليستأذن لا يواجه البيت؛ لأنه قد يفتح له على أمر لا يجوز له النظر إليه.
قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ بِالذَّقِّ

هذا إذا كان الباب من خشب أو حديد أو نحو ذلك.

٥١٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَابِشُرٌّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ
ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَيْنِ أَبِيهِ، فَدَقَّقْتُ [فدفعت] البابَ، فَقَالَ: «مَنْ
هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: «أَنَا أَنَا»، كَأَنَّهُ كَرِهَهُ^(٢).

يعني إذا استأذنت لا تقل: أنا، قل: فلان أو أبو فلان.
قال رحمه الله:

(١) أخرجه أحمد بنحوه حديث رقم: (١٧٦٩٤).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٢٥٠)، ومسلم حديث رقم: (٢١٥٥)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٢٩٠٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٠٩)، وأحمد حديث رقم: (١٤١٨٥)،

والدارمي حديث رقم: (٢٦٣٠).

بَابُ الرَّجُلِ يَدُقُّ الْبَابَ وَلَا يَسْلَمُ

٥١٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ يَعْنِي الْمَقَابِرِيَّ، نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْتُ حَائِطًا، فَقَالَ لِي: «أَمْسِكِ الْبَابَ» فَضَرَبَ الْبَابَ فَقُلْتُ: «مَنْ هَذَا؟» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ فِيهِ: فَدَقَّ الْبَابَ (١).

يقصد حديث أبي موسى الأشعري لما مكث في الحائط، ومر أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يشرهم بالجنة.
 قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَدْعَى أَيْكُونُ ذَلِكَ إِذْنَهُ؟

يعني يدعى لطعام أو لحضور إلى مجلس من المجالس، هل يكفي هذا؟ هذا إذن في المعجىء، وأما دخول الدار يحتاج إلى أن يستأذن، النبي صلى الله عليه وسلم يقول لابن مسعود: «إذنك علي أن يرفع الستار».
 قال رحمه الله:

٥١٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبِ وَهْشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ».

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٣٧٤).

لكن لو يستأذن أحسن، لا يأتي ويدخل، إلا إذا كان البيت ليس فيه أحد وقد استعد لمقابلته، ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

٥١٩٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُقَالُ: قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ شَيْئًا^(١).

[قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داوود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً].

فالحديث ضعيف ليس بمتصل بل منقطع.

قال رحمه الله:

بَابُ فِيِ الْاسْتِئْذَانِ فِيِ الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ

أي بعد الظهر {حين تضعون ثيابكم من الظهرية ومن بعد صلاة العشاء} وكذلك عند الفجر، قبل صلاة الفجر.

قال رحمه الله:

٥١٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا، (ح)، وَنَا ابْنُ الصَّبَّاحِ [محمد بن الصباح] بِنِ سَفِيَّانَ وَابْنِ عَبْدِ [أحمد بن عبدة]، وَهَذَا حَدِيثُهُ، قَالَا: أَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٠٥١٣).

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ يُؤْمِنْ [يُؤْمِر] بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ آيَةَ الْإِذْنِ، وَإِنِّي لَأَمْرٌ جَارِيَتِي [جَارَاتِي] هَذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَمْرٍ بِهِ.

٥١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو

يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي أَمَرْنَا فِيهَا بِمَا أَمَرْنَا، وَلَمْ [وَمَا] يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ

الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ} قَرَأَ

الْفَعْنَبِيُّ إِلَى {عَلَيْمٍ حَكِيمٍ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ، يُحِبُّ السِّرَّ،

وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِيُبُوتِهِمْ سُتُورٌ، وَلَا حِجَالٌ [حِجَاب] قَرَّبَمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوْ الْوَلَدُ أَوْ

يَتِيمَةُ الرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ، فَجَاءَهُمُ

اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَعَطَاءٍ يُفْسِدُ [يُفْسِر] هَذَا الْحَدِيثَ.

{الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ} العبيد ومن دون البلوغ.

{طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ} يعني يكثرون الدخول والخروج، عبد الرجل وولد الرجل

يكثرون الدخول والخروج، فعند ذلك شرع لهم الاستئذان في أوقات انكشاف العورات

ورخص لهم في ما سوى ذلك.

مع أن العمل بها ليس بمنسوخ على الصحيح، إذا وجد حاجة للاستئذان يستأذن، ثم إن الشأن الآن أصبحت الأبواب مغلقة، في الغالب الأبواب مغلقة، حتى هؤلاء الذين يكثرون التطواف من الخدم أو من الأبناء سيجد أحدهم الباب مغلقاً هذا في الغالب، أما في تلك الأيام لم تكن الأبواب مغلقة، فربما يوجد على الغرفة ستارة وربما لا توجد، كان حالة الناس ضيقة، أما الآن تجد البيت الحمام له باب يغلق، المطبخ له باب ويغلق، المجلس له باب ويغلق، غرفة النوم لها باب وتغلق ونحو ذلك.

(يُفسدُ [يفسر]) يفسر أظهر، كأنه الاستئذان مستمر إذا كان الشأن النظر إلى العورات، والاستئذان ليس بلازام في مثل دخول الابن ودخول الخادم إذا كانت قد أمنت النظر إلى العورات.

قال رحمه الله:

(أبواب السلام)

بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٥١٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، نَا زُهَيْرٌ، نَا الْأَعْمَشُ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

أي أشيعوا السلام، سلموا على الكبار، وسلموا على الصغار، وهكذا ليسلم عليكم الكبار وليسلم عليكم الصغار، كما ستأتي بعض الأحاديث في كيفية سلام الكبير على الصغير، والصغير على الكبير، والراكب على المشي، والقائم على القاعد، ونحو ذلك.

يفشى السلام سواء كان ذلك بالليل أو كان ذلك بالنهار، فالسلام تحية أهل الإسلام، ولذلك لما قال موسى عليه السلام لخضر: السلام عليكم قال له: وأنى بأرضك السلام؟ يعني ما هناك أحد يسلم، الناس على الكفر، الناس على الإعراض لكن لما قال له: أنا موسى، قال: موسى بني إسرائيل؟ نبي يسلم.

فلا بد من إشاعة السلام بين الناس؛ لأن الناس استبدلوا السلام بصباح الخير ومساء الخير، فإذا كان ولا بد قل: السلام عليكم ورحمة الله، ولا بأس بعد ذلك أن تقول: صبحكم الله بالخير والعافية، أو السلام عليكم ورحمة الله مساكم الله بالخير والعافية، ويحو ذلك.

والسبب في كراهية العلماء لصباح الخير ومساء الخير: أن المجوس أضافوا الخير إلى النور وأضافوا الشر إلى الظلمة، فعند ذلك ربما أتوا بهذه التصبيحة وهذه التسمية للاستبشار زعموا ورد الشر، فلذلك المسلم يقول: السلام عليكم ورحمة الله، وإذا جاء بمثل هذا صبحكم الله بالخير، مساكم الله بالخير، فالأمر إلى الله في جلب الخير وفي دفع الشر والضير، ليس إلى الظلمة وليس إلى النور، حتى قال بعضهم:

وكم لظلام الليل عندك من يد تدل على أن المناوية تكذب

لأن المناوية تعتقد أن أصل الشر في الليل في الظلام، وكم من إنسان فرج الله كربتته بدعوة في آخر الليل؟ وكم من إنسان قضيت حاجته في الليل؟ وكم من نصر حصل بالليل؟

قال رحمه الله:

٥١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(١).

(أبي الخير) مرثد بن عبد الله.

(تُطْعِمُ الطَّعَامَ) للمحتاج.

(وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ) يعني تسلم على من لقيته ولا تخص ذلك بمن تعرف؛ لأنها أدعا إلى الإخلاص، لكن إذا كان مبتدعا فالمبتدع يهجر، النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد هجروا كعب بن مالك حين أمرهم الله بهجره ولم يكن أحدهم يرد عليه السلام.

قال رحمه الله:

(١) والحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٨)، ومسلم حديث رقم: (٣٩)، وأخرجه ابن ماجه

حديث رقم: (٣٢٥٣)، والنسائي حديث رقم: (٥٠٠٠)، وأحمد حديث رقم: (٦٥٨١).

بَابُ كَيْفِ السَّلَامِ

٥١٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرٌ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ»^(١).

أي أن أكمل السلام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، سواء صدر من المسلم أو من المسلم عليه، وأما زيادة (ومغفرته) فلم تثبت في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون {فحيوا بأحسن منها أو ردوها} إذا قال: السلام عليكم قل: وعليكم السلام ورحمة الله، وإن قال: السلام عليكم ورحمة الله قل: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وإن قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قل: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، هو الذي جاء به، هو أتى بالكمال وأنت أتيت بالكمال.

قال رحمه الله:

٥١٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدِ الرَّمْلِيِّ، نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَظُنُّ أَنِّي سَمِعْتُ نَافِعَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨٨٤)، وأحمد حديث رقم: (١٩٩٤٨)، والدارمي حديث رقم:

صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ، زَادَ: ثُمَّ أَتَى آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ. فَقَالَ: «أَرْبَعُونَ»، قَالَ: «هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ».

(سهل بن معاذ بن أنس) مجهول.

هذا الحديث ضعيف، في إسناده أبو مرحوم عبد الرحمن بن ميمون وسهل بن معاذ لا يحتج بهما، وقال: فيه سعيد بن أبي مريم، أظن أني سمعت نافع بن يزيد، ثلاث علل، زد على ذلك سهل بن معاذ مجهول.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي فَضْلِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ

٥١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ الدُّهْلِيُّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ الْحَمِصِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ تَعَالَى مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ»^(١).

أي أقرب الناس من المتلاقيين إلى رحمة الله من بدأ بالسلام. كذا في (المراقبة).

{إن ولي الله} والله يتولاه وينصره ويعينه ويمده ويعده بالخير.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨٨٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٢١٩٢).

بَابُ مَنْ أُوْلَىٰ بِالسَّلَامِ

٥١٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُبَيَّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» (١).

يعني هذا على الأفضل، وفيه باب التوقير، ولكن لو اختلفوا وسلم هذا على هذا لا حرج.

قال رحمه الله:

٥١٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، أَنَا رَوْحٌ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي» ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ (٢).

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يُفَارِقُ الرَّجُلَ ثُمَّ يَلْقَاهُ أَيَسَلِّمُ عَلَيْهِ؟

٥٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا لَقِي أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٢٣١)، والترمذي حديث رقم: (٢٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٢٣٣)، ومسلم حديث رقم: (٢١٦٠)، والترمذي حديث رقم:

(٢٩٠٠)، وأحمد حديث رقم: (٨٣١٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٣٤).

قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ بُهَيْتٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

يعني استحباب ذلك، وإن كثر تكرار السلام فهو دعاء بالسلامة، وهو ذكر الله عز وجل.

٥٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، نَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، نَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيَدْخُلُ عُمَرُ؟ (١).

قال: يمكن أن يقال في توجيهه بأن المؤلف أراد بهذا التبويب بيان أربعة صور للتسليم:

الأول: تسليم الرجل على الرجل، تسليم اللقاء، ثم مفارقتة إياه، ثم لقاءه، فماذا يفعل؛ فأورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه دلالة واضحة على تسليم الرجل كلما لقيه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه.

والثاني: تسليم الرجل على الرجل تسليم اللقاء، ثم مفارقتة إياه، ثم مجيئه على باب بيته للقاءه، فينبغي له أن يسلم عليه ثانياً تسليم الاستئذان.

والثالث: تسليم الرجل على الرجل تسليم الاستئذان، فلم يؤذن له، فرجع ثم جاءه ثانياً يستأذنه، فينبغي له أن يسلم عليه ثانياً تسليم الاستئذان.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٢٦٣)، ومسلم حديث رقم: (١٤٧٩)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٧٥١).

والرابع: تسليم الرجل على الرجل تسليم الاستئذان، فلم يؤذن له فرجع ثم جاء ثانياً يستأذنه، وسلم تسليم الاستئذان، فأذن له، فدخل، فينبغي له أن يسلم عليه تسليم اللقاء، فعلى الصورة الثانية والثالثة والرابعة استدلال المؤلف بحديث عمر رضي الله عنه.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَّانِ

٥٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُلَمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ (١).

هذا يدخل السرور على الأطفال، ثم أيضا تعويد للأطفال إلى رد السلام، ثم إن الإنسان مأجور، يسلم على مسلم.

قال رحمه الله:

٥٢٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، نَا حُمَيْدٌ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غُلَامٌ فِي الْغُلَمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي [بأذني]، فَأَرْسَلَنِي بِرِسَالَةٍ وَقَعَدَ فِي ظِلِّ جِدَارٍ، أَوْ قَالَ: إِلَى جِدَارٍ حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ (٢).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٢٤٧)، ومسلم حديث رقم: (٢١٦٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨٩١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٠٠)، وأحمد حديث رقم: (١٢٧٢٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٣٦).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٠٦٠).

قال رحمه الله:

بَابُ فِي السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ

٥٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ يَقُولُ: أَخْبَرْتَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ: مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا (١).

(شهر بن حوشب) ضعيف.

أما السلام على النساء إذا أمنت الفتنة لا حرج منه، لكن إذا لم تؤمن الفتنة فتركه أولى؛ لأنه قد يكون مفتاح لفتنة المرأة ومفتاح لفتنة الرجل، وقد أمرنا بسد ذرائع الفتن، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح لفاطمة بنت قيس: «اعتدي عند فلانة»، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي يسلمون عليها».

وبعضهم جوز السلام على العجوز وعلى المبتدلة التي لا رغبة لها في النكاح، ومنعه في حق الشابة؛ سدا للذرائع، لكن نبقى على المعنى الأول.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

٥٢٠٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ فَجَعَلُوا يَمْزُونَنِي بِصَوَامِعَ فِيهَا نَصَارَى، فَيَسَلُّمُونَ عَلَيَّ،

(١) أخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (٢٨٩٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٠١)، وأحمد حديث

رقم: (٢٧٥٦١)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٣٧).

فَقَالَ أَبِي: لَا تَبَدُّوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبَدُّوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ» (١).

هذا إذا لم يلحق المسلمين ضرر من سبب هذا، مثلاً تكن في بلدانهم ربما إذا اضطرتهم إلى أضيقتهم أن يلحقك الضرر.

قال رحمه الله:

٥٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ فِيهِ: وَعَلَيْكُمْ (٢).

يعني وعليكم الموت، وعليكم كما قتلتم، وهذا من شدة مكر اليهود بالمسلمين يحرفون الكلم من أجل أذية المسلمين.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢١٦٧)، والترمذي حديث رقم: (١٦٩٤)، وأحمد حديث رقم: (٨٥٦١).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٩٢٨)، ومسلم حديث رقم: (٢١٦٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٩٥)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٦٣).

٥٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ عَائِشَةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ، وَأَبِي بَصْرَةَ يَعْنِي الْغِفَارِيَّ.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي السَّلَامِ إِذَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ

يعني كما سلم إذا قدم يسلم إذا قام.

٥٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: نَا بَشْرُ يَعْنِيَانِ ابْنَ الْمُفَضَّلِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ مُسَدَّدٌ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ» (٢).

قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٢٥٨)، ومسلم حديث رقم: (٢١٦٣)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٣٥٨٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٩٧)، وأحمد حديث رقم: (١٢٤١).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٠٣)، وأحمد حديث رقم: (٧١٤٢).

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُولَ عَلَيْكَ السَّلَامُ

يعني فسرهما النبي صلى الله عليه وسلم: بأنها تحية الموتى، ولكن ليقول: السلام عليكم.

قال رحمه الله:

٥٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي غِفَارٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ الْهَجِيمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى» (١).

أبو تميمه لم يسمع من أبي هريرة على الصحيح.
هذا على الكراهة وليس على التحريم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي رَدِّ وَاحِدٍ (الواحد) عَنِ الْجَمَاعَةِ

٥٢١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَدِّيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ الْخَزَاعِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ [بن المفضل]، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: «يُجْزَى [يجزي] عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى [ويجزي] عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ».

(الجددي) كأنه نسبة إلى جدة.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٧٢١)، وأحمد حديث رقم: (١٥٥٢٥).

في إسناده سعيد بن خالد الخزاعي المدني، قال أبو زرعة الرازي: مدني ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: هو ضعيف الحديث، وقال البخاري: فيه نظر. يعني لا يصلح في الشواهد والمتابعات، فيه نظر عند البخاري هو شديد الضعف لا يصلح في الشواهد، ولا في المتابعات. انتهينا من أبواب السلام وأبواب الاستئذان، والحمد لله رب العالمين. قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْمَصَافِحَةِ

إذا وضع صفح كفه في صفح كف أخيه.

٥٢١١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَلَجٍ، عَنْ زَيْدِ أَبِي الْحَكَمِ الْعَنْزِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَاهُ غُفِرَ لَهُمَا».

(أبي الحكم العنزي) مجهول.

قال النووي رحمه الله: المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي.

قال الحافظ: ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمر

الحسن. انتهى.

وقال النووي في كتاب (الأذكار): واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل

لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في

الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به فإن أصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا

عليها في بعض الأحوال وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها.

الصحيح أن المصافحة الأصل فيها الإباحة، لكن تخصيصها بأدبار الصلوات أو في بعض الأوقات هذا التخصيص يحتاج إلى دليل.

قال رحمه الله:

٥٢١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو خَالِدٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا» (١).

وظاهر سنده الاحتجاج، وفي هذا الحديث فضل المصافحة، والمراد (حتى يفترقا) أي فترقا من المصافحة لا افتراق الأبدان.

قال رحمه الله:

٥٢١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنبَأَنَا [حدثنا] حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَهُمْ أَوْلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافِحَةِ» (٢).

(قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ) هذا ثابت من أوجهه، **(وَهُمْ أَوْلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافِحَةِ)**

هذا مدرج من قول أنس رضي الله عنه، ومعناه أنهم أول من جاء بالمصافحة في

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٢٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٠٣).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٣٢١٢).

المدينة حين قدموا وجعلوا يصفحون الناس، فهذه سنة يمنية، أقرهم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

باب في المعانقة

أي وحكمها وموطنها.

٥٢١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ يَعْنِي خَالِدَ بْنَ ذَكْوَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةَ «أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ حَيْثُ سِيرَ مِنَ الشَّامِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أُخْبِرُكَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِرًّا، قُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِسِرٍّ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: مَا لَقَيْتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافِحَنِي، وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي، فَلَمَّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ، فَالْتَزَمَنِي، فَكَانَتْ تِلْكَ أَجُودَ وَأَجُودَ^(١).

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي، (رجل من عنزة) مبهم والمبهم

من قسم الضعيف.

(فالتزمني) أي عانقني.

أما المعانقة ثابتة من غير هذا الوجه، أما هذا الوجه ضعيف ترى.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٤٤٤).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ

أي للقادم.

٥٢١٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ لَمَّا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ [النبي] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ أَقْمَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ أَوْ إِلَيَّ خَيْرِكُمْ»، فَجَاءَ حَتَّى قَعَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

الشاهد من الحديث أنه أمرهم بالقيام له، فيحمل ما جاء من النهي عن القيام لمن خشي عليه الافتتان، أو لما كان من عادة العجم والتشبه بغير أهل الإسلام.
قال رحمه الله:

٥٢١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ» (٢).

وفيه جواز إطلاق السيد على غير الله عز وجل، لكنها سيادة مقيدة غير مطلقة، أما السيادة المطلقة فهي لله عز وجل.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٠٤٣)، ومسلم حديث رقم: (١٧٦٨)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١١١٦٨).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤١٢١)، ومسلم حديث رقم: (١٧٦٨)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٠٧٨٤).

٥٢١٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: نَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلًّا وَهَدِيًّا، وَقَالَ الْحَسَنُ: حَدِيثًا وَكَلَامًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَسَنُ السَّمْتَ وَالْهَدْيَ وَالِدَّلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَاطِمَةَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهَا، كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَقَبَّلَهَا [وقبلها] وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا (١).

(وَدَلًّا) يعني هديا وطريقة.

استدل بهذا الحديث على جواز القبلة للبنات والأخت والأم ونحوها من المحارم، وهكذا جواز القبلة بين الرجال، إلا أنه لم يثبت عنهم تقبيل الأيادي بخصوصها كما يفعل كثير من اليمنيين.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي قِبْلَةِ الرَّجُلِ وَوَلَدِهِ

٥٢١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُقْبَلُ حُسَيْنًا، فَقَالَ: إِنَّ لِي

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٢١٠).

عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا فَعَلْتُ هَذَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ» (١).

من لا يرحم غيره لا يرحمه غيره، ويخشى أن لا يرحمه الله، هذه مصيبة إن لم يرحمه الله وكرثه، فإننا بحاجة إلى رحمة الله، سواء في صحتنا، في معاشنا، في ديننا، في أولانا في آخرانا لا غنى لنا عن رحمة الله عز وجل لنا.

قال رحمه الله:

٥٢١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ تَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ عُذْرَكَ وَقَرَأَ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ»، فَقَالَ أَبُو آيٍ: قَوْمِي فَقَبَّلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: أَحْمَدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا إِتَاكُمَا (٢).

والشاهد قوله: (قومي فقبلي رأسه)، وهذا من باب الاحترام والتقدير فلا حرج

فيه إن شاء الله.

قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٩٩٧)، ومسلم حديث رقم: (٢٣١٨)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٢٠٢٣)، وأحمد حديث رقم: (٧١٢١).

(٢) متفق عليه مطولاً: البخاري حديث رقم: (٢٦٦١)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٧٠)، وأخرجه أحمد

حديث رقم: (٢٤٣١٧).

بَابُ فِي قُبْلَةِ مَا بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ

٥٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَجْلَحَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَقَّى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَالْتَزَمَهُ، وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

هذا كما ترى مرسل، والمرسل من قسم الضعيف.

بَابُ فِي قُبْلَةِ الْخَدِّ

٥٢٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ دَعْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبَّلَ خَدَّ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فعلى هذا لا بأس من تقبيل الخد إذا أمنت الفتنة.

٥٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ [وَقَالَ] لَهَا: كَيْفَ أَنْتِ يَا بِنْتَهُ؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا (١).

وهذا مرض اشتد عليهم حين دخولهم المدينة.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٩١٨).

بَابُ فِي قُبْلَةِ الْيَدِ

٥٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ وَذَكَرَ قِصَّةً، قَالَ: فَدَنَوْنَا يَعْنِي مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْبَلْنَا يَدَهُ (١).

(أحمد بن يونس) وهو اليربوعي، (يزيد بن أبي زياد) الهاشمي، ضعيف.

قد تقدم أنه حديث ضعيف لا يثبت.

قال الشارح: وقد روى عمرو بن مرة الجملي عن عبد الله بن سلمة وهو أبو العالية الكوفي، وهو بكسر اللام، عن صفوان بن عسال رضي الله عنهم أن يهوديا قال لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي صلى الله عليه وسلم، قال فقبلا يده ورجله. وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا وأخرجه الترمذي في موضعين من كتابه وصححه في الموضعين.

قال: وفي الباب عن يزيد بن الأسود وابن عمر وكعب بن مالك.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي قُبْلَةِ الْجَسَدِ

٥٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَكَانَ فِيهِ مُزَاحٌ بَيْنَنَا يُضْحِكُهُمْ فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ، فَقَالَ:

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٧٠٤)، وأحمد حديث رقم: (٥٣٨٤).

أَصْبِرْنِي، قَالَ: «أَصْطَبِرُ»، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَمِيصِهِ، فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

(أَصْبِرْنِي) يعني أقدني بدل هذه الطعنة.

(كَشْحَهُ) هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الأقصر من أضلاع الجنب.

قال رحمه الله:

بَابُ قُبْلَةِ الرَّجْلِ

هذا لا أظن يثبت فيه شيء.

٥٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، نَا مَطَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْنَقِيُّ، حَدَّثَنِي أُمُّ أَبَانَ بِنْتُ الْوَازِعِ بْنِ زَارِعٍ، عَنْ جَدِّهَا زَارِعٍ، وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا، فَتَقَبَّلُ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَهُ [ورجليه]، وَانْتَظَرَ الْمُنْدِرُ الْأَشْجُ حَتَّى آتَى عَيْبَتَهُ، فَلَبَسَ ثَوْبِيهِ ثُمَّ آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ فِيكَ خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمْ اللَّهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا»، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلْتَيْنِ [خصلتين - خلقين] يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ^(١).

قال رحمه الله:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٨)، لكن بغير تقبيل اليد والرجل، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(٢٠١١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٠٥)، وأحمد حديث رقم: (١٧٣٧٣).

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ

مثل قولهم: يومي قبل يومك.

٥٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، (ح)، وَنَا مُسْلِمٌ، نَا هِشَامٌ، عَنْ حَمَّادِ يَعْنِيانِ ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا فِدَاكَ [فداؤك].

(وأنا فداك)، وفي نسخة: (فداؤك) (جعلني الله فداك) وأنا فداك قال في (مجمع البحار): بكسر فاء وفتحها مدا وقصرا وقال الحافظ في فتح الباري تحت قوله فاغفر فدى لك ما اقتفينا.

قال المازري: لا يقال: الله فداء لك؛ لأنها كلمة تستعمل عند توقع مكروه لشخص فيختار شخص آخر أن يحل به دون ذلك الآخر ويفديه، فهو إما مجاز عن الرضا، كأنه قال: نفسي مبدولة لرضاك، أو هذه الكلمة وقعت خطابا لسامع الكلام. انتهى.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: أُنْعِمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا

يعني أقراله عينك على من تحبه.

٥٢٢٧ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أُنْعِمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا وَأُنْعِمْ صَبَاحًا، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ مَعْمَرٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: أَنْعَمَ اللَّهُ عَيْنَكَ.

(أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا) أي أنعم غيرك بك، و(أَنْعَمَ عَيْنَكَ) أي: أنعم عينك بغيرك.

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ: لِلرَّجُلِ حَفِظَكَ اللَّهُ

٥٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَا أَبُو قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَعَطِشُوا، فَاَنْطَلَقَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَلَزِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ» (١).

دعاء طيب، قال الشيخ حفظه الله، قال فلان حفظه الله، تفعل إليه معروفًا قال:

حفظك الله.

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يَقُومُ لِلرَّجُلِ يُعْظِمُهُ بِذَلِكَ (بَابُ فِي قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ)

إذا كان على التعظيم فهو مكروه، وإن كان القائم يحب أن يتمثل له الناس قيامًا

فهو محرم.

٥٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ، فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٨١).

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَامِرٍ: اجْلِسْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَثَلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (١).

معناه زجر المكلف أن يحب قيام الناس له، قال: وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره، وهذا متفق عليه، قال: والمنهي عنه محبة القيام، فلو لم يخطر بباله فقاموا له أو لم يقوموا فلا لوم عليه، فإن أحب ارتكب التحريم سواء قاموا أو لم يقوموا.
قال رحمه الله:

٥٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِي الْعَدْبَسِ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا» (٢).

جاء الحديث في مسلم أنه لما صلوا خلفه قعودا قال: فلما سلم قال: «إن كدتم أنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا»، وحديث الباب فيه ضعف.
قال رحمه الله:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٥٨)، وأحمد حديث رقم: (١٦٨٣٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٣٨٣٦)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢١٨١).

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: فَلَانَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ

٥٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ غَالِبٍ قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسٌ [جلوس] بِيَابِ الْحَسَنِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيُّهُ فَأَقْرَبُهُ السَّلَامَ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ. فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ فَقَالَ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ»^(١).

وقد قالت عائشة: وعليك السلام وعلى جبريل السلام.

٥٢٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جَبْرِيْلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(٢).

يعني لك أن تقول: عليك وعليه السلام، ولك أن تقول: عليك السلام وعلى فلان السلام ورحمة الله وبركاته.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٢٥٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٤٤٧)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (٢٨٨٨)، والنسائي حديث رقم: (٨٨٥٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٩٦)، وأحمد حديث

رقم: (٢٤٢٨١)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٣٨).

بَابُ الرَّجُلِ يُنَادِي الرَّجُلَ فَيَقُولُ: لَبِيكَ (وسعديك)

٥٢٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا، فَسَرْنَا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرِ [الشجرة] فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ لَبَسْتُ لِأُمَّتِي وَرَكِبْتُ فَرَسِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي فُسْطَاطِهِ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، قَدْ حَانَ الرَّوَّاحُ، فَقَالَ: «أَجَلٌ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا بِلَالُ قُمْ»، فَتَارَ مِنْ تَحْتِ سَمْرَةَ كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ فَقَالَ: لَبِيكَ وَسَعْدِيكَ، وَأَنَا فِدَاؤُكَ، فَقَالَ: «أَسْرِجْ لِي الْفَرَسَ فَأَخْرَجَ سَرَجًا دَفَّتَاهُ مِنْ لَيْفٍ لَيْسَ فِيهِمَا [فيه] أَشْرٌ وَلَا بَطْرٌ، فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيُّ لَيْسَ لَهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ حَدِيثٌ نَبِيلٌ جَاءَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

(قَائِظٌ) من القيظ، (لَأُمَّتِي) الدرع. (فُسْطَاطِهِ): خيمة.

(قَدْ حَانَ الرَّوَّاحُ) أي جاء وقت الرواح وهو السير في آخر النهار.

الشاهد قوله: (لبيك أسعدك)، وهذا قد جاء حتى في السنة يوم القيامة يقول آدم:

«لبيك وسعديك، والخير بيديك، والشر ليس إليك».

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سَنِكَ

٥٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرْكِيُّ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ وَأَنَا لِحَدِيثِ عَيْسَى أَضْبَطُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ يَعْنِي السَّلْمِيَّ، نَا ابْنُ كِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، أَوْ عُمَرُ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سَنِكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ (١).

يعني هذا لا بأس به، هذا الدعاء لا بأس به، إلا أن هذا الحديث فيه ضعف، كنانة بن العباس بن مرداس السلمي يروي عن أبيه روى عنه ابنه منكر الحديث جداً.
قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْبِنَاءِ

٥٢٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُطِينُ حَائِطًا لِي أَنَا وَأُمِّي، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَيْءٌ أُضْلِحُّهُ، فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ [ذاك]

الحديث ثابت، وفيه كراهة الاهتمام بالدنيا، أما إذا طين الإنسان أو بنى بيتا للتوسعة على عياله ونحو ذلك فلا حرج.
قال رحمه الله:

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٠١٣)، وأحمد حديث رقم: (١٦٢٠٧).

٥٢٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا الْمَعْنَى، قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا وَهِيَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْنَا: خُصُّ لَنَا وَهِيَ، فَنَحْنُ نُصَلِّحُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ» (١).

(نُعَالِجُ): نصلح، (خُصًّا) بيتا من قصب، (وَهِيَ): أي ضعف.

قال رحمه الله:

٥٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْقُرَشِيِّ، عَنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ [هذا]؟» قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: هَذِهِ لِفُلَانٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ أَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُنْكِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: [فخرج] خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا، فَقَالَ: «مَا فَعَلْتَ الْقُبَّةُ؟» قَالُوا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٤٨٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٤١٦٠)، وأحمد حديث رقم:

فَأَخْبَرَنَا هُفَيْدٌ فَهَدَمَهَا، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٍ عَلَى صَاحِبِهِ، إِلَّا مَا لَا، إِلَّا مَا لَا يَعْنِي مَا لَا بُدَّ مِنْهُ» (١).

يعني هذا على الكراهة ليس على التحريم؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى بناء البيت أو بناء الخيمة.
قال رحمه الله:

بَابُ فِي اتِّخَاذِ الْغُرْفِ

٥٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرَّوَّاسِيُّ، نَا عَيْسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: أَتَيْتَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ الطَّعَامَ، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، اذْهَبْ فَأَعْطِهِمْ»، فَارْتَقَى بِنَا إِلَى عَلِيَّةٍ، فَأَخَذَ [وَأَخَذَ] الْمِفْتَاحَ مِنْ حُجْرَتِهِ [حُجْرَتِهِ] فَفَتَحَ.

الغرفة ليس كما نسميها نحن الآن البناء الذي يكون خاص داخل البيت، الغرفة المكان الذي يرتفع، يبنى مرتفعا، ومنه غرف الجنة، ما يكون نظر الناس إليه بعيدا، «إن أهل الجنة ليتراءون الغرف من فوقهم».
قال رحمه الله:

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٣٣٠١).

بَابُ فِي قَطْعِ السِّدْرِ

٥٢٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَشِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ».

سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ، يَعْنِي مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ فِي فَلَاةٍ، يَسْتَتَلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ، عَبَثًا وَظُلْمًا بغيرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ.

وقيل: من قطع سدر الحرم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقطع سدر الحرم، «ولا يعظم شوكة إلا لمنشد».

قال رحمه الله:

٥٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَسَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ شَيْبَةَ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٥٢٤١ - حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: نَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ، وَهُوَ مُسْتَنَدٌ إِلَى قَصْرِ عُرْوَةَ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذِهِ الْأَبْوَابَ وَالْمَصَارِيحَ؟ إِنَّمَا هِيَ مِنْ سِدْرِ عُرْوَةَ، كَانَ عُرْوَةُ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، زَادَ حُمَيْدٌ فَقَالَ: هِيَ يَا عِرَاقِي جِئْتَنِي بِبِدْعَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّمَا الْبِدْعَةُ مِنْ قَبْلِكُمْ، سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ بِمَكَّةَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ، ثُمَّ سَأَلَ مَعْنَاهُ.

قال المنذري: إسناده مضطرب.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

٥٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصَلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصَلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ»، قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «النَّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَحِدْ فَرَكَعْتَ الضُّحَى تُجَزُّنُكَ» (١).

(فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصَلًا) هذا من دلائل نبوة النبي صلى الله عليه

وسلم.

ظن الراوي أن الصدقة ما يتعلق بالمال الذي يعطاه الإنسان، فبين لهم أن الصدقة أعم من صدقة المال، «فالكلمة الطيبة صدقة، والتسبيحة صدقة، والتهليلة صدقة، والأمر بالمعروف صدقة، والنهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة»، فما أكرم الرب سبحانه وتعالى، وما أعظم هبات الرب سبحانه وتعالى، لكن أين العاملون؟ {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها}.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٩٩٨).

٥٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، (ح)، وَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبَّادٍ وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ، تَسْلِيْمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعَتُهُ [بضعه - بضعة] أَهْلَهُ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِي شَهْوَتُهُ [شهوة] وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حَقِّهَا أَكَانَ يَأْتِمُّ؟» قَالَ: «وَيُجْزَى [ويجزى] مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الصُّحَى» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ حَمَادُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ.

(سُلَامَى) المفصل.

قد جاءت في غيره من الأحاديث، والمسألة أدلتها كثيرة، والصدقات كثيرة، ومنها حديث جابر وحذيفة في الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كل معروف صدقة».

قال رحمه الله:

٥٢٤٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا [أَبْنَا] خَالِدٌ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسْطِهِ.

٥٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٢٠)، وأحمد حديث رقم: (٢١٠٣٨).

«نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ، إِمَّا كَانَ فِي شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ فَأَلْقَاهُ [وَأَلْقَاهُ]، وَإِمَّا كَانَ مَوْضُوعًا فَأَمَاطَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا فَأَدَخَلَهُ الْجَنَّةَ» (١).

أي غفر الله له، وضاعف له الأجر والمثوبة؛ بسبب إزالته لهذا الأذى الذي في طريق الناس، فهنيئاً والله لمن التزم شرع الله، فإن فيها من عظيم الدرجات وكثرة الحسنات وكثرة الهبات ما الله به عليم، غفر لامرأة من بني إسرائيل سقت كلباً قد لحقه العطش، واحتسبت، وغفر لرجل من بني إسرائيل سقى كلباً قد لحقه العطش، وكلهم احتسبوا، وإلا فالعمل بدون احتساب لا يفيد صاحبه، لا من قريب ولا من بعيد، ولكنهم احتسبوا على الله عز وجل الأجر والمثوبة فأنابهم، وفرج عنهم، وتجاوز عنهم، فالجزاء من جنس العمل.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي إِطْفَاءِ النَّارِ بِاللَّيْلِ

أي من الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها الإنسان أن يطفى النار حين ينام.

٥٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، نَا سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ رَوَايَةً، وَقَالَ مَرَّةً يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ» (١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٥٢)، ومسلم حديث رقم: (١٩١٤)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (١٩٥٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٨٢)، وأحمد حديث رقم: (٧٨٤١)، ومالك في

(الموطأ) حديث رقم: (٢٩٥).

(أحمد بن محمد بن حنبل) الشيباني، إمام أهل السنة والجماعة، (سالم بن عبد الله) أحد الفقهاء العشرة، وقيل: السبعة (عن أبيه رواية) أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا النهي للكراهة وليس للتحريم، فإن الإنسان قد يحتاج إلى بعض ضوء لا سيما مع وجود صغار السن، ولا سيما في هذه الأيام مع وجود الكهرباء، ومع ذلك لو أخذ أحدهم بالأمر على ظاهره لا ينكر عليه، وأما إذا كانت نار مشتعلة فالنصيحة بإطفائها، فإن تعين عليه أن يستخدمها فلا أقل من أن تكون في مكان أمين، بحيث أنها لا تسارع إلى إشعال الفرش أو إلى إشعال الغاز.

وأذكر مرة من المرات كنت في دماغ وكانت الطبيعة التي اعتدتها أني أنام على قراءة، وفي تلك الليلة أشعلت شمعة ووضعتها على هذا الذي كان توضع فيه الأشرطة التي يسمونها بالكاست، المهم وقرأت حتى انتهيت من قراءتي، ثم وضعت الكتاب، وانطفأت عيني قبل أن أطفئ النار، وبينما أنا نائم يسر الله عز وجل أن استيقظت وقد التهمت النار ذلك الشيء، وبدأت تشتعل في الفرش، ولما قمت والنار قد ملأت الغرفة ما كان مني إلا أن ضربتها بيدي ضرباً لإطفائها، وقدر الله أن البلاستيك قد ذاب فالتصق بيدي، والحمد لله على السلامة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٢٩٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٠١٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩١٦)، والنسائي، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٦٩)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٤٦).

إلا أن الإنسان يكون حذرا من النار، لا سيما مع وجود الغاز، ربما يتسرب النار إلى الغاز وينفجر البيت، ومع وجود هذه الفرش التي أغلبها مصنوع من الإسفنج الصناعي الذي أصله من المواد البترولية سريع الاشتعال، حتى الملابس التي نلبسها أغلبها وهو ما يسمى بالبلستر من المواد البترولية، إذا حرقت على الإنسان لصقت به لصقت بجلده، بخلاف ما لو كانت من القطن أو الكتان، والله المستعان.

وهكذا من دخل إلى بيته ووجد رائحة الغاز النصيحة أن لا يعقد نارا، بل لا يفتح الكهرباء حتى يقوم بفتح الأبواب والنوافذ، وتذهب الرائحة، فإن الغاز لو قُدر وانفجر يأخذ معه سقف البيت فضلا عن هو داخل البيت.

وأذكر أختا حضرميا كان يكنى بأبي حاتم، وكان رجلا صالحا تأخر زواجه، وقدر الله أنه تزوج امرأة من الضالع قد تأخر زواجها أيضا، كلاهما يبحث عن الصالح، ثم بعد أن تزوجها بأسبوع كان يغدو ويروح هو وهي من بيتهم إلى المسجد، وكنا نتعجب من حرصهم على طلب العلم في تلك الأيام التي قد يكسل فيها النشيط، وفي يوم من الأيام وعلى عادتهم في الرجوع إلى البيت في الساعة الحادية عشرة قبل الظهر رجعوا وقد تسرب الغاز، فكأنهم استخدموا شيئا من النار فانفجر البيت، ولحقهم الحريق الشديد، أسعفوا جميعا إلى المستشفى في صعدة مستشفى السلام، ثم المرأة أسعفت إلى صنعاء، وماتت، وهو بقي بعدها يوم أو يومين ومات، فرحمهم الله جميعا، أو أنها ماتت بعده لا أذكر الآن.

الشاهد أنه زاره بعض طلاب العلم، فقال: كيف تجد نفسك يا أبا حاتم؟ قال:
الآن علمت لماذا جعل الله عز وجل النار عذابا للكافرين؛ لأن عذابها شديد، وفعلا
النار شديدة في جميع شأنها.
قال رحمه الله:

٥٢٤٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمَّارُ، نَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا
أَسْبَاطُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ فَأْرَةٌ فَأَخَذَتْ تَجْرُ الْفَتِيلَةَ
فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ
قَاعِدًا عَلَيْهَا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ دِرْهَمٍ [الدرهم]، فَقَالَ: «إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا
سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَيَّ هَذَا فَتَحْرِقْكُمْ».

(سماك عن عكرمة) مضطربة، انفرد مسلم بالإخراج لسماك، وانفرد البخاري
بالإخراج لعكرمة، ووهم الحاكم إذ جعل رواية سماك عن عكرمة على شرط
الشيخين.

(فأرة) والفأر حيوان خبيث مفسد، ربما أشعل النار في البيت، وربما أفسد اللبن
إذا وجده مكشوفاً، ويسرق النقود، ويأكل أصابع الصغار، ومن عجز عن صده، وله
غير ذلك من الأذى.

(فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم) وهذا من دلائل نبوة النبي صلى
الله عليه وسلم، ومن تجربته.

في إسناده عمرو بن طلحة، قال المنذري: لم نجد له ذكرا فيما رأيناه من كتبهم وإن كان هو عمرو بن طلحة وقع فيه تصحيف، وهي طبقة لا يحتج بحديثه. والله عز وجل أعلم.

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي موسى الأشعري قال: احترق بيت على أهله بالمدينة، فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأنهم، قال: «إن هذه النار إنما هي عدوة لكم، فإذا نتمم فأطمئئوها عنكم».

وأخرج البخاري من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمروا الآنية» وفيه: «فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت» وأخرجه مسلم بمعناه.

يقول الشارح: عمرو بن طلحة هو عمرو بن حماد بن طلحة الكوفي أبو محمد القناد روى عن أسباط بن نصر ومندل بن علي، وروى عنه مسلم فرد حديث وإبراهيم الجوزجاني. قال مطين: ثقة، وقال أبو داود: رافضي. (كذا في الخلاصة). قال رحمه الله:

بَابُ فِي قَتْلِ الْحَيَاتِ

أي حيات البيوت.

٥٢٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَاسُفِيَانُ، عَنِ ابْنِ عَبَّالَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا سَأَلْنَا مِنْ مُنْذُ حَارَبْنَا مِنْ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا» (١).

أي ما صالحنا الحيات منذ وقع بيننا وبينهن الحرب؛ فإن المحاربة والمعاداة بين الحية والإنسان جبلية؛ لأن كلا منهما مجبول على طلب قتل الآخر، وقيل: أراد العداوة التي بينها وبين آدم عليه السلام على ما يقال: إن إبليس قصد دخول الجنة فمنعه الخزنة، فأدخلته الحية في فيها، فوسوس لآدم وحواء حتى أكلا من الشجرة المنهية، فأخرجها عنها.

وقوله: (وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ) أي من ترك التعرض لهن (**خِيفَةً**) أي: لخوف ضرر منها أو من صاحبها (**فَلَيْسَ مِنَّا**) أي: من المقتدين بستتنا الأخذين بطريقتنا، ولعل المراد ما لا تظهر فيه علامة أن يكون جنيا.

قال رحمه الله:

٥٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَانٍ السُّكْرِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهِنَّ فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي» (٢).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٩٥٨٨).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣١٩٣)، وأحمد حديث رقم: (٣٩٧٤).

لأن بقاء الحية ضرر عليك وعلى غيرك، ولا يجوز أن تُرحم، والنبى صلى الله عليه وسلم لما كان في منى ورأى حية أمرهم بقتلها.

قال رحمه الله:

٥٢٥٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، نَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ فِيمَا أَرَى إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَةً طَلَبَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا، مَا سَأَلْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ»^(١).

في سماع عبد الرحمن بن سابط من العباس بن عبد المطلب نظر. قاله المنذري.

وهذا أيضا فيه تردد من عكرمة في رفع الحديث.

قال رحمه الله:

٥٢٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُوسَى الطَّحَّانِ نَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنُسَ رَمْرَمًا، وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِنَانِ يَعْنِي الْحَيَّاتِ الصَّغَارَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِنَّ.

٥٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ، وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٣٧).

الْبَصْرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ»، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْحَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نُهِِيَ عَنِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ (١).

(وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ) وهي حية خبيثة على ظهرها خيطان أسودان كالطفيتين، نحن نسميه محرق الطرفين، يعني ذيله شبه أسود قاتم، ورأسه كذلك، وهو ثعبان خبيث، يسقط الحمل، ويذهب البصر، ويترصّد للإنسان ترصداً، نسأل الله السلامة.

(وَالْأَبْتَرُ) الذي يشبه مقطوع الدنب.

(ذَوَاتِ الْبُيُوتِ) أي صواحبه، حتى تنذر، والمراد بالإنذار تنذر ثلاثاً في موطنها، ما هو تنظر ثلاثة أيام ويبقى ينتظرها وهي فوق رأسه، والأبناء بجانبها، وإنما ثلاث مرات يحرص عليها أن تخرج، فإن لم تخرج علم أنها ليست بجان وإنما هي بثعبان، فيقوم بقتلها.

قال رحمه الله:

٥٢٥٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحِجَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ [تكون ذات الطفيتين] وَالْأَبْتَرُ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصْرَ وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ (٢).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٢٩٧)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٣٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٥٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٥٣٥)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٥٧)، ومالك حديث رقم: (١٨٢٦).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٢٣٣)، والنسائي حديث رقم: (٢٨٣١)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٥٧).

يعني السمية حقه تخرج حتى بدون أن يقوم بلدغ الإنسان؛ لشدتها، ومرة في تنزانيا في مدينة يقال لها: أروشا على حدود كينيا هناك مزرعة للثعابين أو حديقة للثعابين، وفيها من أنواعها الكبير الذي يلتهم الإنسان، والصغير سريع الحركة، ذكروا لنا من شأنه: أنه إذا لدغ الإنسان ووقع فيه لا يمكن أن يسعف هذا؛ لأنه في خمس ثواني ينفجر من جميع مخارجه ومداخله الدماء، وهكذا رأينا منها ما لا يضر ربما يأخذونه على أيديهم ويحملون، ويذكرون أنه لا يضر.

وهكذا الثعابين التي في جزيرة حنيش، ذكر لنا بعض الصيادين: أنهم ربما ناموا وقاموا وهي بجانبهم لا تؤثر فيهم ولا تقوم عليهم، فالله أعلم، فالثعابين أنواع، منها حيات، منها جنان، وهكذا.

قال رحمه الله:

٥٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْنِي بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ حَيَّةً فِي دَارِهِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، يَعْنِي إِلَى الْبَقِيعِ.

٥٢٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ رَأَيْتُهَا بَعْدُ فِي بَيْتِهِ.

٥٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ يَعُودُونَهُ [يعودانه]، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِينَا صَاحِبًا [فلقينا صاحب] لَنَا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَأَقْبَلَنَا نَحْنُ فَجَلَسْنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم: «إِنَّ الْهُوَامَّ مِنَ الْجِنَّ، فَمَنْ رَأَى فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فَلْيُحْرِجْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ عَادَ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

(إِنَّ الْهُوَامَّ مِنَ الْجِنَّ) يعني الذي يتقل من هاهنا ومن هاهنا وربما كان على

صورة الدابة.

(فَلْيُحْرِجْ) من التحريج، بمعنى التضييق، بأن يقول له: أنتن في حرج وضيق إن

عدتن إلينا، فلا تلو مننا أن نضيق عليك بالتبع والطرده والقتل.

في إسناده رجل مجهول.

قال رحمه الله:

٥٢٥٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ صَيْفِيِّ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَبَيْنَمَا [فَبَيْنَا] أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ تَحْتَ سَرِيرِهِ تَحْرِيكَ شَيْءٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: حَيَّةٌ هَاهُنَا، قَالَ: فَتَرِيدُ مَاذَا؟ قُلْتُ: أَقْتُلُهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ بَيْتٍ فِي دَارِهِ تَلَقَاءَ بَيْتِهِ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَمِّ لِي كَانَ فِي هَذَا الْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ اسْتَأْذَنَ إِلَيَّ أَهْلِي، وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِسِلَاحِهِ، فَآتَى دَارَهُ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً عَلَى بَابِ الْبَيْتِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ، فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَنْظُرَ مَا أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَإِذَا حَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ، فَطَعَنَهَا بِالرُّمْحِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فِي الرُّمْحِ تَرْتَكُضُ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الرَّجُلُ أَوْ الْحَيَّةُ، فَآتَى قَوْمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّ صَاحِبَنَا. فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ نَفْرًا مِنَ الْجِنَّ أَسْلَمُوا بِالْمَدِينَةِ،

فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ فَحَدِّثُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ إِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدُ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ» (١).

فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ... انظروا إلى شدة غيرتهم، وجدها على باب البيت فأخذته الغيرة حتى كاد أن يطعنها برمحه، فكيف الآن بالمتبرجات الخراجات الولايات؟ التي ربما كثيرة التعرف على غير المحارم، ويقع الشر العريض منهن وعليهن، وربما تجد بعض الآباء لا يلتفت، نسأل الله السلامة والعافية، لا سيما مع المنظمات والوظائف وبعض الرتب، أصبح أحدهم يوصل ابنته بنفسه ويوصل زوجته بنفسه إلى أماكن وظيفتها، يختلي بها مديرها، ويختلي بها فساقها، وهي من هذا الصنف أصلاً، ما خرجت بينهم واختلت بهم واختلطت بهم إلا وهي فاسقة، مثل هذه قل أن تسلم نسأل الله السلامة والعافية.

بل صارت أنوثتها في وظيفتها، بين الناس تخاطبهم بكلام مكسر، كلام الأنوثة، وتبتسم، وتضحك، وتمازح، وبعد ذلك إذا رجعت إلى البيت ترجع وقد ضاق صدرها على زوجها ترفع صوتها، وعلى أبنائها، نسأل الله السلام والعافية، هذه من مداخل الشيطان.

توظيف المرأة وإخراج المرأة للاختلاط هذا من مداخل الشيطان، وإلا كم من عمل يستطيع أن يقوم به الرجال؟ لكن يأبى عبيد الماسون شعروا ولم يشعروا بعضهم ما يكون عنده فكر الماسون ولا هو حول الماسون، لكن قد تأثر بأفكارهم

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٢٣٦)، والترمذي حديث رقم: (١٥٥٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٨٢٨).

بدعوى أنها تخرج وتعمل، ولا يبقى الزوج يرفع نفسه عليها، ويتحكم فيها ويهيئها ولا بد أن تكون كذا، أول الأمر يقولون: تخرج حتى تشارك زوجها في أعباء الحياة بعد أيام حتى يكون معها معاش، ولا يرفع صوته عليها، وبعد أيام ربما تركت حتى الزوج.

وتبقى مع الأخدان، متخذة لخدن في مراسلاتها في الواتساب، في التليجرام في الفيسبوك، في غير ذلك من وسائل التواصل، ربما ترسل بصورتها، ويرسل بصورته، وهكذا نسأل الله السلامة والعافية.

(فَإِذَا حَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ) يعني حية كبيرة.

(فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الرَّجُلُ أَوِ الْحَيَّةُ)؛ لأنه طعن جني.

(فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ) أي مات.

(فَأَقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ) يعني بعد ثلاث من التحذيرات ليس بعد ثلاث من الليالي.

قال رحمه الله:

٥٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُخْتَصَرًا، قَالَ:

«فَلْيُؤْذَنُ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» (١).

أي ليس بمسلم هذا جني كافر.

٥٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ

صَيْفِيِّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٢٣٦).

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَآتَمَّ مِنْهُ، قَالَ: «فَآذِنُوهُ [فَآذِنُوهَا] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» (١).

هذه كلمة ثلاث أيام تحتاج إلى بحث هل هي موافقة لبقية الروايات أم أنها

شاذة؟

قال رحمه الله:

٥٢٦٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ نَا ابْنَ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ حَيَاتِ الْبُيُوتِ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَاكِينِكُمْ فَقُولُوا: أَنْشُدُكُمْ [كم] الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ [عليكم] نُوحٌ، أَنْشُدُكُمْ [كم] الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ [عليكم] سُلَيْمَانُ، أَنْ تُوذُونَا [أَنْ لَا تُوذُونَا] فَإِنْ عُدْنَا فَاقْتُلُونَهُنَّ» (٢).

عبد الرحمن بن أبي ليل ضعيف، بل شديد الضعف.

٥٢٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: اقْتُلُوا الْحَيَاتِ كُلَّهَا إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ، الَّذِي كَانَهُ قَضِيبُ فِضَّةٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَقَالَ لِي إِنْسَانٌ: الْجَانُّ لَا يَنْعَرِجُ فِي مَشِيَّتِهِ، فَإِنْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا كَانَتْ عَلَامَةً فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الجان: هو الثعبان الصغير، أبيض، أملس، ومن قد أصيب بمثل هذه لا يأمن حتى الحبال، الذي قد وقع له قرصة ثعبان ما يأمن الحبال، إذا نزل عليه حبل يفز أو

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٢٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٥٦).

إذا داس على حبل، نسأل الله السلامة، ييلع البيضة، ييلع لك عشرين ثلاثين بعض الثعابين، ثم يأتي إلى عمود ويلوي نفسه عليه ويكسر البيض مرة واحد، يعني شديد ما هو سهل.

يقولون: إن صناعة الإبر هذه الشرنقات الإبر التي تنقل الدواء إلى داخل الجسم صنعوها على سن الحية، نظروا إلى الحية وجدوها كيف تدخل السم في الإنسان، وإذا بها فيها عظم مثقوب، سنها مثقوب، فتدخل السن ثم تضخ السم، فعند ذلك توصلوا إلى صناعة هذه الإبر لإدخال العلاجات إلى الجسم.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي قَتْلِ الْأَوْزَاعِ

الوزغة يسموها بسام أبرص، كبيرها سام أبرص.

٥٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْأَوْزَعِ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا (١).

ورغب في قتله، من قتله في الأولى كان له مائة حسنة، ومن قتله في الثانية دون ذلك.

قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٣٥٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٣٨)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٢٣).

٥٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، أَدْنَى مِنْ الْأُولَى، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، أَدْنَى مِنَ الثَّانِيَةِ» (١).

والسبب أنه في الأولى كان مسارعا إلى الخيرات فأجر أكثر، وكلما ضعف عن ذلك كلما بعد من الأجر، وقيل: من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة».

قال رحمه الله:

٥٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي أَوْ أُخْتِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً» (٢).

قال النووي: وأما تقييد الحسنات في الضربة الأولى بمائة وفي رواية بسبعين؛ فجوابه من أوجه:

أحدها: أن هذا مفهوم للعدد ولا يعمل به عند الأصوليين وغيرهم، فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٢٤٠)، والترمذي حديث رقم: (١٥٥٢)، وابن ماجه حديث رقم:

(٣٢٢٩)، وأحمد حديث رقم: (٨٦٥٩).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٢٤٠).

الثاني: لعله أخبرنا بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فأعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم حين أوحى إليه بعد ذلك.

والثالث: أنه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها، فتكون المائة للكامل منهم والسبعين لغيره، والله أعلم - انتهى.
قال المنذري: وهذا منقطع، وليس في أولاد أبي صالح من أدرك أبا هريرة.
قال رحمه الله:

بَابُ فِي قَتْلِ الذَّرِّ

النمل الصغار.

٥٢٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ، فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأَحْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً» (١).

يقول: فهلا عاقبت نملة واحدة هي التي قرصتك؛ لأنها الجانية، وأما غيرها فليس لها جناية، وأما في شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان إلا إذا أحرقت إنسانا فمات بالإحراق فلوليه الاقتصاص بإحراق الجاني، وسواء في منع الإحراق بالنار النمل وغيره للحديث المشهور: «لا يعذب بالنار إلا الله»، قاله النووي.

قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٣١٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٤١)، وأخرجه النسائي حديث

رقم: (٨٥٦١)، وأحمد حديث رقم: (٨١٣٠).

٥٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ» (١).

٥٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةَ، وَالنَّحْلَةَ، وَالْهُدُودَ، وَالصُّرْدَ (٢).

بهذا الحديث استدلووا على تحريم أكل هذه الدواب الأربعة؛ لأن المحرمات منها ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله، ومنها ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله.

قال الدميري: والمراد النمل الكبير السليمانى، كما قاله الخطابي والبغوي في شرح السنة، وإنما النمل الصغير المسمى بالذرة فقتله جائز، وكره مالك قتل النمل إلا أن يضر ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل، وأطلق ابن زيد جواز قتل النمل إذا آذت. انتهى.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٠١٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٤١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٨٥١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٢٢٥)، وأحمد حديث رقم: (٩٢٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٢٢٤)، وأحمد حديث رقم: (٣٠٦٦)، والدارمي حديث رقم: (١٩٩٩).

قال: والصرد على وزن عمر، قال ابن الأثير في النهاية: هو طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم، نصفه أبيض ونصفه أسود.

قال الخطابي: إنما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص، وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال؛ لأنها قليلة الأذى والضرر، وأما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع، وأما الهدهد والصرد فلتحريم لحمها؛ لأن الحيوان إذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه أو لضرر فيه كان لتحريم لحمه، ألا ترى أنه نهي عن قتل الحيوان بغير مأكلة، ويقال: إن الهدهد متنن الريح، فصار في معنى الجلالة، والصرد تتشاءم به العرب، وتطير بصوته وشخصه، وقيل: إنما كرهوه من اسمه من التصريد وهو التقليل، انتهى كلام ابن الأثير.

قال رحمه الله:

٥٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَاذْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْحَانٌ، فَأَخَذْنَا فَرْحَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تُعْرَشُ [تفرش]، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا»، وَرَأَى قَرِيْبَةً نَمَلٍ قَدْ حَرَّفْنَاهَا فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» (١).

(الحُمْرَةُ) حمرة وقبرة، الطيور كثيرة، لا سيما الطيور الصغيرة العصافير.

(١) أخرجه أحمد مختصراً حديث رقم: (٣٨٢٥).

(فَجَعَلَتْ تُعْرَشُ) يعني تطير هكذا قريب منهم لا تُمسك ولا تبعده، سبحانه الله.

أي ترتفع وتظلل بجناحها على من تحتها.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي قَتْلِ الضَّفَدِ

٥٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا^(١).

وبهذا استدل العلماء على تحريمها، وروى البيهقي في سننه عن سهل بن سعد الساعدي: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل خمسة: النملة والنحلة والضفدع والصرد والهدهد. انتهى، ففيه صلى الله عليه وسلم عن قتلها يدل على أن الضفدع يحرم أكلها، وأنها غير داخلة فيما أبيض من دواب الماء.
قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْخَذْفِ

حكمه.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٣٦٦)، والدارمي حديث رقم: (١٩٩٨).

٥٢٧٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَاشِعَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَذْفِ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا يَنْكَأُ عَدُوًّا، وَإِنَّمَا يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ» (١).

الخدف: أن تأخذ الحصى التي مثل النواة وتجعل ترمي بها، هذه لا تقتل عدوا ولا ترد عدو، ولا تصيد صيدا، إنما تكسر السن وتفقأ العين، وفيه النهي عن سد الذرائع.

ينكأ العدو بحيث أنه لا يصيبه بمقتل، لا يصيبه بجراحة ثقيلة، غاية ما فيه ربما ما يتألم منه العدو، وإذا وقع في عين الإنسان ربما الصديق يكون قريب أولاد يلعبون فيما بينهم وأحدهم يرمي بخدفة تدخل في عينه.
قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِتَانِ

أما ختان الذكور فهو واجب، وختان الإناث ذهب الجمهور إلى استحبابه، وقال بعضهم بوجوبه، لكن الذي يظهر لا يصل إلى حد الوجوب، ثم أيضا لا بد في ختان المرأة أن تكون الخاتن ممن تحسن؛ لأن المرأة إذا لم تختن على الطريقة السوية يفسد شأنها مع زوجها، وكذلك يتغير لون وجهها، أو غير ذلك من الأمور تلحقها.
قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٨٤١)، ومسلم حديث رقم: (١٩٥٤)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٦٩٩٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧)، وأحمد حديث رقم: (١٦١٩٤)، والدارمي حديث رقم: (٤٣٩).

٥٢٧١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْأَشْجَعِيُّ قَالَا: نَا مَرْوَانَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْكُوفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتَنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْهَكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبُعْلِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ مَجْهُولٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ

(لَا تُنْهَكِي) يعني لا تبالغي في القطع؛ لأن الختان في حق الرجل هو إزالة القلفة من الجلد الزائدة التي على حشفته، أما المرأة الختان يتعلق بتنقيص ما يكون من بظرها، فلذلك تحتاج إلى عناية أشد في حال الختانة، فإذا أنهكتها آذتها، ولكن إشمام بحيث تنقصه قليلا.

(أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبُعْلِ) يعني عدم المبالغة أحظى للمرأة أنفع لها وألذ وأحب إلى البعل: إلى الزوج.

وهذا الحديث ضعيف، جاء من طرق متعددة ثبت بها إن شاء الله.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي مَشْيِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الطَّرِيقِ

٥٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حِمَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أَسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ

الْمُسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ [تَحَقَّقْنَ] الطَّرِيقَ، عَلَيَكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ»، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّىٰ إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ.

يعني حتى لا تأخذ نصف الطريق وتزاحم الرجال، لكن إذا كانت في عرض الطريق إلى جهة جاءت الجدار الرجل سيتنحى منها، وهذا لسد ذرائع الفتنة، فشان النساء شأن مع الرجال، النساء إلا ما رحم ربي فتنة للرجال، والرجال إلا ما رحم ربي فتنة للنساء.

قال رحمه الله:

٥٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فَارِسٍ، نَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحِ الْمُرَيْبِيِّ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ أَنْ يَمْشِيَ، يَعْنِي الرَّجُلَ بَيْنَ الْمَرَأَتَيْنِ.

موضوع آفته داود بن أبي صالح منكر الحديث.

إذا كانتا محارم له لا بأس أن يمشي، لكن إذا كانتا غير محارم لا يجوز له أن يمشي.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسُبُّ الدَّهْرَ

٥٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: نَا سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» (١).

قَالَ ابْنُ السَّرْحِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ مَكَانَ سَعِيدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بهذا الحديث انتهى أبو داود من سننه، ونكون قد انتهينا من المرور عليه في ثلاثمائة وواحد وسبعين درسا، وهذا من توفيق الله عز وجل لنا، فله الحمد والمنة.

وأما النهي عن سب الدهر قال: كانت الجاهلية تضيف المصائب والنوائب إلى الدهر الذي هو من الليل والنهار، وهم في ذلك فرقتان، فرقة لا تؤمن بالله تعالى ولا تعرف إلا الدهر الليل والنهار اللذان هما محل للحوادث وظرف لمساقط الأقدار، فتنسب المكاره إليه على أنها من فعله ولا ترى أن لها مدبرا غيره، وهذه الفرقة هي الدهرية الذين حكى الله عنهم في قوله: {وما يهلكنا إلا الدهر}.

هؤلاء كفار، ومن اعتقد كذلك أن الدهر هو المتصرف ويسبه على أنه الله هذا كافر، ومن سب الدهر متسخطا فهذا عاصي، ومن أخبر عن حال اليوم من برودة أو حرارة أو شدة هذا ليس فيه شيء، {هذا يوم عصيب}.

وليس من أسماء الله الدهر، وقد ذهب ابن حزم إلى جعله من أسماء الله وخالفه. العلماء؛ لأن الدهر جامد وأسماء الله عز وجل مشتقة، دالة على معاني، ولأن الله عز

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٨٢٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٤٦)، وأخرجه أحمد حديث

رقم: (٧٢٤٥)، ومالك حديث رقم: (١٨٤٦).

وجل بين أن الدهر هو المقلَّب، ففرق بين المقلَّب الذي هو الله عز وجل وبين المقلَّب الذي هو الليل والنهار.

بهذا نكون قد انتهينا والله الحمد والمنة.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعده: ختاماً لهذا الكتاب العظيم (سنن أبي داود) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني، المولود سنة اثنين ومائتين، والمتوفى سنة خمس وسبعين ومائتين، وهو من أنفس الكتب في باب الفقه، وفي باب كثرة الأحاديث التي تضمنها، وأسانيده جياذ، كثيرها ثابت، وما كان من مطعن في بعض رواها فقد جاء من طرق متعددة، وله شواهد في الصحيحين وفي غيرها.

وقد تقدم معنا في أول الدرس قراءة رسالة أبي داود إلى أهل مكة، وعلمنا أنه قال فيه: سقت فيه الصحيح وما يقاربه، وما فيه ضعف شديد بينته، ونحو ذلك، وقد اعتنى به العلماء قديماً وحديثاً، بعضهم ربما كان يحفظه، واعتنوا بدراسته.

وأسوق السند الذي روينا به لمن أراد أن يجاز في هذا الكتاب ممن لم يكن معنا

قبل:

قال أبو محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزعكري عفا الله عنهم: فهذا سندي إلى الإمام الحافظ الحجة أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني، المولود سنة اثنين ومائتين والمتوفى سنة خمس وسبعين ومائتين هجري، رحمه الله، أرويه عن شيخنا العلامة

محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي، متعه الله بالصحة^(١)، عن الشيخ العلامة محدث الديار الحبشية محمد بن رافع بن بصير، عن شيخه محمد بن محمد أمين خير الباكستاني، نزيل مكة، عن شيخه محمد يحيى الكندهولي، عن الشيخ رشيد أحمد الجَنْجَهَوِي، عن عبد الغني المجدي، عن الشاه محمد إسحاق الدهلوي المكي، عن عبد العزيز الدلاوي، عن والده شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، عن أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني، عن الشيخ حسن بن علي العجمي، عن الشيخ عيسى المغربي، عن شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي، عن المسند بدر الدين حسن الكرخي، عن أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، عن الشيخ محمد بن مقبل الحلبي، عن الصلاح بن أبي عمر المقدسي، عن أبي الحسن علي بن محمد بن منصور الكرخي، وأبي الفتح مفلح من أحمد بن محمد الدومي، كلاهما عن الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، عن القاضي أبي عمر قاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، عن أبي علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، عن مؤلفه الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث رحمه الله.

ومن طريق شيخنا العلامة يحيى بن عثمان عظيم آبادي الهندي حفظه الله^(٢) قال: أرويه إجازة عن الشيخ العلامة عبد الحق بن محمد الهاشمي، قال: أخبرنا أبو سعيد حسين بن عبد الرحيم، عن السيد نذير حسين، عن محمد عابد السندي، عن

(١) رحمه الله قد مات.

(٢) بل رحمه الله فقد توفي في العام الماضي

صالح بن محمد العمري، عن محمد بن سعيد المدني، عن عبد الوهاب الطنطاوي، عن محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شارح (الموطأ)، عن أبيه، عن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الأجهوري، عن محمد بن أحمد الرملي، عن الزين زكريا الأنصاري، عن الحافظ ابن حجر العسقلاني، عن أبي علي المطرز، عن يوسف، عن الحافظ عبد العظيم المنذري، عن عمر بن طبرزد البغدادي، عن إبراهيم الكرخي، عن الخطيب البغدادي، عن القاسم بن جعفر الهاشمي، عن أبي علي محمد بن أحمد اللؤلؤي، عن أبي داود حيث قال في أول حديث في سنته: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، قال: حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد، عن محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة، عن المغيرة من شعبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب أبعد، وأعلى ما وقع له من الأسانيد الرباعيات، وليس له من الثلاثيات شيء.

وأما الحديث الذي أخرجه فقال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد السلام بن أبي حازم أبو طالوت، قال: شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان سماه مسلم، وكان في السماط، فلما رآه عبيد الله قال: إن محمديةكم هذا الدحداح^(١)، فهمها الشيخ فقال: ما كنت أحسب أن أبقى في قوم يعيرون بصحبة محمد صلى الله عليه وسلم، فقال له عبيد الله: إن صحبة محمد صلى الله عليه وسلم لك زين غير شين، قال: إنما بعثت إليك لأسألك عن الحوض، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيء؟ قال أبو برزة: نعم، لا مرة ولا اثنتين ولا ثلاثا ولا أربعاً ولا خمساً، فمن كذب به فلا سقاه الله منه، ثم خرج مغضباً.

(١) يعني ينسبه إلى محمد صلى الله عليه وسلم، ويصغر شأنه

فليس بثلاثي كما فهم بعضهم، قال الكردي في (الأمم): وهذا من الرباعيات في حكم الثلاثيات، وهو أعلى ما عنده.

قال شيخنا محمد بن آدم: ومعنى رباعيات في حكم الثلاثيات: أن يروي تابعي عن تابعي عن صحابي، أو صحابي عن صحابي آخر، فيحسب التابعين أو صحابيان بدرجة واحدة، فهما اثنان في حكم واحد، فإذا كان معهم راو أخذ عنه المؤلف يقال فيه: رباعي في حكم الثلاثي، وفي هذا السند روى عبد السلام وهو تابعي عن تابعي كان السماط مع أبي برزة، فصرح التابعيات بدرجة فيكون بين أبي داود وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة حكما، والله تعالى أعلم.

قال أبو محمد سده الله: ولي بحمد الله إلى أبي داود رحمه الله أسانيد أخرى من طريق الشيخين الجليلين: محمد بن آدم الأثيوبي، ويحيى بن عثمان الهندي، بل من طريق أيضا الشيخ إبراهيم الظفراني، عن الشيخ يحيى بن أحمد بن يحيى النجمي، وبسنده إلى أبي داود، وقد حضرت عدة مجالس للشيخ محمد في تدريس سنن أبي داود، والله الموفق.

فبالسند الأول يكون بيني وبين الإمام أبي داود رحمه الله وأحد وعشرين راويا، وفي السند الثاني يكون بيننا اثنين وعشرين، راويا، وربما توجد بعض النسخ المختلفة نظرا إلى الرواية، ولكن أشهر النسخ التي بين أيدينا نسخة اللؤلؤية رحمه الله.

ثم أيضا ما لم نذكره: أن أبا داود يعتبر من علماء العلل، وكتابه من الكتب المهمة لا يستغنى عنها، فهو أحد الأمهات الست: البخاري، ثم مسلم، ثم سنن أبي داود، ثم سنن النسائي، ثم سنن الترمذي، ثم سنن ابن ماجه، وبعضهم يقدم النسائي

على أبي داود من حيث الشرط، أما من حيث النفع فسنن أبي داود أنفع وأكثر فائدة وأغزر تبويبا، ولذلك استفاد منه شيخنا مقبل رحمه الله استفادة طيبة في كتابه (الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين).

والحمد لله أن الله من علينا بتدريس هذا الكتاب العظيم، ونسأل الله أن يجعل فيه بركة عظيمة، وأن ينفعنا بهذه الدروس وبهذه المجالس في الدنيا والآخرة، وإن شاء الله نشرع بعد أيام في سنن الترمذي، نسأل الله التوفيق والسداد، والعون قد طلبنا لكم مائة نسخة حاولوا أن تستهموا من هذه الأيام قبل أن تأتي، أخونا محمد الصنعاني يختار مش ضروري كل واحد يدخل في القرعة، يختارون اختيارا، أو يقسم على البلدان على حسب الحصص، ثم بعد ذلك من كان أهلا للحصول على الكتاب يحصل عليه، ومن كان ليس بذلك سيسر الله، الله كريم، عسى الله أن ييسر لكم من حيث لا تحسبوا كما يسر بالكتب السابقة.

الفهرس

- ٣..... كتاب الحدود
- ٤..... كِتَابِ الْخُدُودِ
- ٥..... بَابُ الْحُكْمِ فِيمَنْ ارْتَدَّ
- ١٦..... بَابُ الْحُكْمِ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٢٠..... بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحَارَبَةِ
- ٢٧..... بَابُ فِي الْحَدِّ يُشْفَعُ فِيهِ
- ٣٢..... بَابُ: يَعْنِي عَنِ الْخُدُودِ مَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ
- ٣٣..... بَابُ السُّتْرِ عَلَى أَهْلِ الْخُدُودِ
- ٣٦..... بَابُ فِي صَاحِبِ الْحَدِّ يَجِيءُ فِيهِ
- ٣٧..... بَابُ فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ
- ٣٨..... بَابُ فِي الرَّجُلِ يَعْتَرِفُ بِحَدٍّ وَلَا يُسَمِّيهِ
- ٤١..... بَابُ فِي الْاِمْتِحَانِ بِالضَّرْبِ
- ٤١..... بَابُ: مَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ
- ٤٥..... بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ
- ٤٨..... بَابُ الْقَطْعِ فِي الْخُلْسَةِ وَالْخِيَانَةِ

- بَابُ فِيْمَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ ٥١
- بَابُ فِي الْقَطْعِ فِي الْعَارِيَةِ إِذَا جُحِدَتْ ٥٣
- بَابُ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا ٥٦
- بَابُ فِي الْعُلَامِ يُصِيبُ الْحَدَّ ٥٩
- بَابُ السَّارِقِ يَسْرِقُ فِي الْغَزْوِ أَيَقْطَعُ؟ ٦١
- بَابُ فِي قَطْعِ النَّبَاشِ ٦٢
- بَابُ السَّارِقِ يَسْرِقُ مَرَارًا ٦٤
- بَابُ فِي السَّارِقِ تَعَلَّقَ يَدُهُ فِي عُنُقِهِ ٦٥
- بَابُ بَيْعِ الْمَمْلُوكِ إِذَا سَرَقَ ٦٦
- بَابُ فِي الرَّجْمِ ٦٧
- بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ٧٢
- بَابُ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهَا مِنْ جُهَيْنَةَ ٨٦
- بَابُ فِي رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ ٩٤
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِحَرِيمِهِ ١٠٤
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ١٠٨
- بَابُ فِيْمَنْ عَمَلَ عَمَلًا قَوْمِ لُوطٍ ١١٠

- بَابُ فِيْمَنْ أَتَى بِهَيْمَةً ١١٣
- بَابُ: إِذَا أَقْرَّ الرَّجُلُ بِالزَّوْنَا وَلَمْ يُقَرِّ الْمَرْأَةَ ١١٥
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا دُونَ الْجَمَاعِ فَيَتُوبُ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ الْإِمَامُ ... ١١٦
- بَابُ فِي الْأُمَّةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنُ ١١٧
- بَابُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمَرِيضِ ١١٩
- بَابُ فِي حَدِّ الْقَذْفِ (الْقَاذِفِ) ١٢١
- بَابُ فِي الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ ١٢٢
- بَابُ: إِذَا تَتَابَعَ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ ١٢٦
- بَابُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمَسْجِدِ ١٣٢
- بَابُ فِي ضَرْبِ الْوَجْهِ فِي الْحَدِّ ١٣٢
- بَابُ فِي التَّغْزِيرِ ١٣٣
- كتاب الديات ١٣٦
- كِتَابِ الدِّيَاتِ ١٣٧
- بَابُ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ ١٣٨
- بَابُ لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ أَوْ أَخِيهِ ١٣٩
- بَابُ الْإِمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدَّمِ ١٤٠

- بَابُ وَلِيِّ الْعَمْدِ يَأْخُذُ الدِّيَةَ ١٤٩
- بَابُ: مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ ١٥٣
- بَابُ فِيمَنْ سَقَى رَجُلًا سَمًّا أَوْ أَطْعَمَهُ فَمَاتَ أَيْقَادُ مِنْهُ؟ ١٥٤
- بَابُ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ أَوْ مَثَلَ بِهِ أَيْقَادُ مِنْهُ؟ ١٦٠
- بَابُ الْقَسَامَةِ ١٦٤
- بَابُ فِي تَرْكِ الْقَوْدِ بِالْقَسَامَةِ ١٦٩
- بَابُ: يُقَادُ مِنَ الْقَاتِلِ (بَابُ أَيْقَادِ مَنْ الْقَاتِلِ بِحَجَرٍ أَوْ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ) ١٧٢
- بَابُ: أَيْقَادُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ؟ ١٧٥
- بَابُ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا أَيْقَتَلُهُ ١٧٨
- بَابُ الْعَامِلِ يُصَابُ عَلَى يَدَيْهِ خَطَأً ١٨١
- بَابُ الْقَوْدِ بَعِيرٍ حَدِيدٍ ١٨٣
- بَابُ الْقَوْدِ مِنَ الضَّرْبَةِ وَقَصِّ الْأَمِيرِ مِنْ نَفْسِهِ ١٨٣
- بَابُ عَفْوِ النِّسَاءِ عَنِ الدَّمِ ١٨٥
- بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيًّا بَيْنَ قَوْمٍ ١٨٦
- بَابُ الدِّيَةِ كَمْ هِيَ ١٩١
- بَابُ فِي دِيَةِ الْخَطَا شَبِهَ الْعَمْدِ ١٩٥

- بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ ٢٠١
- بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ ٢٠٨
- بَابُ فِي دِيَةِ الْمُكَاتِبِ ٢١٥
- بَابُ فِي دِيَةِ الذَّمِّيِّ ٢١٦
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يُقَاتِلُ الرَّجُلَ فَيَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ ٢١٨
- بَابُ فِي مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبُّ فَأَعْنَتَ ٢٢٠
- بَابُ فِي دِيَةِ الْخَطَا شَبَهُ الْعَمْدِ ٢٢١
- بَابُ الْقِصَاصِ مِنَ السِّنِّ ٢٢٣
- بَابُ فِي الدَّابَّةِ تَنْفَحُ بِرِجْلِهَا ٢٢٤
- بَابُ: الْعَجْمَاءُ وَالْمَعْدِنُ وَالْبَيْرُ جَبَارٌ ٢٢٥
- بَابُ فِي النَّارِ تَعَدَّى ٢٢٦
- بَابُ جِنَايَةِ الْعَبْدِ يَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ ٢٢٧
- بَابُ فِي مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيًّا بَيْنَ قَوْمٍ ٢٢٨
- كتاب السنة ٢٣٠
- كِتَابُ السُّنَّةِ ٢٣١
- باب شرح السنة ٢٣٣

- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجِدَالِ وَاتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ ٢٣٨
- بَابُ مُجَانَبَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَبُغْضِهِمْ ٢٤٢
- بَابُ تَرْكِ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ٢٤٥
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجِدَالِ فِي الْقُرْآنِ ٢٤٧
- بَابُ فِي لُزُومِ السُّنَّةِ ٢٤٩
- بَابُ مَنْ دَعَا إِلَى السُّنَّةِ (بَابُ لُزُومِ السُّنَّةِ) ٢٦١
- بَابُ فِي التَّفْضِيلِ ٢٧٨
- بَابُ مَا قِيلَ فِي الْخُلَفَاءِ (بَابُ فِي الْخُلَفَاءِ) ٢٨٢
- بَابُ فِي فَضْلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٣٠٠
- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٣٠٣
- بَابُ فِي اسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣٠٦
- بَابُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الْكَلَامِ فِي الْفِتْنَةِ ٣٠٧
- بَابُ فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ٣١١
- بَابُ فِي رَدِّ الْإِرْجَاءِ (بَابُ الرَّدِّ عَلَى الْمَرْجُئَةِ) ٣١٩
- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ ٣٢٦
- بَابُ فِي الْقَدْرِ ٣٣٧

- بَابُ فِي ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ ٣٥٩
- بَابُ فِي الْجَهْمِيَّةِ وَالْمَعْتَرَلَةِ ٣٦٧
- بَابُ فِي الرُّؤْيَةِ ٣٧٩
- بَابُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ ٣٨٣
- بَابُ فِي الْقُرْآنِ ٣٨٦
- بَابُ ذِكْرِ الْبَعْثِ وَالصُّورِ ٣٩١
- بَابُ فِي الشَّفَاعَةِ ٣٩٣
- بَابُ فِي خَلْقِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ٣٩٦
- بَابُ فِي الْحَوْضِ ٣٩٧
- بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ٤٠١
- بَابُ فِي ذِكْرِ الْمِيزَانِ ٤٠٦
- بَابُ فِي الدَّجَالِ ٤٠٨
- بَابُ فِي الْخَوَارِجِ (بَابُ فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ) ٤٠٩
- بَابُ فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ ٤١٣
- بَابُ فِي قِتَالِ اللُّصُوصِ ٤٢١
- آخِرُ كِتَابِ السُّنَّةِ ٤٢٢

- ٤٢٥ كتاب الأدب
- بابُ فِي الْحِلْمِ وَأَخْلَاقِ (وحسن الخلق - وحسن الهدي) النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٤٢٧
- بابُ فِي الْوَقَارِ ٤٣٢
- بابُ مَنْ كَظَمَ غَيْظًا (في كظم الغيظ) ٤٣٣
- بابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْغَضَبِ ٤٣٦
- بابُ فِي التَّجَاوُزِ فِي الْأَمْرِ (باب في العفو والتجاوز) ٤٣٩
- بابُ فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ ٤٤٢
- بابُ فِي الْحَيَاءِ ٤٤٦
- بابُ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ ٤٥٠
- بابُ فِي كَرَاهِيَةِ الرَّفْعَةِ فِي الْأُمُورِ ٤٥٣
- بابُ فِي كَرَاهِيَةِ التَّمَادُحِ ٤٥٥
- بابُ فِي الرَّفْقِ ٤٥٨
- بابُ فِي شُكْرِ الْمَعْرُوفِ ٤٦٠
- بابُ فِي الْجُلُوسِ بِالطَّرِيقَاتِ (في الطرقات) ٤٦٢
- بابُ فِي سَعَةِ الْمَجْلِسِ ٤٦٧
- بابُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظَّلِّ (بين الظل والشمس) ٤٦٨

- ٤٦٩ بَابُ فِي التَّحَلُّقِ
- ٤٧٠ بَابُ الْجُلُوسِ وَسَطَ الْحَلَقَةِ
- ٤٧١ بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُومُ لِلرَّجُلِ مِنْ (عَنْ) مَجْلِسِهِ
- ٤٧٣ بَابُ مَنْ يُؤَمِّرُ أَنْ يُجَالِسَ
- ٤٧٩ بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَرَاءِ
- ٤٨٢ بَابُ الْهَدْيِ فِي الْكَلَامِ
- ٤٨٤ بَابُ فِي الْخُطْبَةِ
- ٤٨٥ بَابُ فِي تَنْزِيلِ النَّاسِ مَنْزَلَهُمْ
- ٤٩٠ بَابُ فِي الرَّجُلِ يَجْلِسُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بَعِيرٍ إِذْنَهُمَا
- ٤٩١ بَابُ فِي جُلُوسِ الرَّجُلِ
- ٤٩٢ بَابُ فِي الْجَلْسَةِ الْمَكْرُوهَةِ
- ٤٩٣ بَابُ فِي السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ)
- ٤٩٤ بَابُ فِي الرَّجُلِ يَجْلِسُ مُتْرَبَعًا
- ٤٩٥ بَابُ فِي التَّنَاجِي
- ٤٩٦ بَابُ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ (مَجْلِس) ثُمَّ رَجَعَ
- ٤٩٧ بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَلَا يَذْكُرَ اللَّهَ

- بَابُ فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ ٤٩٨
- بَابُ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ مِنَ الْمَجْلِسِ ٥٠٠
- بَابُ فِي الْحَذَرِ مِنَ النَّاسِ ٥٠١
- بَابُ فِي هَدْيِ الرَّجُلِ ٥٠٧
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ٥١٠
- بَابُ فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ ٥١٣
- بَابُ فِي الْقَتَاتِ ٥١٦
- بَابُ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ ٥١٧
- بَابُ فِي الْغَيْبَةِ ٥٢٠
- بَابُ الرَّجُلِ يَذُبُّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ (باب من رد عن مسلم غيبة) ٥٢٦
- بَابُ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ غَيْبَةٌ ٥٢٨
- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ (يحلل) الرَّجُلَ قَدْ اغْتَابَهُ ٥٢٩
- بَابُ فِي التَّجَسُّسِ (النهي عن التجسس) ٥٣٠
- بَابُ فِي السِّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ ٥٣٤
- بَابُ الْمُؤَاخَاتِ ٥٣٥
- بَابُ الْمُسْتَبَانَ (باب الاستباب) (باب في السباب) ٥٣٦

- ٥٣٧ بَابُ فِي التَّوَّاضِعِ
- ٥٣٨ بَابُ فِي الْاِنْتِصَارِ
- ٥٤١ بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الْمَوْتَى
- ٥٤٢ بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَغْيِ
- ٥٤٤ بَابُ فِي الْحَسَدِ
- ٥٤٧ بَابُ فِي اللَّعْنِ
- ٥٥٠ بَابُ فِي مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ
- ٥٥١ بَابُ فِي هِجْرَةِ الرَّجُلِ أَخَاهُ
- ٥٥٥ بَابُ فِي الظَّنِّ
- ٥٥٦ بَابُ فِي النَّصِيحَةِ وَالْحَيَاةِ
- ٥٥٧ بَابُ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ
- ٥٥٩ بَابُ فِي الْغِنَاءِ
- ٥٦١ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْغِنَاءِ وَالرِّمْرِ
- ٥٦٤ بَابُ فِي الْحُكْمِ فِي الْمُخْتَلِفِينَ
- ٥٦٦ بَابُ اللَّعِبِ بِالْبَنَاتِ
- ٥٦٨ بَابُ فِي الْأَرْجُوْحَةِ

- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ ٥٧١
- بَابُ فِي اللَّعِبِ بِالْحَمَامِ ٥٧٢
- بَابُ فِي الرَّحْمَةِ ٥٧٣
- بَابُ فِي النَّصِيحَةِ ٥٧٦
- بَابُ فِي الْمَعُونَةِ لِلْمُسْلِمِ ٥٧٨
- بَابُ فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ ٥٨٠
- بَابُ فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمِ الْقَبِيحِ ٥٨٣
- بَابُ فِي الْأَلْقَابِ ٥٩٠
- بَابُ فِي مَنْ يَتَكَنَّى بِأَبِي عَيْسَى ٥٩١
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لَابْنِ عَيْرِهِ: يَا بَنِي ٥٩١
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَكَنَّى بِأَبِي الْقَاسِمِ ٥٩٢
- بَابُ فِي مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ٥٩٤
- بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ٥٩٥
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَكَنَّى وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ٥٩٦
- بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تُكَنَّى ٥٩٧
- بَابُ فِي الْمَعَارِيضِ ٥٩٨

- بَابُ فِي زَعَمُوا (باب قول الرجل: زعموا - في الرجل يقول: زعموا) ٦٠٠
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: أَمَّا بَعْدُ ٦٠١
- بَابُ فِي الْكَرَمِ وَحِفْظِ الْمَنْطِقِ ٦٠٢
- بَابُ لَا يَقُولُ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبِّي ٦٠٣
- بَابُ لَا يُقَالُ: خَبِثَتْ نَفْسِي ٦٠٤
- بَابُ ٦٠٦
- بَابُ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ ٦٠٨
- بَابُ فِيمَا رُوِيَ مِنَ الرَّخْصَةِ (يروى في الترخيص) فِي ذَلِكَ ٦١٠
- بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْكَذِبِ ٦١١
- بَابُ فِي حُسْنِ الظَّنِّ ٦١٦
- بَابُ فِي الْعِدَّةِ ٦١٧
- بَابُ فِي مَنْ يَنْشَبِعُ (المتشبع) بِمَا لَمْ يُعْطَ ٦١٩
- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِزَاحِ ٦٢٠
- بَابُ مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ مِنْ مِزَاحٍ (باب الرجل يروع الرجل ومن أخذ الشيء على المزاح) ٦٢٣
- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدُقِ (المتشدد) فِي الْكَلَامِ ٦٢٦
- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّعْرِ ٦٢٨

- بَابُ فِي الرُّؤْيَا ٦٣٣
- بَابُ فِي التَّشَاؤُبِ ٦٤٢
- بَابُ فِي العُطَاسِ ٦٤٣
- بَابُ كَيْفَ تَشْمِيتُ (يشمت) العَاطِسِ (باب ما جاء في تشميت العاطس) ٦٤٤
- بَابُ كَمْ (كم مرة) يُشَمَّتُ العَاطِسُ ٦٤٦
- بَابُ كَيْفَ يُشَمَّتُ الدَّمِيّ ٦٤٨
- بَابُ فِي مَنْ يَعْطِسُ وَلَا يَحْمَدُ الله ٦٤٨
- أَبْوَابُ النُّومِ ٦٥٠
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَنْبَطِحُ عَلَى بَطْنِهِ ٦٥٠
- بَابُ فِي النُّومِ (عَلَى السَّطْحِ غَيْرِ مَحْجَرٍ) لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَارٌ (حجي - حجاب) .. ٦٥١
- بَابُ فِي النُّومِ عَلَى طَهَارَةٍ ٦٥٢
- بَابُ كَيْفَ يَتَوَجَّهُ (كيف يتوجه الرجل عند النوم) ٦٥٣
- بَابُ مَا يَقُولُ (يقال) عِنْدَ النُّومِ ٦٥٤
- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ ٦٦٢
- بَابُ فِي التَّسْبِيحِ عِنْدَ النُّومِ ٦٦٤
- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ ٦٦٩

- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ ٦٨٥
- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ (دخَلَ بيته) ٦٨٥
- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ٦٨٦
- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ (ريح) ٦٨٧
- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَطَرِ ٦٨٩
- بَابُ فِي الدَّيْكِ وَالْبَهَائِمِ (وغيره) ٦٩٠
- (باب نهيق الحمام ونباح الكلاب) ٦٩١
- بَابُ الصَّبِيِّ يُولَدُ فَيُؤَدَّنُ فِي أُذُنِهِ ٦٩٢
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَعِيدُ مِنَ الرَّجُلِ ٦٩٤
- بَابُ فِي رَدِّ الْوَسْوَسةِ ٦٩٦
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَنَمَّى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ٧٠٠
- بَابُ فِي التَّفَاخُرِ بِالْأَحْسَابِ ٧٠٣
- بَابُ فِي الْعَصَبِيَّةِ ٧٠٥
- بَابُ الرَّجُلِ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى خَيْرِ يَرَاهُ (باب أخبار الرجل الرجل بمحبته إياه) ٧٠٨
- بَابُ فِي الْمَشُورَةِ ٧١٠
- بَابُ فِي الدَّالِّ عَلَى الْخَيْرِ ٧١١

- ٧١٢ بَابُ فِي الْهُوَى
- ٧١٣ بَابُ فِي الشَّفَاعَةِ
- ٧١٤ بَابُ فِي الرَّجُلِ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ فِي الْكِتَابِ
- ٧١٦ بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى الدَّمِيِّ
- ٧١٧ بَابُ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ
- ٧٢٣ بَابُ فِي فَضْلِ مَنْ عَالَ يَتَامَى (يتيما)
- ٧٢٥ بَابُ فِي مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا
- ٧٢٦ بَابُ فِي حَقِّ الْجَوَارِ
- ٧٢٨ بَابُ فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ
- ٧٣٧ بَابُ فِي الْمَمْلُوكِ إِذَا نَصَحَ
- ٧٣٧ بَابُ فِي مَنْ حَبَبَ مَمْلُوكًا عَلَى مَوْلَاهُ
- ٧٣٨ بَابُ فِي الاسْتِئْذَانِ
- ٧٤٠ بَابُ كَيْفَ الاسْتِئْذَانُ
- ٧٤٢ بَابُ كَمْ مَرَّةً يُسَلِّمُ الرَّجُلُ فِي الاسْتِئْذَانِ
- ٧٤٧ بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ بِالذَّقِّ
- ٧٤٨ بَابُ الرَّجُلِ يَدُقُّ الْبَابَ وَلَا يَسْلَمُ

- ٧٤٨ بَابُ فِي الرَّجُلِ يُدْعَى أَيْكُونُ ذَلِكَ إِذْنَهُ؟
- ٧٤٩ بَابُ فِي الْأَسْتِئْذَانِ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ
- ٧٥١ (أبواب السلام)
- ٧٥١ بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ
- ٧٥٤ بَابُ كَيْفَ السَّلَامِ
- ٧٥٥ بَابُ فِي فَضْلِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ
- ٧٥٦ بَابُ مَنْ أَوْلَى بِالسَّلَامِ
- ٧٥٦ بَابُ فِي الرَّجُلِ يُفَارِقُ الرَّجُلَ ثُمَّ يَلْقَاهُ أَيَسَلِّمُ عَلَيْهِ؟
- ٧٥٨ بَابُ فِي السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَّانِ
- ٧٥٩ بَابُ فِي السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ
- ٧٥٩ بَابُ فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ
- ٧٦١ بَابُ فِي السَّلَامِ إِذَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ
- ٧٦٢ بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُولَ عَلَيْكَ السَّلَامُ
- ٧٦٢ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَدِّ وَاحِدٍ (الواحد) عَنِ الْجَمَاعَةِ
- ٧٦٣ بَابُ فِي الْمُصَافَحَةِ
- ٧٦٥ بَابُ فِي الْمُعَانَقَةِ

- ٧٦٦ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ
- ٧٦٧ بَابُ فِي قُبْلَةِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ
- ٧٦٩ بَابُ فِي قُبْلَةِ مَا بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ
- ٧٦٩ بَابُ فِي قُبْلَةِ الْحَدِّ
- ٧٧٠ بَابُ فِي قُبْلَةِ الْيَدِ
- ٧٧٠ بَابُ فِي قُبْلَةِ الْجَسَدِ
- ٧٧١ بَابُ قُبْلَةِ الرَّجُلِ
- ٧٧٢ بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ
- ٧٧٢ بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا
- ٧٧٣ بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ: لِلرَّجُلِ حَفِظَكَ اللَّهُ
- ٧٧٣ بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ يُعْظِمُهُ بِذَلِكَ (باب في قيام الرجل للرجل)
- ٧٧٥ بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: فُلَانٌ يُقَرِّئُكَ السَّلَامَ
- ٧٧٦ بَابُ الرَّجُلِ يُنَادِي الرَّجُلَ فَيَقُولُ: لَيْتَكَ (وسعديك)
- ٧٧٧ بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ
- ٧٧٧ بَابُ فِي الْبِنَاءِ
- ٧٧٩ بَابُ فِي اتِّخَاذِ الْعُرْفِ

- ٧٨٠ بَابُ فِي قَطْعِ السِّدْرِ
- ٧٨١ بَابُ فِي إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ
- ٧٨٣ بَابُ فِي إِطْفَاءِ النَّارِ بِاللَّيْلِ
- ٧٨٧ بَابُ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ
- ٧٩٦ بَابُ فِي قَتْلِ الْأَوْزَاعِ
- ٧٩٨ بَابُ فِي قَتْلِ الذَّرِّ
- ٨٠١ بَابُ فِي قَتْلِ الصُّفْدَعِ
- ٨٠١ بَابُ فِي الْخَذْفِ
- ٨٠٢ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِتَانِ
- ٨٠٣ بَابُ فِي مَشِيِّ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الطَّرِيقِ
- ٨٠٥ بَابُ فِي الرَّجْلِ يَسُبُّ الدَّهْرَ